دراسات اللبيب

في الأسوة الحسنة بالحبيب

للعلامة البارع المتكلم الأصولي النظار محمد الملقب بالمعين، ابن
محمد الملقب بالأمين السندي المتوفى ١١٦١ﻫ

بتقدمة وتحقيق

محمد عبدالرشيد النعماني



قامت بنشرها وطبعها

لجنة إحياء الأدب السندي بكراتشي

THE SINDHI ADABI BOARD

Karachi

قــام بإعداده للطبع

محمد ابراهيم م جويو

سكرتير لجنة إحياء الأدب السندى

عمارة مجلس النواب السندى

بندر رود ـ كراشي . باكستان

الطبعة الاولى

١٩٥٧

مطبعة العرب ـ كراتشي ـ باكستان

مقدمة الناشر

طبع هذا الكتاب تحت إشراف « لجنة إحياء الأدب السندى » :
وفقاً لمشروع المساهمة فى إحياء التراث القومى للأدب والتاريخ السندى يرمى الى بعث ما اندثر من الموسوعات القيمة وعلى الخصوص ما كان منها بالعربية والفارسية خاصا فى التاريخ وسير مشاهير الرجال وفى الحديث والتفسير والأدب والشعر مما دبجه كبار علماء السند ، وإبرازه الى حيز الوجود ، من المخطوطات النادرة والموسوعات المعدومة التى توجد مبعثرة فى المكاتب الخصوصية بدون حفظ أو رعاية .

وطبقاً لهذا المشروع الذى يمتد الى أربع سنوات من سنة ١٩٥٦ الى ١٩٥٩ فقد قررت اللجنة القيام بطبع ١٤ موسوعة وكتابا باللغة العربية و٣٠ كتابا فى التاريخ باللغة الفارسية و٥٧ كتابا فى الأدب وديوانا فى الشعر باللغة الفارسية ايضا و ٧ كتب باللغة الاردية و ٦ كتب باللغة الانجليزية .

وهذا هو أول كتاب من المجموعة العربية ، والخامس الذى تم وطبع وأنجز من هذه المجموعة تحت إشراف هذا المشروع .

اعتراف بالشكر

اعترافاً بواجب الشكر تقدم ,, لجنة إحياء الأدب السندى ،، امتنانها الخالص لوزارة المعارف الباكستانية على تفضلها باعانة اللجنة ومساعدتها ماليا فى مشروعها هذا الخادم باعداد سلسلة هذه المطبوعات التى تقوم بإحيائها وابرازها .

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد اللهم على أن سقت إلينا من طمطام يم الكتاب رزقاً طرياً ، ورزقتنا من كوثر السنة مشرباً روياً ، أسبغت على بالنعمة هادياً ، فتجليت بنور النصوص بإدياً ، قسرتنى بقواهر الظواهر إلى سواء السبيل ، وحصرتنى عن تيه التصرف والتأويل ، وعصمتنى عن سوء الخباء فى اتباع الآراء والأفكار ، وأدركتنى على شفا حفرة من النار ، فرفعتنى عزاً وقدراً ، وجعلت هلالى بنورك بدراً ، فأنت الذى آغليت ضياع الضيعات بالقيمة ، وأحييت موات المراعى بالمدرار الديمة . حمداً يأخذ حقه مفارج الشفاه ، وصفحات الجباه : الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وصل وسلم اللهم على الذى خرت بقارعة بنائه الملائكة خضعاناً ، ولم تدع لأحد معه حجة وبرهاناً ، محمد الموكول اليه الخلق فى ضيرهم وخيرهم ، الناسخ قوله شرائع المعصومين فما ظنك بغيرهم ، إذا تكلم فى شئ فصلاً ، تهدم أساس القول فيه أصلا. واذا أتى منه على شئ شهادة ، لم يبق فيها لأحد على أحد دة ، فلا قلعت ألسنة الكل عند لسانه ، وعبدت خالق السموات والأرض

ببيانه ، الناس أرقاءه ، وبذلك ينادى بأمر الحق حيث قال له قل يا عبادى فلايشاركه فيهم أحد سواه ، ويعالجهم بالصلاح الأعظم على مايراه . كملت عليه النعمة بحذافيرها ، ولم يحتج بنيان شرائعه الى تعميرها ، بست جبال براهينه على أرض الدين بساً ، فلم يترك للحاجة الى غيره مساً . صلى الله تعالى عليه وعلى آله أوصياء كماله ، وأوعية علمه وأسراره ، ومحرزى قصبات السبق فى أنواره عند رابعة نهاره ، اذا رأيت المديح فى ميدان وصفهم من كل راجل وفارس ، رأيته متزلزلاً راعداً بين مبهوت وخارس .

لايستطيع جواد بعد غايتهم
ولا يدانيهم قوم وإن كرموا
هم معشر حبهم دين وبغضهم
كفر رقربهم منجى ومعتصم

وعلى آله وأصحابه وأحبابه مفاتيح خيرات الدين وأبوابه ، عموماً من كل من سعد فوزاً ، واستحصل الشرف حوزاً ، لاسيما أولى العزيمة الكبرى والنية ، الذين هاجروا من الديار الأنية ، والذين رحبوا بهم الرحراح ، ونصروهم بنثار الأبدان والأرواح

لأنهم لآنهم شرف روح كلهم بروح قربك والريحان والنزل

• • • •

أما بعد فيقول العبد المسكين محمد الملقب بالمعين ابن محمد الملقب

بالامين أذاقــه الله تعــالى رحيق اليقين ، عــلى مزاج تسنيم المقربين ، إن أفضل العــلم والعلماء ، عــلم الحديث وأهلــه ، وأردأ ترك الخيرات والجهالات تركــه وجهلــه ، إذ بــه اعتصام بفعل الرسول وقولــه ، وما سعادة الدين إلا بالأعتصام به والحوم بحوله .

إن لم يكن في معادى آخذاً بيدى
فضــلاً وإلا فقــل يازلة القــدم

وإن بلاد السند والهند من هذا الخطب عاريــة ، والغفلة على أهلها عن ذلك طاريــة ، وفي سويداء قلوبهم سارية ، فقد طلبنا العلم فيها بالكد والسهر ، ومسحنا علماءها في الفحص بطناً مع الظهر ، وأحطنا شأنهم من حين طويل من الدهر ، فما منهم من أحد يهم بالحديث وبثه ، والعمل به وحثه ، فهم من تعاطى علمــه في التقاعد القبيح ، وصار قصارى أمرهم في ذلك " مشكاة المصابيح " فلم تر في أكثر من خمسين عاما من حاز " الصحيحين " ، منهم إتماماً ، فما مارسوه إلاقليلا ، ومع ذلك لم يتخذوه دليلا ، وكل علم على العمل زاجر ، ومن لم يعمل بما علم فهو لــه هاجر ، فهجروا ذلك القليل إذ لم يستشفوا به العليل ، وما طلبوا به السبيل ، مــا حسبوا العمل بالحديث إلاإداً ، واكبوا عــلى آراء الرجال جداً ، فترى أحدهم كيف فرط فيــه ، إذا سمع حديثاً في حكم سئل في ذلك قول الفقيــه ، فإن وافقــه عبد هواه ، وقبل الحديث بفتواه ، فثكلته الثكلى ، ومنه إلى الله سبحانه وتعالى الشكوى ، قلب الحق تقليباً

٥

مشوما ، وجعل الامام بجوره مأموما ، وكـنت إذ ذاك امرءً فى عدادهم ، ممتحناً باعتقادهم ، مرتاداً للحق بحو ارتيادهم ، على دأبهم دائباً ، وعن صفوة الحق خائباً ، أسير على متن العمياء راكباً ، وعن سواء الصراط ناكباً ، حتى بلغ بى سفر العمر إلى مرحلة العشر السادس ، واخطأ فى تداركى عند ذلك حدس الحادس ، فقد جاء الحق على غير مظانه ، وظهر نجم القدر الأول فى أوانه ، وفتـح الله تعالى أبوابه ، وإذا أراد شيئا هيأ أسبابه فدمت على كتب الحديث عاكفاً ، وأقمت حولها واقفاً ، ولكـن أوجست فى ذلك نحـوا من الإهلاس المفضى إلى الإياس ، لما رأيت من قلـة فراغى مع ضعف الحواس ، فقلت لنفسى مهلاً لست لمـا أردت أهـلا ، فرأيت مبشرة كامنـةً قامت لحصول المقصود لى ضامنة فى صونها عن هواجس أضغاث الأحلام بشهادة صادقـة ليقت بالستر والإبهام فسايق الخير دفـع إحجامى ، وقائد التوفيق أخذ بزمامى ، وسهل الطريق أمامى . وجعل كلام المعصوم أمامى ، فازلت على بابـه سادناً ، ولسدنـة عتبته مهادناً ، فألزمت فى ينبوعه ، وطفقت أتقن أصولـه وفروعـه ، وكنت معاناً صباحاً ومساءً ، وختمت بمدة قليلـة أصول السبعة إملاءً فلما أزال الله تعالى عنى ذل الجهد وخجلـه وبلغ الكتاب أجله ، وجدتنى كأنى أوقظت من النوم ، وأنـا قد انحلت عـن عنقى قلايد القوم ، فى هذه الحـالـة ذقت سر توحيد الرسالـة ، وألهمت أن أصطنع مؤلفاً فى رد القول الغثيت عـلى من قدم روايات المذهب على الحـديث ، فشرعت فيه مستعينـا ، ومكـثت لتراكم العوايق فى تسويده حينـاً ،

فهو وإن لم يكـن كاملاً لـكن جاء بحمد الله تعـالى لما لابد منه لعامل الحديث كافلاً ، ورتبتـه على إثنى عشر دراسة ، ما تركت فيها المقصود حراسة ؛ وسميتـه (دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب) فـاسئل بـه منصفـاً خبيراً، لاتجـد له إن شاء الله تعالى فى بابه نظيراً .

فللـه سبحانـه وتعالى ، ولرسوله صلى الله تعالى عليـه وسلم ، ماوجدت من حسنه ودره ، وإلى نفسى ما ساءك من قبحـه رشره ، أعاذنى الله تعـالى ممـا فى هذا العمل لغيره ، وعصمنى عن سوء المنقلب من ضيره ، فإن المعانى بعد فناء الصور باقيـة ، وفى المواطن الآتيـة ، فى المثل الحريـة بهـا لاقيـة ، وهذا الذى قصم ظهور الرجال الأبطال ، فتركوا من الأعمـال مايشرفهم عـلى الوبال والنـكال . فمرحباً بوارد صادم ، ونازل هادم ، ومحو فى قريرة عين ، وإطلاق عـن كل وصل وبين ، وفراغ عـن كل صدق ومين ، يحفظ على الرجل وقتـه ، ويذب عنه ما يوجب مقتـه ؛ والله تعالى أرجو أن لايحملنى بـعد هـذا مـن الافـكار بحتاً ، وأن يجعلنى فيـه لاشيئاً بحتاً ؛ فـإذا طلبت وجد ، واذا وجد سجد ، وعند أوان الشروع فى المقصود ، زال المـوجود وبقى الوجود ، (فقطـع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) ،

الدراســـــة الاولى

فيما إذا خالفت أقوال الفقهاء الأحاديث الصحيحة

إعلم أني لم أر في ذلك قولاً يشير الى ترك الحديث برواية المذهب إلاقول الشيخ الدهلوى في " مقدمة شرح السفر " ، وما اثاقل إليه وعكف عليــه بعض فقهاء زمانا مـــن عدم تجويز ترك الروايـــة بالحـــديث الصحيح ووجوب العمل بالروايـــة دون الحديث . والمراد بزماننا الحين الحاضر ، وعصرنـــا اليوم ، وماسمـــعنا ذلك ممن عاصرناهم قبل هذا وكانوا في طبقـــة مشايخنا رحمهم الله تعالى ، وقد أدرجوا إلى رحمـــة الله تعـــالى ، وما حفظنا منهـــم ما أصر عليـــه أبناء عصرنا هذا .

ولمـــا كان عمـــدة متمسكهم في هذا قول الشيخ الدهلوى كان الأهم عندنا الاشتغال بما بدى لنا من الكلام على كلامه ، ولنورده أولا بعين عبارتـــه لمـــا في ذلك من تبيين مرامـــه ، وما حاولـــه في إثباته وإتمامـــه .

فصل

چون بحدت جهت در مذهب قرار يافت ، اكنون تابع مجتهدى رارسد كـه چون حديث مخالف روايت مذهب د، نظر آيد مذهب را

بکـــزارد وعمـــل بحدیث کند یا نرسد ، درین جا نیز اختلافی در روش بیشینیان وبسینان رود کویند کـــه متبوع ومقتدای حقیقی بیغمبر ست صلی الله علیـــه وســلم ودیگران همـــه تابع وپیروان وی اند ، وبعد ازانکـــه بیقین معلوم شود و بصحت رسد کـــه او فرموده ست گوش بسخن غیر نهـــادن و درپی دیکری رفتن معقول نبود و این طریقـــه متقدمین است ،

وما ناکـــه شیخ مصنف همین معنی اراده کرده از آنچـــه در دیباچـــه کتاب گفتـــه کـــه در باب عبادات اعتماد کلی بر آن کنند یعنی بر آنچه از حضرت نبوت صلی الله علیه وسلم بصحت رسیده است، سخن شیخ حق است ، وآنچـــه در صحاح اخبار آمده بالرأس والعین عمل بـــدان موجب سعادت دنیـــا وآخرت است ، امادرین روزکار پسین این کار صورت نه بندد چه مجتهدان دین احادیث واقوال صحـــابـــه راتتبـــع نمـــوده وناسخ را از منسوخ وصحیـــح را از سقـــیم جدا ساختـــه وتحقیق وتاویل آن فرموده وتطبیق وتوفیق میـــان آن داده مذهبی قرار داده اند ، عوام مسلمانرا بلکـــه علـــمای أیشانرا درین روزکار این قوت وطاقت کجا است کـــه أین کار از دست ایشان آید ، ایشان را جز متابعت مجتهـــدان کردن و در پی ایشان رفتن سبیـــلی نبود وچاره نـــه والعهدة علیهم ، این کار متقدمان محدثان رامیسر بود ، وبحقیقت بی قیـــاس واجتهـــاد کار از بیش نرود وبـــآخر دست بـــآن زدن

ضرورت افتد ،، (١) (انتهى كلامه بلفظه)

فأقول آملاً من الله تعالى وعونه ؛ وراجياً من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعونه صواباً ، يسلك بى سبيلا يدخلنى باباً ليس بين من دخله وبين مدخل صدق من الحق حجاباً ،

---

(١) يعنى اذا تعين وحدة الجهة فى المذهب فهل لتابع مجتهد أن يترك مذهبه اذا رأى حديثا يخالف رواية المذهب ام لا .؟ ففيه ايضاً يتطرق الاختلاف بين صنيع المتقدمين والمتاخرين ، قالوا ان المتبوع الاصلى والذى يقتدى به حقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الناس تبع له ، فالاصغاء الى قول الغير والاقتداء به بعد ماصح وعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم قال كذا غير معقول ، وهذا صنع المتقدمين وهذا المعنى هو الذى أراده الشيخ المصنف (يعنى مجد الدين الفيروزابادى مصنف ,, سفرالسعادة ،،) حيث قال فى مقدمة كتابه (سفرالسعادة) ,, ويكون الاعتماد الكلى فى باب العبادات عليه ،، يعنى على ماصح عنه عليه الصلوة والسلام ، وهذا الذى قاله الشيخ حق وما جاء فى صحاح الاخبار فعلى الرأس والعين والعمل عليها موجب لسعادة الدنيا والآخرة لكن لا يتصور هذا الامر فى هذا الزمان المتأخر لأن المجتهدين قد تتبعوا الاحاديث واقوال الصحابه وميزوا الناسخ من المنسوخ ، والصحيح من السقيم ، ودونوا المذاهب بعد التحقيق والتاويل ، والتطبيق والتوفيق فاين يتيسر هذا الأمر فى هذا العصر لعوام الساذجين بل لعلمائهم ايضا فاذن لا سبيل لهم سوى اتباع المجتهدين وتقليدهم والعهدة عليهم نعم كان هذا الامر متيسراً لقدماء المحدثين وفى الحقيقة لايتم الأمر بدون القياس والاجتهاد ويلجأ اليه آخراً .

أن قوله — (دريتجا نيز اختلافى در روش پيشينيان وپسينيان رود) (١) ليس رواية من صريح قول السلف بالخلف فى الاختلاف فى ترك الحديث الصحيح برواية المذهب ولا أكاد أرى بذلك مصرحاً عن سلف ولا خلف ولهذا قال (اختلافى رود) ولم يقل (اختلافى هست) يعنى فيه اختلاف يحكم به لزوماً من بعض ما وقع فيه التصريح من المطالب الأخر كما ستعين مظان ما أوهم ذلك لمن وهم ويؤيد هذا ايضاً بل يعينه أنه لم يذكر طريقة المتأخرين بعد ما قال (واين طريقه متقدما نست) (٢) بل اختصر على قوله (امادرين روزكار پس اين كار صورت نه بندد) (٣) الى آخر ما استدل به عليه، وهذا ليس بنقل لمذهب المتأخرين عنهم، بل تصريح بأن هذا مابدى للقائل نفسه من حكم هذا الزمان المتأخر فتصدى لبطلان جريان حكم الزمان المتقدم من وجوب العمل بالحديث وترك الرواية المخالفة له فى هذا الزمان المتأخر باقامة الدليل على ذلك من عند نفسه من غير حوالة إلى غيره بقوله (چه مجتهدان دين الخ (٤) وهذا تصريح ونطق صريح بأن ذلك مبنى على فهمه ليس فيه من المتأخرين خلاف بالمتقدمين، ومن ذا الذى يتجاسر على هذا القول نطقاً وصراحة مع تنويه العقل والنقل ومناداتهما جهاراً على بطلان ذلك كما سيجئ إن شاء الله تعالى فى الدراسات

---

(١) يعنى فى هذا الامر يقع الاختلاف بين طريق المتقدمين والمتاخرين

(٢) يعنى هذا صنيع المتقدمين .

(٣) يعنى لا يتصور هذا الامر فى هذا الزمان المتاخر

(٤) يعنى لان المجتهدين الخ

الآتيــة ، ولقد جزى الله تعالى الشيخ الدهلوي عنـا خيرا حيث امتن علينا فقال بالاختلاف في ترك الحديث برواية المذهب والمتصلبون من أبناء زماننا ربما لا يرتضون بالخلاف في ذلك حتى لا يتمكن العامل بالحديث من الاعتذار بالتمسك بمذهب المتقدمين ويتمحض عرضة لقداح القدح منهم فضاء خال من غير لحاء الى سائر وليس الأمر حيث يشاؤون إن شاء الله تعالى كما لا يخفى على الناظر المنصف في هذه المباحث ، ومن مظان ما أوهم ذلك قولهم إن الاجماع انعقد على أن لا يترك هذه المذاهب الأربعة المذكورة ويلزم على الناس اتباعها وعدم التفرق عنها بعد انضباطها بما لا يوجد إلا فيها ، وأهل عصرنا كثيراً ما يتمسكون بهذا الوهم في شدة إنكارهم لترك الرواية الفقهية بالحديث ولا يدرون ان هذا بعد ما يثبت بالنقل الصحيح عمن يعتمد على قوله ولم يكن من الاجماعات التي يذكرها الفقهاء كثيرا في كلامهم مما يوجد فيه الاختلاف الكثير ويثبت أيضا عموم حكمه في عدم ترك المذاهب الأربعة إذا خالفت الحديث الصحيح ، ويثبت أيضاً كونه كلاما حقاً ينتهض عليه الدليل السالم على تقدير عدم ثبوت الإجماع إنما يفيد في الاحتجاج على من يعمل بالحديث على خلاف المذاهب الأربعة ، وسيجئ في ذلك كلام في خاتمة الكلام ، لا على من يعمل بحديث تمسك به واحد من الأئمة الاربعة فكيف ما إذا تمسك به جميع المذاهب سوى مذهب واحد ينسب فيه الخلاف من غير تحقيق لصحة تلك النسبة الى صاحب المذهب ، وكل ما أشرنا اليه من الممنوع

حائلة دون وصول الى صحة إفادة هذا الذى تمسكوا به لعموم حكمه وشموله لترك حديث بالرواية المجتمعة عليها المذاهب الأربعة على أن العلم محيط بأن هذا القول ليس مما أجمعوا عليه فقد نسبه ابن الهمام فى «التحرير» الى البعض وفسره ابن أمير الحاج فى «التحبير» فقال هو ابن الصلاح ومن أقوى تلك الممنوع أن العلم محيط بعدم شموله لذلك فأنهم إنما ذكروا ذلك الاجماع على عدم جواز العمل بالمذاهب المهجورة ومنع الناس عن التفرق والتشعب والتجاوز عن المذاهب الأربعة إلى غيرها لا على عدم جواز العمل بكل ما يخالف المذاهب الأربعة حتى يشمل الأحاديث الصحيحة أيضاً وهو منطوق كلامهم ومقتضى ما أوردوه فيه من مقامهم ، وليس العمل بالحديث الصحيح مذهباً من المذاهب فى مقابلة الأربعة فإنه لباب الأربعة فيما وجدوا من الأحاديث حتى يحرم عليهم بحكمهم على أنفسهم القياس عند ذلك ، وفرق بين مذهب الظاهرية فى أصحاب الجمود وبين العمل بالحديث ، وذلك لان أهل الجمود من الظاهرية فى مذهبهم المهجور ماتقوم الأحاديث الصحاح حجة لهم فى ذلك فكون الاول مذهباً مهجورا لايقتضى كون الثانى مذهبا على مقابلة المذاهب فضلاً عن كونه مهجوراً وهذا ظاهر لاسترة عليه عند الأذكياء ،

ومن مظان ما أوهم قولهم بعدم جواز النقل عن مذهب الى آخر عند المتأخرين على خلاف أقوال المتقدمين وعدم جواز هذا مع كونه غير تمام من حيث الدليل ولو على وجه الالتزام . والعهد على النفس إنما هو بين المذاهب دون المذهب والحديث

فاختلاف المتأخرين بالمتقدمين فى ذلك ليس يلزمه الاختلاف فى ترك المذهب بالحديث الصحيح ولم يقع بذلك تصريح من أحد فى مباحث مسئلة النقل .

ومن مظان ما أوهم قول ابن الحاجب فى مختصره « غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالما » وهذا من أحكم العرى المعتصمة لبعض المتصلبة فى زماننا فى القول بعدم جواز العمل بالحديث على خلاف المذهب لإطلاقه فى كل مقلد عالم سواء ظهرله خلاف مقلده بدليل عقلى أو نقلى وإذا كان كذلك فلا بأس بأن نذيل الكلام عليه ونطيله ليفيد بعض ما يجب له التنبيه فى مسائل الإجتهاد والتقليد من غير حاجة إلى ذلك فى مقصود الجواب من غير تنزل ثم نعود ونخلص على دفع التوهم الفاسد فنقول إن أراد العلامة بغير المجتهد العالم من ليس له رتبة الإجتهاد ولو فى جزئى واحد مثلاً وهو العالم الملحق بالعامى الصرف من حيث لزوم التقليد عليه جميع المسائل فكلامه فى موافقة قول المحققين وحماية الدليل الواضح لاكلام عليه وإن أراد غير المجتهد المطلق سواء كان له رتبة الاجتهاد المقيد أولم يكن على شموله للعالم الذى ليس له رتبة الاجتهاد ولو مقيداً والعامى الصرف الذى يلزمه التقليد فهو فى عموم حكمه من المجتهد المقيد رده الإبطال على خلاف الدليل والتحقيق وخلاف العمل الثابت من جهابذة العلماء ففى بحر الزركشى العلم نوعان : نوع مشترك فى معرفته الخاصة والعامة ويعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر فلا يجوز فيه التقليد

لأحد ، كعدد الركعات ، وتعيين الصلوات ، وتحريم الأمهات والبنات واللواطة ؛ فإن هذا مما لايشق على العامى معرفته ولا يشغله عن أعماله ، ونوع يختص بمعرفته الخاصة ، والناس فيه ثلاثة أقسام الأول العامى الصرف ، والجمهور على أنه يجب عليه التقليد فى فروع الشريعة جميعها ولا ينفعه ما عنده من علم لايؤدى إلى اجتهاد ، وعن الإسناد الجبائى يجوز يعنى تقليده فى الاجتهادية دون ما طريقه القطع إلحاقاً بقطعيات الفروع بالأصول ؛ الثانى العالم الذى حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامى الصرف لعجزه عن الاجتهاد ، وقيل لايجوز له التقليد ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه لأن له صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره قال ، وما أطلقوه من إلحاقه ههنا بالعامى فيه نظر لاسيما فى اتباع مذاهب المبتحرين فانهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين وقد قال أبو على وغيره لسنا مقلدين للشافعى وكذا الإشكال فى إلحاقهم بالمجتهدين إذ لا يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا سوى حالتين قال وقال ابن المنير والمختار إنهم مجتهدون ملتزمون أن لايحدثوا مذهباً أما كونهم مجتهدين فلان الأوصاف قائمة بهم ، وأما كونهم ملتزمين أن لايحدثوا مذهباً فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب ؛ نعم لايمتنع عليهم تقليد إمام فى قاعدة فإذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه فى واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله ؛ وقال القدورى الحنفى

ماظنه يعنى العالم الغير المجتهد أقوى فعليه تقليده فيه وقد سمعت موافقة ابن المنير لهذا آنفاً غير أنه استبعد وقوعه قال ابن امير الحاج فى "التحبير"، بعد نقل هذا من الزركشى، وما استبعده ابن المنير ليس ببعيد انتهى. قلت حاصل بحث الزركشى بقوله فيه نظر لاسيما فى اتباع المذاهب الخ. إن المتبحرين من العلماء والعلم والمذهب مأخوذ من أفعالهم كما هو مأخوذ من أقوالهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين عملاً وقولاً، أما عملاً فلبيان ترجيحهم دلائل الخصوم والعمل بها بعد ترجحه بل بعض العلماء تركوا تمام مذهب وقلدوا مذهباً آخر وهذا أبو جعفر الطحاوى تحنف بعد شفعويته، وأما قولاً فاصدور قول مثل أبى على السابق وغيره فلو كان حدهم اللحوق بالعوام الصرفة بحكم الشريعة المطهرة لكان قولهم وعملهم هذا خارجاً عنها وهذا بهتان عظيم يتوجه اليهم فلم يبق إلا أن نقول كان لهم الاجتهاد فى المسائل الجزئية والأخذ بالتى قوى عندهم دليلها وترك غيرها لتمام الحجة عليهم من الله سبحانه حسب طاقتهم ولأنهم لولم يلحقوا بالمجتهدين فى هذه المسائل وليسوا ملحقين بالعوام لزمت الواسطة بين من هو مجتهد وبين من ليس بمجتهد وليس لناسوى حالتين؛ إذا كانوا مجتهدين ولو فى بعض المسائل يحرم عليهم تقليد غيرهم فيه وهذا هو القول بالتجزى فى الاجتهاد وعليه الجمهور، وقد حكيت هذه المسئلة فى أصول ابن الحاجب وذكر فيها جوازها وهو قول أصحاب أبى حنيفة على ما ذكره البستى من مشائخه وهو مختار الغزالى ونسبه السبكى وغيره إلى الأكثرين وقال إنه الصحيح، وقال ابن دقيق العيد هو المختار، وقال شيخ الحنفية

ابن الهمام فى "التحرير"، إنه الحق وأما قول العلامة الفنارى فى الفصول البدائع"، والحق عدم التجزى وهو المنقول عن أبى حنيفة لما مر فى حد الفقه أن الفقيه هو المتهيئ للكل أعنى الذى له ملكة الاستنباط فى الكل وأن المقلد يجوز علمه ببعض الأحكام عن الأدلة انتهى. ففيه المطالبة عليه بإثبات هذا النقل عن أبى حنيفة ولو كان لما صحت الرواية لابن أمير الحاج صاحب "التحبير"، عن فقهاء الحنفية بقوله جواز التجزى هو قول أصحابنا وهو نقل صريح عنهم من غير أخذ عن كلامهم كما أخذ صاحب البدائع معارض هذا عن حد الفقه فحكم على المأخوذ بأنه المنقول عن أبى حنيفة مع الفرق البين بين المأخوذ من كلام والمنقول من صاحبه ولما حكم أفضل المتأخرين منهم فى "التحرير"، بأن التجزى هو الحق بالحصر المفيد لبطلان ما ينقل فى الباب مما سواه، على أن صاحب البدائع لم يدع نقل ذلك صريحاً عن أبى حنيفة بل فهماً من التعريف المنقول عنه حيث قال لما مر من حد الفقه الخ وفى فهمه ذلك نظر ظاهر فان المتهيئ للكل هو الفقيه المطلق الذى يكون صاحب مذهب مستقل، وإنما التجزى يوجب جواز مجتهد متهيئ لما يتعلق بالجزئيات التى فيها اجتهاده، فالتهيئ للكل ليس شرطا للمجتهد مطلقاً بل للمجتهد المطلق دون المقيد والمجتهد المقيد بمسائل عديدة مقلد للمجتهد المطلق فيما ليس له فيه يد على الاجتهاد على ماصرحوا، فتسمية من فرض كونه مجتهداً مقيداً فى الحد بالمقلد فى قوله، وإن المقلد يجوز علمه ببعض الأحكام عن الأدلة، لاينفى عنه مطلق الإجتهاد بل الإجتهاد المطلق كيف وقد حكم عليه فى قوله هذا بجواز علمه

ببعض الاحكام عن الادلة، ومن علم الاحكام عن الادلة الشرعية فهوالمجتهد إن مطلقاً فمطلق وإن مقيداً فقيد غاية مافى الباب ان المقيد لم يخرجه وصفه هذا عن كونه مقلدا للمطلق فيما لا يقدر عليه من الاحكام ان يعلمه من الادلة الشرعية، ومعلوم على كل عالم أن العلم بحكم من دليله لايجامع التقليد فيه لاحد وبهذا مرأن التقليد لايصح فى المتواترات وما علم كونه من الدين ضرورة فانه علم ظنى يورثه حسن الظن الى المقلد من غير دخل فى ذلك لدليل آخر فاذا علم الدليل وعلم انتاجه للحكم فهو فى ذلك من حيث زوال التقليد فيه كامامه، وما يقال ان العلم بدليل لايخرج المقلد عن تقليده فمعناه انه مجتهد مقيد فى ذلك الحكم فلم يلزم منه زوال اسم المقلد عنه فيما سوى ذلك كما مر ويستوى فى ذلك الدليل المخالف بامامه والموافق به، ومن علم دليلاً مخالفاً لامامه ومع ذلك لم ينحل عنه عقدة التقليد فهو اذا فتش حاله يجد ان له بحسن الاعتقاد الى امامه خللا مرسلاً فى الدليل فما علم الدليل ولاانتاجه، فهو مقلد وان خطر الف دليل مخالف أو موافق فانه فى الموافق ايضاً لاأثر فيه للدليل بل لحسن الظن الى من يؤيده هذا الدليل وليس الكلام فيه وانما هو فى من علم حكماً بدليله فاحفظ هذا فانه أنفع لك من تفاريق العصا،

واذا عرفت مامهدنا لك نتنزل معك ونسلم أن العمل بالحديث مطلقاً باب من أبواب الاجتهاد، ولكن لانسلم ان الاجتهاد ينحصر فى الاجتهاد المطلق ولايجوز التجزى فيه كما عرفت، فيجوز ان يجتهد من ليس له رتبة الاجتهاد المطلق فى بعض الاحاديث ويعمل به لاقتداره

على الاجتهاد الجزئي في تلك الاحاديث المخصوصة ، وما قيل من انه ليس في زماننا احد من أهل الاجتهاد مع كونه مما نوقش فيه او سلم فهو نفي للاجتهاد المطلق لا مطلق الاجتهاد الشامل للاجتهاد الجزئي لعدم خلو الاعصار من ذلك حتى عصرنا هذا ان شاء الله تعالى فان ادنى ما يصدق عليه الاجتهاد الجزئي أمر قريب الحصول يقضي وطره قليل من العلم ، ولقد أوجز وأحسن في بيان شرائط الاجتهاد صاحب كتاب المغني من اطلع عليه لم يعظم عليه أمر أصل الاجتهاد فنورده من لفظ الكتاب ثم ننبه على ما يستفاد منه مما يزول به عسر الحكم بتحققه في زماننا قال رحمه الله الاجتهاد معرفة ستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب ، أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء الخاص والعام والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ في الآية . وأما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار من ذكر الجنة والنار والرقاق ويحتاج إن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ، ويحتاج الى معرفة ما إجمع عليه وما اختلف فيه . ومعرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباط الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به استنباط الاحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص إحمد رحمه الله تعالى على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه ،

فان قيل فهذه شروط لا تجمع في أحد فكيف يجوز اشتراطها ..؟
قلنا ليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذا العلوم إحاطة تجمع أقصاها

وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ولا أن يحيط بجميع الاخبار الواردة فى هذا فقد كان ابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما خليفتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووزيراه وخير الناس بعده فى حال إمامتهما يسئلان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسئلا الناس فيخبرا فسئل ابوبكر عن ميراث الجدة فقال مالك فى كتاب الله تعالى شىء ولا أعلم لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن ارجع حتى أسئل الناس ثم قام فقال انشد الله من يعلم قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجدة ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال اشهد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاها السدس، وسأل عمر رضى الله عنه عن املاص المرءة فاخبر المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أوأمة ولا يشترط معرفة المسائل التى فرعها المجتهدون فى كتبهم فهذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلايكون شرطاله وهو سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد فى مسئلة أن يكون مجتهداً فى كل المسائل بل من عرف أدلة مسئلة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ولذلك ما من إمام الاوقد توقف فى مسائل وقيل من يجيب فى كل مسئلة فهو مجنون واذا ترك العالم لا أدرى أصيبت مقاتله . وحكى أن مالكا سئل عن أربعين مسئلة فقال فى ست وثلثين منها لا أدرى ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا وانما المعتبر أصول هذه الامور وهو مجموع مدون فى فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق

نفسه كان مجتهداً له انقياد ولاية الحكم اذا وليــه والله تعالى أعلم .
ويخرج من هذا ان المسئلة الواحدة من باب واحد من أبواب الفقه اذا حصلها أحد من دليلها بعد ما علم ما يحتاج اليه في الاستدلال فهو مجتهد فيها وان لم يرجع الى ما قال السبق من المجتهدين في تلك المسئلة فان غاية ذلك أن يخالف قولهم بدليل ظهرله والحجة عليه ما ظهر واحتمال أنه اورأى قول الغير فيها بالدليل المعارض لرجع عمـا قال لا يوجب عليــه الرجوع فان مثل هذه الاحتمالات لاأثرلها في الايجاب بعد نهوض الدليل عنده ، ويخرج منه ايضا أن جميع ما ذكر فيه من شروط الاجتهــاد لايلزم أن يكون المجتهد حافظاً لها مستحضراً لما يوجب مراعاته فيها من مباحث العموم والخصوص والتقييد والاطلاق وغير ذلك بل يكفي فيــه أن يراجع الكتب المدونة فيها بعد ما فهمها على وجهها ، فاذا راجعها واقتدر بمعونتها وأعمال ما فيها على حكم في مسئلة لاينقص ذلك من رتبة اجتهاده في ذلك الحكم .

كيف وتدوين كتب الاصول وتبيين قواعدهـا المتعلقـة بالحجج الأربعة ليس تذكاراً بحتاً مما كان من صنيع الاوائل وحجر عنه الاواخر فتكون أساطير الاولين اكتتبوها كما ظن فيها وفي كتب (١) متون الاحاديث لاسيما السنن الموضوعة في الاحكام وكتب فنون شتى يتعلق بعلم الحديث بل إنما أسست قواعد أصول الفقـه ليعمل بها من يحاول الاستنباط وإخراج الفروع من أصولها ومن يقدر بتلك القواعد الماخوذة منها على

(١) كذا في المطبوعة ولعل الصواب ، "وكذا تدوين كتب في متون الاحاديث الخ

ذلك ولو في فرع واحد فهو المجتهد في ذلك الفرع وكذلك ما تحمل رواة ما تحمل من مشاق الرحلات في جمع الاحاديث ثم في تهذيبها وتمييزها ثم في تدوينها وتجريدها صحاحاً نقية لاباس عليها الا العمل ممن يتاخر زمانهم عن طبقة المصنفين، وما أفردت الكتب في فنون هذا العلم الشريف على مايتعجب الناظر فيها الالمعي حاجة العامل بالحديث اليها في الزمان المتاخر لا للاخبار عما كان يحتاج اليه السابقون على المتاخرين من ذلك ببناء مجرد عمن تقدمهم مما هو خارج عن منصبهم وعلى إفلاسهم عن المجادلة لما وضعت تلك الفنون أسباباً موصلة اليه وهو العمل السائغ بالاحاديث النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والتحية ومن له أدنى علم يعلم أن ما يظنه الظانون من كون كتب الحديث والاصول مما يرى ولا يعمل بها لو فرض وفاقه عما هو الحق في تدوينها لقل النفع بل انتفي باصله من تصنيف تلك الكتب ومدارستها ويلزم الحكم بالنسخ على الاحاديث المودعة في الجوامع والمسانيد والمعاجيم فان حقيقة النسخ وحاصله عدم العمل بالمنسوخ وسيجئ ذلك من كلام الامام الشيخ ابن العربي في بعض الدراسات ولا يخفي على من رزق خبرة من خبرة العلم أن من طالع ركن القياس مثلاً من كتب الاصول واطلع على دقائق أبحاث العلة وأقسامها السبعة البسائط والمركبة وشروطها الخمسة ومسالكها الثلاثة وعرف الاحالة والسبر وتنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط وغير ذلك مما هو مبسوط حق البسط في الكتب

(و) اما الاولى نافيه" والثانيه "موصوله"

الاصولية ويوجب القائس بصيرة في أمره بقاصر على قياس المساوي كاحراق مال اليتيم على أكله في التحريم أو قياس يقاربه مما علم فيه إلغاء الفارق بين الاصل والفرع كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق من التقويم على معتق البعض الثابت فيه حديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شقصاً له في عبده الحديث، فيقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والأنوثة وأن لا فارق بينهما سوى ذالك أو قياس كان احتمال الفارق فيه احتمالا ضعيفاً بعيداً كل البعد كالحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء وهو حديث السنن الأربعة، لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها الحديث، لا وعمرك أنه لورزق الفهم فيما طالع من المباحث المذكورة من القياس مثلا لكان أقدر على هذه الاقيسة الجلية منه على مسح العينين بيده، ويعد القايس بمثل هذه القياسات مجتهداً قطعاً فيما قاس فاصل الاجتهاد وما يصدق به اسمه في مسائل عديدة ليس مما يتعالى شانه، فلوكان العمل بالحديث مطلقاً لايتأتى الا بالاجتهاد، فالاجتهاد يتأتى في مسائل فلاثل ممن اتقن كتاباً واحداً جامعاً في فن الاصول على فهم حديد يرزق في مسائله فضلا عن المتبحرين في ذلك العلم فلايشترط في الاجتهاد هذا حفظ القواعد عن ظهر القلب.

وهذا على تقدير تسليم أن يكون العمل بالحديث بابا من أبواب الاجتهاد فالحق في الجواب هو ما وعدنا بالعود اليه فيما سبق بعد الكلام على التنزل ولنفصل ولنقل ان من الاحاديث ما هو مطرح لانظار المجتهدين لاشتمالهـا على الدلالات المحتملة والوجوه المختلفـة والمعاني

المتعارضة أولصلوح عمومها الخصوص وإطلاقها التقييد وتوقف إبهامها على التفسير وإجمالها على البيان فالعمل بما بدى العالم من بعض تلك الوجوه عمل بمجتهده في الحديث وليس بعمل بالحديث ، ومن الاحاديث ما هو منصوص في المراد أو ظاهر فيه يعلمه كل من علم اللسان من غير معارضة احتمال آخر به فالعمل بما هذا حاله عمل بالحديث ، وفرق بين العمل بمجتهد في الحديث ، وبين العمل بالحديث ، اذا لأول من باب الاجتهاد فلوكان للعالم الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الاول من الاحاديث لايجوز له ترك المذهب على قول ابن الحاجب لكونه مقلداً ، والعمل بالقسم الأول منها باب من أبواب الاجتهاد ، هذا مراد العلامة بقوله ويلزمه التقليد الخ ، على إطلاق كون دليل العالم الغير المجتهد عقلياً أو نقلياً كما أشرنا اليه في صدر البحث فان كلامه انما هو في عدم سوغ الاجتهاد من المقلد ولزوم تقليده لامامه على ما عليه لمامر وسيجئ ان شاء الله تعالى ، وأما الثاني وهو العمل بالحديث فليس ذلك باجتهاد كما هو ليس بتقليد فلوكان للعالم الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الثاني من الاحاديث لايشمله الحكم بلزوم تقليده لامامه على خلاف ذلك الدليل في قول ابن الحاجب ويلزمه الخ لما مر أن كلامه ليس الا في عدم جواز الاجتهاد من المقلد فلا دلالة ولا إشارة ان المقلد ليس له العمل بالحديث اذا خالفه قول إمامه فتوهم ذلك فاسد فتبين زوال هذه المظنة وبطلان ما أوهمه والحمد لله رب العالمين.

وبقي الشان في بيان ان العمل بالحديث ليس من باب الاجتهاد ولا من باب التقليد وأما الثاني فلما بين في أصول الفقه من أن العمل

باحدى الحجج الأربعة الشرعية لايكون تقليداً وانما التقليد التمسك بقول من تحسن اليه الظن وتعتقد حسن تمسكه بالادلة الشرعية واتقان معرفته بها اذا التقليد لايصح فى النقليات فكما ان العامل بقياسه او باجتهاده بطريق آخر لايسمى مقلداً فكذلك العامل بالكتاب أو بالسنة أو بالاجماع ، وتقليد الشارع بمعنى تبعيته ليس بتقليد مصطلح والمنفي من العامل بالحديث انما هو ذلك وأما الأول فلان الاجتهاد فى الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى والعمل بمنصوص الكتاب والسنة وظاهرهما وما أجمع عليه الامة ليس مما استفرغ الفقيه فيه الطاقة وليس هو من باب التحصيل مطلقاً فضلاً عن تحصيل ظن لان الثلاثة المذكورة موجبات للعلم وانما الظن فى الأحاد من السنن مثلا لقصور الطريق وهو أمر خارج عن نفس السنة التى هى الحجة بخلاف الاجتهاد فانه فى نفسه امر موجب للظن دون العلم ولهذا قال الشارح العضدى فى فوائد قيود التعريف المتقدم وقولنا لتحصيل ظن اذ لا اجتهاد فى القطعيات انتهى يعنى بها قطعيات الدلالة من الكتاب والسنة والاجماع لاقطعيات الثبوت لجريان الاجتهاد فيها اذا كانت محتملات الدلالة ، والاجماع اذا قطع بثبوته على امر فربما يجوز أن يكون ما أجمع عليه كلاماً محتمل الدلالة فيكون مجتهداً فيه والعمل با حدى الاحتمالات فى الكل بعد الاجتهاد عمل بالاجتهاد لابمحله من الكتاب والسنة والاجماع على ما قد عرفت الفرق انفاً بين العمل بالاجتهاد فى حجة شرعية وبين العمل بنفس تلك الحجة ، فكما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ من الله

سبحانه وهو علم منزه عن الاجتهاد والتقليد والصحابة رضى الله تعالى عنهم أخذوا عن النبي على الله تعالى عليه وسلم شفاهاً، وكان ماأخذوا علماً لاظناً باجتهاد ولاتقليد فكذلك كل ما بلغ منه صلى الله تعالى عليه وسلم وصح من غير نسخ ومعارض ودل على مادل من غير احتمال في اللفظ الى من يعلم ذلك من أمته إما باختباره وامتحانه بنفسه أو بالاخذ عن شيوخ الفن شفاها أو عن الكتب المروية عنهم بشرط صحة النسخ علم لاظن باجتهاد ولابتقليد وايجاب العمل على المكلف المتأهل للمقدار المذكور من العلم كايجاب ماسمع الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا معنى قول المجمع عليه من المحدثين والفقهاء ماصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجب العمل به والظن الطارئ في طريق الاحاد لايخرجها من حيث كونها أحاديث صحيحة عن طراز الايجاب للعلم وإن لم يحصل لمانع خارج عن نفس الحجة كالسماع للصحابة، أما ايجاب العمل فلايتوقف على الحيثية المذكورة للاجماع على أن الاحاد الصحيحة تفيد وجوب العمل بافادة الظن هذا فى الاحاد التى لم يحتفها القرائن وأما اذا احتفها كالمتواترات والتى اتفق على إخراجها الشيخان فهى تفيد القطع بالقطع فى الاول والدليل المنصور الواضح واتفاق جمهور المحققين فى الثانى فكان حكمها على المكلف المذكور حكم ما سمع الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قيد وفرق الا فى مراتب القطع واذا كان إيجاب العمل فى كل الآحاد وإيجاب العلم فى المحتف بالقرائن منها كايجاب المسموعات على الصحابة فكما أن الصحابى اذا سمع شيئا عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم وفهم مراده وجب عليه العمل فوراً من غير وقفة الى سؤال أحد من علماء الصحابة كذلك يجب على المكلف اذا اطلع على حديث الفور فى العمل به من غير رجوع الى أحد، وكما أن الصحابى اذا سمع عن أحد بعد ذلك قولاً يخالفه وإن كان قول أكابر علمائهم من الخلفاء لا التفات له الى ذلك بل يجب عليه الاخبار له والمزاحمة به كما وقع كثيراً، فكذلك لايجوز للمكلف العمل بقول من يخالف قوله ماصح عنده من الحديث وان كان ذلك من الأئمة الاربعة بل ومن أثار الصحابة ايضاً، وكما أن الصحابى يحرم عليه الوقفة بعد السماع فى العمل ويحرم عليه ترك ماسمع بقول أحد من الصحابة كذلك يحرم على المكلف التوقف فى العمل وترك الحديث بقول أحد كائنا من كان وذلك مفاد الأمر القطعى بالطاعة لله تعالى ولرسوله والوعيد الوارد على تاركه وهذا هو الدليل الواضح الحق على حرمة ترك العمل بالحديث، تحرر تقريباً ههنا وان كان موضعه الدراسة المنعقدة لبيان ذلك فليكن منك على ذكر.

ثم ان الفروع التى تركوا لها الاحاديث المنصوصة فى معانيها كثيرة ليس هذا موضع عدها، ومن أقبح ذلك واشنعه ما فى مختصر الوقاية وشرحه لابى المكارم سن للمحتضر إن يوجه الى القبلة كما هو السنة فى القبر واختير الاستلقاء وان كان الأول سنة لكونه ايسر لخروج الروح انتهى فلفظ الاضطجاع والتوجه الى القبلة منصوص معناه لا احتمال له ومع هذا خالفوه من غير مبالاة ومع المخالفة شهدوا على أنفسهم انها ليست من جهلهم بالحديث حتى يعذرون بجهلهم بل مع العلم عمداً ومع

العماء صرحوا أنها ليست هي لاحتمال أن يكون مستند أهل الاختيار والفتوى على ما هو مخالف قول نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا آخر ناسخاً له او راجحا عليه بوجه من وجوه الترجيح بل للترجيح بامر لايعرف الانقلا عن الاطباء والله تعالى اعلم بايسر منهما كما فى فتح القدير اللهم الا أن يقال هو أمر طبي مظنون فان يسر خروج الروح فى هيئة الاستلقاء شئ مزاجى ربما يحكم به بقواعد علم الامزجة ومع هذا التصريح صرحوا بان هذا الامر المجهول الغير المستند الى حجة الا الى الطب على الظن الضعيف فى ذلك ايضاً ليس مما فيه المصلحة الدينية بل الدنيوية المحضة لكونه يسراً مزاجيا لايسراً روحياً ومفروغ فى الشريعة أن أكثر عسرا لمزاج يوجب يسر الروح فى عالمه وهو دار الاخرة ولهذا كانت الشدة فى السكرات من أحوال سيد الرسل عليه أفضل الصلوة والتسليمات ومن ذلك عدت من لوازم منصب القطابة ومعلوم انه ليس اليسر فى الحقيقة الا فيما وردت به الشريعة وإن كان فى الظاهر يورث عسراً ويفهم من هذا أن من قال باختيار الاستلقاء وأفتى به معللا باليسر رأى اليسر علته ومن رآه علة يلزمه اعتقاد طردها، ومن اعتقد طردها يلزمه القول بترك كل سنة فيها عسر مزاجى فان اعتبار اليسر فى ترك السنة على شرف الهلاك حيث يتيقن فقد مزاج من أصله يوجب أن يكون اعتباره فى حال الحيوة حيث يكون حفظ المزاج مما لم يهمله الشرع من باب الاولى واذا كان كذلك يلزمه التجويز لترك مئات من السنن وتلك مفسدة لاتخفي قبائحها، وهذا مما لايحتاج الى الاعماق فى تقبيحه وهذه المسئلة اوردها فى الهداية ايضاً لكن لا على هذه الفظاعة وعزى

العمل بالاستلقاء على خلاف السنة ألى اهل بلاده من غير تصريح باختياره من أهل الفتوى وهو كلام يحتمل الطعن على ما خالف السنة من أهل بلاده فيتعين حمله عليه أخراجاً لكلام عالم عما يشينه فيما يمكن من المحامل بخلاف الكلام السابق والى الله سبحانه الشكوى من بعض أهل زماننا حيث يحاولون الجواب عن هذه الهفوة وتصحيحها بدندنة لايشخصها سمع سامع فضلا من أن يدركها فهم فاهم ثم إن توجيه المحتضر الى القبلة ثبت بقضية براء ابن معرور وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى وأوصى بثلث ماله لك وأوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم أصاب الفطرة وقدرددت ثلثه على ولده رواه الحاكم وأما ان السنة كونه على شقه الأيمن فقيل يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم فى الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك الحديث وما روى الامام أحمد عن أم سلمى عن فاطمة انها اضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا أمه انى مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفنى أحد فقبضت مكانها فضعيف ويقرب فى القباحة الخلاف الأول خلاف الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية بالحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى تقديم الاقرء على الأعلم فى الامامة حيث قالوا بتقديم الاعلم على الاقرأ وقد وجد الامام قطب العارفين ابن العربى من هذا الخلاف وجداً حديداً وعرض فى ذلك بتشنيع بليغ فقال فى فقه الفتوحات « فصل فيمن أولى بالامامة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأهم وقال المالكية والشافعية افقههم لااقرأهم فهذه مسئلة فيه خلاف بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المالكية والشافعية ولاسيما والنبي صلى الله عليه وصلم قال فان تساويا فى القراءة ولم يكن أحدهما اولى من الآخر وجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال صلى الله عليه وصلم فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهما إسلاماً ،، انتهى لفظه فى الفتوحات وقوله رحمه الله تعالى ولاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم الخ لافادة ان هذا الجزء من الحديث نص فى ان الاقرأ غير الاعلم وانه لا معنى لارادة الاعلم من الاقرأ مع انه مجاز وخلاف الظاهر ثم ان صح وثبت ان اقرأ هم كان اعلمهم لتلقينهم القرآن باحكامه فمفاده على تقدير صحة ذلك وثبوته فى كل من هوأقرا منهم أن الاقرء كان أعلم باحكام الكتاب على ماصرح به فى فتح القدير فصار الحاصل يؤم إقرأهم أى أعلمهم بالقراءة والاحكام المشتمل عليها القرآن فان كانوا فى العلم بقراءة القرآن وأحكامه سواء فاعلمهم بالسنة فعلى هذا ايضاً مخالفة من قال بتقديم الأعلم على الأقرأ بالحديث على حالها فانه أراد أن الأعلم بمسائل الصلوة يقدم على الاقرأ مطلقاً سواء فرض انفراده بفن القراءة او انضم أعلميته بالاحكام المشتمل عليها القرآن اليه ذلك ولهذا علل تقديم الأعلم على الأقرء فى الهداية بما حاصله ان الأعلم يتعلق علمه باركان الصلواة بخلاف الأقرء لتعلق علمه بركن واحد وعلمه باحكام القرآن لايفى ولايستوعب الفروع الصلوتية هذا مرادهم فهو مخالف بالحديث قطعاً وتعليل الهدايه تصريح بالرأى المجرد الذى به خالفوا قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم من غير تمسك بمعارض من قوله صلى الله عليه وسلم ضعيف أوقوى ، ومما يدهش ان المختار عند مصنفها هو هذا القول المخالف بالحديث مع ان مثل أبي يوسف من الحنفية اختار تقديم الأقرء على الأعلم على وفاق الحديث فلم يوفق أن يختار قول أبي يوسف استحساناً بالأثر مع ان الاستحسان ومن أشرف أقسامه وأقواه ما يكون بالأثر عندهم مقدم على التعليل والقياس ومع أن هذا ليس بخروج عن مذهب أئمتهم الثلاثة وترجيح لمذهب آخر مما لايجوزونه تصلبا بل تعصبا ولقد أفتوا فى كثير من الفروع على قول أبي يوسف وتركوا قول أبي حنيفة فيا عجبا لم يحكم عليهم الحديث أبداً فى ترك آراء الرجال مطلقاً ولا فى الانتقال من مذهب الى مذهب موافق به لكن لم لايحكم عليهم فى الفتوى على قول إمام من أئمة مذهبهم توافقه بالحديث حتى اختاروا لا محالة ما يخالفه واما ماتمسك به ابن الهمام من قوله صلى الله عليه وسلم مروا أبابكر فليصل بالناس على تقديم الأعلم وبين وجهه فقد أجبنا عنه فى وريقة ولم نذكر ذلك لخوف الاطالة بسبعة أجوبة موجهة ان شاء الله تعالى على المنصف فالمخالفة بالحديث المنصوص متحتمة لا محيص عنها.

وما بسطنا فى إزالة هذه المظنة يمنحك أن كل ما ذكره ذاكر من منع الاجتهاد الجزئى ومنع الانتقال من التقليد كيف ما كان وعلى ما كان من خصوص اللفظ وعمومه لاتوجه له الى مسئلة العمل بالحديث لانفيا ولا إثباتاً فلايجدى لمن ينفي ذلك مايوجد فى هذين البابين من تصريحاتهم الالشوائب من وهم ردىء فى فهم ذلك مما أبطلناه على أحسن منهج فى هذا المبحث .

ومن مظان ما أوهم ذلك قولهم اذا عمل العامى بقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم فى الافطار بالحجامة لزمته الكفارة فاذا أنضم الى هذا ماتقدم من قول القاضى العضدى ,, غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالماً ،، يدخل العالم عند من أتته ظواهر العبارات فى كونه على أريكة التدريس وتجاسر الحكم بها من غير فحص فى العامى وفيمن لزمته الكفارة فيعد هذه المظنة تصريحاً من الفقهاء بان العالم الغير المجتهد لايحل له العمل بالحديث ومن أتقن التحقيقات التى قدمناها فى إزالة المظنة السابقة وما تكلمنا على كلام القاضى وما آخلصنا اليه آخر البحث من الجواب الذى هو التحقيق المعول عليـه يتيقن أن المراد من العامى ههنا العامى الصرف الذى ليس له من العلم مقدار ما أشرنا الى اشتراط فى عمل الحديث ويدل عليه وضع هذه المسئلة فى العمل بهذا الحديث فان له معارضا فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم من ثبوت الحجامة فى الصوم أما ناسخ له أومبين لصرفه عن الظاهر وكذلك قام الاجماع على عدم الفطر بالحجامة ايضاً مؤلاً له عن ذلك فمن لم يعلم من العوام ذلك وعمل بما هو محجور عنـــه فى الشريعة فهو غير معذور، ومسئلتنا المتنازع فيها ليست بموضوعـــة فى العوام الجهلاء كما لايخفى على من تقرر عنده أبحاثنا فيما تقدم ، ويتقرر فيما يتأخر ان شآء الله تعالى . ثم أنه لاريبة فى حجر هذا العامى عن الاقدام على العمل من غير سؤال عن أهل الذكر ولكنه اذا عمل على مجاوزة منصبه بالحديث ووقع ذلك بمحمل صحيح من محامل الكلام فضلاً عن ظاهره الذى هو حقيقته كما نحن فيـــه فلا نسلم ان ذلك لايقيه من لزوم الكفارة ويكون أدنى من

الاعذار المانعة لها فى الوقاية وقد اعتقد حله من كلام الشارع المنطوق فى ذلك ، ومن اعتقد حل الأكل بشبهة طلوع الفجر أوغروب الشمس لاتلزمه الكفارة وهى شبهة ناشئة من الخطأ المحض فما ظنك عن شبهة مستندة على ظاهر كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فالقائل بلزوم الكفارة مطالب بالدليل على ذلك من الشريعة المطهرة وربما يستدل على عدم لزوم الكفارة فى هذه الصورة بحديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحزاب لايصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم فى الطريق فقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم ، رواه البخارى فى صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم هذا حين أجلى الاحزاب وأتى بيته ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبرئيل فقال وضعت السلاح وما وضعناه فاخرج قال فالى أين قال ههنا وأشار بيده الى بنى قريظة • هذا ولا يخفى على أحد أن البعض الذى أدركهم العصر فى الطريق ليس كلهم من الفريقين من علماء الصحابة ولم يعنف على من فاته العصر أوقارب الفوت فخرج منه إن العامى اذا أخذ بمحمل صحيح من كلام الشارع لايعنف فى ذلك فضلاً عن أخذه بالظاهر والكفارة غاية فى الجزاء والتعنيف وإنما أشرنا الى وهن هذا الاستدلال لاحتمال أن يكون فى الفريقين عالم يتبعه الباقون وإن كان خلاف ظاهر اللفظ .

وهذا أوان الفراغ عن إزالة المظنات التى توهم ما قال به الشيخ الدهلوى وعزاه الى المتأخرين من غير تصريح منهم ،

بل ومع تصريحهم بخلافه كما سيجيء ان شاء الله تعالى ،
ولئن سلمنا أنهم مصرحون بكلام نقله الشيخ الدهلوى فلا نسلم تعارض
ذلك ومخالفته بمطلوبنا فى الباب وهو ترك الفقه المخالف بالحديث
ولنشافه فى بيان ذلك الشيخ فى كلامه ونقول قال رحمه الله تعالى
(١) ،، اين كار يعنى عمل بالحديث صورت نه بندد ،، قلنا لاريبة فى
تعسر وجود من يكون له الاطلاع عن ظهر القلب على علوم الحفاظ
والمحدثين فى الزمان المتأخر وتعذره فى زمان القائل رحمه الله لاسيما فى
زماننا هذا، ولكن هذا لايوجب عدم العمل بالحديث وترك (٢) الفقه
اذا خالفه والحكم من قائل هذا الكلام بذلك وهم المتأخرون عند الشيخ ،
مع أنه لايفهم نسبته اليهم من كلامه على ما أشرنا بل إنما يوجب الحكم
لتعذر وجود الحفاظ والمحدثين بل وأهل الأصول المتقنين ايضاً وهو حكم
بأنه ليس فى زماننا أحد من أهل الاجتهاد وقد مر الكلام عليه ولاربط له
بترك العمل بالحديث وذلك لأن العمل به لايعتمد على حصول هذه
العلوم لشخص عن ظهر القلب بل يكفى فى ذلك كتب المحدثين والحفاظ
وكتب الاصول على تفنن علوم فن الحديث قال رح (٣) ،، اما درين

---

(١) يعنى وهذا الامر اى العمل بالحديث لايتصور الخ ـ

(٢) كذا فى المطبوعة ولعل الصواب واخذ الفقه ـ

(٣) يعنى واما فى هذا الزمان المتاخر لايتيسر هذا الامر لان المجتهدين
تتبعوا الاحاديث واقوال الصحابة وميزوا الناسخ من المنسوخ والصحيح
من السقيم ودونوا المذاهب بعد التحقيق والتاويل والتطبيق والتوفيق
فاين لعوام المسلمين بل لعلمائهم فى هذا الزمان ان يتيسر لهم ذلك

روزگار پسین این کار صورت نه بندد چه مجتهدان دین أحادیث وأقوال صحابه را تتبع نموده وناسخ را از منسوخ وصحیح را از سقیم جدا ساخته و تحقیق و تاویل آن فرموده و تطبیق و توفیق میان آن داده مذهبی قرارده اند عوام مسلمانان را بلکه علمای ایشــان را درین روزکار این قوت و طاقت کجــاست که این کار از دست ایشان آید،، أقول الاشارة بقوله (١) این کار صورت نه بندد إنما هی الی العمل بالحدیث الســابق فیه الکلام المذکور قــریباً فی قوله (٢) عمل بدان موجب سعــادت دنیا و آخــرت است أما درین روزکار پسین این کار صورت نه بنــدد الخ فاستــدل علی عدم تصور العمل بالحــدیث مطلقاً أو علی خلاف المذهب علی ماهو الدعوی بقوله (٣) چه مجتهدان الخ لانه فی الفارسیــة فی مثل هذا الموضع بمعنی لان والکلام المذکــور نفی للاجتهاد المطلق فی زماننا عن عوام المسلمین والعلماء حیث قال(٤) عوام مسلمانان را بلکه علمائی ایشان را الخ فان الاشارة فی قوله(٥) که این کار از دست ایشان آید الی ماعــد من خصائص المجتهدین فاذا نظرنا الی نفس هذا الکلام فهوکلام حق لکنــه من الفضول مــن حیث وضوحــه علی ما یتبرد الاذهان والأذان ببرده فانــه

---

(١) یعنی لایتصور هذا الامر.

(٢) یعنی والعمل بها موجب لسعادة الدنیا والاخرة لکن لایتیسر هذا الامر فی هذا الزمان المتاخر.

(٣) یعنی لان المجتهدین الخ (٤) یعنی لعوام المسلمین بل لعلماءهم

(٥) یعنی ان یتاتی هذا الامر من ایدیهم

لايتصور فى العالم وجود أحد يشرف على الظن الى عوام الأزمنة السالفة والمتأخرة بأهليتهم للاجتهاد المطلق وكذا الى علماء الزمان المتأخر جداً وهو زمان القائل بأهليته له حتى يكون فى نفى ذلك فائدة بها يستحق الايراد فى الكتاب ومباحث العلوم النظرية ، واذا نظر الى الاستدلال به على الدعوى فهو استدلال بانتفاء الاجتهاد المطلق فى الزمان المتأخر على انتفاء أهلية العمل بالحديث فلا يختص انتهاض هذا الدليل بأهل الزمان المتأخر بل لوتم يصير حجة على ألوف من سبق من العلماء الحفاظ ومشائخ الحديث واهل الأصول والفقهاء ممن لم يكن من أهل الاجتهاد المطلق وعملوا فى عمرهم بحديث واحد إذ علة انتفاء أهلية ذلك فى كلامه انتفاء وصف الاجتهاد المطلق ولاأثر فيه لتأخر الزمان من حيث هو هو فهذا الدليل كما ألجأنا الى الجواب الجاء كل مجتهد غير المطلق وكل حافظ حديث وشيخ فنه وكل فقيه عالم عمل مرة بحديث واحد فما كان جوابهم وعذرهم عن العمل مع انتفاء وصف الاجتهاد المطلق فهو جوابنا فان ردكلام الشيخ هذا حيث جعل شرط العمل الاجتهاد المطلق لايحتاج الى أزيد من هذا من وجود أوصاف مخصوصة بالمتقدمين لايوجد فينا وهذا تمشية ممن يعجب هذا الكلام مع المتكلم بنقض غريب والا فالحل قد تبين عليك مما تقدم مفصلا مشروحاً ان العمل بالحديث لايتوقف على الاجتهاد فانه ليس من بابه فضلا عن المطلق قال (ايشان راجز متابعت مجتهدان كردن و دربى ايشان رفتن سبيل بنود و چاره نه

والعهدة عليهم (١) . أقول المراد بايشان انما هو عوام المسلمين والعلماء من المتأخرين المذكورين فى كلامه حيث قال (٢) عوام مسلمانانرا بلكه علماء ايشان را درين روزكار الخ فيرد . عليه بطلان التخصيص بالزمان المتأخر فان فى كل زمان لا سبيل للعوام والعلماء كافة من متابعة المجتهد المطلق أما للعوام والعالم الذى ليس له رتبة الاجتهاد المقيد ففى كل حكم شرعى لشمول قوله جل ذكره (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) للفريقين معاً لعدم علم العـــالم الغير المجتهد ما يتوقف على الاجتهاد . أما للعالم الذى له رتبة الاجتهاد المقيد ففيما لايقتدر فيه على الاجتهاد لكون ذلك بالنسبة اليه مما لا يعلم فيجب عليه الرجوع الى أهل الذكر وبعد بطلان هذا التخصيص فى كلامه لاربط له باثبات الدعوى فانه كلام فى منع تجزى الاجتهاد ومنع تبعية المجتهد المقيد لما بدى له على خلاف المجتهد المطلق فان الشيخ عمم فقال ايشان را يعنى العوام والعلماء قاطبـــة (٣) جز متـــابعت مجتهدان يعنى المطلقين فيه عـــلى ما نص عليـــه بقول السابق (٤) چه مجتهدان الى قوله مـــذهبى قرار داده اند و در پى ايشـــان رفتن سبيل بنود ، وهذا لوصح يحرم الاجتهـــاد المقيد عـــلى خلاف إمام المذهب دون العمل بالحديث على خلافه ، وهذا الموضع هى المظنة لما يوهم ما نسبه الشيخ الى المتـــأخرين من عدم العمل بالحـــديث على خلاف المذهب ، وقد

---

(١) يعنى ولاسبيل لهم سوى اتباع المجتهدين وتقليدهم والعهدة عليهم

(٢) العوام المسلمين بل لعلمائهم فى هذا العصر الخ

(٣) يعنى سوى اتباع المجتهدين

(٤) يعنى لان المجتهدين الى قوله دونوا المذاهب ولاسبيل سوى تقليدهم

أبطلناها بحمد الله تعالى وحسن توفيقه بما يعجبه الناظر المنصف ان شاء الله تعالى ويغتنمه على أن صحة ذلك فى نفسه باطلة لما مر سابقاً من كون التجزى فى الاجتهاد هو الحق عند أبي حنيفه وغيرهم فهذا العموم فى قوله باطل بالنسبة الى عالم بدى له بالدليل الاجتهادى خلاف إمامه فيجب عليه العمل بما بدى له ، قالوا وهو الواجب عليـــه لزوال عقدة التقليد عن قلبه حينئذ فكيف بالنسبة الى من صح عنده نص من المعصوم صلى الله عليه وسلم على خلاف رأى رجل من رجال أمته ووجبت عليه طاعته المفترضة بالوحى المنزل . وقوله والعهدة عليهم حولة من الشيخ الدهلوى يريد أن يتحملها المجتهدون رحمهم الله تعالى عـــن المقلدين مع برأة اتباع المقلدين فى كل ذلك ، وهـــذا نظر قاصر جـــداً عما عليه الامر فى المجتهدين ، وبيان ذلك أن المجتهدين أظهروا أصل منصبهم وأنهم ليسوا بداعين لاحد الى تقليدهم ولا ملزمين لرأيهم فى أعناق الخلق لاخواصهم ولا عوامهم ، وإنما أظهروا ماوجدوا وأدركوا باذلين للطاقة فى الاجتهاد مع الاقرار بان ذلك أمر مظنون يحتمل أن يكون الحـــق فيه الى معارضه فيما أدرك فمن تبعهم من الخواص تبعهم على مابدى لهم على حسب بصيرتهم من غلبة الظن فى أمرهم ، ومن تبعهم من العوام تبعهم على ما عندهم من حسن الظن اليهم لوجوه ليس هذا موضع ذكرها ، وكل ذلك من عند أنفسهم ، فهذا المنصب والاظهار منهم لايحجر الواسع على أحد فى أصل التقليد ، ولايوجب عليهم عدم الانتقـــال الى مذهب غيرهم عند وضوح الحق بالدليل ، فمن ظهر عليه الحق ولم ينتقل اليه فعهدة نكوبه عنه ليس على أمامه المظهر عن منصبه وانه ليس عنده الا الظن مع

تجويز الحق الى معارضه بل عهدة ذلك وإثمه على من وقف عند ظهور الحق، وإثم تخريج الامة وحجر الواسع وعلى من صرحهم وحجرهم من مقلديه المتعصبين الذين سترى فى بعض الدراسات مما يذكرهم العارفون بالله الوارثون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك افتراء ودس منهم على الأئمة رحمهم الله تعالى فأول متبرئ منهم يوم القيامة أمامهم، فاقرءوا أن شئتم (إذ تبرأ الذين اتبعوا الايــة) هذا عند ظهور الحق بالدليل الاجتهادى، فما ظنك بدليل الشارع المعصوم صلى الله عليه وسلم على خلاف المذهب وإنما كلام الشيخ فى ذلك فاحال عهدة العصيان بالنص الى الأئمة كلا لاوزر عليهم مع الاظهار المذكور وحده، فيكف اذا انضم الى ذلك مانادوا به صائحين كالنذير العريان من أن قولهم اذا خالف الحديث فارموا به الحائط وسيجئ رواية ذلك عن الأئمة الاربعة ان شاء الله تعالى قال رح (١) اين كار متقدمين محدثان را ميسر بود أقول الاشارة فى قوله اين كار(٢) ههنا ان قلنا انها الى ما اليــه اشارة القريبة منــه وهو ما عد مــن خصائص الاجتهاد يابى عنــه الاقتصار على لفظ المحدثين مــن غير قيد آخر فتحمل على ما اليــه الاشارة فيما قبل تالك الاشارة وهو العمل بالحديث فيريد بذلك أن العمل بالحديث كان مخصوص الجواز للمتقدمين من المحدثين ممــن طال باعهم فى فنونه ومعرفــة صحيحه عــن سقيمه وناسخه مــن منسوخه دون المتأخرين ممن ليس له من علم الحديث الا الاسم. فهذه كلمة صدق

---

(١) يعنى كان هذا الأمر متيسراً لقدماء المحدثين

(٢) يعنى هذا الامر

وعدل لا مرد لها، ولكن لا يوجب ذلك عدم جواز العمل بالحديث في زماننا هذا في بلادنا هذه، فضلاً عن زمان الشيخ وعن بلاد الحجاز وبلاد المغرب وإنما يوجب ذاك لو لم تكن كتب علوم الحديث موجودة على الارض، والعياذ بالله سبحانه من ذلك، أو وجدت ولكن لم توجد أهلية فهم ذلك من أحد أصلا ونعوذ بالله تعالى من رفع العلم على هذا الاندراس الكلى قبل خروج الدابة، وأما اذا قبض الحفاظ ومشائخ الحديث والاصول ممن كانوا يحيطون فنون العلوم عن ظهور قلوبهم وبقى علومهم بحمد الله تعالى مدونة مفصلة متونا، ومبينة شروحاً ومحلوجة تعليقاً شرحاً على شرح وتعليقاً على تعليق، زمانا بعد زمان وطبقة بعد طبقة، معاونة بفنون أخر تستمد منها كاللغة والنحو والمنطق فلامعنى لخصوص حكمه هذا بالمتقدمين من المحدثين لان العمل بالحديث يتوقف على معرفة علومه، وعلومه لايتوقف على المحيط بها من ظهر القلب كبعض المتقدمين السابقين جداً والا لم ينقل العمل به عن الحفاظ المتأخرين الذين اشترط عليهم الاطلاع فى حفظهم على مادون كل حافظ سبقهم، بل يكفى فى ذلك الاطلاع من الكتب المدونة المروية من الحفاظ والمحدثين وكتب الاصول على تفنن علوم الحديث واستيعاب المصنفات المحصية الغير الغادرة صغيرة النكت وكبيرها فى كل فن منها، حتى فى فن الاطراف المحتاج اليه المطالع لاخراج الحديث من كتبه بحيث لم يبق لمن جاهد حق الجهاد فى مطالعتها خافية فى أدنى ماتمس الحاجة اليه لعامل الحديث من تصحيح المتون وتحسينها وتميزها وغيرها عنها وكونها من أى قسم من أقسام الحديث

بمعرفة أحوال الرواة من الجرح والتعديل ومعرفة أسمائهم وكناهم وأسماء آباءهم وسكناهم ومكاسبهم بحيث كأنك عاشرتهم بجوار الدار ، ومعرفة الاحكام الكلية من الحفاظ كقولهم ليس فى الباب حديث وليس فى الباب أصح منه ، وكل حديث فى الباب ضعيف ، وهذا الحديث رواه هذا العدد من الصحابة ، وهذا له هذا المقدار من الطرق ، وهذا كل رواته أهل الحجاز ، وهذا كل رواته أهل العراق . وهذا رواه فى بلد فلان بلفظ كذا ، وهذا زاد فيه هذا اللفظ بعد روايته بلا زيادة ، وذلك فى زمان كذا ، وهذا فى زمان كذا ، وهذه الرواية لهذا الحديث حرف بعد التحديث ، وهذا قبله ، وهذا يرسل ، وهذا يدلس ، وكل رواية فلان عن فلان لايعتمد عليه ، وهذا الحديث لامعارض له فى الاحاديث أصلاً ، وهذا له هذا العدد من الاحاديث المتعارضة به ، وأكثر دأبهم أنهم يوردون فى كتب السنن متون الاحاديث المتعارضة فى بابين متصلين ، وأفردوا التصنيف فيما لامعارض له من الاحاديث وما له معارض ، وأفردوا الكتب فى الناسخ والمنسوخ من الاحاديث ، وهو علم شريف من علوم الاحاديث مهتم ، وأهل تصنيف هذا الفن مع قضاء وطرهم عن حقوقه لم يقتصروا عليه بل أدرجوا باباعظيما واسعاً من العلم فى كتبهم وضمنوه بيانهم ، وذلك إيراد المتعارضين من الاحاديث والتكلم فى ترجيح أحدهما على الآخر مع الاشارة الى من تمسك بها من الائمة بحيث أفاضوا وأفادوا عن كيفية التعارض والجمع والترجيح ، وعدوا وجوهه بل حصروها فى مائة وعدة وجه على ما أحطنا بها ، فمن قال بتعذر وجدان هذه الكتب وتعذر الاطلاع لاحد منها على مايسد خلة عمله بالحديث كتعذر

وجود المتقدمين فى هذا الزمان فله أن يقول بعدم جواز العمل بالحديث لفقد المعرفـة حينئذ رأساً . وأما من لم يقل به لكونه خلاف الواقع فلايفيده مضى المتقدمين مع بقاء علومهم فى صواب الحكم بترك الحديث بالمذهب كما لايخفي على من له أدنى فهم . والله تعالى أعلم .

قال (١) « وبحقيقت بى قياس واجتهاد كار از پيش نرود وبآخر دست بـآن زدن ضرورت افتد » ، أقول لا يظهر لهذا الكلام مـا يناسب المقصود ويحصل له أدنى رابطة باثبات المدعى الا بأن يقال مراده أن الاجتهاد والقياس لما كان الأول آخراً اليهـما ضرورياً يتمسك بهـما من أول الامر ويترك العمل بالحديث فانـه لا يكفي فى كل ما يحتاج وهذا غايـة مايرتبط بالدعوى ، لكنه وجه بديهى البطلان فان الاجتهاد والقياس لايصار اليه الا عند الاحتياج حيث لايوجد الحكم فى الكتاب والسنـة فضرورة الأول اليهـما آخراً عند فقد النص لا يوجب العمل بهما أولا عند وجوده وعدم الاحتياج اليهما ، وعدم كفايـة الحديث فى جميع النوازل لا يقتضى عدم العمل به فيما يكفى فيـه من النوازل ولا يقول بهذا كل عامى سمع أن القياس مع وجود النص حرام فكيف يلتزم عنايـة ذلك فى كلام عالم متبحر ويستند إرادتـه اليه ، اللهم الا أن يقال لـما أثبت بزعمه أن فى زمانـه لا يجوز للعامل بالحديث وسلاه بوصف الاجتهاد والقياس بأنهما المؤلان آخرا بالضرورة فى كثير مالا يوجد فيـه الحديث فليعتمد عليهما فى اتباع أهلهما

---

(١) يعنى وفى الحقيقة لايتاتى الأمر بدون القياس والاجتهاد ويلجأ بالآخر اليه

هذا غايــة مايبدو به وجــه إيراد هذا الكلام في هذا المقام، وهي تسليــة باطلة بنيت على باطل. أما بطلان الثاني فلكونــه زعم زاعم لاوجه له الى التحقيق، وأما بطلان الأول فلوجهين أحدهما أن مــن كثر اطلاعه على الاحاديث يعلم أن دعوى عدم انتفاع الحديث في الكثير اذا أخذت الحوادث واقعــة باطلة، كيف ومــن عبر على سنن أبي داؤد وحده يرى مــن غرائب تراجمه ونوادر المسائل في الأحاديث مالا يوجد في كثير مــن كتب الفقــه، ولهذا قاله الامام الغزالي ,, ان سنن أبي داؤد تجمع مواد الاجتهاد،، وقال آخراً ,, يكفي المؤمن مصحف وسنن أبي داؤد،، وهذا في أحاديث كتاب واحد فما الحال باستيعاب أحاديث الكتب المشهورة وغير المشهورة مــن هذا العلم الشريف، وأما السؤال عن دقائق الفروع ومعضلات الصور الغير المبتلى بها أحد مما لا يفي فقه الحديث الجواب عــن كل ذلك فهو مما لا يستحق الجواب لكونه مكروهاً عند السلف الصالح لورود الاحاديث في النهي عن القيل والقال وكثرة السؤال، وهذا حكم بأن العلم بتلك الفروع ليس من العلم المحمود لانه يكره السؤال عنه، واذا لم يكــن ذلك مــن العلم المحمود يستوي في حكم الكراهة المستفتي من حيث سؤاله والمفتي من حيث استحصاله، فاستخراج الفروع الدقيقــة النادرة الوقوع بالقياسات البعيدة مما يــكثر وجودها في كتب الفتاوى فضول مكروه كالسؤال عنها لاتحاد العلــة من غير فرق، فان كلا مــن السائل والمستخرج طالب لطريقــة بعلم ليس بمحمود وطلب مــاليس بمحمود كذلك، ويؤيد هذه الكراهــة ان القياس عند من يجوزه لايباح الا عند ضرورة فقد النص مع مسيس

الحاجة. حتى قال بعض العلماء انه ميتة تباح عند المخمصة والضرورات تقدر بقدرها فحيث لاحاجة لا إباحة، وهذا الوجه للكراهــة لايختص باستخراج المفتى بل يعم سؤال المستفتى لأن الحامل على الفعل كفاعله كآكل الربا وموكلــه والراشى والمرتشى على ماهو ظاهر الحديث الوارد فى الرشوة، وثانيها ان ضرورة الأول إلى القياس غير مسلمـــة عند نفاة القياس لانهم اذا لم يجدوا النص للشارع اجتهدوا بغير طـــريق القياس من الاشارات والاقتضاءات الخفية ونظروا فى الدلالات بوجوه أثبتها نفاة القياس قاطبة غير داؤد الظاهرى بحيث اذا تأمل فيما مثلوا بها لتلك الدلالات تعد تلك الأمثلة قياسات جلية ولهذا سمى بعض أصحاب -الشافعى دلالات النصوص أقيسة جليــة. وإنما بالغ فى الفرق بين دلالة النص والقياس أهل الاصول مـــن الحنفية وغايــة ماأتوا من الميز بينهما أن قالوا ان المعنى فى الدلالة مفهوم لغة، وفى القياس مفهوم رأياً، مع وجود الأصل والفرع والمعنى المشترك فيهما ، والحق عندى على مايذعن به إن شاء الله تعالى أن كل من تصفح الأمثلة التى اتفقت كلمة المذهبين على أنها للدلالة وتأمل فيها حق التأمل أن اللغـــة بمجردها لاتفي فى فهم المعنى منها بل لابد من فهم آخر ينضم اليه من رأى خفى ككلمة ,, اف ،، لايدل على الايذاء المتحقق فى الضرب والشتم ، وكالوقاع فى الصوم لايدل على الجنايـة المحققـة فى الأكل والشرب ، بمجرد اللغة من حيث الوضع الأول بمعنى الايذاء ، والثانى بمعنى الجناية على الصوم ، بل يفهم الفاهم من غير خفاء أن النهى فى قوله جل ذكره (فلاتقل لهما أف) بمعنى الأيذاء الادنى وأن الوقاع إنما حكم

الشارع بكونه مفطراً لمعنى الجناية على الصوم ، فالدلالة قياس جلى كما فهمه بعض الشافعية ، والفرق بينها وبين القياس ما هوبين القياس الخفي والجلى بعينه ، غاية ما فى الباب ان كل دلالة قياس جلى وليس كل قياس جلى دلالة لاشتراط مساواة الفرع بالاصل أوعلوه عليه فى القياس دون الدلالة ، فالفرق بين القياس والدلالة بوجوه ذكرها المعترضون على هذا البعض من الشافعية لايضرهم بعد تسميتهم الدلالة قياساً جليا لرجوع النزاع حينئذ الى اللفظ كما ذكره فى البدائع فنفاة القياس المثبتون للدلالة غير داؤد الظاهرى النافى لها ، اذاً كلهم قائلون بالقياس الجلى فانحصر نفيهم على الخفي خاصة ، فاذا لم يجدوا حكم واقعة فى الاشارات والاقتضاءات والدلالات والقياسات الجلية فهم فى رغبة عن القياسات الخفية التى نفوها بالتمسك بالبراءة الأصلية والإباحة والعافية الذاتية التى هى حكم الأشياء فى ذواتها ، فبطلت ضرورة الأول للحديث المحرم للقياس باخذ البراءة الاصلية فاندفع قوله (١) بأخردست بان زدن ضرورت افتد ، لكن للشيخ الدهلوى أن يتشبث فى إبطال كون البراءة الاصليـــة دليلاً شرعياً بما تشبث به الحنفيـــة فى مناظرة نفاة القياس فيجب علينا الجواب عن ذلك وذلك انجرار الى مبحث النظر فى حجيـــة القياس ونفيها ، وهو مبحث طويل الذيل لأن المقـــام (٢) وسهل القبول مجمل منه يتضمن إثبات البراءة الاصليـــة التى أبطلنـــا بها ضرورة الأول الى القياس ودفع مـــا أورد عليها فانـــه المقصود فى هذا المقام

---

(١) ويلجأ بالآخراليه (٢) هكذا فى الاصل ولعل العبارة لان المقام وسيع والقول المجمل

والباقى استطراد شريف يغتنم به . فاعلم رقاك الله سبحانه مدارج التحقيق على قدم التحقيق أن جمهور الفقهاء والمتكلمين قالوا إن التعبد بالقياس جائز عقلا وواقع سمعاً ، وقالت الشيعة كلها والخوارج سوى النجدات منهم وابراهيم النظام وجماعة من معتزلة بغداد ، ورود التعبد به ممتنع عقلا وقال جميع أصحاب الظواهر ومشائخ الحديث والقاشانى وداؤد الظاهرى وابنه محمد والنهروانى ، أنه ليس بممتنع عقلاً ، ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به بل منع من العمل بالقياس فكان باطلا ووافق بعض كبراء العارفين اصحاب الحديث وللكل قدوة حسنة فى ذلك بالأئمة الاثنى عشر من أهل البيت وتابعيهم حيث كانوا لايرون القياس ، وثبت ذلك من بعضهم برواية الثقة العدل الشيخ قطب الوقت عبدالوهاب الشعرانى فى اللواقح حيث روى عن الامام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أنه قال لأبى حنيفة رح بلغنى أنك تقيس لاتقس فان أول من قاس ابليس ، ومذهب بعضهم مذهب الكل كما لايخفى على من أحاط ببعض خصايص أحوالهم ، وقوله هذا لأبى حنيفة لااحتمال له أن يحمل على أنه محمول على القياس فى مقابلة النصوص ولا على فوات شرائطه لاباء ظاهر كلامه عن ذلك ولتبرية أبى حنيفة من الامرين فى جلالة منصبة وكمال أدبه بالشريعة ، فاذا كان مذهب أئمة أهل البيت ومشايخ الحديث العظام كسلطان أئمة الفن أبى عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى ، وبعض العارفين كالامام الأوحد والشيخ الاكبر محى الدين ابن العربى تحريم القياس ، فعدم الاعتناء بهذا الجانب رأسا اجتراء يصدر ممن يصدر بقلة التشبت على التيقظ للحق المنزه عن التقليد والترسم والمقصود بالانتصار منا رأى هؤلاء الأكابر لاغير .

ولما التزمنا من الكلام ههنا مجمله فلنقتصر الاشارة الى ماهو الأهم بالبيان وهو إثبات حجية القياس بالأحاديث المرفوعة وإجماع الصحابة من المثبتين والجواب عن ذلك من النافين وقد قال فى التحقيق اتفق القائلون بورود التعبدية سمعاً، على ان الدلايل السمعية الواردة بالتعبدية قطعية ، وكذلك يجب أن يكون لان صيرورته حجة شرعية وإن كانت مفيدة للظن لايتاتى بدون الدليل القطعى فاستدلوا بالأحاديث الصحيحة ، ومن ذلك الحديث المتفق عليه الشيخان عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول‌الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم وأخطأ فله أجر، ومن ذلك ماأخرج ابو داؤد والترمذى عن الحرب بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن وفيه فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله قال اجتهد برأى ولا آلو الحديث قالوا والاجتهاد مطلق يشمل القياس ، بل قال الزيلعى فى كتاب أدب القاضى من تخريج الهداية بعد ايراد الحديثين قال البيهقي والاجتهاد هوالقياس والجواب ان حصر الاجتهاد فى القياس تحكم يشهد عليه جميع الكتب الأصولية، نعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لايجوز عليه الاجتهاد فى معانى الكتاب لتعين ظهورها عليه بلا احتمال، وكذا فى السنة، وهو كلامه، وهذا إن أوجب حصر الاجتهاد فى القياس بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة والاطلاق مسلم ولكن النافى يقيده بغير القياس بما عنده من الدليل على النفى على ماسيأتى، وقول فقهاء الأصول من

الحنفيـــة بتعين حمل الاجتهاد فى حديث معاذ رض على القياس خاصة بأن الاستنباط عـــن النصوص مما يوجد فى الكتاب فيشمله قوله، فان لم تجد فى كتاب الله فانه يقتضى انتفاء وجدان النص عاماً جلياً كان أو خفياً باطل والا للزم تقديم الاجتهاد فى الكتاب على نص الحديث اوقوعه بعد الكتاب وهو مما لا يقول به أحد، مع أنه خلاف ظاهر الحديث كما لا يخفي على من له أدنى دريـــة. وظواهر الاحاديث غير متروكة حتى بتفسير الراوى على خلافه من غير حديث آخر فكيف بتحكمهم لتصحيح مدعاهم • واستدلوا على ذلك من الأحاديث بحديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضـــة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يتمسك على الراحلة فتجزئ لى أن أحج عنه فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته كان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقبل وبحديث عمر رض سأل النبي صلى الله عليـــه وسلم عن قبلة الصائم فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته كان يضرك (١) قال التفتازانى وهى وان كانت أخبار الآحاد

---

(١) وكذا بحديث قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت احق ان يسجد لك فقال أرأيت لو مررت بقبرى اكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا رواه ابو داود (مشكوة باب عشرة النساء) - النعمانى

الا أن جملة الامر بلغت حد التواتر وهي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعمل بالقياس، والجواب ان صدر الشريعة أجاب عن ذلك فى أخر بحث السنة وأصاب فقال يحتمل فى الحديثين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بالوحي ولكنه بينه بطريق القياس لما كان موافقا له ليكون أقرب الى فهم السامع انتهى لفظه فلم يدل على كون القياس حجة شرعية فى نفسه فضلا عن ثبوت احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان الآمر كذلك فما تقول فيمن يقول وهي وإن كانت أخبار الآحاد الا ان جملة الأمر بلغت حد التواتر على أنه أقر بنفسه كما قال في التلويح فى موضع آخر بلوغ مجموع الأخبار حد التواتر فى كل ما أدعى تواتر معناه غير معلوم ، اللهم الا أن يحمل على أن ذلك تعريض للمصنف بما يجب عليه أن يدعى ويثبت من غير حكم منه بذلك، فان قيل لما تقرر فى الأصول كما تقدم أنه لايجوز (١) على النبي صلى الله عليه وسلم تعين كون ذلك قياسا وهذا مسلك بعض كبراء المصنفين فى إثبات القياس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره ، قلنا اما التواتر فممنوع لما مر حتى فى أحاديث حجية الاجماع ، وأما جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فما اختلف فيه العلماء ، واختار المحققون من العارفين عدمه لدلائل واضحة لمن ثلج صدره من عرفان الانسان الكامل وحقيقة الجامعة صلى الله عليه وسلم ، وكونه علما صرفا جمليا ظهر فى المراتب بحسب المراتب ولا نذكر ههنا خوفا من إكثار ممل .

---

(١) اى الاجتهاد في معاني الكتاب

ومشاورته مع الصحابة لبقاء سمة البشرية عليه المطلوب منه لاسرار جمة لايعرفها الا العارفون بالله سبحانه ، واختياره أهون الجنبين وأرفقه فى وقايع الحرب وما وقع صورة الاجتهاد الا فيها على ماهو دأبه صلى الله عليه وسلم فى كل ما خير ليس باجتهاد فى ذلك بل تجلى من سبق الرحمة على الغضب . والجمال على الجلال ؛ مع العلم المحقق ، ان ما أراد الله جل شانه سيقع على لسان برزة كاملة من برازته صلى الله عليه وسلم بنطقه على لسانه ، فان نطقه هو الحق الذى قال فيه الحق ينطق على لسان عمر ، وفى الكلام مع الفقهاء لايزاد باكثر من هذا ، ويقال سلمنا جواز اجتهاده على ما قال بعض العلماء لكن لايلزم من ذلك حصر اجتهاده فى القياس والتمسك بالعلة ، تعالى شأن العارف الاكبر عما استنكف منه كثير من عرفاء أمته صلى الله عليه وسلم ، فان الاجتهاد استفراغ كل مجتهد جهده فيما فى وسعه من مظان تحصيل العلم وأسبابه ، واذا كان اجتهاد العارف المكاشف هو التوجه بجلب الأنوار القدسية الآلهية التى يأتى بكشف ما أغمى عليه ، فما ظنك برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدية جمع جميع العرفاء من الرسل والانبياء ، والأولياء ولفظ الاجتهاد والرأى اذا وجد فى الأحاديث نسبتها اليـــه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على ما يليق به منصبه ؛ على أن الاستجلاب فى حقه صلى الله عليه وسلم لايتفوه به من يعتقد أنه العقل بالفعل من مراتب العقل الأربعـــة ونسبة الاجتهاد بمعنى القياس اليه صلى الله عليه وسلم ثم تجويز نفس الخطأ فيه اليــــه سن غير قرار عليه كما تراه فى جميع كتب الفقهاء ، فكبيرة من القول تكاد السموات يتفطرن بـــه عند أدنى

فقير انتهى بحمد الله تعالى الى الخرقة والاعتقاد بعلوم أهلها جعل الله سبحانه محيانا ومماتنا على عقايدهم . وزين أعناقنا بقلايدهم . فقد خضرمنا بحمد الله أذان الأرواح على حبهم ان شاءالله تعالى كما خضرم بلعز أذان النعم على الاسلام . واستدلوا ايضاً على حجية القياس بعمل جمع كثير من الصحابة وان ذلك نقل عنهم بالتواتر . وإن كانت تفاصيل ذلك آحاداً . وأيضا عملهم بالقياس وترجيح البعض على البعض تكرر وشاع من غير نكير . وهذا وفاق وإجماع على حجية القياس . فالجواب عنه انه كما نقل عنهم القياس نقل ذمهم القياس ايضاً فعن باب مدينة العلم رض أنه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره وعن عثمان مثله وعن ابن عمر رض قال السنة ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تجعلوا الرأى سنة المسلمين. وعن ابن مسعود رض أنه قال اذا قلتم فى دينكم بقياس أحللتم كثيراً مما حرمه الله وحرمتم كثيرا مما أحله الله تعالى ، وعن أبى بكر الصديق سيد الصحابة رضى الله تعالى عنه أنه لما سئل عن الكلالة قال أى سماء يظلنى وأى أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله برأيى . وعن عمر رض إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، وحمل هذا على قياس خاص كالواقع فى مقابلة النص وكالفايت بعض شروطه خلاف الظاهر لايصار اليه الابداع والجمع بين هذا وبين ما اشتهر منهم من القياسات لايتعين داعيا لهذا الحمل خاصة الابداع آخر الى هذا التعين وهو مفقود لم لايجوز أن يجمع بين هذا ذالك بأن ما ينقل من قياساتهم وأن سلم تواتر النقل وإجماع جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لايدل على أن ذلك هو الحجة لهم

فى إثبات تلك الاحكام ، بل يجوز أن يكون تلك الاحكام عندهم ثابتة بالاستنباط الدقيق من الكتاب والسنـــة والاسباب الخفية من طريق غير القياس المتنازع فيه وبينوا على السامعين بطريق القياس الغير المثبت عندهم لتقريب فهمهم وتنقيش أذهانهم بذلك كما قال صدر الشريعة فى الحديثين المتقدمين وايضا لم لايجوز أن يكون تلك قياسات جلية ودلالات ظاهرة لاإنكار لها من النفاة كما عرفت وايضا لا يجوز أن يكون مستند الصحابة رض فى علم تلك الفروع التعريف الآلهى والإلهام كما هو دأب العارفين عموماً فضلا عنهم فى خصوصهم وأفضلهم وإنما تنزلوا الى أذهان العامـــة ببيان ذلك فى صور الاقيسة كما ينزل الفقهاء من قياسات الائمـــة الى تنويرات يشبـــه الشعر والخطابة ، وهذا هو اللائق بمنيع قدرهم ورفيع منزلتهم ويؤيد هذا قول عمر رض فى قضية مانعى الزكوة ، فشرح الله صدرى لماشرح صدر أبى بكر ، فان الشرح هو أثر النور الالهى الذى اذا دخل القلب انفسح ، على ماورد فى الحديث . وكيف وعمر رض مـــن المحدثين بالحديث الثابت فيـــه ، والمحدث بالفتح هو الملهم من الله تعالى ؛ والملهم لايحتاج الى القياس ويؤيد هذا ايضا ما أخرج البيهقى من حديث ابن مسعود رض قال لما قبض رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير فبلغ ذلك عمر رض فاتاهم فقال لهم يامعشر الانصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر أن يصلى بالناس قالوا نعم قال فايكم تطيب نفســـه أن يتقدم أبا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر قال البيهقى فقد قاس

عمر رض الإمامة في سائر الأمور على إمامة الصلوة وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والانصار انتهى وجه تائيده لما قلنا من أن قياساتهم للبيان لا للاحتياج بها في إثبات الاحكام ان التقدم في إمامة الصلوة معلل بما لا يكفى للتقدم بالاماسة الكبرى، ألاترى أن أسامة رضى الله تعالى عنه قدم على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في إمارة جيشه مع فضلهما عليه بما لا يكفى في تلك الامارة، ولهذا لما زاحمه عمر في ايقاد النيران قال له أبوبكر ما أمر علينا إلا لأنه أيقظ عينا منا بالحرب، فالأصل في هذا القياس معرى عما يجب اعتباره في الفرع فلا يجوز ومثل ذلك كيف يستند الى مثل عمر فدل على أن تقديم أبي بكر في الخلافة بتعريف إلهى وإلهام حق منه سبحانه لعمر رضى الله عنه أو لاجتهاده من غير طريق القياس. وتوسل في بيان ذلك بهذا القياس، فلما وقع الاجماع بما بين وإن كان قياسا إقناعياً حصل القطع بما أراه الله تعالى وكون الكشف والإلهام النبوى فإنه وحى وحجة العصمة على الخلق كلهم وإنما ذكر من ذكر ذلك حتى في التنقيح ايضا في مقابلة إلهام النبي صلى الله عليه وسلم وكشفه وبين قصوره منه لا من الاجتهاد فانه حجة على صاحبه فقط فانحطاطه عن الاجتهاد في خصوص حجة مع ظن عموم حجية الاجتهاد خطأ فاحش، ليت شعرى كيف تروج على من له أدنى عبور على الكتب الأصولية فمن تقلد مجتهدا تقلده بقوة دليله عنده أو بحسن اعتقاده اليه من غير لزوم حجة عليه في تقليده، وكذلك من تقلد صاحب كشف فيما أراه الله سبحانه تقلد كذلك إما لظهور صدق كشفه عليه من طريقه أو

لحسن ظنه فيه . وفحص الكاشف بالتوجه المعهود عند أهله عن حكم شرعي واستفراغ وسعه فيه لتحصيله داخل فى حد الاجتهاد ويشمله الأحاديث الواردة فيه وهو يختص به احاديث الإلهام والفراسه فلاريبة فى حجيته كالاجتهاد .

وما يتوهمه القاصرون من ان الاجتهاد مأخذه الكتاب والسنة . والكشف ليس طريقا للأخذ عنهما فباطل لأن الكشف طريق على حيازة لأخذ الحديث، ومعنى القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم يقظة شفاها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرؤيا الصالحة ما قال فكيف فى الكشف، وان الاجتهاد من ذاك فهو أقوى من كل أسباب العلوم بعد الوحى فانه رشح من بحره وما توهموا من أن الاجتهاد يعلم كيفية الأخذ فيه من ليس له أهليته دون الكشف فباطل أيضا لايوجب الأخذ بالاجتهاد والترك للكشف فان العامى المحض كما لا يعلم الكشف لايعلم كيفية الاجتهاد وان العالم من علماء الظاهر كما يعلم الاجتهاد يعلم الذايقون بعلم الباطن كذلك لما عليه أمر الكاشفين فى أخذهم ، والقول بانه لوكان الكشف حجة ليسع اتباعها لكان حجج الشريعة خمسة ، وقد اتفقوا على أنها أربعة مردود ايضا فانه لم يقع الاتفاق على حجية القياس ، فهو حجة عند أهله بل هو عندهم مما يوجب اليقين كما هو مبسوط .

واستدل نفاة القياس بحديث واثلة بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى حدث

بينهم أولاد السبايا فافتـوا برأيهم فضلوا وأضلوا . وفى رواية أبى هريرة حتى كثر فيهم أولاد السبـايا فقـاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا . وبحديث عوف بن مالك بن الاشجعى عن النبى صلى الله تعالى عليـه وسلم انه قال ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أضرها على أمتى قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال . وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العـلم بقبض العلـماء . فاذا لم يبق عالم اتخذوا رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . والفتوى بالرأى فتوى بغير علم فانه يفيد الظن لاالعلم فبهذه الأحاديث قيدوا إطلاق الاجتهاد فى الأحاديث المتقدمة بمـا لايكون بطريق القياس الخفي لحمل أحاديث ذم القيـاس على ذلك والمطلق لايعارض المقيد ، وما تمسك به من آثار الصحابة فى إثبات القياس لايعارض المرفوع على أنها معارضة بمثلها على ما تقدم ذكرها فتساقطت بأسرها وبقى المرفوع فى نفي القياس من غير معارض حجة على المثبتين وقوله جل ذكره (فاعتبروا يا أولى الابصار) لايدل عبارة على خصوص العبور من الأصل إلى الفرع للجامع فى أحكام الشريعة لم لايجوز أن يكون المراد منه العبرة الاتعاظية ، وأما اشارة على ما تصدى لبيانه صدر الشريعة بعد تسليم صحتها يحمل ذلك على العبور فى القياس الجلى لامطلقه حتى لاتعارض للسنة الصريحة ولما لم يجد المثبتون فى أحاديث الخصم طعناً من حيث الرواية ولا وقفة من حيث وجود المعارض مالوا الى

الجواب عن ذلك بقولهم ويجاب عن السنة ان العمل بالقياس هو العمل بالكتاب والسنة بالحقيقة على أن المنهي عنـــه قياس ما لم يكن في التوراة بما كان فيها ، ونحن نقيس ما كان بما كان لأنا نبين ان حكم النص بمعنى ثابت في الفرع . ويرد على هذا الجواب أنه مقابلـــة ومواجهة بالخصم بعين ما وقع النزاع فيه فهو إثبات مما نوزع فيه بنفسه وذلك لان الخصم على ما قال الامام ابن العربي رحمه الله تعالى في الفتوحات في الباب السادس والستين وثلثماية — يقول ان الحكم في النص بعلة لاتعدية له الى الفرع وإن وجدت فيه تلك العلة فانا لاندرى هل أراد الله تعالى طرد تلك العلة أو لم يرد بل نقول لو أرادها لأبان عنها على لسان نبيـــه صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بطردها ، هذا اذا كانت العلة مما نص عليها الشرع في قضية فما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره من غير أن يذكرها الشرع بنص معين فيهـــا ، ثم بعد استنباطه إياها يطردها ، فاذا تحكم بشئ تحكم بشرع لم يأذن به الله تعالى انتهى وحاصل ذلك الحكم بالجهل بأنه هل لخصوصية الأصل مدخل في تأثير العلة ولخصوصية الفرع في منعه أم لا .؟ وليس ههنا ما به يغلب أحد الامرين على الظن من الأخر مع ورود الشرع بخلاف القياس وعدم التعدية في مواضع شتى لعلل غامضة يعلمها صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم في كمال علمه بحقائق الاشياء ودقائق علم الملك والملكوت والنصوص الواردة بخلافه مبطلة لتأثير العلة في تلك المواد الواردة هي فيها ، واذا أبطل الشرع للعلة في مواضع ، وأثبتها في أخرى ، صار الحكم بها مجهولاً عندنا خارجاً عن طوقنا مخصوصاً بالشارع

صلى الله تعالى عليه وسلم ، فالحكم بالتعدية تعدية للحد الذى يجب علينا الوقوف عنده ، فمن يعتقد هذا وما أقواه من حيث دليلهم الذى حرروا لاثباته لايعتقد ان العمل بالقياس هو العمل بالكتاب ولايعتقد ايضا ان حكم النص بمعنى ثابت فى الفرع وأن القياس بيان لثبوته لااثبات له وإنما الاثبات بالنص المشتمل على العلة واذا لم يتأت منه هذا الاعتقاد كان ما أورد للاثبات عين ما وقع فيه التنازع . واذا كان كذلك لايفيد اعتقاد المثبتين من غير حجة أن يكون قياسهم قياساً لما كان بما كان على خلاف قياس بنى اسرائيل . بل هو ما لم يثبتوا ذلك بالدليل قياس لما لم يكن فى القرآن والسنة وهو الفرع بما كان فيها وهو الاصل وذلك محط الذم ومناط التشنيع لقياس بنى اسرائيل ، فدعوى كون حكم الفرع ثابتا بالكتاب والسنة من حيث علة الأصل أول المسئلة النزاعية ، فلاسبيل للتمسك به فى مناظرة الخصم النافى له فلم يخرج بهذا الجواب قياسنا عن وزان ما لم يكن فى التوراة فقاسوه بما كان فيها ، وهذا ظاهر عموماً على الأذكياء فالعجب كيف خفى خصوصاً على بقية المجتهدين علاء الدين عبدالعزيز البخارى فى كشف البزدوى ومثل إمام أئمة الحنفية أبى البركات احمد بن محمود النسفى فى شرح كشف المنار ، وصدر الشريعة فى التنقيح ، ومن تبعهم فى ذلك والله تعالى أعلم .

•

واستدلوا أيضاً على نفى القياس بالاباحة الاصلية وقد قال أبو البركات من الحنفية ، وهذا الدليل أقرب ولا يلهم الى الصواب وتحريره ان كلمة المثبتين اتفقت على ان القياس إنما يصار اليه عند

الحاجة من فقد الكتاب والسنة حتى قال الاما مان الجليلان أبو حنفية وابن حنبل رحمهما الله تعالى بتقديم الحديث الضعيف فى الاحكام على القياس . أما عند ابن حنبل فذاك مذهبه ، وأما عند أبى حنيفة فليس على ما نسب اليه ابن حزم الظاهرى فقط بما نقل عنه القارى فى شرح المشكوة حتى لايعتمد على نسبته اليه . بل على تصريح الخوارزمى فى مقدمة مسنده خصوصا فى مناظرة الخطيب البغدادى من الشافعية عفي الله تعالى جساراته على إمام المسلمين وأجاب به عن جميع ما أخذ فيه بأخذ الامام بالاحاديث الضعيفة فى الأحكام وبعض أمثلة ذلك فيما سيأتى فقالت النفاة لا حاجة الى القياس شرعا الا عند الضرورة ، ولا تحقق للضرورة بالاباحة الأصلية فلا حاجة الى القياس شرعا أصلا ومالاحاجة اليه لا يكون حجة معتبرة فيه ، فالمقدمة الأولى مسلمة عند الخصم ، والثانية تدور على إثبات الإباحة الأصلية فيقع عليها الكلام نفيا من المثبتين وإثباتا من النافين ، فالطائفة الأولى قالت إن التمسك بالبراءة الأصلية تمسك بالاستصحاب وهو حجة باطلة ، والعمل به عمل بلا دليل ، لأن وجود الشئ أو عدمه فى زمان لايدل على بقائه ، فان الممكنات توجد بعد العدم ، وتعدم بعد الوجود ، فوجودها وإن فرض تحققها لا ترجيح له على العدم بالنسبة الى الزمان الثانى ، وكذلك العدم وإن أخذ اتصاف الممكن به بالفعل لا ترجيح له على الوجود بالنظر اليه ، فمجرد الوجود أو العدم من غير دليل آخر لا يدل على بقائه واستمراره ، وقول التفتازانى وفيه نظر لانا نقطع بكثير من الاحكام كوجود بغداد وعدم وجود جبل من الياقوت وبحر من الزيبق مع أنه لا دليل

عليها الا ان الاصل فى الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم والاصل فى العدم هو العدم حتّى يظهر دليل الوجود انتهى مما لا يسند الى مثله لظهور بطلانه من حيث ان القطع فى الأول لتواتر الوجود لا للوجود، وفى الثانى لاستحالـة العادة لا للعدم وقوله وبالجملـة الحكم بالبراءة الاصلية شائع فيما بين العلماء بحيث لايصح إنكاره على ماسبق فى مفهوم الشرط والصفة انتهى عجز فى المناظرة عما هو الحق عليه من معارضته بدليل الخصم أو منع مسموع فى مقدماته والجاء فى مقابلـة المعقول والمنقول وهو كما ترى، والقول بان بقاء الشرائع والوضوء مع الشك فى الحدث بعد تيقنه وبقاء البيع والنكاح ونحو ذلك بالاستصحاب مجاب بان بقاء الشرائع بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بالاستصحاب بل لأنه لانسخ لشريعته وفى حيواته صلى الله تعالى عليه وسلم فلأن النص يدل على شريعة موجبـة قطعا الى زمان نزول النسخ وعدم بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للناسخ يدل على عدم نزوله إذ لو نزل لبينه قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه وبأن الفروع المذكورة ونحوها توجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء لدليل غير الوجود وهو وضع الشرع لهـا موجبا لامتداد الحكم، وكلامنا فيما لادليل على بقاءه غير وجوده .

والتصدى للجواب عن هذا الابطال للبراءة الأصليـة هو الذى جرنا عن مناظرة الشيخ الدهلوى الى أبحاث القياس المتضمنـة لاثبات هذه البراءة حتّى يندفع بإثباتها قوله (١) و آخر دست زدن بقياس

(١) يعنى ويلجأ الى القياس آخرا

ضرورت افتد فلنفصل الجواب عن ذلك تفصيلا حسناً ، ولنقل الطائفة الثانية لهم فى إثبات البراءة الأصليــة مسلكان، عقلى ونقلى، أما العقلى، فضربان، ضرب مبنى على تسليم أنها مــن باب الأستصحاب، وهو تنزل مع الخصم. وضرب مؤسس على أنها ليست من جزئيات الأستصحاب وهو التحقيق فى الجواب، أما الضرب الاول فنورده فى صورة المنع على دليلى الخصم. ونقول سلمنا أن التمسك بالبراءة تمسك بالأستصحاب لكن لا نسلم أنها حجة باطلة باتفاق العلماء كلهم بل هى مما تنازعت فيه الحنفية والشافعيــة على إنتهاض الدلائل من الجانبين ، فمن أقر بحجيتــه وهو الشافعى وأتباعــه ، يلزمــه الاقرار بحجيــة البراءة الأحليــة ومن أقربها يلزمــه الاقرار بعدم اعتبار القياس فى الشرع لمـــا مر من تحريره، فالبراءة حجــة على الشافعى رحمه الله تعالى وعلماء مذهبه قاطبة فى إبطال القياس، فكونها من الاستصحاب لايخرجها من إبطال القياس مطلقا بالنسبة الى المذهبين بل عن إبطالها له على الحنفيــة القائلين بعدم حجيته دون الشافعية، ومن لايقر بها وهو أبو حنيفــة رحمه الله تعالى وأتباعه معارض فى نفيه بدلائل منتهضة على اثباته مالم يدخل فى مقدماتها لاتنعقد الأنملة على خلافها ، والمعارضة فى نفى ذلك معارضة فى نفى البراءة ، والدليل المعارض لا ينتج عقدا علميا كما لايخفى ، سلمنا التنزل أنها حجة باطلة على الاجماع ، لكن لا نسلم بطلان حجيته لايراث القطع والظن معاً ، وذلك لإن سبق وجود شيء وإن لم يدل على بقائه دلالــة قطعية فلا شك فى دلالتها عليها بطريق الظن عند انتفاء ظن المنافى والمدافع والظن واجب

الاتباع ، ومشايخ الحديث والصوفيـة الكرام إنما ينكرون إتباع الظن فى القياس على ماهو مسلك مستقل لهم فى نفيه لكون القياس عندهم مما لم يرد به السمع على اليقين بخلاف الظن فى خبر الواحد. وسيأتى من دلائل السمع على الإباحة فافترقا . وعلى تقدير عدم جواز اتباعه عندهم يتم الاستصحاب لإفادته الظن حجة الزامية على الفقهاء، القائلين بوجوب اتباعه . وأما الضرب الثانى فنورده بطريق المعارضة ، قالوا القول بالبراءة قول بالاستصحاب . قلنا ليس كذلك ؛ فإن البراءة حجة على حيازة لعدم صدق تعريفه عليه ، فإنه استدلال بوجود الشئ على بقائه من غير أمر آخر سواه ، وليس فى البراءة الا استدلال بوجود الاباحة الأصلية على بقـائه من غير أمر آخر ، وبيان ذلك على طريق لا يسمع من الخصم انكاره ؛ أن نقول وجود الاباحة الأصلية فى الأشياء مما يقول به الخصم ، فإنه جعل البراءة من باب الاستصحاب وهو يقتضى وجود المستصحب الذى تكلموا على عدم دلالته على بقائه فى الزمان الثـانى، فنستفسرهم أن كل شئ فى الوجود لما كان مستنداً إلى علة فما العلـة لوجود الاباحة الاصلية فى الاشياء ، فلا محيص لهم من أن يقولوا علم من الشريعة المطهرة أن الحرمة عارضة والاباحة أصلية على ما سيجئ بيانه فى سطواته وضوحاً . أو دل العقد الصحيح على أن التكوين المقدس الالهى منزه فى تأثيره عن كد وجرح فى ذوات الأشياء من غير اعتبـار اضافتها إلى مايوجب المفسدة على العباد ويستجلب الحكم من الناموس الأكبر والصلاح الأعظم بالتحريم والحرج عليه بالنظر اليها ، وإذا قالوا بذلك ولات حين مناص ، نقول لهم فدليل وجود الاباحة فى الأشيـاء

غير وجود الاباحة وهو قائم فيهـا لا يزول إلا عند وجود دليل آخر مناقض له لتحتم امتداد ما يسند وجوده إلى علة إلى زمان قيامها وعدم حدوث ما يزيلها . فتبين على ما لاشوب فيـه لأدنى خلقاً أن الحكم ببقاء الاباحة الأصلية إلى زمان ورود تحريم الشرع العارض ليس لوجود الإباحة حتى تدخل فى الاستصحـاب، ولا يكون حجةً صحيحةً قويةً على حيازتها . واتضح اتضاحاً بالغـاً أقصاه أن البراءة والإباحة مثل شرعية موجب النص ومثل الوضؤ والنكاح والبيع ومثاله كملا من غير فرق بينهما وبين الإباحة فى الامتـداد إلى زمان المناقض والمزيل ، فإن أثبت هذه الجزئيات الاستصحاب بطل قولكم بنفيـه ، ودخلت البراءة فى نظائره تحته على صحته بدلالة هذه الفروع ، وإن لم تثبتها من حيث أن امتداد الحكم فيها ليس بالوجود المستصحب بل بدليل آخر مغاير له ، وذلك من باب إبقاء الحكم بدليل سوى الوجود عندكم كما مر بيانه استقام قولكم بنفى الاستصحاب ، وخرجت البراءة لمـا فى إخوانها منه ، أو دخلت فى باب ما يبقى فيه الحكم بدليلـه الى زمان المناقض ، وهـذا نحمد الله سبحانه تدقيق فى تحقيق تقربه العين الساهرة فى دياجر الظلم لماء حياة الحق من عينه ، والحمـد لله رب العـالمين على إلهام ذلك .

أما النقلى فعـلى ضربين ، ضرب من الكتاب المجيد ، وضرب من السنة . أما الضرب الأول فمن أقوى ذلك عندى قوله جل ذكره (قل لآ أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه الآية) قالت المثبتون للبراءة

الأصلية دعينا إلى العمل بهذه الآية الكريمة لدلالتهـــا على أن ما لم يوجد في كتاب الله تعالى بل فيما أوحى الله سبحانه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم مطلقاً سواء كان وحياً متلوا أوغيره لايكون محرماً ، وما لا يكون محرماً كان باقياً على الإباحة الأصلية ، أجاب الخصم عن ذلك أن قوله تعالى قل لآأجد ، ليس أمراً بالعمل بالأصل بل هو أمر بالعمل بالنص ، وهو قوله جل ذكره (خلق لكم ما في الارض جميعاً) وكل ما لم يوجد حرمته فيما أوحى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون حلالاً لقوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعـــاً) قال أبو البركات الاضافة بلام التمليك في قوله تعالى خلق لكم أدل على إثبات صفة الحل من التنصيص على الاباحة ، وقال صدر الشريعة ونحن نقول أيضاً لايجوز لنـــا أن نحرم شيئاً مما في الأرض بطريق القياس فانه قياس في مقابلة النص ، يعني به قوله تعالى (خلق لكم) الآية ، ويريد بقوله ,, ونحن نقول ايضاً الخ أن تحريم القياس فيما لم يوح فيه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلم بيننا وبينكم ، لكن أنتم تقولون به لاغناء الأباحة الإصلية عنـــه لدلالة قوله تعالى قل (لآ أجد) عليـــه ونحن نقول هو حرام لكونه في مقابلة النص الوارد بتحليل جميع ما خلق لنا ، بقوله خلق لـكم ، هذا جوابهم عن استـــدلال المثبتين للبراءة بالآية المتقدمة ، قلنا اللام في قوله لـكم ، يجوز أن يكـــون لافادة معنى النفع ، فدل على أن كل ما في الارض خلقه لانتفاعنا به ، وكل ما فيه نفعنا لا يلزم أن يكون حلالاً لنا لجواز غلبة المفسدة على المنفعة في شئ واحد فيكون حراماً . وهذا منصوص القرآن في تحريم الخمر والميسر ، حيث قال تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما)

فالإثم بجامع النفع فيكون الشئ النافع لنا حراماً علينا ، سلمنا أن اللام للتمليك وهو حل التصرف فى جميع ما خلق فى الارض ، لكن لانسلم أنه يفيد حل التصرف فى الجميع من كل وجه ، فإن من النبات ما يحرم أكله للضرر ويحل تملكه وتصرفه لعلف الدواب ، فالملك وحل التصرف من وجه بجامع حرمة التصرف وانتفاء التملك من وجه آخر فكون التمليك أدل على الإباحة مطلقاً باطل ، وإذا كان كذلك فقول صدر الشريعة بتحريم القياس فى كل ما فى الأرض لكونه فى مقابلة النص لاوجه له لما قلنا ، والتحريم كثير مما فى الأرض بالقياس على المحرمات المنصوصة ، سلمنا أن جميع ما خلق فى الأرض حلال علينا بحكم النص إذا لم يرد بتحريمه التنصيص من الشارع صلى الله عليه وسلم ، لكن لانسلم أن هذا الدليل على تقدير صحتــــه ينفعكم بل يضركم لانقلابه بخلاصته معارضاً لكم وحجة عليكم ، وبيان ذلك أن قوله تعالى (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) عام يشمل جميع الأعيان من النباتات والمعادن والحيوانات والأعراض . وحقيقــة الظرفيــة فى قوله ما فى الأرض لايقتضى كونه نباتاً ولاعيناً مماساً بالأرض بل أمر يعم الأفعال والأعمال الصادرة من الأعيان الأرضية ، سلمنا أنها حقيقــة فيهما لكن المراد ههنا الكل على إرادة عموم المجاز بدليل كون الكلام فى الإمتنان ، والمجاز أكثر مــــن الحقيقــة ، كيف والانتفاع بالأعراض والقوى أكثر من الانتفاع بالأعيان ، بل التحقيق يقتضى عدم الانتفاع بالأعيان مطلقاً ، وإنما ينتفع الشخص مـــن عين باعتبار تعلق أعراضه وقواه بأعراض تلك العين ، فالانتفاع فى العالم وكذا التمليك ليس الا بالأعراض وللأعراض فلا أقل من إدخالها فى مقام

الامتنان الالهى فى قوله مافى الأرض كما دخلت فى مقام التسبيح والتمليك الإلهى فيما فى الأرض فى قوله جل ذكره (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض) وفى قوله تعالى (ولله مافى السموات ومافى الارض) وإذا كان ذلك فنقول للقائسين إن قياساتكم ليست فيما فى السموات وإنما هى فيما فى الارض . وقد أقررتم أن جميع مافى الأرض يحرم القياس لكونه فى مقابلة النص. وهو قوله تعالى (خلق لكم مافى الارض جميعاً) فثبت أن القياس فيما لم يوجد فيما أوحى إلى النبى صلى لله عليه وسلم حرام ، سلمنا أن ما فى الأرض فى هذا الآية مخصوص ببعض ما فى الارض فيحرم القياس فيه دون غيره ، لكن لانسلم حنيئذ عدم بقاء مايكون العمل فيه بالأصل رأساً ، فلايستقيم قولهم المتقدم قل لا آجد ليس أمراً بالعمل بالأصل بل هو أمر بالعمل بالنص فان هذا النص على هذا لايشمل جميع ما لم يوجد فى كتاب الله محرماً، فيكون قل لاأجد أمراً بالعمل بالأصل فيما لم يشمله قوله (خلق لكم ما فى الارض) وهو المطلوب بالإثبات بهذه الآية الكريمة على ما سبق تحريره ، ومما يبكت الحنفية ويتم عليهم الحجة فى أن هذه الآية تدل على الإباحة الأصلية فيما لم يوجد محرماً فى الكتاب وأنها تتضمن الأمر بالعمل بالأصل إن ذلك فهم العبدين من العبادلة الأربعة فى هذه الآيه الكريمة عبد الله بن عباس البحر يعسوب الامة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما على ما سنورد فى الضرب الثانى ، وفهم الصحابة ورأيهم حجة لاتزاحم عند أبى حنيفة فمن تبعه لايسع له الكلام فى دلالتها على العمل بالأصل بعد ثبوت القول بها عنهما ، وأما الضرب الثانى فمن أقوى ذلك وأدل

على المدعى حديث صحيح مسلم «اتركونى وما تركتكم» . واستدل به الإمام العارف إبن العربى على العافية الأصلية فى الفتوحات المكية وأنا أبين وجه دلالته على المطلوب وأقول : إن ما تركهم فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأت فيه بشئ من حل وحرمة لولم يكن مباحاً عليهم فعله أو لوكان مما يجب تقديم السؤال عليه قبل فعله حتى يظهر حله أو حرمته لما أمرهم بترك السؤال فيما تركهم فيه أى لم يبين لهم فيه حكمه ، وجه الملازمة بين التالى والمقدم الاول ، أن قوله أتركونى الخ ورد تخفيفا وتخويفاً من الزيادة عليهم فيما سكت عنه الشارع ولو لزمهم فيما سكت التحرز والتجنب لنهاهم عن إرتكاب ما تركهم فيه لا عن سؤاله ، وبين التالى والمقدم الثانى أنه لوكان الواجب التفتيش فى المسكوت عنه لأمرهم بالسؤال قبل الفعل فيما تركهم دون تركه ، ولما لم ينههم عن الإرتكاب ولم يأمرهم بالسؤال دل ذلك على أن ما سكت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يباح فعله ، وهذا المدلول من الظهور كالمنصوص من اللفظ ، ويشهد للإباحة الأصلية مارواه أبو داؤد فى سننه عن عيسى بن علية عن أبيه قال كنت عند إبن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً) الاية الحديث ، وينص عليه مارواه ايضاً فى السنن عن إبن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو وتلا ، (قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً) الآية ، فظاهر هذا أنه أخبار من عصر الوحى وأن العمل فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم

كان على هذا فيكون الحكم بالعفو على ما سكت عنه الكتاب والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أمراً ثابتا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لكون هذا الحديث على هــذا فى حكم المرفوع ، وإذا كان السكوت عما عليه الجاهلية موجباً لعفوه مع كونه أليق با لحق وأحرى بان يخــالف فلأن يوجب العفو فيما ليس كذلك أولى ، ومـمــا يشهد للإباحة ماروى الإمام الشعرانى فى المنهج عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول إنا لانحل لأحد أن يسئل عما لم يكن الله عز وجل ذكره قد قضى فيا هو كائن ، انتهى ـ وذكر الله هذا فى كلامه يعم ذكره تعالى فى الكتاب ، وذكره فى السنة على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه ماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، ووجه دلالته على المطلوب ظاهر ممــا حررناه فى الحديث المتقدم ،، ثم إن من أنفع ما يفيــد الواهب العزيز عليك ههنا أن بعد الإستنباط الجلى والخفى من القرآن والسنة من غير طريق التعدية وإطراد العلة وبعد النظر فى الكليات الظاهرة المنصوصة ككل مسكر حرام ,, وما أسكر كثيره فقليله حرام ،، ,, وما حرم أكلــه حرم بيعه ،، قبل التمسك بالإ باحة الأصليــة طريق آخر لأخذ الأحكام فى الفروع الغير المنصوصة يرجع عنــد التحقيق إلى إدخال الجزئيات تحت الكليات الغير الظاهرة كأن يتحقق مثلا فى الفرع معنى عــلم حرمته من الشرع تحققا خفياً ودقيقاً كوصف النظر والخيلاء وقلة المرءوة والحيــاء ، فإن حرمته وإن لم يوجد فى حكم كلى ظاهر ,, ككل مسكر حرام ،، لكنها معلومة من الشرع حيثما وجد فاذا وجد ذلك مثلا وجداناً خفيــاً فى أمر أو وجد شرف ذلك فيه لعموم الناس فالحــكم بتحريمه إما تخفيفاً

أوسداً عن حول الحمى ليس بقياس بل النظر فيــه إجتهاد من حيث إخراج وصف حرام من الفرع وإدخال له تحت أصل كلى : ومثل هذا كثير فى الشريعـــة المطهرة : وأيضاً من قبيل هــذه الكليــات الغير الظــاهرة قوله صلى الله تعالى عليــه وســلم ,, إستفت قلبك ،، الحديث وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ،، فإن كل أمر يتجاذب فيه معان من الحرمــة والحل يمعن فيه النظر ويلتجأ إلى الله تعالى فيه بصدق العزيمــة إلى إلهام الصواب وقذفه فى القلب ، فان غلبت مخائل الحرمــة عليه وحكم المعنى الموجب للحرمة على القلب وأورثه ريباً وإختلاجا فى الصدر يكون فرعاً داخلاً تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, دع ماريبك الى مالا يريبك ،، وهذا الطريق فى معرفة الأحكام أحوط وأقرب الى الورع وحفظ الدين ، وعليه عمل رجال الطريق وهو طريق علمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لخواص حضرته القدسية ، وكل صورة يتصور فيها القياس إذا حاكت الحرمة فيه الصدر واختلج فيه وأرابت العلة فى تلك الصورة القائس فليحكم فيها بالحرمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ، وبما علم من الشريعة من تغليب الحرام على الحلال بهذا الحديث لابتعدية العلة من الأصل إلى الفرع فانه لاحاجة إليه لدخول هذا الفرع قطعاً فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, دع ماريبك إلى الى مالا يريبك ،، وفى الحرام المغلب ، وهذا مراد عمر فى كتابه الى أبى موسى على ما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما ,, الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة : إعرف الاشباه والأمثال ثم

قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ،،
الحديث فقوله رضى الله عنه أعرف الأشباه والأمثال إشارة إلى معرفة
المعنى الذى به يشابه الجزئيات الداخلة فى الكليات المنصوصة حتى يحكم عليه
بالإدخال فيها فى نظائره ، وقوله ،، ثم قس الأمور ،، أمر بموازنته المعانى
المتجاذبة من الحل والحرمة الموجبة للحكم بالإدخال تحت الكليات
وعدمه ، وقوله ,, فاعمد الخ ،، أمر بالأخذ بالأحوط والأقرب الى
الورع وهذا الطريق ليس من القياس فى شىء لاجلى ولا خفى فهو
كما يغنى عن القياس رأساً يغنى عن الجاء الى البراءة الأصلية إلا
فيما يقل وجوده إن شاء الله تعالى ، وهذه الابحاث فى نصرة نفاة
القياس من خصيصة السنوح لهذا الفقير بفتح الحق سبحانه ، وههنا
يتم الدفع لكل جزء جزء مع كلام الدهلوى وباندفاعه تمت هذه الدراسة
والحمد لله رب العالمين .

* * *

الدراســـة الثانيـــة

„ فى ما يدل من كلام الصحابة والسلف الصالحين على الاعتصام بالسنـة وحسن أدبهم فيما سمعوا من الحديث ، وتبريهم عند ذلك عـن أقوالهم وذم الرأى وما يدل على تحريم صنع من يعمل بالرواية على خلاف الحديث،،



ولنبدأ فى الإعتصام وحسن الأدب بالأحاديث ، أما فى الاول فحديث عبدالله بن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال „لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول لا أدرى ماوجدناه فى كتاب الله اتبعناه ، رواه محى السنة فى شرح السنة ، وقال هذا حديث حسن ، وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إسمه أسلم كان قبطياً مات قبل على ، قال „وفى الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى وسلم كان حجة بنفسه انتهى - أقول واذا لم تحتج الأحاديث إلى العرض على الكتاب المجيد فلأن لاتفتقر الى العرض

على غيره أولى . وعرضها على كل ما يحتاج اليه في الحكم بصحتها ليس من عرض الأحاديث الصحيحة على شيء فى شيء لكون هذا العرض طريقاً الى تصحيحها وعلم ثبوتها . والى ذلك يشير قول محي السنة ,, وانه مهما ثبت ،، الخ فإلى الله سبحانه الشكوى ممن يعتقد أن الاحاديث الصحيحة تحتاج بعد الصحة إلى العرض على قول إمامه الذى تبعه فإن أخذ به فهى حجة وإلا فلا ، كيف خفى عليه أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا لاتصير حجة بل الحجة عليـه قول إمامه ، وإذا لم تكن بنفسها حجة فلا يجب ما يؤمر به ولا يحرم ما ينهى عنه بتلك الأحاديث بل بقول إمامه . وهذه عقيدة فاسدة من التفت أدنى إلتفات إلى فسادها يجدها مبطلة لركن السنة لازالت مبطلة لكل جاحد للحق ولاحد بالباطل . وأما فى الثانى فبحديث شعبـة عن قتادة قال سمعت أبا السواد يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ,, قال الحياء لايأتى إلا بخير ،، فقال بشير بن كعب إنه مكتوب فى الحكمـة إن منه وقارا ومنـه سكينـة . فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم وتحدثنى عن صحفك . رواه مسلم فى صحيحـه . وفى رواية أخرى له فقال بشير بن كعب إنا لنجد فى بعض الكتب أوالحكمـة أن منه سكينـة ووقاراً لله ومنه ضعف ، فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال لاأرى أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعارض فيه الحديث ، أقول ويستنبط من هذا الحديث شناعة قول من يقول إذاسمع الحديث هذا لايوافق فقـه أبى حنيفـة مثلاً ، أوينقل قولاً

مخالفاً فى مقابله فضلاً عما يرتكب الحوب الكبير فيقول هذا الحديث
يخالف الفقــه ونحن عاملون بالفقــة دون الحديث ، أو ما أشبه ذلك
من الجسارة الفاحشة وبكل ذلك جرت عادة أكثر طلبــة العلم فى
بلادنا فى زماننا وهم خواص أهلها فضلاً عن العوام ، وليتنبه بضعف
الأصل وشدة ما استنبط منه فى علته الإجتراء وقلة التأدب حتى يدخل
هذا الإستنباط فى باب دلالة النص ، ويظهر عظم التجاسر من أهل
الزمان على الشريعة وكبر المعصية فيه على ما لامساس (١) لما فى الأصل ،
فانظر أن بشير بن كعب لم ينقل أمراً مخالفــاً بالحديث ، وما أراد تأييــد
الحديث بقول الحكمة كما هو المتيقن بحال المسلم بل أراد تأييد ذلك
بالحديث ، وأن هذه خصلة إتفقت على حسنها الشرائع ، وليس فى شئ
من ذلك باس لعدم كونه من صور المعارضة بالحديث ، ومع ذلك لما
كان ذكره عقيب الحديث فى ذلك المجلس اشغالا للسامعين من حديث
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفكر فيه والتأثر به بتدبره وتوحد قبلة
التوجه إلى جناب الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وإخلالا فى فيضــان
الأنوار المجلوبة بذاك التوجه سماه عمران رضى الله تعالى عنه معارضة
ومزاحمة لكلامه الناطق بالوحى الإلهى وعد جناية بادية حتى احمرت
عيناه غيرة على كلام رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم وغضبــاً
على سوء أدب الناقل ، وأين هذا ممن ينقل ويروى فى أحكام الحلال
والحرام فى مقابلة صاحب الوحى صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً مخالفاً

---

(١) كذا فى المطبوعة ولعل الصواب " على من لامساس له فى الاصول ،
(النعمانى)

لقوله من زيد وعمرو بالفضاحة التى مرتقريرها ، وفى مسلم الرواية الأخيرة ما معناه أن الحاضرين سكنوا عمران فى غضبه فقالوا بشير منافق يعنون به أنه من المؤمنين وليس بمنافق وما ذلك إلالفهمهم أن عمران ظنه بذلك الكلام عند ذكر الحديث منافقـاً ، وإذا كان صنيع بشير وقوله المذكور عند الصحابة مظنةً للنفاق فما ظنك لو سمعوا هـذه المعارضات الصريحة من الناس مع الأحاديث ، وعندى هذه الهفوة فى زماننا بدعة قبيحة وجناية شنيعة يؤدب ويحتسب صاحبها عليها بما يروعه ومثله والنكل فى ذلك على أهل العلم أشد من غيره، فاقرأ إن شئت (ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) والله سبحانه هوالعاصم لكل مؤمن عن هذه الجسارة وأمثالها، ومن الثانى أيضاً أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنـه لما روى مرفوعاً ,, توضؤا مما مسته النار ولو من أثوار أقط ،، قال له إبن عباس رضى الله تعالى عنهما أنتوضأ من الدهن أونتوضأ من الحميم ، قال له يا ابن أخى إذا سمعت حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم فلاتضرب له مثلاً ، رواه الترمذى، ومنه أيضاً أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه لمـا روى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, إذا قام أحدكم من النوم ،، الحديث ، قال له قين الأشجعى كيف نصنع بمهراسكم قال نعوذ بالله من الشرك . والمهراس حجر منقور كالحوض لايستطيع أحد على تحريكه، وقوله ,, لا تضرب له مثلاً ،، كناية عن الاتيـان بالمعـانى القياسية والمعارضات العقليـة فى مقابلة النصوص ، وهذا على ظن أبى هريرة إلى ابن عباس ، واعتذر عن قوله وقول قين إلأشجعى غير واحد من علماء الأصول بما يخرج قولها عن الدلالة

على جواز القياس فى مقابلة النص فلايكون خرقاً للاجماع على عدم جوازه ، ومقصود الإيراد منه ههنا عدم تحمل أبى هريرة عن ابن عباس وقين التبرز بالرأى ، واستشكل الحديث به وإن كان لقوله تأويل حسن فى موضعه من كتب الأصول ، وتجب الوقفة على تغليظه على قين وقد ذكره ابن مندة فى الصحابة حتى يظهر أنه مع صحبته لما عرضه أبو هريرة بسبب هذا الكلام بما يخاف منه الكفر يقوله ، نعوذ بالله من شرك ، فهؤلاء المتجاسرون بقولهم نعمل بقول الفقهاء دون الحديث المخالف به بتركهم صحاح الأحاديث المتفق عليها الشيخان بآراء الرجال مع اعتقادهم بصحتها أحرى بأن نعرضهم ونقول نعوذ بالله من شرك . والله سبحانه أعلم وعلمه أحكم . ومنه أيضاً حديث سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ، قال فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعهن ، قال فأقبل عليه عبدالله فسبه سبا ما سمعت سبة مثله قط ، رواه مسلم ، وفى رواية له عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إئذنوا النساء بالليل إلى المساجد قال إبن له وإذاً قد يتخذنه دغلاً ، فضربه فى صدره فقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ، زاد أحمد ، قال مجاهد فما كلمه عبدالله حتى مات انتهى ولا يخفى أن ابن عبد الله ما أراد بقوله لنمنعهن إنكاراً وجحوداً ومخالفة الجهال الفاسقين العصاة العتاة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشا له ولأهل ذلك القرن عموماً من ذلك بل حاول به بيان رأيه وإن ذلك الحكم

مخصوص بزمانه كما يفصح عنه قوله فى الرواية الأخيرة لمسلم، ,, اذاً يتخذونه دغلاً ،، يعنى ذلك حال النساء فى زمانه فعلل نهيه بالعلة الحادثة بعد عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل يجوز أنه سمع قول عائشة المروى أيضاً فى صحيح مسلم، لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل، وسماعه لذلك هو الظاهر من حال التابعين فاعتمد على ذلك فى إبداء رأيه. هذا وإن الزمان يوجب زوال ذلك الحكم بزوال علته وهو تقوى أهل الزمان المتقدم. ومثل هذا الرأى تراه فى ألف موضع من الفقهاء فى مقابلة النصوص إلا أنه لما كان رأيا فى معارضة الحديث وصنعاً حراماً عند الصحابة رضى الله عنهم بالإجماع عزره عبدالله رضى الله عنه هذا التعزير البليغ، وانظر الى أدب الصديقة رضى الله تعالى عنها حيث قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أفادت منها أن الحكم بتبديل السنة عند زوال العلة أيضاً مخصوص بالشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه فى معنى النسخ فلا يقدم عليه أحد غيره، وأن عبدالله تجاسر على ذلك تجاسر الفقهاء فأدب فيه واحتسب، وما لوحت إليه عائشة رضى الله تعالى عنها صرح به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى حديثه فى صحيح البخارى عن محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال مالنا وللرمل إنما كنا رآئينا به المشركين وقد أهلكهم الله تعالى، ثم قال شئ صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه، قال القسطلانى فى شرح البخارى وذلك

لعدم إطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه انتهى ، أقول قد اطلع عمر رضي الله تعالى عنـه بصريح قوله صلى الله عليـه وسلم أن من حكمته المراءاة المذكورة لكن لاتنحصر حكم السنـة الثابتة فى الأمر الواحد الذى أظهر به صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يفيد أن العلة المنصوصة إذا لم يكن ظاهر كلام الشارع حصر الحكم بها لا يزول ذلك الحكم بزوالها وهو مما يحفظ ، وانظر أيضاً إلى قول عبدالله رضى الله تعالى عنه فى الرواية الأخيرة حيث جعل من إبنه إبداء الرأى فى مقابلة النص حيث قال له ، وتقول لا ، مع أنه لم يتكلم بلا فى تلك الرواية بل تعرض لمفسدة الزمان الحاملة على ذلك فحسب. ثم إن كون ذلك رأياً من إبن عبدالله من غير مخالفة ناشئة عن العصيان حتى تكون الواقعة من مستندنا على ترجمة الدراسـة ومنسلكاً فى نظـائره السابقة قد سبقنى بالحكم به على إبن عبد الله الإمام النواوى رحمـه الله تعالى فى شرح مسلم حيث قال ، فيه تعزير المعترض على السنه والمعـارض لها برأيه ، والرأى قول ينشأ عن دليل لا عن عصيان محض ولله سبحانه در النووى فى هذا الكلام حيث أفاد أن حكم من عارض السنة برأيه حكم المعترض عليهـا والعياذ بالله سبحانه من ذلك . وله رحمه الله تعالى فى الكلام على هـذا الحديث هو دستـور شريف للمتـأدبين بالسنن النبوية صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لا تمنع المسـاجد لكن بشروط ذكرها العلـماء ماخوذة عن الأحاديث انتهى فهو رحمه الله تعالى لله أبوه حيث لم يكتف بقوله ذكرها العلماء بل قيده

بقوله مأخوذة عن الأحاديث حتى لا يتقابل فى كلامه شروط العلماء قيودهم إطلاق السنة ؛ ويفيد أن العلماء ليس لهم التصرف بالاشتراط والتقييد فى اطلاقات المعصوم الخبير بالإطلاق والتقييد وإنما يتصرفون به وبغيره فى كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن تصرف فى كلامه لابكلامه صلى الله عليه وسلم بل برأيه فهو معترض على السنة وعليه وزر المعترض فى اعتراضه وجحوده فالله سبحانه وتعالى يعصمنا عن هذه الدحضة الفاضحة بستره وحسن كلاءته . قال الطيبى فى " شرح مشكوة المصابيح " ذيل شرح هذا الحديث عجب ممن يتمشى على الرأى إذا سمع من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله رأى رجح رأيه عليها ، وأى فرق بينه وبين المبتدع ، أما سمع لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به وها هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وحجر فلذة كبده لتلك الهيئة عبرة لإولى الالباب انتهى.

ثم ههنا علم شريف ندرجه فى هذا المقام بحثاً على الحكم بحرمة الصنيعة المذكورة من ابن عبدالله وهو أن يقال دوران الحكم على علته أمر لايرده إلامحرم القياس فما وجه الحكم بالتحريم على ما صنع ابن عبدالله إذا حملته على إبداء العلة فى النص عند الجمهور وعلى التمسك بزوالها فى زوال حكم نيط بها ، وكيف يسوغ على هذا الحمل تعزيره من من أبيه وإذا لم يسغ ذلك وقد وقع من أبيه ، يحمل صنيعه على التجاسر المحض الحرى بالتعزير وإذا حمل على ذلك لايكون مما يدل على شناعة الرأى والتمسك بالعلة وجوداً وعدماً فى مقابلة النص ، فنقول

العلة إما منصوصة من الشارع صلى الله عليه وسلم أو مظنونة معقولة من النص جلية كانت أوخفية فإن كانت منصوصة منه صلى الله عليه وسلم كما فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى الصحيحين (اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة) وجب أن يتبع الحكم لها ويدار عليها فحيث يشق على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يؤم بالتخفيف وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل عن هذا قال الفقهاء إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طول كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه وإنما يحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المنصوصة لإنه إبطال للنص بالنص ، إذ تنصيص الشارع بأن هذه علة لهذا تنصيص بزواله عند زوالها للدلالة المتعينة عليه كالمنطوق ، وليس هو من باب المفهوم للفرق البائن الذى لا يخفى على أحد، وإبطال النص بالنص جائز، وهذا من قبيل عدم تجاوز الحكم من الغاية التى نصبها الشارع له إلى ماورائها، وهذا فى المنصوصة التى يكون حصر الحكم بها ظاهر كلام الشارع كما فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، ويحمل حديث عمر رضى الله تعالى عنه المتقدم ذكره فى الرمل على أن علة المراءآة له لم يكن الحكم محصوراً بها بظاهر كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ هو من باب الإحتياط مع جواز السقوط . وإن كانت العلة مظنونة لا يحكم بزوال الحكم عند زوالها لأن العلة الظنية رأى بدا للرجال، سواء فى ذلك جلى العلة وخفيها ، فالحكم بزوال الحكم عند زوالها يستلزم ترك النص بالرأى وهو حرام بالإجماع إذ ليس كل ما هو جلى يتعين أن

يكون مناطاً كما يتعين لذلك المنصوص من العلل فلا يدخل ترك الحكم بزوال المظنونة الجلية فى باب ترك النص بالنص، وإتفاق الفقهاء وأهل الحديث المعتمدين على تعدية الحكم فى الجلية إلى غير المنصوص كالمنصوصة لا يوجب القول منهم بكونها مثلها فى زوال الحكم بزوالها للفرق الواضح بين تعدية الحكم الحكم بها إلى ما لانص فيه بخلافه وبين إبطال حكم النص الثابت بزوالها، وقد امتنعت الصديقة رضى الله تعالى عنها فى الحديث المتقدم المروى من مسلم حيث قالت (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء) الحديث باستناد المنع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان حياً عن أن تمنع النساء بنفسها بزوال علة الإذن إلى المساجد وهى تقوى أهل عصره صلى الله عليه وسلم لأنها وإن كانت جلية لكنها غير منصوصة، وهذا أصل واحد كبير لمن يقول بالفرق المذكور بين المنصوصة والجلية على كثرة الأصول الشاهدة له فى الشريعة ولن تجد إن شاء الله تعالى من عراف الحديث والأصول من يحكم بخلاف ما حكمنا، ولا عبرة بقول المتجاسرين؛ وقد جريت قبل هذا بسنين كثيرة على قولهم فى حديث كفأة قريش فى كتابى ,, إيقاظ الوسنان ,, وكنت أقول بدوران الحكم على العلة مطلقاً فى ذلك الزمان فى كثير من المواضع، واليوم أستغفر الله سبحانه من إطلاق القول فى ذلك، والله تعالى يغفر زلاتى اليوم وقبل اليوم وبعده بجاه من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن بطون هذه الآية الكريمة انه أسند اليه ذنب أمة لكونه أخوف عليه وأسعى لمغفرته منهم وكونه معصوماً عنه فيما تقدم وما تأخر وإذ قد تبين حرمة صنيع إبن عبدالله وخلافه بما أجمع عليه

الصحابة وشهدت له النصوص الكثيرة انتهضت له الدلائل العقلية سن أن النص لايعارض بالرأى، واحفظ هذا الفرق بين المنصوصة والمظنونة فانه من نفائس العلوم، والله سبحانه هو المانح العاصم .

ومنه أيضاً حديث عبادة بن الصامت الأنصارى النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه أنه غزا مع معاوية رضى الله تعالى عنه أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا - سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لازيادة بينهما ولانظرة، فقال له معاوية يا أبا الوليد لاأرى الربا فى هذا إلاما كان من نظرة، فقال عبادة رضى الله تعالى عنه أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتحدثنى عن رأيك لئن أخرجنى الله سبحانه لا أساكنك بأرض لك على فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما أقدمك يا أبا الوليد، فقص عليه القصة وما قال من مساكنته، فقال إرجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر .
قال الهروى وروينا عن محمد الكوفى وكان من الإسلام بمكان، قال رأيت الشافعى رحمه الله تعالى بمكة يفتى الناس، ورأيت الإمام أحمد وإسحق بن راهويه حاضرين، فقال الشافعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال إسحق، روينا عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه، وعطاء وطاؤس لم يكونا يريانه، فقال

له الشافعى ما أحوجنى يا إسحق أن يكون غيرك فى موضعك فكنت آمره بعرك أذنيه، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول عطاء وطاؤس وإبراهيم والحسن، وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ..؟ وقد روى الدارمى عن إبن عبــاس رضى الله تعالى عنهما قال، أما والله لاتخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان، وقال أبو عيسى الترمذ ى فى جامعه فى باب إشعار البدن سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى ، أشعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة، قال الرجل فانه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة ، قال فرأيت وكيعاً غضب غضبا شديداً، وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ، ما أحقك بأن تحبس ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا (١) ، قال

---

(١) قلت راوى هذه الحكاية أبوالسائب سلم بن جنادة منحرف عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، وهو يروى عن وكيع حكايات لاتصح ، وبعضها مذكورة فى تاريخ بغداد للخطيب ، والانتقاء لابن عبدالبر ، ثم هو ليس بالمتقن فيما يرويه من الأحاديث وقد صرح أبو احمد الحاكم الكبير فى حقه (أنه يخالف فى بعض حديثه) ووكيع رحمه الله تعالى من أبر أصحاب أبى حنيفة بأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، ولم تصح عنه كلمة سوء فيه قط وان قوله بعض السفهاء مالم يقله ، وقد انتقد هذه الحكاية التى أوردها المصنف حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا فى كتابه المعروف بمنية الالمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى (ص ٣٩

طبع مصر ١٣٦٩) قال فى هذه الحكاية نظر ، لأن وكيعاً ماقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووكيع ممن ينظر فى الرأى وله أقوال رواها عنه ابن أبى شيبة وغيره ، وفيها ماهو على خلاف ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحكم قاله لدليل آخر صح عنده ذلك من المروى بخصوصه ، وليس مراد المجيب معارضة فعل النبى صلى الله عليه وسلم بقول ابراهم ، وانما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبى حنيفة من مشائخ مشائخك ولم ترد عليه ، وعند ما قال أبو حنيفة بمثله تعترض عليه ، فدع أبا حنيفة وانقل الكلام الى ابراهيم قبله ان كنت منصفا ، وحاصله كأنه قال أبوحنيفة ليس بمبتدئ له فى الاسلام بل مسبوق اليه اه

هذا وقد روى الحافظ الخطيب البغدادى فى تاريخه (ج ١٤ ص ٢٤٧) اخبرنى الخلال أخبرنا الحريرى على بن عمرو أن على بن محمد النخعى حدثهم ، قال ، حدثنا نجيح يعنى ابن ابراهيم ، حدثنا ابن كرامة قال كنا عند وكيع يوماً فقال رجل ، أخطأ أبوحنيفة فقال وكيع ، كيف يقدر أبوحنيفة يخطئ ؟ ومعه مثل أبى يوسف وزفر فى قياسها ومثل يحى بن أبى زائدة وحفص بن غياث ، وحبان ، ومندل ، فى حفظهم الحديث ، والقاسم بن معن فى معرفته باللغة والعربية وداوٗد الطائى ، وفضيل بن عياض فى زهدها وورعها ، ومن كان هؤلاء جلساءه لم يكد يخطئ لأنه ان أخطأ ردوه . اه —النعمانى

فى إطلاق كراهة الإشعار، قال (١) إبن حزم فى المحلى هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه قولة لأبى حنيفة لا نعلم له فيها متقدماً من السلف ولا موافقاً من فقهاء عصره إلا من قلده انتهى ثم قال وقد ذكر الترمذى عن أبى السائب فذكر قوله المتقدم، وقال فيه رد على إبن حزم حيث زعم أنه ليس لأبى حنيفة سلف فى ذلك، وقد أجاب الطحاوى منتصراً لأبى حنيفة فقال لم يكره أبو حنيقة أصل الإشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العاسة لإنهم لا يراعون الحد فى ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة فى ذلك فلا، انتهى ولقد أحسن الطحاوى فيما أتى به من العذر عن أبى حنيقة فإن بعض السلف صح عندهم الحديث ولم يصح كيفية العمل به عندهم فتوقفوا عنه. وهذا من هذا القبيل أيضاً، ويحتمل أنه لم يصح عنده أصل الحديث والله سبحانه أعلم. وقال محى السنة، وجاء رجل إلى مالك فسئله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت، فقال مالك (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان، فى ترجمه ابن حزم، "ومما يعاب به ابن حزم وقوعه فى الائمة الكبار باقبح عبارة واشنع رد وقال ابو العباس بن العريف الصالح الزاهد، لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان،، اه — النعمانى

أو يصيبهم عذاب أليم) فلا يذهب عليك يا أيها الذاهب كثير من العلم من غير تنبهك لمـــا جاء به أن التعزير الوارد على مثل إسحق رح فى جلالة قدره من الشافعى رح لم يكن فى أزيد من التفوه بقول الفقيه فى مقابلة الحديث فلم يتحمل مجرد ذلك على أى محمل كان عليه ، وزاد على الشافعى رحمه الله مالك رحمه الله ، وهو الزائد فى كمال الأدب والمعرفة ، فهدد من سئل عن رأيه عند ذكر الحديث، يشرفه على نزول العذاب بمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك أيضاً إلا بمجرد وقفتـــه ونظره عند النص إلى قول أحد، ولاشك أن مثل إسحق رحمه الله لا يريد بذلك إلا الفحص عن مستند الفقهاء وفهمهم من الحديث دون التزايل بالخلاف ، وكذا سائل مالك ما أراد بقوله أرأيت إلا تصحيح الحديث عنده وأخذه به على إنتفاء المعارض، ومع ذلك لم يتحمل هذه المقابلة وحكم عليها بما يوجب تحريمهـــا ، فأى توقف فى حرمة أقوال المجترئين اليوم فى معارضة الأحاديث على إظهار اعتقادهم بانا ما كلفنا إلا العمل بأقوال الفقهاء فدحضوا وأدحضوا ، والله سبحانه يعصمهم عما استشرفوا له بهـــذه الجرأة الحـــادة ، ويوفقهم وإيانا بمـــا يحب الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقول القائل فى مقابلة الحديث أرأيت مذموم عند السلف حتى فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ويشهد لذلك حديث إبن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الزبير بن عربى قال سأل رجل إبن عمر رضى الله تعالى عنهما عن إستلام الحجر ، فقال رأيت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله، قال أرأيت إن زوحمت أرأيت إن غلبت قال إجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه الإمام البخارى فى أبواب الحج قال الكرمانى أى قال إبن عمر رضى الله تعالى عنهما للسائل، وكان يمنياً إذا جئت طالباً للسنة فاترك الرأى وقول أرأيت ونحوه باليمن، واتبع السنة ولاتتعرض لغير ذلك، وقال الحافظ فى الفتح وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذه وينفي الرأى، والظاهر أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لم ير الزحام عذراً فى ترك الاستلام انتهى، وقال القسطلانى فى شرح البخارى وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت إبن عمر رضى الله تعالى عنهما يزاحم على الركن حتى يدمى انتهى، أقول ومن أدق ما يستنبط من حديث صحيح البخارى هذا أن السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتسقط بالحرج فيما لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليهوسلم إسقاطه بذلك فأفاد إنسداد باب القياس على السنن التى سقطت بالحرج بصريح أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يثبت الأمر به، وهو عزل للرأى أى عزل لمن يفطن، قال الشيخ الأكبر محى الدين قدسنا الله تعالى بسره فى الباب الثامن عشر وثلاثمائة قدروينا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يخاف من الرأى أشد الخوف حتى إن رجلا أصاب من عرضه فجاء إليه يستحله من ذلك فقال إجعلنى فى حل، فقال إبن عباس رضى الله تعالى عنهما معاذ الله أن أحل ما حرم الله تعالى، ان الله تعــالى قد حرم أعراض المسلمين فلا أحلها ولكن غفر الله لك

يا أخى، قال الشيخ فانظرما أدق هذا العلم وما أعجب هذا التصرف انتهى، وفيه من حسن الأدب بالشريعة والتبرية عن النفس فى أمر الحل والحرمة مالايخفى وهذا يفصح عن جسارة من يقول هذا الأمر حرمه فلان وحلله فلان وقدمر فى ذم الرأى والقياس أخبار وآثار فيما سبق فلانعيدها ـ

ومن قبيله ما روى الهروى مرفوعاً تعمل هذه الأمة برهة من الزمان بكتاب الله عزوجل، ثم تعمل بعد ذلك برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تعمل بعد ذلك برهة بالرأى، فاذا عملوا بالرأى فقد ضلوا، قال وروينا مرفوعاً يفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، قال وروينا مرفوعاً من قال بالرأى فقد اتهمنى بالنبوة، وروى الهروى أيضاً عن الشعبى عن مسروق قال قال عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ليس عام إلا والذى بعده شرمنه ولا عام خير من عام ولا أمة خير من أمة ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، وسيجئ قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الاسلام وينثلم؛ وكان الأوزاعى رحمه الله تعالى يقول عليك بآثار من سلف وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها بالقول، فإن الأمر ينجلى حين ينجلى وأنت منه على طريق مستقيم، وروى الهروى عن بلال بن سعد كان يقول ثلاث لاينفع معهن عمل، الشرك بالله والكفر والرأى، قيل يا أبا عمر وما الرأى قال تترك كتاب الله وسنة نبيه وتقول بالرأى، قال وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان يقول ضعيف الحديث خير عندى فى العمل به من

قوى رأى الرجال، وقد سر وجه ذلك فيما تقدم فتذكر، أقول بل ويترك عمل الصحابة الثابت عنهم بالحديث الضعيف فضلاً عن رأى الرجال من غيرهم وعلى ذلك جرى قدوة المحدثين والفقهاء من الحنابلة صاحب كتاب المغنى، حيث قال ولا بأس بالإحتباء والإمام يخطب، روى ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، قال أبوداؤد ولم يبلغنى أن أحداً كرهه إلاعبادة بن نسى لأن سهل بن معاذ رضى الله تعالى عنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب رواه أبوداؤد. قال ولنا ماروى يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فإذا جل من فى المسجد أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، وفعله ابن عمر وأنس رضى الله تعالى عنهم ولم نعرف لهم مخالفاً فصار إجماعاً والحديث فى إسناده مقال على ما قاله ابن المنذر، ثم قال والأولى تركه لاجل الخبر وإن كان ضعيفا، ويحمل النهى فى الحديث على الكراهة وأحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنه لم يبلغهم الخبر والله تعالى أعلم انتهى كلامه، وأنت خبير بأنه قد يستفاد من كلام هذا الإمام أن ترك الإجماع بالحديث الضعيف أولى من ترك الحديث بالإجماع فكيف بالحديث الصحيح وقد عقدنا فى تحقيق هذه المسئلة دراسة على حيازة فى هذا الكتاب، والله الموفق، وقال الهروى وروينا عن

عبدالرحمن بن مهدى أنهم ذكروا عنده الآراء بالبصرة فانشأ يقول .

دين النبي محمد مختار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأى ليل والحديث نهار
فلربما غلط الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها أنوار

وقوله هذا إشارة إلى أن القاصر ربما يكتفي بقياس من يعتقده ويفتر عن طلب الحديث فى الباب مع وجود الأحاديث الصحيحة فيه على خلاف ذلك القياس، ولا يعذر فى ذلك مع إمكان الإطلاع على تلك الأحاديث وحكم الحفاظ عليها بالصحة والحسن، واذا علم تحقق مخالفة روايات المذهب بالأحاديث فى كثير من المواضع وليكن عذر القائسين مع وجودها عدم علمهم بها أوغير ذلك مما يقيهم عن الملام أو لا يكون والعهدة فى ذلك كله عليهم لا يجوز لمن يمكن له الإطلاع على الأحاديث فى ذلك الباب المبادرة بالعمل بالفتيا قبل طلب الأحاديث من مظانها على سهولة وجدانها بحمد الله سبحانه بعد تاليف دفاتر الإسلام بالتبويب المحصى لأحكام الشريعة المطهرة شكرالله سعى من دونها وبوبها وسهل طرق أخذها ومعرفتها، وعدم جواز هذا ظاهر لمن له أدنى إنصاف مع التحاشى عن غباوة الجهل فإن الأخذ بالفروع القياسية من القائسين ومن تبعهم لا يحل إلاعند عدم النصوص فما لم يتيقن بإنتفاء النص فى الباب لا يجوز العمل بالقياس فيجب الفحص عن النص بقدر الإمكان قبل العمل بهذه الفتيا القياسية التى يقر أهلها بكونها قياسات محضة، وهذا مراد قول شريح رحمه الله تعالى أن السنة سبقت قياسكم

فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر ، وسبقها هو الفحص عنها قبل العمل بالفتيا ، وما أصرح عن ذلك وأحسن فيه قول الشعبي على ما حكاه محي السنة فى شرح السنة ، إنما الرأى بمنزلة الميتة إذا احتجت اليها أكلتها ، هذا ثم هذا ، وقيل للشعبي ألا تحضر المسجد فقال لقد بغض إلى هؤلاء هذا المسجد حتى لهؤلاء أبغض إلى من كناسة دارى ؛ فقيل له من هؤلاء يا أبا عمرو قال أصحاب الرأى ، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن القياس فقال عند الضرورات ، وسأل مسروقا قوم عن مسائل فأجابهم فكتبوها فبلغه ذلك فقال لعل كل شئ أجبتكم به خطأ إنما أجتهد لكم وكيف تكتبون عنى ما لعلى أرجع عنه غداً إنما يكتب الناس الحديث ، ويقاربه ما ثبت عن أحمد أنه لم يصنف كتاباً فى الفقه وإنما حفظ ما حفظ عنه فى صدور الرجال. وقالوا له مرةً لم لا تضع للناس فى الفقه شيئاً فقال أو لأحد كلام مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وقيل إنه وضع عشرين مسئلة فى الصلوة فقط. وهذا من مسروق وأحمد يدل على أن ماصح وثبت من آراء الفقهاء فإنما يعمل بها على استصحاب الحال فازدحمت فى الفروع الاجتهادية ظنون على ظنون فإنها ظنية أصلا بوجوه ستة بينها التفتازانى فى التلويح وظنية بقاءً ، وهذا الإستحصاب لابد من إرتكابه فى الإجماع أيضاً وبذلك ورد البحث فى قطعية حجيته ، فان احتمال رجوع واحد منهم مثلاً عقيب القول مدفوع بالإستصحاب وهو حجة ظنية وكل ما يدخل فى إثباته ودلالته ظن فهو ظن مثله ، وهذا عند الشافعية القائلين بالإستصحاب وإنها حجة ظنية ، ويشكل الأمر على

الحنفية القائلين بإبطال حجيته فى الإثبات على ماامروا بهم إن أجابوا عن إحتمال نسخ النصوص بأن ذلك لا حاجة فى إندفاعه إلى القول بالإستصحاب بل بمد الشارع حكمه إلى ورود الناسخ لكن لا أراهم يخرجون الرأس عن ورود الفروع الإجتهادية فإنه ليس لمجتهد أن يحكم بمد حكمه إلى زمان بلوغ رجوعه فإنه أين ذلك سن ذلك، وهذا مسروق يتبرأ إلى الله سبحانه ويقول ما يقول فلا محيص لهم إلا بالقول بالإستصحاب فى الإثبات فاحفظ هذا، وكان ابن المسيب رحمه الله تعالى يجمع الفقهاء فى كل مسئلة لم يجد فى الكتاب والسنة ويعمل بما اتفقوا عليه ويقول فان لم يصبها وابل فطل، وكان ابن المبارك رحمه الله تعالى يقول الناس فى صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم من غير حديث فسدوا انتهى، وهذا الفساد ممن يطلب العلم من فتيا الرجال من غير تنقيدها على معيار الأحاديث وهو من غير بذل الطاقة فى وجدانها ولم يرفع رأساً إلى طلب الحديث فى واقعة فى جميع مدة عمره قط مع ما صنف ودون فى جمعه وفنونه ما لم يتفق فى علم تدوينه ولا يرى نفسه فى ذلك قاصراً ولا مفوتاً لما وجب عليه بحكم الشريعة المطهرة. (وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) هذا فى القاصر القاعد عن الطلب فكيف من ادعى أنه مكلف بطلب العلم من غير حديث ومن محض أقوال الرجال ويحرم عايه العمل بالحديث، إلى أية شريعة يستند هذا الإعتقاد ونحن نرجو من الله سبحانه الأجر على ما ظلم بنا بهــذا القول من تحريق الأكباد. قال الشيخ تقي الدين فى الإمام، قال الحاكم سمعت أبا زكريا العنبرى يقول سمعت محمد بن إسحق يعنى ابن خزيمــة صاحب الصحيح المشهور يقول ليس لأحد مع النبى

صلى الله عليه وسلم قول إذا صح الخبر عنه، ثم قال ابن خزيمة سمعت أبا هشام الرفاعي، سمعت يحيي بن آدم يقول لا يحتاج مع قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول أحد وإنما كان يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ليعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتقل الى الرفيق الأعلى وهو عليها، وقد قال الإمام الشعراوى فى المنهج قد اجتمعت الأمة على أن السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة انتهى، فإلى الله تعالى الصراخ وعلى باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المناخ أليس من يعتقد هذا وينادى جهاراً فى النادى ويحكم بقضاء القياسات على السنة ويقدمها فى ذلك على كتاب الله الغير القاضى على السنة، وهل للقضاء على السنة معنى غير تركها بفروع الفقهاء فنحن فى دائم شكواه ضارعين إلى الحق فى جميل الصبر على آذاه والله سبحانه المستعان وعليه التكلان.

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حرام على من لم يعلم دليلي أن يفتى بكلامى، وهذا الكلام من أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثابت بالسند المسلسل بالحنفية على ما حكاه الشيخ الأكبر فى الفتوحات، وهو يفيد عدم جواز التقليد المحض من المفتى العالم القادر على ترجيح الأقوال بدلائلها ولأن التقليد المحض أو المستند إلى حسن الظن الناشئ لاعن دليل علمى جائز من العوام، وأما العالم المفتى فهو غير معذور فى الحكم فى الشرائع بمجرده من غير أن يعلم لإمامه دليلا ويرى له ترجيحاً على دليل غيره وهو منطوق الكلام الآتى من أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإذا لم يعلم لقوله دليلا يجب على المفتى التوقف فى الفتوى إلى أن يظهر

فإن هذا التوقف حكم من لم يعلم دليلاً من الشارع أصلاً فينظر وجدانه أوتعارض عنده الدليلان منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوقف إلى ظهور ترجيح، فالمفتى إذاً يفتى بكلام من يشهد له السنة والكتاب عنده على حسب علمه فإن كل امرئ معذور ببذل الطاقة فى دين الله تعالى مأخوذ بالتقاعد عن ذلك، ثم لا يخفى عليك أن هذا قوله رحمه الله تعالى فيمن لم يعلم لقوله دليلا فما ظنك فيمن يعلم أن قوله وقع على خلاف الدليل من الحديث الصحيح فلاريبة لأحد أنه لما حرم الفتوى بعدم الدليل لقوله فلان يحرم عند انتهاض الحديث الصحيح حجة عليه أولى وقدصح عنه أيضاً انه قال أتركوا قولى بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه لم يدع هو ولا أحد غيره من المجتهدين الإحاطة بكل قول صح من الرسول صلى الله عليه وسلم فى زمانه فضلا عما صح بعد زمانه، وقدمر قول الشعراوى قدس سره فى ذلك بما لامزيد عليه فى العذر عن كثرة القياسات فى مذهب أبى حنيفة فى الدراسة الحادية عشرة، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا أفتى يقول هذا رأى أبى حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب انتهى، ولا يذهب عليك أن هذا كلامه فى كلام غيره إذا ترجح ذلك عند أحد وظهر عليه كونه أحسن وأقوى من كلامه فماظنك به فيما إذا صح الحديث فى خلاف قوله، وروى الحاكم والبيهقى عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه كان يقول إذاصح الحديث فهو مذهبى، وكان يقول اذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بكلامى الحائط، وقال للمزنى لاتقلدنى فى كل ما أقول، وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين، وفيه

دلالة على ماقلنا فى شرح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن العالم لا يجوز له التقليد المحض كما لا يخفى ، قال الإمام الشعراوى فى المنهج، قال الإمام الشافعى فعى فى المستحاضة تغسل أثر الدم وتصلى لوصح الحديث فى ذلك لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوضوء مما خرج من قبل أو دبر ، وقال فى باب تخميس السلب وإذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى شىء لم يجز لنا تركه ، وقال فى باب سهم البراذين ولو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه ، وقال فى باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداق فى حديث بروع بنت واشق لو أن هذا كان يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لأخذنا به فانه أولى الامور بنا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فى باب السير فإن كان مثل هذا الحديث يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فلاحجة لأحد معه ، وقال فى باب الجزية لولا أن نأثم بتمنى باطل لوددنا أن الأمر على ما قال أبويوسف، كما قال ولا يجرى على عربى صغار ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فى أعيننا من أن نحب غير ماقضى به ، (١) وقال فى باب

---

(١) قال الحافظ ابن التركمانى ، فى الجوهر النقى (ج ٩ ص ١٨٧) قلت قد ورد أنها لا تؤخذ من العرب قال عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزيه الا من كان منهم من العرب ، والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل ، قال أبو عمر فاستثنى العرب وان كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان و به يقول ابن وهب اهـ - النعمانى

الصيد كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه حجة ولا قياس فان الله تعالى قد قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه حجة ، وقال فى باب المعلم يأكل من الصيد أذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشئ أبداً ، وقال فى باب من مر بحائط إنسان من كتاب الأم ، وقد روى فى ذلك حديث لوكان يثبت مثله عندنا لم نخالفه ، وقال فى باب العتق من الأم أيضا وليس فى قول أحد وإن كانوا عددا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة انتهى ، وقال عبدالله بن أحمد سألت والدى عن الرجل يكون فى بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لايدرى صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسئل قال يسئل صاحب الحديث ولا يسئل صاحب الرأى ، وكان يقول رحمه الله تعالى أنظروا فى أمر دينكم فإن التقليد المحض مذموم وفيه عمى للبصيرة ، قال الشعراوى فى المنهج وكان كثيرا ما يذم التقليد ويقول قبيح على من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلام ، قال ويشير به والله تعالى أعلم الى العقل الذى جعله الله كالشمعة التى يميز بها بين الأمور ويستبصر بنورها فى دينه وعباداته قال ، وروينا أن شخصاً إستشاره فى تقليد لشخص من علماء عصره فنهاه عن ذلك ، وقال لا تقلدنى ولا مالكا ولا الأوزاعى ولا النخعى ولاغيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا يعنى الكتاب والسنة . وهذا تصريح من أحمد رحمه الله تعالى بعدم جواز التقليد من العالم . وقد تقدم من أبى حنيفة والشافعى مايدل على ذلك فهو مما إتفق عليه الأئمة رحمهم الله تعالى فليكن

منك على تذكر وإعتناء به وإذا أمر من له أهليــة النظر فى الدليل بالنظر كما أمر الشافعي للمزنى وقال أحمد لمن استشاره خذ الأحكام الخ ودل قول أبي حنيفــة على وجوب طلب الدليل مطلقاً لقوله ، وعدم جواز الفتوى بمجرد أقواله ، وأكثر التنويرات العقليــة التى يذكرها صاحب الهداية والكافى والتبيين ليس بدليل لأبي حنيفة ، وانما دليله الكتاب والسنة وآثار الصحابــة والقياس على السنة عند فقد النص ، دل هذا على وجوب طلب الحديث لأقوالهم بطريق أولى والتوقف فى الفتوى لها إلى زمان وجدانه ولا سيما وفى الفروع مما يخالف الأحاديث الصحيحة ، وتحقق ذلك فى موضع واحد يرفع الأمان فى كل قول مجرد فكيف لا يتحقق فى مواضع شتى ، وقد أقامت الأئمة الأربعة الحجة ونادوا جهاراً على ما وصل إلينا بالإسناد المتصل منهم بأن ترك قولهم إذا خالف الحديث واجب ، فإذا نفى الحديث الصحيح قولا من أقوال الأئمة يجب علينا ترك قولهم ، وكيف لا وإمام الحنفية ابن الهمام مصرح فى الفتح على ما سيجيء بان قول الصحابى حجة عندنا إذا لم ينفه شيء من السنة ، وسقوط الإحتجاج عن قول إمام عند نفى الحديث له أدنى من سقوطه عن قول الصحابى لاسيا عند الحنفية القائلين بكونه حجة على من بعدهم وليس قول مجتهد حجة عندهم على أحد ابتداء بالإتفاق وبعد الإلتزام عند المحققين، منهم ابن الهمام ، ومن هذا يلزم تبكيت بعض من لاإعتداد بقوله فى قوله بثبوت نفى السنة بقول إمام مخالف لها لا سبيل اليه إلا عنده و لاأظنه يقول أو عند إمام آخر مثله لعدم اعتقاده

بمماثلة مجتهد آخر بإمامه ويعلل عدم امتناع هذا بأن له عن هذا الحديث جواباً لا محالة يلزم علينا الإعتقاد به من غير أن نعرفه وهذا هو الحجـــة لنا فى ترك الكتاب والسنـــة ، وهذا فاسد فى نفسه فساداً بيناً كما وقفت على بطلانـــه متفرقاً فيما تقدم وستقف عليه مجموعاً فيما يأتى فى دراسة مفردة ، لكن المقصود ههنا تبكيـــته اللازم عليه فى هذا المقام ، بأن نقول له لا وجه لنفي السنة بقول الصحابى على قولك فإن له عـــن هذا الحديث جواباً وهو أولى بذلك فى جميع وجوه الجواب وأكثر علماً بالنسخ والمعارضة من إمامك وقد جوزت أئمتك ذلك حتى جرى عليه المتأخرون من أهل التصنيف فى إستدلالاتهم فان تجوزه فى الصحابى دون إمـــامك فأنت ممن لا يجاب لك . والله سبحانه هو الهادى للصواب ،

ثم إن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين تمالئوا على الإنـكار على من رأى رأيا بخلاف الحديث وقد كثر ذلك على معاوية بن أبى سفيان فى محدثاته ، فنها تقبيلـــه لليمانيين أنـكر عليه ذلك ابن عباس رضى الله عنهما لخلاف السنة ، ومنها ترك التسمية فى الصلواة جهراً لما قدم المدينة المطهرة أنـكرت عليه ذلك المهاجرون والأنصار وقالوا سرقت التسميـــة يامعاوية ، ومنها أنـــه نهى الناس عن متعة الحج ، فقدروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معاوية ، والجمع بين حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذا والتى فيها نهى عمر وعثمان رضى الله عنهما أما رجوعهما بعد القول

بالنهى إلى حد ذلك أو بالعكس، وضبط ابن عباس أحد الأمرين فأخبر به، وأما كون معاوية أول من نهى مع تقدم النهى بذلك عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما على ما وقع فى حديث الضحاك عن عمر حيث قال لسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد نهى عن ذلك كما رواه الترمذى فى الجامع، فباعتبار أن نهيهما معناه بيان أنه غير مباح ، ونهى معاوية منع الناس جبراً من أن يأ توا به على مذهب على رضى الله تعالى عنه وغيره من الصحابة فهو أول من نهى بهذا المعنى والله سبحانه تعالى أعلم، ومنها قوله فى زكوة الفطر، إنى أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر، أنكر عليه ذلك أبوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقال تلك قيمة معاويه لاأقبلها ولاأعمل بها وذلك لما روى الأئمة الستة عنه كنا نخرج إذكان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أوصاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاويه حاجاً أومعتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إنى أرى مدين من سمراء الشام الحديث، وفيه قال أبو سعيد أما أنا فإنى لاأزال أخرجه أبداً ماعشت، ولما بلغ ابن الزبير رأى معاوية قال بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، صدقة الفطر صاع صاع، وأولياته المحدثة لاتخفى كثرتها على عاثر علم الحديث، وقال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه على لفظ صحيح البخارى ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أحد قاله فى متعة

الحج مع تحريم عمر رضى الله تعالى عنه لها، وأخذ عثمان رضى الله
عنه بقوله رضى الله تعالى عنه فانه رضى الله تعالى عنه بعد ماثبت
عنده صريح الأمر بالتمتع على الجد البليغ فى حجــة الوداع لم يبال
بخلا فهما، ولم يتوقف بحسن الظن إلى عمر رضى الله عنه بتجويز أن له
فى التحريم سماعاً لم يظهره لأن الخلاف فشى أمره بعد عمر مع عثمان
رضى الله تعالى عنه عنهم أجمعين. على أن فى حديث سعيد بن المسيب
أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى مرضه الذى انتقل فيه الى الرفيق الأعلى ينهى عن العمرة قبل الحج
رواه أبو داؤد وبهذا يرد ما قالوا إن تحريم المتعة رأى رآه عمر رضى الله عنه
وظاهر هذا أن عمر رضى الله تعالى عنــه كان أظهر الحديث وكذلك
عثمان رضى الله عنه فى مناظرة يعسوب الأمم من الأولين والآخرين على بن
أبى طالب رضى الله تعالى عنــه فلم يعتمد عليــه لأن الرجل المبهم
هذا يحتمل أن يكون معاوية بن أبى سفيان على تفسيره الرواية الاخرى
ولم يصدقه فى ذلك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدار الحديث
عليه فتركه فقد أخرجه أبو داؤد عن أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة
ان معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم نهى عن ركوب جلود
النمر قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا
أما هذا فلا، فقال أما أنها معهن ولكنكم نسيتم واذا جاز الأخذ مــن
سعيد بن المسيب على مثل حبر الأمة عبدالله بن عباس رضى الله عنه

فی حدیثـه أن النبی صلی الله علیـه وسلم تزوج میمونة وهو محرم حیث قال وهم ابن عباس رضی الله عنـه فی تزویج میمونـة وهو محرم ، رواه أبو داؤد ، فلأن یقع ذلك مـن مثل علی بن أبی طالب رضی الله تعالی عنـه علی مثل معاویـة لا یستبعده إلا قلیل العلم ، وماروی عـن معاویـة ، ابن عباس وحمیـد بن عبـد الرحمن وعمیر بن هانئ وحمران بن ابان فی الحج والعلم وغیر موضع الاحین سلم الیـه الأمر حسن بن علی رضی الله تعالی عنه وصالحه ذکره فی تذکرة القاری ، وذلك لانه کان قبل ذلك باغیاً جائراً ومثله لا یتحمل عنه الدین والسنة ، وهـذه الدقیقـة واجبة الرعایـة فی أحادیثـه علی رأی هؤلاء الأکابر الذین لم یتحملوا عنـه قبل الصلح ، فلیمیز ما تحمل عنـه فی أیام بغیه وبین ما تحمل بعد الصلح ، وکیف یأخذ سید أحبار الاولین والأخرین عنه مع أنه روی فی هذا الحدیث النهی عن جلود النمر وکان یستعملـه وکذلك فی غیر ذلك ، فمن هذا عملـه لا یأخذ عنـه أبوالحسن القرم رضی الله تعالی عنه ، ولیس معاویـة ممن یقال انـه إذا عمل بخلاف مرویـه دل علی النسخ ، مع أن هذا القول بإطلاقـه فی عمل الراوی باطل ولوکان کذلك لما أخذ علیـه المقدام فی ذالك أخذة رابیـة .

ولنورد القصة فی تمام الحدیث فإن فی ذلك عبرة لـکل محب العترة الطاهرة ، إلی کثیر مما یستخرج من ذلك الحدیث وسکتنا عنـه تأسیاً بالأئمـة الطاهرة فی السکوت عن کثیر مثل ذلك ، وهو حدیث خالد قال وفد المقدام بن معد یکرب وعمر بن أبی سفیان فقال معاویـة أما

علمت أن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما توفى فترجع المقدام رضى الله تعالى عنه فقال له يافلان أتعدها مصيبة فقال له ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى عليه وسلم فى حجره فقال هذا منى وحسين من على رضى الله تعالى عنهما، قال فقال الأسيدى جمرة أطفأها الله تعالى، قال فقال المقدام رضى الله تعالى عنه أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ماتكره ثم قال يامعاوية إن صدقت فصدقنى وإن كذبت فكذبنى قال افعل قال فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المذهب قال نعم، قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم، قال فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يامعاوية فقال معاوية قد علمت انى لن أنجو منك يامقدام، قال خالد فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبه وفرض لإبنه فى المائتين ففرقها المقدام على أصحابه ولم يعط الأسيدى أحدا شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال أما المقدام فرجل كريم ابسط يده وأما الأسيدى فرجل حسن الإمساك لشىء -

ثم إن الذى يظهر من تصفح أحوال الصحابة رضى الله عنهم أنه اذا ثبت عندهم شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمع مجرد رواية العدل لخلافه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتركون ما سمعوا وروه منه لقوة أمر السماع والرواية منه على السماع عن غيره صلى الله

تعالى عليه وسلم، وعلى هـذا أحمل منع التيمم للجنب المروى عن عمرو
ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما، مع أن عمار بن ياسر رضى الله تعالى
عنه روى عند عمر الحديث فى تيمم الجنب، وهو الحديث المتفق عليه
الشيخان ، فعدم الأخذ به من عمر رضى الله عنـه مع بلوغه الحديث
لعله لثبوت خلافه عنده قبل واقعة عمار . وهو من باب تقديم علم حصل
بلاواسطة على ما حصل بها ، فلم يكن حديث عمر ناسخاً لما عنده . وأما ما
قال ابن عبد البر سبب ذلك عن عمرو ابن مسعود عدم حمل الملامسة فى
الآية على الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه انتهى، لاوجه له
مع رواية عمار الحديث عنده على ما فى الصحيحين فلا معنى لقوله مع عدم
وجود دليل عندهم ، وعمار رضى الله تعالى عنه ليس ممن لا يعتمد على
حديثه، وكل هذا ينبىء عن كمال الإعتقاد بالأمر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوة التمسك بما قوى أمره فى الثبوت والعكوف على
المترجح من الحديثين حتى كأن المرجوح لم يكن وارداً ، ولا يرد عليـه
حديث تحويل القبلة وقبول الصحابة فى التحويل لما سمعوا وترك مارأوا
فـان أمر ماسمعوه على خلاف رويتهم وهو التحول الى الكعبـة قد
ارتسخ شرف وقوعه فى قلوبهم لـمـا يرونه من طلب النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وشدة شوقه له حتى نزل فيه القرآن (قد نرى تقلب وجهك
فى السماء) الآية، فليس هو مما ترجح فيه مجرد السماع على الرواية كما لايخفى،
ولئن ثبت فى موضع ترجحه بمجرده عليهـا فهو من ترجيح الشخص
للمخبر على نفسه فى الحفظ . فلم يروا أيضا نقضـاً على ما قررناه والله
سبحانه تعالى أعلم . وهذا سعيد بن المسيب مع كونه تابعياً لـمـا ثبت

عنده وصح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وهو
على شرط أبي داؤد فى سننه نسب الى إبن عباس رضى الله تعالى عنهما
الوهم فى حديثه كما مر وإذا كان يجوز مثل هذا الأخذ عند صحة الحديث
على الصحابى من التابعى مع ما مع الصحابى من الحديث فماظنك عند
صحة الحديث فى الأخذ على الفقيه فى مجرد قول قياسى ، فإن قلت قولك
فيما سبق ان علياً رضى الله تعالى عنه لم يبال بخلاف عمر وعثمان رضى الله
تعالى عنهما ولم يتوقف بحسن الظن إلى عمر رضى الله عنه فى أن له حديثاً
لا يدل على أن الأدنى فى الصحابة لم يتوقف بحسن الظن إلى الأعلى
فإن الكلام بين عمر وعلى كلام فى الأمثال وهو بخلاف مطلوب الباب
من عدم توقفنا بحسن الظن فى الإمام عند صحة الحديث ، قلنا ثبت
عدم توقف هذا من صغار الصحابة بالنسبة إلى كبارهم ففى مسئلة
متعة الحج لم يبال ابن عمر رضى الله عنهما عند صحة الحديث بقول أبيه
عمر رضى الله عنه وماتوقف بحسن الظن إليه ، وكان يفتى بمتعة الحج ، وكان
الناس يقولون له تخالف أباك فلا يبالى ولا ينتهى على مارواه أبو داؤد
فى سننه . وروى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن ابن شهاب أن سالم
بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسئل عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما عن التمتع إلى الحج فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما
هى حلال فقال ، الشامى إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبدالله بن عمر
رضى الله عنهما أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر أبى يتبع أم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
الرجل بل أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لقد صنعها

رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى هذا حديث حسن صحيح، وليكن هــذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين.



الدراسة الثالثة

„ فيما يدل من كلام المتأخرين على وجوب ترك الرواية إذا خالفت الحديث "

* * *

فاعلم رزقك الله تعالى حلاوة الإنصاف الصراح، ولا يضيقن عليك رحباء الحق الرحراح، أن أتباع الأئمة الأربعة من المصنفين المتأخرين إتفقت كلمتهم على أن رواية المذاهب من إمامهم إذا خالفت حديثاً صحيحاً يقولون قاطبةً أن هذا الحديث حجة عليه وهذا لا يخفى فى مواضع كثيرة من كتب المذاهب الأربعة على من طالعها ومن رأى أحداً محجوجاً فى قوله بقول الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم يرى ترك ذلك واجباً على ما صرح بذلك بعضهم، وسيجئ من أبى جعفر الطحاوى مع تصديه لمذهب أبى حنيفة رحمه الله وتخريج متمسكه من المرفوع والموقوف أنه إذا خالف قوله الحديث يفرع ويقول فبطل قول أبى حنيفة ومن يرى قولا من أقوال أحد كائنا من كان باطلا يرى العمل به حراماً، وقد ثبت أيضاً إقرار أتباعهم

فى بعض المواضع أن هـذا الحديث لم يبلغهم ، وقال الإمام الشعراوى أن عذرأبى حنيفـــة فى كثرة القياس عدم بلوغ الأحاديث الصحيحة إليـــه فى زمنـه (١) وقال العلامـــة أحمد بن عبد السلام فى كتابه ”رفع الملام عن الأئمـــة الأعلام“، بعد ما عد جملة من الأحاديث التى لم تبلغ الخلفاء الأربعـــة الراشدين وبلغت غيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً وأما المنقول منه، يعنى من عـدم بلوغ الحـديث مع صحتـه عن غيرهم يعنى الصحابة فلا يمكن الأحاطـة به فانه ألوف ، وهؤلاء يعنى طبقة الصحابة كانوا أعلم الأمـة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعـدهم أنقص منهم، فخفاء بعض السنة عليه أولى، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً ، ولا يقولن قائل إن الأحاديث قد دونت وجمعت . فخفاء ها والحال هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة فى السنن انما جمعت بعد إنقراض الأئمة المتبوعين انتهى كلامه وهذا منهم دليل على أن قول من يقول إن للامام فى كل مسئلة دليلا أو عن كل معارض جواباً وإن لم نعرفه ونعتقده جواباً على الإجمال سفسطة محضـة

---

(١) قال المحدث العلامة ملا على القارى فى ”سند الانام فى شرح مسند الامام الهمام“، (ص ٢٥ طبع الهند) قلت هذا من بعض الظن فان حسن الظن بأبى حنيفة انه أحاط بالأحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة اه — (النعمانى)

وجهالة شنيعة يتبرأ منه كل متأخر فى مذهب كل إمام ، وإلا لما وسع منهم القول بإن الحديث حجة عليه ، وإن قوله فى معارضة الحديث باطل ، وإن الحديث لم يبلغه فإن الجواب المذكور بالإجمال لو لم يكن من ترعرع صبى حول مهده لم يحل مع وجوده نسبة بطلان القول إلى إمامهم والحكم بكونه محجوجاً مفحما لم يبلغه الحديث فيه ، ولما حل أيضاً خلاف علماء المذهب بإمامهم وفتوى المتأخرين بخلاف قوله فى مواضع لا يحصرها العدد بسهولة فإن الجواب الإجمالى إذا كان كافياً لصحة قوله وبطلان رأى مخالفه فكان كالمعصوم تقوم عصمته دليلاً على بطلان من خالفه ولم يكن الفرق إلا باليقين فى المعصوم وغلبة الظن فيها يكفى حاجزاً عن خلافه من أتباعه ومرجحاً لقوله على قولهم لو خالفوه . وقد قال بعض الكبراء إن الخلاف فى أتباع أبى حنيفه معه أكثر من خلاف الشافعى له انتهى وإذا كان هذا فى الشافعى مع كثرة خلافه به فالحكم بهذا فى مالك وأحمد أظهر لقلة الخلاف حتى حصر خلاف أحمد به فيما لا يتجاوز عشرين مسئلة والله تعالى أعلم ، والإمام الشعراوى وقد عقد فى مقدمة المنهج فقال ,,باب تبرء الأئمة من أقوالهم إذا خالفت الشريعة،، هذا لفظه، وأورد فيه ما يدل على ذلك مما مر ذكر أكثرها فى الدراسة المتقدمة فقد اعتقد فى جلالة قدره مع باهر نصرته فى تصانيفه لمذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الأئمة متبرؤون عن الخلاف لو وجدوا الأحاديث، وبذلك صرح فى أبى حنيفه على ما سيجئ حيث قال لو عاش أبو حنيفه إلى تصحيح الأحاديث لترك القياس فهذا قول منه وهو قدوة المتأخرين بوجوب ترك الرواية

بالحديث وكل من نقل تبرئة الأئمة هذه فهو لا يريد به إلا إفادة هذا الوجوب، وله رحمه الله تعالى فى كتابه ,, لواقح الأنوار القدسية ،، كلام شريف فى هذا الباب يجب إيراده قال ومن شأن الفقير المحقق ترك التعصب لإمامه إذا علم ضعف دليله وعلم صحة دليل مذهب الغير لان إمامه لم يقل له قلدنى فى كل ماقلته لعلمه بعدم العصمة من الخطأ ، وقد قال مالك رحمه الله تعالى إمام دارالهجرة كل أحد مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم وكذلك الإمام الشافعى نهى عن تقليده وتقليد غيره كما صرح بذلك المزنى فى أول مختصره والحق أحق أن يتبع ، وقال بعض الحنفية رحمهم الله تعالى عند قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) أن الحق مع الشافعى رحمه الله تعالى لقوله لا يصح التيمم على الصخر وليس عليه غبار، فرحم الله تعالى هذه الأمة ما أشد إعتناءها بالدين وضبطه ، وفى الحقيقة ليس مذهب الشافعى بمذهب ، وانما هو شريعه محضة وكل دليل صح فى مذهب غيره لم يكن يصح عنده فهو مذهبه عملاً بقوله انتهى ، يعنى به قوله المتقدم ذكره فى الدراسة المتقدمة إذا صح الحديث فهو مذهبى ، فقوله رحمه الله تعالى ومن شأنه ترك التعصب يفيد أن من علم ضعف دليل إمامه حديثاً كان أو استنباطاً بوجوه غير القياس أو قياساً وقوة دليل مذهب غيره ولم يترك مذهب إمامه فهو من عصوبته وهى لكونه عناداً فى مقابلة الحق الظاهر ينبغى أن يكون حراماً هذا فى العموم فكيف فى خصوص دليل الحديث، فان الضعيف لما كان فى الأحكام متروكاً وثبت الصحيح الذى يجب العمل به عند كل الأئمة فهو عصوبة

فى معارضة ما يجب به العمل من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعناد به ، ولا شك فى عظم حرمته . وهذا كله مفهوم كلامه ومراده رحمه الله تعالى ، بل يحتمل أنه أراد بضعف الدليل فى قوله إذا علم ضعف دليله كون دليله مرجوحاً مطلقاً بالنسبة إلى دليل غيره سواء كان المرجوحية بالضعف المصطلح فى الحديث أوبوجوه أخر من وجوه الترجيح مما بلغ عندنا أكثر من مائة وجه ، وعلى هذه الإرادة يلزم منه الحكم على كل من لم يترك الحديث المرجوح ولم يأخذ الراجح بأى وجه ثبت عنده من وجوه الترجيح وإن كان صحيحين بالتعصب وإرتكاب التعصب فى حقيقته مذموم شرعاً فى مراتب الذم من حيث شدة خلاف الدليل القوى فى مراتب قوته وضعف ذلك فى ضعف ذلك ، وقوله وقد قال بعض الحنفية إيراد لمثال واحد من ألف مثال من مذهب اشتهر أهلــه بالصلابة فى الرأى لإمتثـــال العلماء بمـــا وجب عليهم من ترك مذهبهم إذا ترجح عندهم دليل مذهب الغير ، وهو يدل على أن المراد بضعف الدليل وصحته فى قوله المرجوحية والراجحية مطلقاً كما حملناه عليه فى الإحتمال الثانى فإن المسح باطلاقه يطلق على مسح الصخرة من غير غبـــار عليها وهو ظاهر الكلام فتقييده بالغبار خفى فى مقابلة الظاهر وهو ترجيح بالظهور على الخفاء ، ويأتى مثل ذلك فى الحديث الواحد بالنسبة إلى المعنيين وفى الحديثين بالنسبة إلى معناهما من غير تحقق ضعف فى أحدهما ، وسيمر بك إن شاء الله تعالى فى حكم التمسك بظاهر الحديث علم محل وقعه ، وقوله فرحم الله تعالى الخ إشارة إلى خصيصة هذه الأمة فى إعتناء الدين وضبطه من حيث الإنصاف وأخذ ما هو الحق من حيث الدليل وحصر النظر عليــه

وعدم إهتمام التمسك بخلافه وإن لزم فى ذلك ترك مذهب إمامه وفى ذلك من الحث على ترك المذهب المخالف بالحديث وأنه من الإعتناء بالدين وضبطه، وأن التمادى على المذهب فى خلاف الحديث تساهل فى فوات الدين ما لا يخفى على المتأمل فى أساليب كلمات البلغاء، وقوله ليس مذهب الشافعى الخ إيراد لمثل الإمتثال المذكور بقول إمام من الشريعة يوجب كون جميع مذهبه مثالاً لذلك حتى أن صحة الحديث عند غيره حكم منه بكونها حجةً عليه فى جميع ما بدى له على خلافه وإن لم يبلغه ذلك الحديث ولم يصح عنده، ولهذا جرت كلمة أتباعه بانتساب كل ما يثبت بالحديث الصحيح بعده إلى مذهبه وقوله به إلتزامه له وذلك بهذا القول المبارك الذى خص بإشتهار ذلك منه من بين سائر الأئمة رحمهم الله تعالى مما يأخذ شغاف قلب كل مؤمن يحبه رضى الله تعالى عنه وعن جميع أئمة الهدى فالإمام الشعراوى وكل من أورد مثل هذه الأقوال عن الأئمة ويروى تبريهم عن أقاويلهم إذا خالفت الشريعة المطهرة أبطل جهل الأصبياء الأغبياء فى تمسكهم فى خلاف الأحاديث بقولهم الخارج عن قانون الشريعة أن لإمامنا عن كل ما يرد عليه من الأحاديث جواباً لا نعرفه بصلات الجهالات القبيحة التى مرت ذكرها، ولعمرك إنى لاستحى من إعتنائى برد هذا القول وترداد لذلك فى كلامى ترداداً مملا لكونه آرداً وأخس من أن يلتفت إليه عاقل، ولكن الأقدار سبقت علينا بالكلام بمن يوجب هذه الرزية والإقدام على عار العلماء بل العقلاء مطلقاً؛ وقال أيضاً فى لواقح الانوار القدسية من نعم الله تعالى على طالب العلم كونه متبعاً للحديث فى فعل انتهى، وإذا

متبعاً للحديث فى كل فعل وجد فيـــه يلزم ترك كثير مـــن الروايات الفقهية المخالفة بالأحاديث الصحيحـــة فمن نعم الله تعالى على كل طالب أن يوفق لترك المذهب بالحديث رزقنا الله تعالى الوصول إلى نعمه والإجتناب عن نقمـــه ، وقال أيضا عن الإمام أبى حنيفـــة رحمه الله تعالى انـــه قال لأصحابه حرام عليكم أن تفتوا بكلامى ولم تعرفوا دليلى، فعلم أن المتعصب لإمامه فى نحو ذلك مخالف لإمامه وليس فى عنق إمامه منه شيئاً ، ولأنـــه ليس كل مايفهمه المقلد من المجتهد يكون مراداً له قطعاً ولهذا اختلفت الطرق فى فهم كلام المجتهدين وكل من ترك الدليل والقواعد أخطأ ولذلك يخطى بعض المقلدين بعضاً ولوصح دليلهم لمـــا وسعهم أن يخطئوا فاحذر من التعصب انتهى، وهذا تصريح منه بأن من خالف الحديث لمذهب عصى إمام صاحب ذلك المذهب لعصيانـــه بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من عصاه صلى الله تعالى عليه وسلم عصى الائمـــة جميعاً فانه معه صلى الله عليـــه وسلم فى كل ما يقول ، وبأن الأئمـــة لما ثبت منهم التبرى عن أقوالهم عند ثبوت الحديث بل عند ضعف دليلهم مطلقاً فمن أصر على قولهم فى نحو ذلك لاإثم عليهم ، وأول متبرء عنه يوم القيامة إمامه فاقرأ إن شئت (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) وبان السلامـــة عن الخطأ هو حظ من يكون مع الدليل لا مع من يكون مع كلام الأئمـــة وفهم مرادهم من ذلك فما يشهد له الدليل يكون مذهبه سواء كان أخذ به من قلده أو أخذبه غيره، وهذا فى عموم الدليل فما الظن بالدليل الثابت من صحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال

فى ذلك الكتاب أيضاً، واعلم أن ما علمه المجتهدون من الكتاب والسنة أنما كان لأنفسهم لاللخلق اى لا لأن كل مجتهد يوجب تقليد نفسه على كل فرد من أفراد العالم بل من الائمة من نهى عن تقليد نفسه وأمر بتحصيل رتبة النظر انتهى وإذ ليس قولهم حجة على أحد مع عدم أنتهاض المعارض له مطلقا فلأن لا يكون حجة مع قيام المعارض من كلام مجتهد آخر أولى ، وإذا كان سقوط حجيته مع المعارض من كلام مثله أولى فما الظن بالمعارض من كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال الإمام النووى فى شرح مسلم فى حديث سليك الغطفانى رضى الله عنه و مجيئه يوم الجمعة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقوله له لما جلس ، ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه انتهى وهذا عام فى كل عالم مجتهداً كان أو تابع مجتهد وهو حكم شامل لكل لفظ صحيح مثله فاستبعد رحمه الله تعالى بقوله لاأظن عالماً الخ عمل الحنفيين على خلافه بقول إمامهم بكراهتهما حين الخطبة مع بلوغهم هذا الحديث الصحيح فقد أخرج من أصر منهم على قول أبى حنيفة بانه لايصليهما مع صحة الحديث عنده عن أن يعد عالماً لذهابه على خلاف مقتضى العلم ، وفى قيد العالم بقوله يبلغه إعتذار عمن لم يقل بجوازهما حين الخطبة من المجتهدين وهو مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين حتى قال القاضى هو

مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث، ولو بلغ لما وقع منهم خلافه، قال النووى هذه الأحاديث كلها يعنى بها ما ورد فى الركعتين حين الخطبة صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وإنه يستحب أن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين، قال وحجة النفاة الأمر بالانصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث بأنه كان يعنى سليكا عرياناً فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهـــذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل انتهى فقد أفاد رحمه الله تعالى أن النص الغير المتطرق إليه التأويل الصحيح إذا صح عند أحد يجب عليـــه ترك غيره مما يخالفه، ومن لم يترك ما خالفه كان من كان لم يكن من عداد أهل العلم بل من زمرة العوام الجاهلين، وقال الشيخ الأجل العلامة الحافظ أحمد بن الخطيب القسطلانى فى "المواهب اللدنية"، ومن الأدب معه صلى الله عليه وسلم أن لا يستشكل قوله صلى الله عليه وسلم بل يستشكل الآراء وأقوال الغير لقوله صلى الله عليـــه وسلم؛ ولا يعارض نصـــه بقيـــاس بل يهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه ولا يحرف كلامه عن حقيقته بخيال يسميه أصحـــابه معقـــولاً، نعم هو مجهول وعن الصواب معزول، ولا يوقف ماجاء به على موافقة أحد فكل هذا من قلة الأدب معه وهو

عن الجرأة، ورأس الأدب معـــه صلى الله عليه وسلم كمال التسليم له والإنقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والصدق دون أن يحمله بمعارضة خيال باطل يسميه معقـــولا أو يسميه شبهةً أو شكاً فيقدم عليـــه آراء الرجال وزيادات أذهانهم فيوحده بالتحكيم والتسليم والإنقياد والإذعان كما وحد المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله تعالى إلا بهما، توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يحاكم الرسول إلى غيره، فلا يرضى بحكم غيره انتهى ملخصاً من المدارج انتهى كلام القسطلانى نقلاً عن المدارج وهو شفاء لصدور جريحة عن مظلمـــة ضريحة ممن أشرك فى توحيـــد الرسول وتوقف عند صحة حديثـــه فى القبول تأخراً عن خبره لصبره بالإشرئباب إلى كلام غيره، فجزى الله سبحانه قائل هذا الكلام الشريف وناقله وقابله عن خدمة الحديث خير جزاء، جوزى به مداو عن مجروح وطبيب عن برء قروح ، وهو فصول عديدة فى نوادر إفادات فى آداب حديث المعصوم وكلامه صلى الله تعالى عليه وســـلم يفترض على المؤمن فهمها على وجهها ثم الأخذ بالنواجذ على الإتيان بها ولنذيل كل فصل منها بمـــا قدرلنا من فيض السنة السنية والشريعة المنيعة ببيانه ومن الله سبحانه وتعالى بحرمة رسوله صفاء مسيل الفهوم ثم الدحض فيـــه لمـــاء العلوم .

فالفصل الأول قوله ” الأدب معه أن لا يستشكل “ الخ ويدخل فى هذا كل من يشكل عليه العمل بالحديث بقول أحد بخلافه سواء كان

ذلك الخلاف من مجتهد واحد من الأربعة المشهورين أو من علماء العصر لو فرض تحقق ذلك وسيجيء فى ذلك كلام على حيازة ، والدليل بمقتضى العموم أيضاً كما أفاد كلامه رحمه الله تعالى، ولو كان حسن الظن إلى أحد فى أن له جواباً من الحديث وإن لم نعرفه كافياً لكان جواز إستشكال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله دون العكس ورد قوله بالحديث، فإن الإستشكال يوجد لا محالة بكل ما يمنعه عن العمل بالحديث بعد ثبوت صحته، فكل متوقف عن العمل مستشكل لما توقف عند ما أورثه ذلك التوقف فقد قدم ما به توقف على مافيه توقف ، ومن إستثقل أدنى استثقال أحجمه عن العمل ولم يشرح له صدره من غير حرج فهو منه إستشكال خفى وإن قال بلسانه أنه لا حجة له فى الإحجام مع أن الإقرار بذلك أفظع الأمرين فى صنيعه وإن كان جهله مع انتهاض الحجة ليس بمستعذر عنه أيضا ، وإذا كان هذا الإستشكال ولو فى مرتبة أدنى الإستثقال سوء أدب مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بسوء أدب المتجاسر الذى يعتقد وجوب ترك الحديث بقول الفقهاء هل يتوقف فى حرمة هذا عالم رزق أدنى فهم ، والقسطلانى المصرح بخلاف الأدب فى الإستشكال المحض وهو من أجلة المتأخرين ماذا يحكم على معتقد هذا الوجوب لو استفتى عن ذلك ، ومن أشنع هذا الإستشكال وأشد ما يكون فيه المستشكل إجتراء على الشريعة القول بنسخ أحد الحديثين بالتعارض ، أما كونه من باب الإستشكال بالرأى فلأن التعارض المفضى إلى القول بالنسخ فهم رجل من الرجال لم يعرف وجه

الجمع بين الحديثين وعلم تأخر أحدهما عن الآخر فـلم يرجع إلى نفسه بالعجز وإلى الفيض الإلهى المتجدد والفتح الرهين عند وقته بالرجا وأنه عساه أن تأتيه وجوه من الجمع فى اللمحة التى تمر عليه بعيد الفلق وأن لكل قبض من إسم القابض بسطاً عند الباسط تعالى وأن ما يعجز عنه واحد ربما يقدر عليه آلاف من الرجال وفوق كل ذى علم عليم ، ولم يدر أن كل ناسخ ثابت نسخه عن الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم متأخر عن منسوخه وليس كل متأخر معارض لمتقدمه فى الظاهر ناسخاً له ، وإن التعارض فى نظر الرجال لا يخرج الدليلين عن العمل بهما معاً فيعمد بكل منهما إما عزيمه ورخصة وهو جل ما يوجد فى المتعارضين أو بأحدهما وإما ترجيحاً للإباحة الأصلية على الحرمة العارضة ، والأول أحوط ديناً ، والثانى أقوى دليلاً لقوة الإباحة الأصلية على الحرمة العارضة ، وقد قال بعض المحققين ليس فى الشريعة دليلان متعارضان يتراآى متعارضين إلا وأنا أقتدر على جمعهما ، ولم يدر أيضاً أن التوقف فى حيرة الدليلين من واجب أدب الأئمة إلى أن تأتى الهداية الربانية ، فلم يصبر صبر الرجال فى ضعف ماسلكه ولم ينحجر بعائقات الجسارة مما أشرنا إليـــه فقـــال بالنسخ ، ولم يتأمل قول الإمام الحق على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ‟رحم الله إمرءً عرف قدره لم يتعد طوره“ ، وباقى الكلام فى هذا المقام يطلب من رسالتنا المفردة فى إبطال هذا النسخ ، قال الإمام عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله تعالى فى ‟لواقح الأنوار القدسية“ ، ومـــن شأن الفقير والعارف وأدبه أن يؤول الأحاديث التى ظاهرها

التعارض على وجوه شتى صحيحة ولا يرى من الشريعة شيئاً ما أمكن وهكـــذا فعل الإمام الشـــافعي فليحذر من كونه لا يأخذ إلا ما وافق نظره وما عدا ذلك يرى به . وقال أيضاً لا ينبغي المبادرة إلى القول بالنسخ عند التعارض بالرأي من غير تصريح بنسخه من الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه ربما يكون دليلا لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين فيقع العبد في قلة الأدب مع الأئمة رضي الله تعالى عنهم أجمعين انتهى ، وهذا يدل على أن النسخ بالتعارض الذي يسمونه النسخ الاجتهادي لم يثبت عن الأئمة المجتهدين وإنما هو من جسارات من لامسكة له ممن اتصف بقلة الأدب مع الشر، قال ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أجوبته بحسب السائلين وكلامه لأجلاف فلا يصح طرد كل قول في حق كل أفراد الأمة وهذا أمر معقول ، لقوله صلى الله عليـــه وسلم أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم ، ومن هـــذا القبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للجارية أين الله فقالت في السماء فقال مؤمنة برب الكعبة ولو سئل أكابر الصحابة لم يسألهم عن الأينية لعلمهم باستحالتهـــا على الله تعالى ، واعلم أن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بالألفاظ التي فيهـــا حصر الحق مأمور به لأنه هو المبين ، قال الله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) فلو سئل أحد غيره بالأينية لشهد الدليل العقلي بجهل القائل فإنه تعالى لا أينية له فلما قالها الرسول صلى الله عليه وسلم بانت حكمته وعلمنا أن ليس في قوة هذا المخاطبة أن تعقل وجوده تعالى إلا عـــا تتصوره في نفسها بغير ما تواطئ عليه وتصوره في نفسها لارتفعت الفائدة المطلوبة ولم يحصل القبول ، فمن حكمته أن سئل مثل هذه بمثل هذا السؤال وبهذه العبارة ،

ولذلك لما أشارت إلى السماء قال فيها مؤمنة أى مصدقة بوجود الله تعالى ولم يقل عالمـــة فافهم انتهى كلامه الطافح عن حقائق المعرفة وكل هذا ومثله من كمل الورثة إرشاد للعلماء بعزل عقولهم وآرائهم من كلام أعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم ، والتصرف بأدنى شئ من التأويل فضلاً عن نسخ كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم برأيهم ، فإن الحامل لهم فى النسخ الاجتهادى هو فهمهم التعارض بين الحديثين ليس إلا ، فهو نسخ بما فهم ورأى. وليس نسخ الحديث بالحديث فإن ذلك لا يتحقق إلا بصريح النسخ المرفوع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فظهر كونـــه من باب الإستشكال بقوله صلى الله عليه وسلم بالآراء ، وأما كونه أشنع النوع وأشده فلأنـــه إستشكال أفضى إلى رفع حكم من أحكام الشريعـــة رأساً بالرأى بعد ثبوته عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيما يستشكلونه فى قصور فهمهم أشد إفضاء إلى عظيمـــة مدهشة مثله ، فإن التأويل والمجاز ليس رمياً للدليل مطلقاً بل وتقديم القياس على النص ليس قلعاً كلياً له عن الشريعة حتى يلزم الحكم على المجتهد آلاخر الأخذ بـــه با لخطاء بخلاف النسخ القالع لأصل حكمـــه ، فإن ذلك يوجب الحكم ممن يقول به على المجتهد الآخذ بذلك النسخ بالخطأ والغلط. وأين تقديم شئ على شئ من إزالة شئ بشئ فإزالة حكم الشرع بالرأى لايوازيه فى فظاعة الأمر وشناعته تقديم الرأى عليه كما لا يخفى .

الفصل الثانى قوله ,, ولا يعارض نصه بقياس ،، الخ وهو

عام فى كل قياس خفى وجلى ومنصوص عليـــه فى موضع من غير حكم كلى على العلة حتى يصير قاعدة كلية للقياس . وسوآء فى ذلك التمسك به من قياس نفسه أو من غيره ممن تبعه وسيجيء هذا العموم مبيناً عن قريب إن شآء الله تعالى ،

الفصل الثالث قوله .. ولايحرف كلامه عن حقيقته .. الخ
إعلم أن أهل العقول الناقصة الضعيفـــة يستصعبون كل كلام نرقى عن مدارك عقولهم ، فإن لم يحجزهم عن الطعن فيـــه ما اعتقدوه فى قائله لفظوه مطلقاً وأنكروا على المتكلم ورموه بين فسق وإبتـــداع وزندقة وكفر ، وإن حجزهم عن ذلك إعتقاد العصمة أو الحفظ فى القائل عقدوا على كلامه الأنامل بالتحريف عن الحقيقـــة إلى المجاز ، وذلك غاية إيمانهم فى خسرانهم ونقصانهم ، فهم عند أنفسهم راسخون فى العلم على قدم صدق فى معرفة خطاب الأزل وكلام النبوة القدسية . ومعنى التأويل عندهم فى قوله تعالى شأنه (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) هو هذا التحريف المذموم أهله فى الوحى المتلو بقوله (يحرفون الكلم عن مواضعه) وهؤلاء المرحومون بجهلهم يدرون أن كل كلمة فى حقائق المعرفة الإلهية والخلقية لم يتجاوز حدوداً عكفت عليها عقولهم كلمة سفلية أرضية لم يرفعها العمل الصالح فلم تصعد إلى الله سبحانه ، ففهمهم الكلام سمة لدنوه عن المراقى العالية واشتماله على اللبوب البالية كلا بل على القشور الخالية ، وصاعدات الكلمات القدسية المرفوعة إلى الله سبحانه على جناح أعمال القلوب من العشق و الهيمان والحيرة

متقاصر أبداً أفكارهم عن أوائل أنوارها فضلا عن أواخر خطفاتها فإذا أخذتها الكلمات اللفظية واللفظ لايفى بالفصح عن بيانها على ماهى عليها

فلا كل ما أملت عيون الظبى يروى

تشابهت فى فحاويها أسرار القدم بالحدوث لإحاطة حقائقها بالوجود كله وتنزله بصور الحدثان فى عين تنزه عن رسوم الأكوان ، فأهل الزيغ من المحجوبين لحصرهم فى التشبيه لايرون عين النزاهة فى صورة الشباهة، ولا يشاهدون المطلق فى المقيد فيتبعون ما تشابه بحصر الأمر فيه. وذلك حقيقة الكلمات عندهم ، وكل حقيقة عندهم مجاز وما يعلم تأويله عن هذه الحقيقة المحصورة فى التشبيه المرتسخة فى أذهان الزائغين إلى الحقيقة الحقة فى افقه العالى عند الله إلاالله سبحانه والراسخون فى العلم ، فهذا تأويل عن تأويل وهو صرف للمجاز إلى الحقيقة ، وتحريف للكلم إلى مواضعه لا عن مواضعه وهومفاد قوله (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم) إذتأملوا ذلك لأنه تعالى إما أن فسر ابتغاء الفتنة من أهل التشبيه الصرف بتأويلهم المتشابهات القرآنية مما هو حقائق تلك المتشابهات فى حقيقة العلم إلى التقييدية الحصر (١) أو عطف ابتغاء التأويل على ابتغاء الفتنة تنبيهاً على صنفي القاصرين فى المتشابهات ، فإنهما فريقان فريق يبتغى الفتنة بها بحملها على الظاهر المحسوس كالمجسمة مثلاً وفريق يؤوله ، عما أراد الحق بها إلى ما لم يعلم إرادته تعالى كتأويل اليد

(١) كذا فى المطبوعة ولعله التقييد بالحصر

بالقدرة وكل واحد مشترك فى صرف الكلام الحق وتأويله عن الحقيقة وعلى كل تقدير أرجع الضمير فى التأويل الثانى إلى التأويل الأول ؛ فقال (وما يعلم تأويله) أى تأويل ذلك المؤول المبتغى به الفتنة من الزائغين إلى مقار حقيقته فى الأفق الأعلى من العلم إلا الله والراسخون فى العلم ، ففي هذا الدنو من حالهم اعتمدوا على عقولهم وقالوا هذا ممكن أخبر به الصادق فيجب الجزم ، وهذا غير ممكن فى نفسه أوغير جائز على الله تعالى ، فأما خبر الصادق به غير ثابت الصدور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أو هو واجب التأويل عن ظاهره حتى تجاسر من قهرته الخيالات الفاسدة بتضعيف الأحاديث اذا لم تدركها عقولهم الناقصة ، ولو ساعدهم التوفيق ، لقالوا هذا مما أخبر به الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب الإيمان به واعتقاد إمكانه وجوازه وإن لم تدرك ذلك فى قصورنا ، فإذا ورد علينا متشابه من القرآن والسنة نحمله على حقيقته ونؤمن به ولا نؤوله ولا نصرفه عن الظاهر ونجزم بأن الله سبحانه متصف على ما أراد إتصافه بذلك ولانشتغل بكيفية فى جهلنا بمراتب الوجود الحق وتطوره فى تنزلات الحضرات كلها ونعتقد أن حمله على المجاز حرام على ماهو عليه السلف الصالح ،

ومن أشنع مايخرجون كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحقيقة إلى المجاز ويفتحون فيه باب التأويل هو فعلهم ذلك إذا حملهم عليه نصرة إمامهم على غيره من الأئمة ، فحفظ رأيه أهم عليهم

من إخراج كلام بنيهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحقيقة ، فما يتحاشون عما يتلاعبون به بإمداد التأويلات البعيدة الممجوجة من سمع كل من لا صمم لــه مع أن إمامهم رفيع الذيل عن مثل هذه التأويلات التى يستحى عنها أدني فطن ، ولعلــه لم يبلغــه هذا الحديث ولو بلغه لرجع عن قوله ، أو بلغه ولــه عن ذلك جواب بحديث آخر مرجح عليه ببعض الوجوه لابإلتزام هذا التأويل والتحريف الباطل ، والإمام ليس بمعصوم حتى نأول له كلمات الشريعــة ونترك حقيقة الكلام ولم يأذن الله تعالى ورسوله لأحد بهذه النصرة لأحد وما أمرنا بإتباع مذهب من المذاهب رأساً فضلاً عن اتباع مذهب معين وإرتــكاب التمحلات لصحته ،

ثم مما يهتم أن يعرف ههنا أن ظواهر الأحاديث لها حكم حقيقة الكلام وحكم المنصوصات فى مدلولاتها ، فلا تترك إلا بدليل آخر من الحديث أقوى من المتروك ، وذلك الترك حرام إتفق الأمة على حرمته من قرن الصحابة رضى الله تعالى عنهم إلى طبقة أهل التصانيف كحرمة ترك النص ، ونحن نريد أن نبين ذلك من كلام الحنفية المتأخرين الذين تدور عليهم رحى مذهبهم ليكون أبكت فى الحجة على أهل ديارنا وديار الهند ،

ولنبدء الكلام فيما إذا خالف ظاهر الحديث تأويل الصحابى الراوى لذلك الحديث، فنقول قال ابن الهمام فى التحرير وننقل

كلامه مبيناً من كلام الشارح العلامة ابن أمير الحاج من عين كلامه بالحاصل والمعنى، وإذا حمل الصحابى مرويه الظاهر فى حكم على غير الظاهر حكمه. فذهب الأكثر من العلماء منهم الشافعى والكرخى أن المعمول به هو الظاهر دون ماحمل عليه الراوى من تأويله، وقال الشافعى كيف أترك الحديث بقول من لوعاصرته لحاججته أى الصحابى، قال الشارح لحاججته بظاهر الحديث، وقيل يجب حمله على ماعينه الراوى، وفى شرح البديع وهو قول بعض أصحابنا وهو إختيار المصنف يعنى ابن الهمام، وقال عبدالجبار وأبو الحسين البصرى إن علم أن الصحابى إنما صار إلى تأويله المذكور لعلمه بقصد النبى صلى الله عليه وسلم له وجب العمل به، وإن جهل ذلك بجوز أن يكون لدليل ظهر له من نص أو قياس أوغيرهما وجب النظر فى ذلك الدليل، فإن اقتضى ماذهب إليه صير إليه وإلاوجب العمل بظاهر الخبر لأن الحجة كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دون تأويل الصحابى، واختار الأمدى أنه إن علم مأخذ الراوى فى المخالفة وكان المأخذ مما يوجب حمل الخبر على ذلك المحمل وجب المصير إتباعاً لذلك الدليل لالحمل الراوى عليه وعلمه به لأن عمل أحد المجتهدين ليس بحجة على الباقى، وإن جهل مأخذه عمل بالظاهر لأن الراوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، والأصل فى خبر العدل وجوب العمل ما لم يقم دليل أقوى منه يوجب ترك العمل به ولم يثبت، ويحتمل أن يكون لنسيان طرء عليه أو لاح له دليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه فلايترك

الظاهر بالشك انتهى. ثم قال الشارح ما حاصله يرد على ما اختاره بعض أصحابنا واختاره المصنف من أن العمل بحمل الصحابى وترك الظاهر حرام واعتذر عنه المصنف فى الكتاب بما حاصله، أن الصحابى لا يخفي عليه أن ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه بما يوجب تركه لم يتركه، ولو سلم إنتفاء تيقنه فلولا أغلبية الظن بما يوجب تركه لم يتركه ولو سلم إنتفاء تلك الأغلبية بل إنما ظن ذلك ظناً فشهود الراوى ما هناك من حال النبي صلى الله عليه وسلم عند مقالته يرجح ظنه بالمراد لقيام قرنية حالية أو مقالية عنده بذاك وبشهوده ذلك يندفع تجويز خطأه بظن ما ليس دليلا دليلاً فإنه بعيد انتهى كلام المتن والشرح محصلاً.

أقول وقد علم منه أن أكثر العلماء من الشافعية والحنفية قائلون بعدم ترك ظاهر النصوص بتأويل الصحابة بخلافه فضلا عن تأويل تابعى أو من تبعه أو من دونه من طبقات العلماء، وعلم أن ذلك كان حراماً فى زمن الصحابة ومن بعدهم مستفاضاً مشهوراً فيهم، ولهذا قال ابن الهمام ليس يخفي على الصحابى تحريم ترك الظاهر، وعلم أيضاً أن خلاف هذا المذهب ممرض، ولهذا قال الشارح وقيل يجب حمله على ما عينه الراوى وهو قول من بعض أصحاب المذهب غير ثابت من إمامهم، وإنه اختيار ابن الهمام لكن بتسليم أن ترك الظاهر حرام فى غير تأويل الصحابى لإستثناء عن ذلك الترك بتأويل الصحابى فحسب، وذلك لإتيانه فى بيانه بما يخص حال الصحابى ولا يوجد فى غيره، وإن كان ذلك فى حيز الأنظار الآتية إن شاء الله تعالى، وعلم أيضا أنه إذاصح

كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر الواحد وجب العمل به ولا يترك إلا بحديث آخر أقوى من ذلك، وذلك فى قول الآمدى الأصل فى خبر العدل الخ وعلم أيضاً أن الظاهر يقين وحمل تأويل الصحابى على أنه من أمر مشاهد مشكوك ولا يترك اليقين بالشك، وهو فى قول الآمدى أيضاً، فلا يترك الظاهر بالشك، وهو أصل شريف يرد به النظر على ما ذكره ابن الهمام وحاصل ذلك أن الإمام إن ادعى أن الصحابى لا يجوز عليه ترك الظاهر إلا من حيث ما يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم أو فهم منه فهماً مطابقاً للواقع فذاك وينظر فيه مقدمات دليله عليـــه وإلا فكونه مسموعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مفهوماً فهماً مطابقـــاً مشكوك فلا يترك به الظاهر بمجرد ثبوت التأويل عنه هذا.

وقوله ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه الخ نقول فيه فرق بين تيقنه بشيء وبين كون الشيء متيقناً فى نفس الأمر، فتيقن الصحابى بما يوجب ترك الظاهر يحتمل أن يكون بحديث آخر فهم منه ما أوجب تركه، أو بقياس تقوى به عنده الجانب الغير الظاهر، وليس الظاهر فى تقوية أحد احتماليـــة الغير الظاهر بالقياس وترجيحه على الظاهر كالنص الغير المجوز خلافه بالقياس، فإن الأول ليس بخلاف بكلام الشارع صلى الله تعالى عليـــه وسلم بخلاف الثانى، أو بقرينة حالية أو مقالية عند سماع الحديث، وكل ذلك يرجع إلى فهمه واجتهاده ورأيه فهو معذور فى ترك الظاهر بل يجب عليـــه من حيث أنه البادى له ببذل وسعه، وليس رأى مجتهد غير معصوم حجـــة على أحد إما

ابتداءً فعند الكل من أهل المذاهب، وإما بعد التقليد فعند محققيهم وإذا لم يكن ذلك حجة على العامى البحت فما كلامك فى العالم الذى يحل له ترك المجتهد بعد التقليد بل يجب عليـــه إذا لاح له قوة الدليل على خلافه فلا يحل ترك الحديث الواجب علينا العمل به لا برأى أحد وإن كان راوى الحديث،

قوله " ولو سلم إنتفاء تيقنه فلولا أغلبية الظن " الخ أقول البحث الجارى فى تيقن الصحابى على ما مر تقريره يجرى فى غالب ظنه من باب الأولى فلا نعيده .

قوله " ولو سلم إنتفاء ذلك الأغلبية بل إنما ظن ذلك ظنا فشهود الراوى ما هناك " الخ أقول قدمر أن ذلك كله يرجع إلى فهمه وإجتهاده ورأيه وهو ليس بحجة على غيره .

قوله " وبشهوده ذلك يندفع " الخ أقول إندفاع ذلك على حسن الظن لا بطريق العلم فلا يترك به ما وجب علينا إتباعه من الظاهر، وههنا بحث لطيف قوى، وهو أن العمل بظاهر الحديث عمل بالدليل ، ولهذا يحرم تركه ، فوصف الظهور كوصف التنصيص فى كونه دليلاً على حيازة وإن كان على القوة دون الثانى، وما أصرح بكونه دليلاً قول الشافعى رحمه الله حيث قال فى ترك الظاهر بتأويل الصحابى كيف أترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول من الخ فجعل

وصف الظهور المتروك نفس القول وتركه تركه، وعلى تفسير قول الشافعى من الشارح لحاججته بظاهر الحديث، أفاد أن الظهور كالنص يصير به التارك محجوجاً كما يصير محجوجاً بترك النص مالم يأوله بدليل آخر من الحديث قوى منه فى الدلالة، وقد أقر ابن الهمام بأن وجوب تأويل الصحابة وتقليدهم حكم لازم إلا إذا لم يترجح بالدليل خلافه، فظهر أن تأويل الصحابى على خلاف الظاهر تأويل مع ترجح الجانب المخالف عندنا بالدليل المحرم تركه، وهو وصف الظهور، وليس ذلك محل الخلاف بين الحنفية والشافعية فى وجوب العمل بتأويل الصحابة وتقليدهم وعدمه فإنه لايجب عند الشافعية مطلقاً وعند بعض المشهورين من الحنفية كالكرخى وأمثاله أيضاً، وعند جمهور الحنفية يجب قبول تأويلهم ويلزم تقليدهم إذا لم يترجح خلاف ذلك عند المستدل على ماصرح به فى ,, التحرير ,, وإذا كان كذلك فامعن النظر فى مسئلة الباب وأنصف وتفطن ثم تيقن أنه لايتصور خلاف بين الشافعية والحنفية فى أن تأويل الراوى على خلاف الظاهر مما يجب تركه وإن ذلك مما اتفق عليه علماء المذهبين، والله تعالى شأنه هو المتولى للهدى إلى ما هو الحق، ولايذهب عليك ان هذا كله فى تأويل الصحابى على خلاف الظاهر فى مرويه الذى أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه قطعاً ونظر فيه، وأما إذا عارض قولاً موقوفاً على الصحابى ظاهر حديث مرفوع فضلاً عن منصوصه فلا يترك الظاهر به أصلاً لجواز أنه لم يبلغه هذا الحديث رأساً .

ثم مما يهتم تيقظك له ههنا وهو من أجل مايشهد لمطلوب هذا الكتاب من وجوب ترك الرواية بالحديث أن هذا إذا كان تصريح الحنفية فى تأويلات الصحابة وحكمهم فى إرتكابهم خلاف ظواهر الأحاديث، فما ظنك بحكمهم فى مخالفة الفقهاء بنصوص الأحاديث فى فروعهم، هل يحل عندهم ترك النص والأخذ بقول الفقيه مطلقاً من غير ثبوت تأويل منه للنص مع أن ترك الظواهر فضلاً عن ترك النصوص حرام عند أكثرهم بتأويل من الصحابى الواقع منه فى تلك الظواهر كما عرفت، والأقل المجوزون إنما جوزوه فى تأويل الصحابة خاصة لتعليل تجويزهم ذلك بما يختص بالصحابة فحسب، ثم فى تأويل الظواهر دون النصوص، كلا لايحلون ذلك أبداً لعالم يعلم من الدين أصولاً ثلثة، أحدها أن قول المعصوم حجة وثانيها أنه إذا ثبت وجب العمل به فوراً وثالثها أنه لايترك بقول غيره إذا لم يكن عنده دليل من السنة يعارضه ويترجح عليه حتى لايبقى إذ ذاك قول الغير قوله، وإحتمال أن يكون عنده دليل من السنة لاسيما إذا كان من أمثال الفتاوى مع إحاطة علم كل أحد بأن كتبهم مشحونة بالآف من الفروع التمثيلية بل ومن التى تبنى على مناسبات تشبه الشعر والخطابة أمر مشكوك فى أية درجة من الشك فكيف يترك به اليقين المنتهض علينا من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلى الله سبحانه وتعالى الشكوى من إحتمال الدليل من السنة كما عرفت لايتحمل من الصحابة عن تركهم وإلا لما قالوا بوجوب ترك تأويلهم ويتحمل من صاحب القنية والحمادية وأمثالها عند تركهم النصوص لايقول إلا من

لم يدخل فى زمرة العقلاء عندنا فضلاً عـن الفقهاء، وحسبه هوان الخلاف بالحنفيـة فيما صرحوا بـه كما عرفت وإفتضاحه عند من له أدنى شعور بقواعد الشريعـة أذاقنا الله تعالى سبحانه مـن رحيق تحقيقها فى جليها ودقيقها .

الفصل الرابع " قوله ولايوقف قبول ماجاء به على موافقة أحد فكل هذا من قلة الأدب معه ، صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين الجرأة ". أشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام إلى الفرق بين توقف العامى الصرف فى العمل بالحديث وبين توقف العالم المقلد لمذهب من المذاهب بعد صحة الحديث وعدم المعارض والخفاء فى دلالته على المعنى، فإن الأول وقفـة من حيث عدم العلم ووجوب رجوعه إلى عالم يستفسره عن كل ما جهله فيه وهويشبه وقفـة العلماء للفحص عن الصحـة وعن الناسخ والمعارض وعن وجوه الدلالة وما يشبه ذلك، وكل ذلك وقفـة جاهل مستكشف عما هو الأمر عليه بقدر طاقته وهو معذور فيها بل هى واجبـة لايسع العمل بدونها ، وإن الثانى وقفة بعد تمام الحجة عليه من حيث علمه المقدور له فى كل ما يوجب العمل عليه ويصير سبباً لتكليفه به على حسب طاقته لأن الحاضر فور العلم موافقة إمامه بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيعمل به أومخالفته له فيتركه وهو عمل بقول الإمام وترك قول الرسول الله عليه وسلم بقوله فهو كما قال عين الجرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعاذنا الله سبحانـه وجميع المسلمين عن ذلك، والوقفـة للفحص عن دليل إمامه وقفـة

للمعارض داخلة فى الوقفة الواجبة، ولايصدق عليها الوقفة لموافقة إمامه التى هى الجسارة والخسارة ، ومن لم يعمل بحديث صحيح غير معارض فى علمه ببذل وسعه لقول أحد فقد أوقف قبول ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم على موافقته ، وذلك الإيقاف حرام من غير خافية لكونه من باب قلة الأدب والجرأة وتشريك الغير فى خاصة النبوة والتشريع، وقول الموقف موافقة إمامى بالحديث دليل على صحته وعدم المعارض فى الباب ومخالفته دليل على ضعفه ووجود المعارض جهل شنيع لايبتلى به إلا الأصبياء والأغبياء لما عرف مرا رأ أو يعرف إنشاء الله تعالى .

الفصل الخامس قوله دون أن يحمله إلى قوله فيقدم " عليه آراء الرجال وزيادات أذهانهم "، أشار رحمه الله تعالى إلى أن كل تأويل وتحميل يقع فى كلام النبوة لا بكلامه صلى الله عليه وسلم بل لحفظ رأى من آراء الرجال كائنا من كان فهو تقديم لرأى ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله عليـــه وسلم، وإلى أن المعنى الذى أول اليه الكلام وحمل عليه وإن تحمله العبـــارة وتصلح لهـــا لكنه لمـــا كان خلاف الظاهر وكان الحامل على ذلك حفظ رأى من رجل ليس هو من معانى الكلام بل هو زيادة من ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله تعالى عليـــه وسلم فمن أول كلامه لكـــلام الغير قدم كـــلام الغير على كلامه ، ومن عمل به لعمل الغير عمل بكلام الغير لا بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم، فهو مع جسارة هذا التقديم فى هوان الجهل من أن تأويله هذا ترك للحديث وأخـذ بقول من أوله لقوله وإنه بهـذا ممن يتمسك بكلام المعصوم

بل هو متمسك بكلام متبوعه ودافع عنه الحديث بإخراجه عما أراد القائل به صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن كلام كل أحد متعين فى ظاهره مالم يمنع عنه ما يجب به صرفه عن ذلك ، وخلاف رجل من الرجال بكلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحكم عليه ، ولايوجب صرفه عن الظاهر المتعين لان يكون مرادا له بل الأمر بالعكس من وجوب تأويل كلام الغير الى كلامه صلى الله عليه وسلم إن قبله ؛ وإلا يرد على صاحبه من غير مبالاة ، هذا الذى يعطيه البرهان القاطع ، وليس من خالفه على بالة عند من عصم عن باهر جهالة فى سلامة حالة والله سبحانه ، هو العاصم .

الفصل السادس "قوله فنوحده صلى الله تعالى عليه وسلم بالتحكيم والتسليم والإنقياد والإذعان كما نوحد المرسل تعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل " إلى تمام هذا الكلام الشافى للداء المزمن العضال والإنحراف عن سواء الإعتدال رحم الله تعالى قائله لا يخفى على ذائق ذواق الطريق أن مدار بدء أمر السالك إنما هو على الوسط المبارك بينه وبين الحق عزوجل ذكره كما قالوا

زان روى كه چشم تست احول معبود تو پير تست اول

وذلك لإن كل متوجه إليه معبود فى الحقيقة ، المعرفة والتوجه إليه لابد وأن يكون على وزان التوجه إلى المعبود الحق الأول الآخر الظاهر الباطن لكل معبود وفى كل معبود ولما كان سفر السالك من الكثرة الوهمية

إلى الوحدة الحقيقية إعتنى فى شأنه بشأن توحد الوجهة إلى مقصد واحد فى توجه الأصل والوسط الموصل فصار توحيد الرسول صلى الله عليه وسلم أصلاً ثانياً لتوحيد الله سبحانه الذى هو الأصل الأول ، وكما لا نجاة للعبد من غير توحيد الحق لا نجاة له بدون توحيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه لا وصول له إلى مقصود الايجاد من غير أن يرتضع ألبان السرمدى عن ثدى معصرات فيوضاته الهاطلة ، ولا إرتضاع الا بوحدة الوجهة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فمن لا توحيد الوجهة له لا إرتضاع له ، ومن لا إرتضاع له لا وصول له إلى حكمة الايجاد ، وهى الانغراق فى بحر حيوة الأبد والسعادة ، ولا نجاة له عن موت جهل الأبد والشقاوة ، ولاشك أن توحيد الحق لا يتم إلا باحاطته بملكوت العبد وملكه وسريانه فى لطيفه وكثيفه ومجرده وماديه من حيث العمل بالجوارح على ما اقتضته معرفتها مما أدناه الإقرار باللسان حتى ذهب جم غفير إلى اشتراط ذلك فى أصل الايمان مع القدرة لكون الإنسان معجونا مركباً من المجرد والمادة فما لم ينصبغ بالحق بعالميه معاً لم يكن مؤمناً به ، وهذا الدليل حق لا يتجاوز إلا ان من اعتبر الركن الواحد العلمى ما أسقط العمل رأساً بل رأى أن العلم الحق إذا نزل بساحة قلب ، ومرحباً بنزوله ، قهر المجرد والمادة لا محالة ، فإن الله سبحانه إذا تجلى لشيء خضع لـه ، وإذا تجلى للقلب خضع وذل لله سبحانه وتعالى فخضعت الجوارح وذلت لا محالة بصريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ،، وذلك هو عمل الجوارح والاسلام فى الحقيقة ، فلا حاجة

معه فى أصل الايمان المعتبر فيما بين العبد وبين ربه إلى القول باللسان وهذا أدق النظرين وأقربه إلى التحقيق ، ومن رأى العمل داخلا فى الإيمان من غير أن يصرح به إشترط القول باللسان فمراده إن شاء الله تعالى هوالصعقـــة الإلهية القلبية من حيث سريانها على الشبح الغاسق واشتراط ذلك فى الإيمان ظاهر ، فان من لم ينفعل بورود العلم فى قهره أصلا فهو كاذب فى دعوى الوارد وإذا قد كان الأمر فى توحيد الحق على هذا كان كذلك فى توحيد الرسول . فيجب إحاطته لباطن العبد وظاهره فيؤمن به باطنه ويسلم له ظاهره بنفى الشركاء فى الإيمان والإسلام به صلى الله تعالى عليه وسلم كليهما مطلقاً ، فمن أذعن بحكم من أحكام الشريعة من غيره فقد أشركه فى أمره ، وهذا يأتى على من تقاعد فى تلقى الأحكام من أحاديثـــه ولم يطلبها فى الوقائع مع القدرة على الطلب . فما ظنك فيمن جاءته الأحاديث الصحيحـــة تترى على أيدى أولى البصائر والنهى من أجلة حفاظ الحديث أهل الامانة الكبرى مما دلت على المقصود وضاحاً كالشمس على يفاع الضحى ، مع وجود الأهلية للأخذ عنها على ماشرحناها فيما مضى ، فنكب عنها نكوبا ولم يعده حوباً ومر مدؤباً ، على مسلك الإختلال بأعدل مناهج الأعمال مؤمناً بأنها تترك بأقوال الرجال ، فمشى مشى الإباء فى اتباع الأقيسة والآراء على الخلاف الصراح بحضرة الإفصاح ، على صـــاحبها الصلواة والتسليمات أتمها وأكملها . فان ذلك شرك أكبر فى توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم مع تمام الحجة البالغة عليه .

ثم مما يجب التنبيه عليه ههنا أن أسعد الناس بهذا التوحيد فى الأمة فريقان ، أحدهما أكمل فى ذلك بكثير من الآخر ، الفريق الأول أهل الحديث العاملون بكل حديث صحيح وضعيف إذا لم يعارض الضعيف ماهو أقوى منه فى التحريم من غير مبالاة برمى أقوال الرجال إذا ردتها الأحاديث من غير خافية ، لا نعنى به إلا مشائخ القوم من العلماء بالله سبحانه ممن ليس له مذهب سوى الحديث ، والأئمة من مشائخ علم الحديث ممن جمع بين فنون هذا العلم الشريف وبين علوم الإجتهاد والإستنباط وطرق الأخذ ودقائق الفهم فى كلام أعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تعليل منحوت ولا تعدية حكمية ، والفريق الثانى قوم من المقلدين العامة لما فاتهم العمل بالحديث على مقدار العلم الذى قررناه لها من قبل يعمل بقول كل عالم من علماء الأمة ولا يلتزم مذهباً معيناً فيشابه عوام جميع القرن الأول وأوائل الثانى فليس له إقدام على إمام وإحجام عن إمام فيعيش صفواً بالكل من غير إباء ولا إقتفاء من حيث أنه لم يحصل عنده عقدان جحودى وإقرارى بالنسبة إلى الفقيهين ، الفريق الأول هم المغترفون من بحر رويت منه أئمة الهدى رفع لهم الوسائط فى وجهتهم الى الوسط الأنور والبرزخ الأكبر صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقول كل إمام متبع له إستناد باهر إلى الحديث عانقه هذا الفريق فيما منحوا من توحد القبلة إلى ماهو قبلة القبلات وأحدية جمع جميع الوجهات ، ففازوا بالحق كله فى معدن معادنه ومنبع منابعه فى عين جمعه من غير تفرقة تطرقت إليه على طراوته المقدسة من أيدى الأفكار

وتلاعب الآراء ، فتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم المرزوق لهؤلاء يشبه توحيد من كان له الحق سبحانه ، مرآة للخلق من العارفين فى توحيده تعالى فيرى الجميع فيه ويحيط بالكل ويعانقه فى حقيقة وجوده على ما هو الأمر عليه فى ذاته وحق حقيقته ، فمن الحق وقع على الخلق على ما يشبه لم المعلل ، وأما الفريق الثانى فلما كان أهل حيلولة بينهم وبين قبلتهم ومتبوعهم صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى أنه هو الظاهر فى وجهة كل إمام من أئمة أمته صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الكل أحاطهم نوره الفاشى صلى الله تعالى عليه وسلم فكلهم على هدى من ربهم مصيب فيما أصاب منه صلى الله تعالى عليه وسلم على قسطه المرزوق له فى تفرقة من جمعه الاجمع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلم أن توحيد الرسول صلى الله عليه وسلم فى العمل بقوله إنما يحصل لمن يستوى عنده جميع من دار على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل بقول كل إمام من غير التزام بمذهب معين تحرجا عن حجر الواسع المحيط من نوره صلى الله عليه وسلم فى كوة دون كوة ، وحصر الأمر فيما لم ينحصر فيه وحرمانه عنه بقدر ما لم يتبعه فيمن لم يتبعه من متسع النشآت المتبعة من أئمة الدين ، وسيأتى الكلام فى الدراسة الآتية من كلمات الشيخ الأكبر رضى الله تعالى عنه على ذم من حجر الأمر وحصره من الفقهاء القح ، وتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم الممنوح لهؤلاء يشبه توحيد من كان له الخلق مرآة للحق من العارفين فيراه سبحانه وتعالى فى الجميع على ما ظهر فيمن ظهر ، فمن الخلق وقع على الحق على مايشبه إن المعلل ، فان رآه فى شىء

فقد جهله فيما لم يره فيــه ولم يوحد الوجهة له دون الحق سبحانه ، وهكذا فى توحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وإلا لمــا أحجم عنه فى أيام أخر ولاستوى عنده كل من لم يخرج قوله عن الشريعة ولانهدر الخصوص والتعين عنه ، فان إماماً من الأئمة وجهــة له دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا الذى أفاض واهب الوقت علياك هو السر فى عدم تقيد أهل الحق مــن القوم الكرام بمذهب دون مذهب، قال الإمام القطب الشعراوى رحمه الله تعالى فى الأنوار القدسيــة ,, إعلم أن جميع مذاهب المجتهدين عند أهل الحق مذهب واحد لايشهدون فيها تفرقة لإتساع نظرهم لأنهم يشهدون العين التى يشهدها المجتهدون ومنها يغترف كل واحد فى شريعة واحدة فهم كلهم داخلون فى السباح، وقد ذقناها والحمد لله تعالى ، فلا يأمر أهل الحق بالتقييد بمذهب معين من المذاهب المشهورة لأن جميع المذاهب من باطنهم ، وهذا أمريذوقه الفقراء فيصير ذوقهم يعادل ذوق جميع المجتهدين من غير تحصيل آلات الاجتهاد فهم يشهدون الأمر أوسع من أن يتقيدوا فيه بمذهب قائل ببعض ماعنده من العلم ويقول الجاهل بأمر هؤلاء ، هؤلاء لايتقيدون بمذهب فى معرض الذم ، وهو معذور وإنهم لا يسعهم من الله سبحانه أن ينزلوا إلى الأدنى مع قدرتهم على الأعلى ، والشريعة الصحيحــة هى السمحة وهى ليس فيها مشقة ولا ضيق ولاحرج فالعلماء الراسخون يشهدون جميع الأقوال المذكورة فى المذاهب كأنها مذهب واحد محمولة عندهم على أحوال كأجوبته صلى الله عليه وسلم المختلفــة والسؤال بعينه واحد كما يعلم من

تصفح السنة ، وإليه الاشارة بخبر ,, أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم ثم قال ,, فمن لم يشهد أن الشريعـــة واسعة تسع جميع المذاهب لزمه أمر شنيع لا يمكنه الخروج عنه ، وهو تخطئة بقيـــة من خالفه من المجتهدين ، وسايرهم على هدى من ربهم ،، انتهى كلامه ومن هذا ظهر الجواب عما قال الشيخ الدهلوى فى ,, شرح السفر ،، أن توحد الوجهـــة له أثر تام وعد من ذلك وحدة الوجهة فى المذاهب بإلتزام مذهب معين وطرح غيره من المذاهب فنقول له ، الملتزم لمذهب معين أخل فى توحد الوجهة وأتى بالثنوية فى الأمر الواحد وتعددت عنده الوجهات فبالجهل كثر الواحد ، ثم به أذعن ببعضه وأبى عن بعضه ، ذلك لاشك أن القبلة الحقيقية التى أمرنا بالتوجـــه إليها هو الرسول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما الأئمـــة المجتهدون هم العلماء الكاشفون لنا عن مراده والداعون للخلق إلى أمره فمست حاجتنا إليهم فى التقاصر عن الأخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة الإستكشاف والفحص عما دعانا إليه ونهانا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس إلا ، وقضاء هذه الحاجة من حيث هى حاجة معينـــة لايختص بعالم دون عالم لا سمعاً ولا إقتداء بالصحابـــة والسلف من التابعين ولا عقلاً فمن تبع الأمر المقبل اليه وعلم أنه أمر بالتوجه اليه حيثما وجده لأنه المقصود بالطلب دون الوسائط فهو الموحد للوجهة التى لها التأثير التام فى آثار السعادة ومن التزم واسطـــة أشرك خصوصها وقيدها مع الأمر العام والمطلق وأخل فيما أمر به مـــن وجوب توحد الوجهة اليه بلا اشتراك غيره معه فى ذلك التوجه هذا ـ

بقى هناك خدش النقض بأن يقال لم اختلف اثنان من أئمة الفرقة الناجية من الصوفية الكرام ، قدسنا الله بسرهم وأدركنا بفيضهم وبرهم ، فى وجوب توحد الوجهة إلى شيخ واحد فيلزم عليهم تحمل عين ما ألزمته على المشترطين للتوحد فى المذهب لإطراد العلة التى ذكرتها فى الموضعين كما لا يخفى ، وجوابه منع مساواة الموضعين وعدم جريان الدليل فى محل تخلف الحكم بالفرق بينهما من حيث أن مبنى أخذ الحكم الظاهر الشرعى لا يعتمد المناسبة بين الأخذ والمأخوذ عنه من علماء الشريعة المطهرة فانه عبارة عن مجرد تلقى قول مفصح عن تكليف الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف العلم الذوقى المشروط بانصباغ باطن الآخذ بصبغ باطن المأخوذ عنه فان ذلك يعتمد إرتباطاً خاصاً بين الفائض والمستفيض عيناً وروحاً ومثالاً وجسماً وأخلاطاً ومزاجاً به يسرى ماء الحيواة من منهل الشيخ الى مزرعة قلب المريد الميتة بإذن الله سبحانه وتعالى فى سابق خلقه ذلك تقدير العزيز العليم ، ولهذا لما كانت الخلة والمواخاة مظنة إنصباغ كل خليل وأخ عن صاحبه ، وأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يواخى بين أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم راعى تلك المناسبة والإرتباط على ما قال الشيخ الأجل عبد الرؤف المناوى فى كتابه " الكواكب الدرية فى مدح السادة الصوفية " المشتهر " بطبقات المناوى " فى مناقب سيد الأولياء على بن أبى طالب

رضى الله تعالى عنـه ‚‚ وإذا أردت أن تعرف منزلتـه من المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمل صنيعـــه فى المواخاة بين الصحابة جعل يضم الشكل إلى الشكل والمثل إلى المثل فيؤلف بينهما إلى أن آخى بين أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وادخر علياً رضى الله تعالى عنه لنفسه وادخره لأخوته وناهيك بها من فضيلة وأعظم بها من شرف انتهى كلامـــه فى التشا كل والتماثل مما دعت الضرورة إليه فى كل مجالسة ينتفع أصحابها فضلاً فى صحبـــة المريدين بالمشائخ، وليس كل شيخ يستوعب وجوه المناسبة بكل مريد غير الشيخ الأكبر شيخ شيوخ المرسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعليهم أجمعين، فانه حقيقة الحقائق السارى فى جميع المراتب والحضرات صلى الله تعالى عليه وســـلم فاشترطوا توحد الوجهة إلى شيخ واحد يتقوى بينه وبين المريد أمرا لإرتباط المذكور، وليس التوحد المذكور بإطلاقه من غير قيد الشيـخ ذكرنا وصفه مما اشترط أصحاب الطريق حتى يكون لمجرده تأثير بل المطلوب فيه التناسب وقلما يوجد لشخص بالشخصين فى مقدار واحد من زيادة ونقصان فى أحدهما وكل من ازدادت وجوه الارتباط فيـــه من المشائخ فهو أجذب للمريد إلى الحق سبحانه ممن لايوجد فيـــه ذلك، ولهذا لما رأوا قلة مناسبة المستفيدين بهم وجهوهم إلى من رأوا كمالها فيهم، واختلس بعض الكبراء بمجرد رؤية بعضهم عن كمل الشيخ إلى ذلك البعض وماذاك إلا بقوة تلك المناسبة فما عيب عليهم ذلك لامـــن الشيخ الأول ولامـــن غيرهم مـــن العرفاء، ولاعـــد مـــن

نقصان الشيخ الأول ، كل ذلك لتحقق السرالذى به اشترط توحـد الوجهـة ، فافترق أخذ ظاهر العلوم مـن بواطنها ، ولهـذا التوحـد أسرار أخر مخصوصة بتلقى الأسرار الباطنـة ليس هـذا محل ذكرها والله سبحانه تعالى أعلم .



الدراسة الرابعة

,,وفى كلام بعض الأجلاء من الحنفية ، على إمامهم رضوان الله تعالى عليه وعليهم ، وغير الحنفية مما يصرح بمطلوب الباب ، يأتى الكلام فيه على عين المسئلة والتنصيص بترك المذهب إذا خالف الحديث الصحيح والنطق لها ، ولنقدم من كلام الحنفية ما يحتاج إلى الذيل لكونه ألزم فى الحجة وأبكت فى الالزام على إخواننا المعاصرين من بلاد السند والهند إن شاء الله تعالى ،،

* * *

قال إبن أمير الحاج فى ,, التحبير شرح التحرير ،، فى مباحث التقليد آخر الكتاب ,, ذكر الإمام العلائى أنه قد يرجح القول بالإنتقال فى إحدى الصورتين إحديهما إذا كان مذهب غير إمامه يقتضى تشديداً عليه وأخذاً بالإحتياط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث

على فعل شئ ثم فعلـه ناسياً أوجاهلاً أنه المحلوف عليـه ، وكان مذهب إمامه الذى يقلده يقتضى عدم الحنث بذلك فأقام مع زوجته عاملاً بـه ثم يخرج منه لقول من أوقع الطلاق فى هذه الصورة فإنـه يستحب له الأخذ بالاحتياط وإلتزام الحنث ، والثانيـة إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامـه دليلا صحيحاً من الحـديث ولم يجـد فى مذهب إمامـه جواباً قوياً ولا معارضاً راجحاً عليـه إذ المـكلف مأمور بإتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعـه فلاوجـه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظـه على مذهب التزام تقليده انتهى قلت وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد والقدورى وعليه مشى طائفـة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمـدان والله تعالى أعـلم ،، انتهى كلام ابن الحاج بلفظه

والـكلام عليه من وجوه الوجه الأول قوله " قد يرجح القول ،، الخ المراد منـه الترجيح الأعم الموجب لإستحباب العمل بالمرجح أو لوجوبـه فالصـورة الأولى من الصـورتين للترجيح الأول لإقتضاء الدليل المنتهض عليه ، وهو الأخذ بالإحتياط فإنه من باب الأولى مع إباحـة الأخذ برخصة الشرع فى تقليد من سهل الأمر وتتبع الرخص حتى لوترك مذهب إمامه بقول من سهل تتبعاً للرخصة لم يكن ملاماً ، ولهذا قال الإمام ابن الهمام فى شرح الهداية ،، فى كتاب أدب القاضى ماحاصله وأنا لاأدرى مايمنع هذا من العقل والسمع مع أن الشريعـة المطهرة حثت على الرفق والتسهيل

ولقبت بالسمحاء السهلـــة ، وسيجىء فيـــه مزيـــد بيان ولـــكون ذلك مـــن القسم الأول صرح بقولـــه ,, فانـــه يستحب لـــه ، الأخذ ،، الخ ، والصورة الثانية للثانى وهوالترجيح الموجب لوجوب العمل بالمرجح لإقتضاء الدليل المنتهض عليه وذلك قوله إذا المكلف مأمور بإتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه. وصورته من بلغه، الحديث الصحيح من غير معارض عنده وجواب قوى يصرفه عمايدل عليه فهو مأمور من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما شرعه وكل مأمور منه يفترض عليه ما أمره، بـــه فهذا مفترض عايه الإتيان بالمأموربه وهو العمل بمادل عليه الحديث إن كان مما يجب على المكلف يجب عليه وإن كان مما يندب أويباح يجب ويفرض عليه أن يعتقده كذلك من غير إحجام يجده فى نفسه عن إرتكابه ويندب أو يباح له فعله. أما الكبرى فمما لا يرتاب فيـــه مسلم ، وأما الصغرى فلإن الحديث الصحيح له حكم الشفاه من أمر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم كملا إلا فى احتمال المعارض من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم أو احتمل فى معناه لاينافى ظاهره الذى له حـــكم النص فى وجوب العمل ، وهو المراد بالجواب القوى فى كلامـــه فإن كلاً منهما مفقود فى الأمر المشافه الذى أخذه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى حياته أو يأخذه العارفون منه بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكاشفاتهم وحيث إنعدما جميعاً عند أحد كان له حكم المشافهة من غير فرق أما فى إنعدامهما عند المهرة من أصحاب الفن والمجتهدين رحمهم الله تعالى فظاهر، وأما عند كل مقلد لم يجد لمذهب إمامه إلى آخر ماقال وهو

المطلوب بالإثبات للإمام العلائى فلأن العلم بإنعدام المعارض والجواب القوى فى نفس الأمر والواقع لا سبيل إلى علمه اليقينى وإن حكم به ألف حافظ وألف مجتهد ، إذ فوق كل ذى علم عليـــم فلم يـكلف المأمور بما لم يقدر عليه ، فعلى كل مجتهد وكل مقلد عالم إذا اطلع على الحديث الصحيح بل وكل مقلـــد جاهل إذا سمع من عالم بالحديث الصحيح على خلاف إمامه أن يبذل وسعه بما يليق بكل واحد منهم فى الفحص عن الأمرين ، فان وجد أحد الأمرين فبها وإلا يجب عليه فوراً العمل بما فى الحديث فإنه عنده بحكم حاله كالأمر المشافه ، ولا يـكلف الله نفساً إلا وسعها ، فاما بعد ذلك فلو وجد منهما واحداً يجب على المجتهد الرجوع على ماهو الشائع الذائع من القرن الأول إلى زمان المجتهدين فكيف على المقلد ، وهذا إذا أخذنا المقلد وحاله من إقتداره على الأمرين بنفسه على الأول بمجرد مابدى له من الجواب فى مقدار علمـــه وعلى الثانى بمجرد حال المخرج للحديث فكيف إذا أخذنا المقلد العالم القادر على كتب الحفاظ ومهرة علم الحديث وسيره فى فنونه الشتى مما أسلفنا الإشارة إلى تعدادها ، فإن خدمـــة هذا العلم الشريف نفعنا الله بهم لم يتركوا للعالم بعدهم حاجـــة إلا إلى فتح كتاب صنفوا فى نوع من علم الحديث احتاج الطالب إلى مسئلة من ذلك النوع ، فرضوان الله سبحانه الأكبر عليهم ، حطهم إن شاء الله تعالى فى مقعد صدق الفراديس العلى جعل الله سبحانه لنا قسطاً كاملاً من منهل روى خصوا به بين أصناف العلماء فالمقلد المذكور تصح عنده الأحاديث بالرجوع الى الكتب التى التزموا فيها الصحة

ولا يحتاج ماروووا إلى التفتيش مثل مرويات إبن خزيمة في صحيحه، (١)

---

(١) قلت صحيح ابن خزيمة من الكتب التي قد انعدمت قبل زمن الحافظ ابن حجر العسقلاني ولم يبق منه الا ربعه كما صرح به الحافظ تقي الدين بن فهد المتوفى ٨٧١هـ في لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص ٣٣٣ طبع دمشق سنه ١٣٤٨) وقال السخاوي في شرح الألفية (ص ١٣ طبع الهند) أن صحيحه عدم أكثره اه وهذا الربع القليل أيضاً لايسمع منه عين ولا أثر، ومع ذلك فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقي الى الحسن فضلاً عن الصحيح كحديث كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الآية (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قال أنزلت في زكوة الفطر، رواه ابن خزيمة في صحيحه، قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب والترهيب (ص ٢٧٥ ج ٢ طبع مصر سنه ١٣٥٢هـ) كثير بن عبدالله واه، وقال أيضاً في كتاب الجمعة من الترغيب (ج ٢ ص ١٤) كثير بن عبدالله واه بمرة، وقد حسن له الترمذي وصحح له حديثاً في الصلح، فانتقد له الحافظ تصحيحه له بل وتحسينه والله اعلم اه وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، نقله الذهبي في ميزان الاعتدال وعد هذا الحديث من مناكيره، وكحديث عمر بن أبي كثير عن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة اثنتي عشر سنة، رواه ابن خزيمة في صحيحه، قال ابن حبان، عمر بن عبدالله بن أبي خثعم يضع الحديث لايحل ذكره الاعلى سبيل القدح فيه، نقله الحافظ ابن حجر في التهذيب، وذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث من مناكيره، وكذا أورده ابن طاهر المقدسي في "تذكرة الموضوعات"، وقال ميرك، هو ضعيف باجماع أهل الحديث اه، محمد عبدالرشيد النعماني

فإن اشتبه عليه متن ولم يعتمد على النسخـة بزيلـه بالرجوع إلى الجوامع كجامع الأصول وجمع الحميدى للصحيحين وكتب الأحكام الملتقطة من الأصول كالعمدة والتقرير والتحرير، (١) فإن لم يطمئن وغلب على ظنـه التصحيف يرجع إلى الكتب التى صنفت فى تصحيف المصحفات والمحرفات ككتاب الإمام أبى الحسن على بن عمرالدارقطنى، وما صنفـه الإمام أبوسليمان الخطابى فى جزء لطيف، وما جمعه الشيخ الحافظ أبوعلى الحسين بن محمد الغسانى، ويغنى عن الكل إن شاء الله تعالى فى هـذا الباب كتاب "مشارق الانوار على صحاح الآثار"، الموجود عندنا بحمـد الله تعالى فيما يشتمل عليه الصحاح الثلاثة المـوطأ للأمام مالك بن أنس "والجامع الصحيح"، لأبى عبـد الله البخارى "وصحيح أبى الحسين النيسابورى"، رحمهم الله تعالى، وان كان الحديث من غير كتب الملتزمين (٢) كالسنن أو من كتبهم لكن حكم الحفاظ بالوهن فى تصحيحـه كالحاكم، وأراد تصحيحـه يرجـع إلى الـكتب التى فيها التكلم على أحاديثها ككتـاب المندرى لسنن أبى داؤد أو إلى كتب الأحـكام التى التزموا فيها التكلم على أحاديث الأحكام مطلقاً كالسنن الكبرى للبيهقى فى إغنائه فى هذا الخطب الجليل من غيره وككتاب أحكام الحلال والحرام من أحاديث سيد الانام أو إلى التخريجات

---

(١) العمدة فى الأحكام للمقدسى مشهور، وقد طبع مراراً وأما التحرير والتقرير فلا يعرفان فى كتب الأحكام (النعمانى)

(٢) أى لاصحة

المغنية كتخريج الزيلعى وتخريج مسند الرافعى فإنها لم تترك فى كل باب من أحاديث السنن مما يحتاج إليـــه الطالب إلا قليلها مع حق الكلام عليها من نقاد الفن أو الى بعض الشروح كشرح مغلطائى لسنن إبن ماجه القزوينى ، فإن إكثار كلامه على الأحاديث مما يتعجب عنه الناظر وكالإلمـــام فى شرح الإمام وكشرح العراقى على التقريب، فإن وجد حديثاً من كتاب سنة واطلع على التكلم فى إسناده فى ذلك الكتاب وأراد الإطلاع على جميع مخرجيه وأسانيدهم لذلك الحديث ولم يكن عنده جميع السنن يرجع إلى كتب الأطراف فى مسند صحابى يكون الحديث من روايته فيطلع على المخرجين له وأسانيده من غير عسر، وإن وجد سنداً فيه راو مبهم يرجع إلى كتب مبهمات الإسناد فى الباب الذى منه الحديث، فإن لم يعتمد على إسم راو من حيث النسخـــة يصححه من الأطراف وإن اشتبه عليه إسم بإسم أوكنيـــة بكنية يرجع إلى فن المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق ويكفى فى ذلك فيما يتعلق بالأسماء والكنى والأنساب والألقاب وأسماء البلاد مما يشكل منها فى إيضاح الثلاثة كتاب مشارق الأنوار للقاضى أبى الفضل رحمه الله تعالى ، فإن وجد فى ذلك حكم حافظ بجودته فيها وإلا يرجع إلى كتب الجرح والتعديل ويخرج من جميع الأسنادات نقياً جيداً وإذا وجد حديثاً لا يعلم أن له معارضاً أم لا يرجع إلى الفن المؤلف فيما عورض من الأحاديث وما لا عورض وإذا وجد حديثين متعارضين فإن قدر بنفســـه على جمعها أو تنبه من ترجمة صاحب كتاب على جمعه كما يتنبه من بعض تراجم أبى عبدالرحمن النسائى، فى مجتباه ، أو اطلع من التخريجات أو بعض

الشروح فيها، وإلا يرجع إلى كتب الفن المؤلف المفرد لذلك ويسمى بفن مختلف الحديث، فإن وجد الجمع عمل بحكمه وإلا يشتغل بالترجيح فإن قدر على ترجيح أحد الحديثين من حيث حال المخرجين فى إلتزام الصحة أو الحسن وعدم ذلك فيها، وإلا يرجع إلى الكتب التى أشرنا إلى التزام كلامها على الأحاديث حتى يظهر الترجيح لإحدهما فإن وجد فيها، وإلا ينظر فى وجوهه المحصورة فى مائة وجه حاضرة عنده فى ورقة واحدة لو كتبها، ولما فرغ السيوطى عن عدها فى "التدريب"، قال فهذه أكثر من مائة مرجح وثم مرجحات أخر لاتنحصر ومثارها غلبة الظن انتهى، فلا أقل من أن تجد لأحد الحديثين واحدة من تلك الوجوه فإن وجدت فيها وإلا ترجع إلى كتب فن مختلف الحديث فان علماء ذلك الفن يتكلمون أولا فى جمع المتضادين ثم يرجحون أحدهما على الآخر. وقد صنف فيه الشافعى كتابه المعروف ثم صنف فيه إبن قتيبة وآخرون قال فى "المنهل"، هو فن مهم يضطر إليه جميع طوائف العلماء وإنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعانى انتهى، وكتاب الحازمى وإن كان فى الناسخ والمنسوخ ولكن أطراف كلامه جرت على الجمع والترجيح فى الأبواب الفقهية جرياً حسنا قل مماثله فى الكتب الحاضرة عندنا. وكذا يظهر على هذا المقلد قوة الجواب لإمامه بصرف بذله فى ظهور ذلك وإلا يرجع إلى تصفح كتب مذهبه التى التزمت التباحث والتجاوب "كفتح القدير" فى مذهب الحنفية "والمنهاج"، فى مذهب الشافعية "والمغنى" فى فقه الحنابلة. وإذا

لم يجد هذا المقلد بعد هذا التفحص جواباً قوياً عن مذهب إمامه ولا حديثاً معارضا فمن لم ير عليـــه العمل برواية إمامه المخالف للحديث الصحيح حراماً فهذا الفقير لا يعده من زمرة العقلاء فضلا عن العلماء ، وكيف لاوقد يجب ترك المذهب على المقلد بمقدار العلم القليل الذى بيناه فيما تقدم بل يجب عندى على العامى البحث إذا سمع ذلك من مقلـــد عالم اعتقد.

الوجه الثانى ''قوله جواباً قوياً ،، لإفادة أن الجواب الضعيف لا يسقط به فرض إتباع الحديث وهو كثير فى كلام الفقهاء إذا اضطروا إلى محافظة المذهب فى مقابلة الحديث مما لم يؤمروا بها بكل مجادلة ولواشتغلنا بإيراد أمثلة ذلك من مواضع كثيرة من كتب الحنفية ؛ وقليلة من كتب الشافعية وغيرهم أسأمنـــا الناظر، ومن أشد أقســـام ضعف الجواب الإرتكاب بخلاف ظاهر لفظ الحديث فإنه كالنص فى أيجاب للعمل من غير صارف من حديث آخر وحفظ رأى من عالم ليس من صوارفه وهو يشتمل كل حمل على خصوص شخص أو حالة عارضة.

الوجه الثالث قوله '' ولا معارضا راجحاً عليه ،، يفيد أنه يجب ترك المذهب وإتباع الحديث الصحيح إذا عارضه حديث مثله بأن يعمل بالحديثين معـــاً لا يتحجر فى العمل بحديث صحيح وافق رأى إمامه أم لا ويفيد أيضاً أنه إذا كان حديث إمامه نازلا من حديث خالفه قول إمامه يجب عليه ترك المذهب بأن يعمل بالحديث الصحيح دون النازل وهذا تصريح بأن كل حديث مستند لإمام إذا عارضه حديث الصحيحين أو أحدهما يجب على مقلده العـــالم بمزيه الصحيحين على غيرهما أو

السامع ذلك عمن علمها واعتقده وصدقه فيما يقول ترك مذهب إمامه، وستعرف الكلام فيما سيأتى على من ادعى جواز المساواة فى الصحة لما روياه لمخرج غيرهما على أنه لوتم تم فى الجواز والإمكان مع القطع بأن ماوقع الإستدلال فى المذاهب من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والمستخرجات المروية بإسناد المستخرجين لا يوازى الصحيحين، وإذا كان هذا تصريح أكابر الحنفيــة مثل الإمام العلائى (١) والقدورى ضاق الأمر على حنفي كثر عمل ليله ونهاره فى جملة من العبادات والمعاملات على خلاف الصحيحين بفتوى ينقله مثل ابن أمير الحاج من علمائهم عن أئمتهم.

الوجه الرابع قوله " فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك "، حقه أن يقول فلاوجه لمنعه من اتباع الحديث فإن الحكم الخاص الدال عليــه الحديث إذا عمل به لا يعد العامل مقلــداً فيه لمن أخذ بذلك الحديث لأن التقليد فى أمر لايجامع العمل فيه بالحديث على ماسلفت الإشارة إليه، فهذه الصورة من صور الإنتقال من المذهب إلى الحديث لامن الإنتقال من مذهب إلى الآخر.

الوجه الخامس " قوله محافظة على مذهب التزم تقليــده، : إفادة منه جزاه الله تعالى من المستفيدين خيراً إلى علم شريف ودليل ظريف وحجة بالغة قاهرة وبرهانة ساطعة باهرة، وبيان ذلك أن التزام مذهب

---

(١) قلت الامام العلائى ليس من الحنفيه كما زعمه المصنف بل هو صلاح الدين خليل بن كيكلدى بن عبدالله العلائى الدمشقى الشافعى المشهور توفى ٧٦١ﻫ ـ م ـ محمد عبدالرشيد النعمانى

معين غير ملزم على التحقيق كما مر آنفا على وعد المزيد ههنا ، فلنزد من كلام إبن أمير الحاج فى "شرح التحرير" ، فلو التزم مذهبا معينــا كأبى حنيفــة والشافعى ، فقيل يلزم وقيل لا يلزم ، قال الشــارح وهو الأصح لأن التزامــه غير ملزم اذ لا واجب إلا ما أوجــبه الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمـة فيقلده دينه فى كل مايأتى ويذر غيره على أن إبن حزم قال اجمعوا على أنـه لايحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يفتى ولا يحكم إلا بقوله انتهى ، وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصلح للعامى مذهب ولو تمذهب به والحال فى ذلك ، ثم قال بعـد أسطر ، والتزامه لم يثبت من السمع اعتباره ملزماً كمن التزم كذا لفلان من غير أن يكون لفلان ذلك عليه لايحكم عليـه به ، إنما ذلك فى النذر لله تعالى ولا فرق فى ذلك بين أن يلتزم بلفظ كما فى النذر أو بقلبــه وعزمه على أن قول القائل مثلاً قلدت فلاناً فيما افتى به من المسائل تعليق التقليــد أو الوعد به ذكره المصنف يعنى فى الفتح أنتهى كلامــه ؛ وعنف فى ذلك إبن العز فى حاشيـة الهدايــه ، فقال من يتعصب لو احد معين غير رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم ويرى أن قوله هو الصواب الذى يجب إتباعـه دون الأئمـــة الآخرين فهو ضال جاهل بل قـد يكون كافراً يستتاب فإن تاب وإلاقتل فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس إتباع واحد بعينه من هذه الأئمة رضى الله تعالى عنهم أجمعين دون الآخرين فقد جعله بمنزلة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك كفر بل غاية

ما يقال إنه يسوغ أو يجب على العامى أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولاعمرو وأما من كان محباً للائمة موالياً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له ، أنه موافق للسنة فهو محسن فى ذلك ، والصحابة والأئمة بعدهم كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فإجماعهم حجة قاطعة وإختلافهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين كالرافضى والناصبى والخارجى فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة ومن تبين عليه من العلم ما كان خافياً عليه فاتبعه فقد أصاب واهتدى، زاده الله هدى ، وقد قال الله تعالى (وقل رب زدنى علما) ومن جملة تسليط الله تعالى الفرنج على بعض بلاد المغرب والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها وكل ذلك من إتباع الظن وماتهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى انتهى ،

وإذا كان الأمر على ما عرفت عرفت ما أفاده توصيف المذهب بقوله " إلتزم تقليده ،، فى قوله " محافظة على مذهب إلتزم تقليده ،، تعليلا للمنع فى قوله لاوجه لمنعه يعنى لاوجه لمنع المقلد عن العمل بالحديث على خلاف مذهب إمامه معللا ذلك المنع بالمحافظة على مذهب لايوجد فيه معنى من المعانى الملزمة العمل به عليه إلا إلتزام تقليده على نفسه من غير إيجاب من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا لإبتداء ولا بعد الإلتزام ، هو إرشاد منه ظاهر إلى تاليف دليل على صورة الشكل الأول حتى ينظر المنصف فى مقدمتيه ويؤ من

بنتيجتــه إيمانا برهانياً بمقدمات شرعيــة قطعيــة ، فلنذكرك مطلوبنا في هــذا الكتاب أولا وهو قولنا العمل بدليل مخالف للحديث الصحيح حرام على المقلد كالمجتهد ، ثم لنستدل عليه بدليل الإمام العلائى المفاد من كلامــه وهو أن العمل المــذكور عمل بدليل غير موجب على معارضــة دليل موجب وكل دليل كذلك فالعمل به حرام فالعمل بهذا الدليل حرام وهو المطلوب، أما الكبرى فلبــداهتــه شرعاً وعقلاً إذ انتفاء الأثر ممـــاليس لــه تاثير ووجوده من المــؤثر ممـــااتفق عليــه الشرع والعقل من غير نظر ، وأما الصغرى فلأن دليل المجتهد لايتصور فيه الإيجاب على المقلد إلا بالتزام وهو غير موجب على ماعرفت، فدليله غير موجب عليه العمل ، فإذا علم خلافه بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد إيجابه أصل الإيمان الواقى عن الشرك بالله تعالى ، ومما لاريب فيه لأهل الشرك من العنادبة أيضاً ، ومع ذلك عمل بدليل المجتهد وتمسك بالرواية المخالفــة للحديث النبوى على مصدره الصلوات والتسليمات فقد عمل بدليل غير موجب على معارضـــة دليل موجب، وفى قضاء صدق الصغرى عليه تفجأه الدامغــة الكبرى من الكبرى البديهيــة فاقرؤا إن شئتم (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم ألويل مما تصفون) فإن قلت صحــة الصغرى مبنيــة على أن الإلتزام غير ملزم وهو وإن ثبت تحقيقه من كلام بعض الفقهاء معارض بكلام بعض أخر فهى متزلزلــة فى نفسها فاين قطعيــة المــقدمات التى إد عيتها ، قلنــا لا إعتدادلنا بقول من يخــالف قوله الدليل السالم ولا أثرله عندنا فى حطالبقين عن مرتبته ولكن أنت فى أسر القلادة التى عليك من كل قائل كيف

تكلم بمخاطبات الرجال الأبطال ، فنغير لك الصغرى ونقول ، إن العمل المذكور عمل بدليل موجب فى معارضته مثله من دلائل المجتهدين وكل دليل كذلك فالأخذبه وترك قول الرسول صلى الله عليه وسلم حرام ينتج أن العمل بدليل مخالف للحديث الصحيح حرام ، أما الصغرى فلإن من قال إن التزام مذهب معين ملزم فإنما قال بالنسبة إلى المذاهب دون الأحاديث، ومن ادعى العموم فلينقل لنا رواية فى مقلد كلامنا فيه عن أدني فقيه يعتمد بقوله ، وأما الكبرى فعندنا بدليل أوجب علينا أصل الايمان فإن اهتديت به رزقت صفوالحق من منزعه وإلافعندك بما قال الأمام العلائى إذ المكلف مامور بإتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه وبقول إبن أمير الحاج أن القدورى قال بذلك وكفاك ذلا فى عدم قبول ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم وصح عندك مع عدم وجد انك جواباً ولا معارضا بقول العلائى والقدورى فإن رضيت به بقولهما ولم تكن ذاهباً على خلاف الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اجتمعت عليه الأمة على صحته شكرنا إنز جارك عما استحوذ عليك ولو فى هوانك هذا جعلنا الله سبحانه وإياك ممن جاءه الحق فانقادله واستسلم وعن جميع ماله إصطلم ،

الوجه السادس قوله ،، وعليه مشى طائفة من العلماء ،، يحتمل أن تكون نسبة القول المذكور فيه إلى طائفة بإعتبار إطلاعه على تصريحهم كالإمام أحمد وإبن الصلاح وإبن حمد ان والإمام العلائى والقدورى مع

عدم إطلاعه على خلاف غيرهم معهم وهذا هو الظاهر فى مثل هذه المسئلة البديهيـــة ، ويحتمل أن تكون طائفة أخرى قالت بخلاف الأولى وأشار بهذا الكلام إلى ذلك فهؤلاء النابذون للحق الصريح بقولهم هذا كائنين من كانوا فى الجهل المركب المبتلى به أصبياء زماننا وأغبيائه .

وقولهم ان لإمامنا عن الحديث جواباً أو معارضة بحديث آخر وإن كان مما لا يذكر فى مباحث العلوم لخروج عن قواعد الشريعة وقوانين المذهب كلها ، وقد تكرر إبطاله تكراراً خارجاً أن يطيقه سمع لكنهم لـــا كان لياذهم إليه لياذ فارة إلى حفرتها ، وكانت الروايـــة من علماء الحنفية هى التى تفحمهم دون ألف دليل عقلى ونقلى ، لابد أن نقول إن كان هذا هوالحق الذى به يتخاصمون الأحاديث الصحيحة لـــا ظهر وجه لقول الإمام المذكور من أئمتكم ,, وان لم يجد فى مذهب إمامه جواباً قوياً عنه ولا معارضاً راجحا عليه ،، الخ فإن كون الروايـــة من المذهب حالئذ جواب قوى معارض راجح إجمالى وعدم وجدان ذلك بعد وجدان الروايـــة لاصدق له ولاصورة لهذا التعيين وكفاية الإجمال ، وأيضاً تكذبكم فى ذلك الروايات الناطقة الآتية من كتب مذهبكم وتصريحات أئمتكم ، ولا يستحى من أن يفتضح نفسه بتفوهه أن هذا لوكان من شأن إمامه لكان أحق من يعتقده فيه ذلك أصحابه الأول فما كان يسوغ لهم ترك مذهبه إذا خالف الحديث الصحيح عندهم لأن إجتهادهم فى المذهب لايخرجهم عن التقليد مطلقاً . وقد أخرج الإمام البيهقى عن الحسين بن الوليد وقال

وهو ثقة قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن افتح عليكم باباً من العلم أهمنى تفحصت عنه فقال قدمت المدينـــة فسالت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيـــه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظرت فإذا هى سواء ، قال فعيرتـــه فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبى حنيفـــة فى الصاع يعنى أنه ثمـانية أرطال ، وأخذت بقول أهل المدينة ، هذ هو المشهور من قول أبى يوسف وقدروى أن مالكاً رحمه الله تعالى ناظره واستدل بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله انتهى كلامه ، وفى رواية أخرجها الزيلعى فى التخريج (١) بسنده عن عمران بن موسى الطائى عن إسماعيل بن سعيد الخراسانى عن إسحق بن سليمان الرازى أنه سئل مالكاً عن قول أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أن الصاع ثمانيـــة أرطال ، فقال لبعض جلسائه يافلان هات صاع جدك ويافلان هات صاع عمك ويافلان هات صاع جدتك ، فـــاجتمعت أصوع ، فقال مالك تحفظون فى هذه يعنى فى أنها مـــن عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال أحدهم حدثنى أبى عن أبيـــه أنه كان يودى بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك حزرت هذه فوجدتها

(١) عن الدارقطنى ـ

خمسة أرطال وثلث انتهى (١) وهذا مما يرشدك إلى أن عمل أهل المدينة المشرفة على ساكنها الصلوة والتحية، صارت حجة قوية تعادل الأحاديث الصحيحة إذا كان بعادة مستمرة. فإختلاف علماء الكوفة بعلماء المدينة أفاض الله سبحانه على العالمين من بركاتها فيما طريقهم فيه التمسك بالعمل المستمر مما لا يتروج على قريحة الإنصاف، ومطلوب المحل أن أبا يوسف مع كمال عرفانه بعلم أبي حنيفة وورعه ويقينه بأنه رضي الله تعالى عنه دخل المدينة المعظمة صينت عن الآفات وحفت بالبركات مراراً وإعتقاده بغاية فحصه عن أمر دينه واحتياطه في أقواله وأحواله وتحاشيه عن خلاف السنة لم يتوقف في قبول ماثبت بالدليل الصحيح من عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لأبي حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك جواباً أو معارضاً، كيف وأبو حنيفة وإخوانه رحمهم الله تعالى كانوا لا يمنعهم ما عندهم من الحديث أن يتكلموا بلا أدرى فيما عند غيرهم لعلمهم بعدم إحاطة علمهم ولو في عصر واحد عما عند غيرهم فكيف فيما صح بعدهم عند الحفاظ على ماسلف بيانه، ولنورد في ذلك حكاية مليحة ينتفع بها كل من كان الأدب والوقوف عند حده ضالته، روى الحافظ الزيلعي في تخريجه (٢) حدثنا عبد الله أيوب المقرى حدثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبدالوارث بن سعيد قال

---

(١) قلت وقد قال الحافظ الزيلعي بعد نقل هذه الحكاية، قال صاحب التنقيح، اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين اهـ (٢) نقلا عن المعجم الأوسط للطبراني — النعماني

قدمت مكه فوجدت بها أبا حنيفة وأبن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ، فقال البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت إبن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل، ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال ، البيع جائز والشرط جائز ، فقلت يا سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسئلة واحدة فأتيت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فأخبرته. فقال ما أدرى ما قالا ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت إبن أبى ليلى فاخبرته فقال ما أدرى ما قالا، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أمرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن اشترى بريرة فأعتقها تعنى والولاء لها، البيع جائز. والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال ما أدرى ما قالا حدثنى إبن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال بعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة وشرط لى حملانها إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز أنتهى فانظر إلى هؤلاء الأئمة الكبار كيف أقر كل واحد منهم بعدم علمه بما عند غيره من الأحاديث، ولم يتجاسر كل منهم بتخطية الآخر، وإذا لم يكن عند أحد منهم فى عصر واحد فى إقليم واحد علم حديث عند صاحبه فضلاً عن جوابه ومعارضته فمن أين يدعون هؤلاء المغرورون بالجهل إحاطة علمهم بكل حديث وصل إلى أحد إلى أعصار تدوين كتب الأحاديث بعد الرحلات والأسفار بالعيدة وكونه مجاباً عنده بجواب أو معارض بحديث آخر.

ولابأس ههنا أن نتكلم بما عندنا بحمد الله سبحانه ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين هذه الأحاديث الثلاثة فقد ذكر القصة الحاكم أبو عبدالله النيسابورى فى كتاب "علوم الحديث" فى باب الأحاديث المتعارضة، وذكره عبدالحق فى أحكامه وسكت عنه، ولم أرمن حاول جمعها إلا أن إبن القطان جرح الحديث الأول. وقال، علته ضعف أبى حنيفة فى الحديث (١) فاجاب عن ذلك القاسم وقال، إذا كان الجرح لايقبل إلا مفسراً فلا فائدة فيما قال إبن القطان، قلت ما أيسر للخصم أن يفسره بما قال فيه الإمام البخارى فى "كتاب الضعفاء" وغيره فالواجب هو الجواب عن ذلك ومحله من هذا الكتاب آخره إنشاء الله تعالى وشأننا فى أننا غير ذلك، فنقول والعصمة من الله سبحانه إن حديث جابر الذى تمسك به ابن شبرمة فى جوابه وإن عقد عليه أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى فى "مجتباه"، الترجمة بقوله "البيع يكون فيه والشرط فيصح البيع الشرط"، وأشار بها أن بيع جابر رضى الله عنه كان بشرط فدل على إباحة البيع والشرط، وهو فهم ابن شبرمة منه فى جوابه، وهو ظاهر لفظه بسند النسائى عن على بن حجر عن سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبدالله إذ فيه

---

(١) قال شيخ الاسلام الامام العلامة الحافظ بدرالدين محمود العينى فى "البناية شرح الهداية" فى بحث اجارة ارض مكة ودورها، واما قول ابن القطان، علته ضعف ابى حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه، فان مثل الامام سفيان الثورى وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيراً، فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام اه النعمانى

قال صلى الله عليه وسلم ''بعنيه فبعته بوقية و استثنيت حملانه إلى المدينة ،،
الحديث ، ولكن فى لفظه بسنده عن محمد بن منصور عن سفيان عن
أبى الزبير عن جابر قال ، ''أدركنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه ، فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه يا جابر قلت بل هولك يا رسول الله
قال اللهم اغفرله اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره
إلى المدينة ،، الحديث وهذا اللفظ يصرح بأنه لم يكن البيع بشرط
الحملان بل تم البيع بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذته بكذا
وكذا على رضا جابر ثم جاد عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بحملانه
عليه وصرح عن ذلك بلفظ الإعارة المعتمد على الملك المعتمد على
تمام البيع ، والتعبير بلفظ الإستثناء بناء على كون الإعارة نوع مباشرة
بعد قطع المباشرة الملكية لأن رواية أبى الزبير عن جابر رضى الله تعالى
عنه نص فى المعنى ، ولفظ الإستثناء محتمل لما ذكرنا فيجب صرفه
إلى مايوافق النص فى الواقعة الواحدة كما لا يخفى على أهل العلم ،
وفهم المحدث والفقيه ليس بحجة على أحد ، هذا حديث جابر رضى
الله عنه ، وأما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى بريرة الذى
تمسك به ابن أبى ليلى فى فتواه ، وهو الذى ترجم عليه النسائى بقوله
البيع يكون فيه '' الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ،، فمحمول
على الشرط الذى لايقتضيه العقد كشرط الولاء ممن باع بريرة فإن
العقد يقتضى خلافه وهو الولاء لمن اشترى لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لعائشة '' اشتريها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ،، ولم يكن

فيه منفعة لأحد العاقدين أو المعقود عليه ، ولم يؤد إلى غرر وجهالة ، فهو فاسد فى نفسه ولا يفسد البيع كما فى اشتراط هذا الولاء ، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذى تمسك به أبو حنيفة رحمه الله تعالى فمحمول على شرط فيه المنفعة المذكورة أو الغرر والجهالة فهو فاسد فى نفسه يفسد البيع لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدى إلى الربا كالبيع على شرط وسلف الوارد فى نهيه الحديث ، ويقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى مستدلاً بما رواه كما لا يخفى فى كتب مذهبه ، ولفظ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من طرق ثلاثة للنسائى فى ,, مجتباه ،، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ,, نهى عن بيع وسلف ،، وفسر بأن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً والشرط فيه مقيد بما يؤدى إلى الربا ، وفى لفظ رواه أبو حنيفة مطلقاً يحتاج إلى الحمل المذكور لرفع التعارض . قال الزيلعى ورواه الطبرانى فى معجمه الوسط انتهى وبهذا يندفع التعارض بين الأحاديث الثلاثة وأما كون واقعة الإستفتاء من ابن سعيد من قبل أى شرط من الشروط وسر ارسال الجواب من العلماء الثلاثة من غير تفصيل فموكول إلى علم الله تعالى ، وغرضنا ههنا الجمع بين الأحاديث وقد حصل والحمد لله رب العالمين .

قال فى خزانة الروايات نقلاً عن دستور السالكين وقد أطنب فى تصريح هذه المسئلة بعينها فإن قيل لو كان المقلد غير المجتهد

عالماً مستدلاً يعرف قواعد الأصول ومعانى النصوص والأخبار هل يجوز له أن يعمل عليها وكيف يجوز..؟ قيل لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه ولا يشتغل بمعانى النصوص والأخبار والعمل عليها كالعامى، وقيل هذا فى العامى الصرف الجاهل الذى لايعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها ، وأما العالم الذى يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية وثبتت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها وإن كانت مخالفة لمذهبه يؤيده قول أبى حنيفة ومحمد والشافعى رحمهم الله وقول صاحب الهداية فى ,, روضة العلماء الزندويسية ،، (١) فى فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا قلت قولاً وكتاب الله تعالى يخالفه قال ، أتركوا قولى بكتاب الله تعالى ، فقيل إذا كان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يخالفه قال أتركوا قولى بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل إذا كان أقوال الصحابة يخالفه قال اتركوا قولى بقول الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفى ,, الإمتاع (٢) روى البيهقى فى السنن عند الكلام على القراءة

---

(١) قلت العجب من مؤلف الخزانة ينسب عبارة ,, روضة العلماء ،، الى صاحب الهداية والحال ان ,, روضة العلماء ،، ليس من تصنيفه بل هو من تصنيف على بن يحيى الزندويسنى ونسخته محفوظة فى خزانة الكتب ,, بجامعة سند ،، بحيدرآباد عاصمة سند وهو مقدم على صاحب الهداية ،

(٢) كذا فى المطبوعة ، وفى ,, عقد الجيد فى مسائل الاجتهاد والتقليد ،، للشيخ ولى الله الدهلوى ,, الاقناع ،، - النعمانى

بسنده قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا قلت قولا وكان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف قولي فما يصح من حديث رسول الله تعالى عليه وسلم أولى فلا تقلدوني. ونقل إمام الحرمين في ,, نهايته ،، عن الشافعي رحمه الله تعالى إذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي، وقد صح في منصوصاته أنه قال إذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبي موجب الخبر؛ وروى الخطيب باسناده، أن الداركي من الشافعية كان يستفتى وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا فالأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم فظن أن ذلك يفطر ثم أكل متعمداً فعليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لأن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لاينزل عن قول المفتي. وفي الكافي والحميدي أي لايكون أدنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلاً شرعياً، فقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أولى وعن أبي يوسف خلاف ذلك لأن على العامي الإقتداء بالفقهاء لعدم الإهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث وإن عرف تأويله يجب الكفارة، وفي المسافرى (١) بالاتفاق، وأما قول أبي يوسف إن على العامي

---

(١) وفي ,, عقد الجيد ،، المنياوي بدل المسافري - النعماني

الإقتداء بالفقهاء فمحمول على العامى الصرف الجاهل الذى لايعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لأنه أشار اليه بقولــه لعدم الإهتداء إلى معرفة الأحاديث وكذا قوله وإن عرف تأويله يجب الكفارة يشير إلى أن المراد بالعامى غير العالم ، وفى الحميدى العامى منسوب إلى العامة، وهم الجهال ، فعلم من هذه الإشارات أن مراد أبى يوسف رحمه الله تعالى أيضاً من العامى الجاهل الذى لا يعرف معنى النص وتأويله ، فبما ذكر من قول أبى حنيفــة والشافعى ومحمد رحمهم الله تعالى يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة . قال فى البحر الرائق وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم ،، وقوله ,, الغيبــة تفطر الصائم ،، ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لأن ظاهر الحديث واجب العمل به خلافاً لأبى يوسف لإنه ليس للعامى العمل بالحديث لعدم علمــه بالناسخ والمنسوخ . قال إبن العز فى حاشية الهداية ، قوله ولو بلغه الحديث واعتمده . يعنى أفطر الحاجم والمحجوم فكذلك عند محمد رحمه الله يعنى أنــه لا كفارة عليه إذا احتجم ثم أكل على ظن أن الحجامة فطرته معتمداً على الحديث لأن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتى . وفى العبارة مسامحة بل هى خطأ والأمر أعظم مــن ذلك ، وعن أبى يوسف خلاف ذلك يعنى عليه الكفارة فإن على العامى الإقتداء بالفقهاء لعدم الإهتداء فى حقه إلى معرفة الأحاديث ، وفى تعليله نظر ، فإن المسئلة إذا كانت مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامى الحديث الذى احتج به أحد

الفريقين فأخذ به كيف يقال فى هذا أنه غير معذور، فإن قيل هو منسوخ فقد تقدم أن المنسوخ ما يعارضه ، ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغـه الناسخ ؛ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضـه على رأى فلان أو فلان انما يقال أنظر هل هو منسوخ أم لا ، أما إذا كان الحديث قد اختلف فى نسخه كما فى هذه المسئلة ، فالعامل بـه فى غاية العذر فإن تطرق الإحتمال إلى خطاء الفتى أقوى من تطرق الإحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث قال أبو عمرو بن عبد البر لما ذكر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، "لا تستقبلوا القبلـة بالغائط ولاتستدبروها" ، قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلـة فننحرف عنها ونستغفر الله عزوجل ، هكذا يجب على كل من بلغـه شئ يستعمله على عمومـه حتى يثبت عنده ما يخصـه وينسخـه انتهى ونقل عن المضمرات أن الخبر فى كونه حجة فوق الإجتهاد ، فإن خالفت الروايـة الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحديث أولى من الرواية ، ونقل عن الكفاية أن العمل بنص صريح أولى من العمل بالقياس ، وقال إمام الحنفيـة بل قطب الصوفية الواصل الى عين الشريعة التى يغترف منها الأئمة المجتهدون الإمام الشعراوى (١) فى الميزان ، فان قلت فما أصنع بالأحاديث التى صحت بعد موت إمامي ولم يأخـذ بها ، فالجواب ينبغي لك أن تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فان الأئمـة كلهم أسرى

---

(١) قلت الشعراوى شافعى وليس بحنفى ، وترجمته مبسوطة فى كتب التراجم - محمد عبدالرشيد النعمانى ،

فى يد الشريعة ، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتى يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا أن أخذ به إمامى فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة ، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التى صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه ، قال ، وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الامام الشافعى أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به أنتهى وأيضاً قال رحمه الله تعالى « فى الميزان » ، فى فصل الجواب عمن اعترض على الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى بتقديمه القياس على الحديث فقال بعد بسط الكلام فى المرام بأبلغ النظام وإثبات أن نسبة هذا الكلام إلى الإمام الهمام إفتراء صريح عليه من المتعصب لايليق بمقامه العظام ، (١) ويحتمل أن الذى أضاف إلى الامام أبى حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك فى كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الإمام ، فالإمام معذور ، وأتباعه غير معذورين ، وقولهم ان إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لاينتهض حجة لإحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكنه لم يصح عنده وقد تقدم عن الأئمة كلهم أنهم قالوا إذا صح الحديث فهو مذهبنا ، وليس لأحد قياس معه ولاحجة إلا طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتسليم وهذا الأمر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا

(١) كذا فى المطبوعة والصحيح العظيم ، النعمانى

عن أصحاب إمام مسئلة جعلوها مذهباً لذلك الإمام وهو تهور فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم أصحابه من كلامه، فقد لايرضى الإمام ذلك الأمر الذى فهموه من كلامه ولا يقول به أو عرض عليه فعلم أن من عزا إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذهب انتهى ،وقد مر من هذا الإمام الحقيق بالإتباع فيما تقدم نقلاً من كتابه ''المنهج المبين'' ما يجب أن يكون على ذكرك ، فهذه أقوال العلماء الحنفية المتيسرة من غير رجوع بليغ إلى كتبهم المصرحة الناطقة بعين المسئلة على ما لا يبقي للحنفي بعدها توقف فيها الا بالجحود الصراح كما لا يخفى على المنصف.

وأما أقوال غيرهم المنصصة بالمسئلة المتادية فكثيرة نشتغل بإيراد بعضها ، قال العلامة ولى الدين العراقى، الدليل يعطى الجواز يعنى العمل بالأمر لما تقرر أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما كان كلهم فقهاء على إصطلاح العلماء فإن فيهم القروى والبدوى ومن سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثاً واحداً وصحبه مرة ولاشك أن من سمع منهم حديثاً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أخذ من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يعمل به حسب فهمه فقيها كان أو لا، ولم يعرف أن غير الفقيه منهم كلف بالرجوع إلى الفقيه فيما سمعه من الحديث لا فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بعده فى زمان الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم لجواز العمل بالحديث لغير الفقيه وإجماع من الصحابه عليه ولو لا ذلك

لأمر الخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم غير الفقهاء من الصحابة سيما أهل البوادى أن لا يعملوا بما أخذوا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة أو بواسطة حتى يعرضوا على الفقهاء منهم ، ولم يرو من هذا عين ولا أثر وهذا هو ظاهر قوله تعالى (ما آتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ونحوه من الآيات حيث لم تقيد بأن ذلك على فهم الفقهاء ، ومن هنا عرفت أنه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ أو عدم الإجماع على خلافه أوعدم المعارض بل ينبغى العمل به إلى أن يظهر شئ من الموانع فينظر فى ذلك ، ويكفى فى العمل كون الأصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل ، وقد بنى الفقهاء على اعتبار أصل الشىء أحكاماً كثيرة فى المسائل ونحوه لا يخفى على المتتبع لكتبهم . ومعلوم أن من أهل البوادى والقرى البعيدة من كان يجىء عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مرة أو مرتين ويسمع شيئاً ثم يرجع إلى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعرف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أحداً من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ من المنسوخ بل إنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرر من قال لا أزيد على هذا ولا أنقص على ما قال ولم ينكر عليه بأنه يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة إن صدق أو كما قال . وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادى وغيرهم بالعرض على فقيه ليميز له الناسخ ، والحجة بلوغه لاوجوده ويدل على أن المعتبر البلوغ لا الوجود أن المكلف مأمور بالعمل على وفق المنسوخ مالم يظهر عنده الناسخ ، فاذا ظهر لا يعيد ماعمل على وفق المنسوخ كحديث نسخ القبلة إلى

الكعبة المشرفة فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قباء وغيرهم بعد ماصلوا على وفق القبلة المنسوخة ، فمنهم من وصله الخبر فى أثناء الصلواة ، ومنهم من وصلــه بعد أن صلى صلوات، والنبى صلى الله تعالى عليــه وسلم قررهم على ذلك ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة .

فلا عبرة لمـــا قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وإن ادعى عليه الأجماع فإنه لو سلم فإجماع الصحابة وتقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقدم على إجماع من بعدهم ، لا يقال يجوز أن يكون لعدم الإعتماد على صحة الحديث لأنا نقول لا كلام فيما لايعرف صحته وإنما الكلام فيما صح وثبت، وهل يتوقف العمل به بعد ذلك لغير الفقيه على مراجعته إلى الفقيه أولا ، هذا ماقال بعضهم والذى يظهر لى بعد التأمل فى مأخذ المسئلة روايةً ودرايةً أن العمل بما هو دليل شرعى فى ذاته إذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به كالحديث الـــذى وصل إلى العامى إذا احتمل أن يكون منسوخاً أو مخالفاً للاجماع جائز إذا كان الإحتمال غير ناش عن دليل ، وأما إذا كان الإحتمال ناشياً عن الدليل فحينئذ يتوقف ، ولو قيل بعدم جواز العمل حينئذ ما لم يفتش عن ذلك الإحتمال فله نوع قرب، والله سبحانه وتعالى أعلم . فإذا لم يبلغ العامى أن ههنا نسخا أو مخالفـــة إجماع يكون الإحتمال غير ناش عن دليل بل لا احتمال أصلا فينبغى القول بجواز العمل ، نعم الأولى أن يسئل عمن له أهلية الفتوى عن

الحكم ، وأما إذا بلغ أن فى الآيات والأحاديث ما اشتهر نسخه بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومنها ما يخالف الإجماع فمقتضى ما ذكره فى الهداية من مذهب محمد رحمه الله تعالى جواز العمل به . وقال ابن حجر المكى فى فتاواه لا يسوغ لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه والتمكن من علمى الأصول والعربية ومعرفة خلاف السلف ومآخذهم إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه ، وقدروى البيهقي فى المدخل بإسناد صحيح إلى عبدالله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول إذا جاء إلى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، واذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم انتهى. وقال فى ,, شرح المهذب ،، إذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشه فلم يجد له معارضاً ، وكان المفتش له أهلية فانه يترك قول صاحب المذهب، ويأخذ بالحديث، ويكون حجة للمقلد فى ترك مذهب مقلده . وقال ابن القيم وإذا جاءت هذه أى النفس المطمئنة بتجريد المتابعة للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت تلك أى الأمارة بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم ، فأتت بالشبه المضلة مما يمنع من كمال المتابعة ، وتقاسم بالله تعالى مامرادها إلا الإحسان والتوفيق ، والله تعالى يعلم أنها كاذبة ، وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة إلى فضاء إرادتها وحظوظها ، وتريه أى ترى النفس الأمارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء فى صورة تنقيص

العلماء وإساءة الأدب عليهم المفضى إلى إساءة الظن بهم ، وأنهم قد فاتهم الصواب ، وكيف لنا قوة أن نرد عليهم أو نحتظى بالصواب دونهم وتقاسم بالله إن أردت إلا إحساناً وتوفيقا (أولئك الذين يعلم الله مافى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولاً بليغاً) والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها أن تجريد المتابعة أن لا يقدم على ماجاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائنا من كان وما كان بل ينظر فى صحة الحديث أولاً فإذا صح نظر فى معناه ثانياً فإذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين الشرق والغرب، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ماجاء به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بل لا بدأن يكون فى الأمة من قال به ولو خفى عليك ، فلا يحتمل جهلك بالقائل به حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تركه بل اذهب إلى النص ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل اليك علم هـذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم فى حفظ الدين وضبطه ، فهم رضى الله تعالى عنهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة ولكن لايوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول واحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك فإن كان كذلك فمن ذهب الى النص فهو أعلم به منك أيضاً فهلا وافقته إن كنت صادقاً ، فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم

فإنهم كلهم أمروا بذلك بل مخالفتهم فى ذلك أسهل عن مخالفتهم فى القاعدة الكلية التى أمروا بها ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم فى جميع ما قال وبين الإستعانة بفهمه والإستضاءة بنور علمه فالأول يأخــذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلـة الدليل إلى الدليل الأول ، فإذا وصل استغنى بدلالتـه عن الإستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلـة لم يبق لإستدلاله معنى إذا شاهدها ، قال الشافعى رحمه الله تعالى أجمع الناس عل أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لـه أن يدعها لقول أحد، ومن هنا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الإتباع والحكم المؤول الذى غايتـه أن يكون جائز الإتباع. بأن الأول هو الذى أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم متلواً أو غير متلو إذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذى ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وأن الثانى أقوال المجتهدين المختلفة التى لاتجب إتباعها ولا يكفر ولايفسق من خالفها غان أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله تعالى ورسوله أى قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك وقدصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عنه فى قوله "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمـة الله تعالى وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولـكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله

عز وجل وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله أم لا ،، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من حديث بريدة، بل قالوا إجتهدنا ورأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم أحد منهم بقوله الأمة ، بل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا رأيى فمن جاء بخير منه قبلته ولو كان هو عين حكم الله تعالى لما ساغ لأبى يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه ، وكذا قال مالك لما استشاره الرشيد فى أن يحمل الناس على مافى الموطأ فمنعه من ذلك وقال ، قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاد وصار عند كل قوم من الأحاديث ماليس عند الآخرين ، وهذا الشافعى ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الامام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول لاتقلدنى ولا تقلد فلانا ولا فلاناً وخذ من حيث أخذوا انتهى كلام ابن القيم ، وقال ابن الجوزى فى ,, ورقاته ،، إذا كان العامى يسوغ له الأخذ بقول المفتى بل يجب عليه مع إحتمال خطأ المفتى كيف لا يسوغ له ، الأخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايجوز العمل بها وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله تعالى الحجة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الأمة ولا يفرض إحتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى بـه بعد فهم أن أضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليده من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه

التناقض والإختلاف ويقول القول ويرجع ويحكى عنه فى المسئلة عدة أقوال ، وهذا كله فى من له نوع أهليــة ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وإذا جاز إعتماد المستفتى على ما يكتب له المفتى مــن كلامــه أو كلام شيخــه وإن علا فلأن يجوز إعتماد الرجل على ما كتبــه الثقات من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بالجواز ، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتى فيسئل مــن يعرف معناه فكذلك الحديث انتهى .

أقول وربما يخدش ههنا لبعض الناظرين أن الأقاويل المذكورة من هؤلاء الأكابر أكثر ما يدل على جواز العمل بالحديث إذا خالفته الرواية ، ومحاولك وجوب العمل بالحديث وحرمة الأخذ بالرواية المخالفة ، وقد عقدت الترجمة على أن هذه الأقوال ناطقة مصرحة بعين المسئلة . فنقول الحكم بالجواز منهم رحمهم الله تعالى فيما إذا لم يتصفح عن النسخ والمعارضة أصلاً ويعمل بالحديث الصحيح بمجرد علمه من غير نظره وفيما إذا عمل به العامى الصرف إذا سمع الحديث من عالم كما هو المصرح فى كلامهم ، وأمــا حكمنا بالوجوب وتحريم العمل بالرواية المخالفة للحديث فمقيد بالفحص وحصول العلم بعدم الناسخ والمعارض بقدر الطاقة كما بيناه فيما تقدم فلا تعارض بين الكلامين ، ويدل كلامهم على مطلوبنا من حيث أنهم لمــا جوزوا العمل ورأوه مستحسناً كما هو منطوق بعض عباراتهم من غير إشتراط ذلك بحال المقلد العالم

لا بد أن يروه واجبا عند الفحص على المقدار الذى مر ذكره والا لم يكن فى حجية الحديث على العالم وغير العالم والمتفحص وغير المتفحص فرق ، ويلزم إهدار تأثير المؤثر من غير مانع وهو باطل ، ومن أمعن النظر فى هذه الدراسة وأنصف يغنيه فى إذعان الحق عن باقى الكتاب والله سبحانه الراشد الى سبيل الصواب .



الدراسة الخامسة

,, وهى متمحضة من كلام الشيخ الأكبر الأجل الوارث الأكمل قطب أقطاب الأمة محي الدين محمد بن العربى الطائى الحاتمي المغربى الأندلسي قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره المحيط الذى لاساحل له فى الحديث ، على العمل بالحديث وذم رأى الفقهاء المضيقين على الناس كثيراً مما لم تضيق عليهم الشريعة الرحباء السمحة على صاحبها الصلوة والتسليمات أتمها وأكملها وعلى آله وأصحابه وأتباعه ،،

* * *

قال رضى الله تعالى عنه فى علوم الباب الثامن عشر وثلث مائة فى معرفة نسخ الشريعة من ,, الفتوحات المكية ،، ومن هذا الباب يعنى التجاسر على التشريع حلف الانسان على ما أبيح له فعله أن لا يفعله , ففرض الله تحلة الأيمان ، وهو من باب الاستدراج

والمكر الإلهي إلا من عصمه الله تعالى بالتنبيه عليه فما ثم شارع الا الله تعالى قال الله لنبيه صلى الله تعالى عليـــه وسلم (لتحكم بين الناس بما أراك الله) ولم يقل بما رأيت بل عتبه سبحانه وتعالى لمـــا حرم على نفسه باليمـين فى قصة عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما فقال (يآيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك) فـكان هذا مما أرته نفسه الشريفـــة عليها أفضل الصلوات وأشرف التسليمات، فهذا يدلك أن قوله بما أراك الله ما أوحى إليه لا مايراه فى رأيه، فلو كان الدين بالرأى لكان رأى النبي صلى الله عليه وسلم أولى مـــن رأى كل ذى رأى، فإذا كان هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم فيما أرته نفسه القدسية فكيف رأى من ليس بمعصوم ومن الخطأ أقرب إليه من الإصابة فدل أن الاجتهاد الذى ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو فى طلب الدليل على تعيين الحكم فى المسئلة الواقعة لا فى تشريع حكم فى النازلة فإن ذلك شرع لم يأذن به الله سبحانه ولقد أخبرنى القاضى عبدالوهاب الأزرى الإسكندرى بمكة سنة تسع وتسعين وخمس مائـــة قال رأيت رجلاً من الصالحين بعد موته فى المنام، فسألته ما رأيت فذكر شيئاً من جملتها قال، ولقد رأيت كتباً موضوعة وكتبا مرفوعة، فسألت ماهذه الكتب المرفوعة؟ فقيل لى هذه كتب الحديث فقلت وما هذه الكتب الموضوعـــة؟ فقيل لى هذه كتب الرأى حتى يسأل عنها أصحابها فرأيت الأمر فيه شدة انتهى، فقوله رضى الله تعالى عنه فدل أن الاجتهاد الذى ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم،، إرشاد الى أن الإجتهاد المذكور فى حديث معاذ رضى الله عنه وغيره لا يشتمل القياسات الخفيـــة فإنه تشريع جديد، وإنما الإجتهاد

بذل الجهد فى طلب الدليل مــن الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين وفى فهم ذلك وإستنباط النازل منه وقد مر ما يتعلق بذلك فى الدراسة المتقدمة فراجعها .

ثم قال رضى الله تعالى عنه متصلاً بالـكلام السابق " إعلم وفقك الله تعالى إن الشريعة هى المحجة البيضاء محجة السعداء وطريق السعادة من مشى عليها نجا ومن تركها هلك ، وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمـــا نزل عليه قوله تعالى (وإن هذا صراطى مستقيما فأتبعوه) خط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطاً وخط خطوطاً عن جانبي الخط يميناً وشمالاً ثم وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إصبعـــه على الخط وقال تاليا (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) وأشار إلى تلك الخطوط التى خطها عــن يمـين الخط ويساره (فتفرق بكم عن سبيله) ، وأشار الى الخط المستقيم ، ولقد أخبرنى بمدينة سلام ، مدينـــة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط يقال لها ,, منقطع التراب ،، ليس ورائها أرض ، رجل من الصالحين الأكابر من عامة الناس قال ، رأيت فى النوم محجة بيضاء مستويـــة عليها نور سهلة ، ورأيت عن يمـين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية كلها شوك لا تسلك لضيقها وتوعر مسالـكها وكثرة شوكها والظلمة التى فيها ، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ويتركون المحجة البيضاء السهلة ، وعلى المحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونفر قليل معـــه يسير وينظر الى من خلفـــه فإذا فى الجماعة الشيخ

ابواسحاق ابراهيم بن قوقر المحدث ، كان سيداً فاضلاً فى الحديث اجتمعت به فكان يفهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إنه يقول ، ناد فى الناس بالرجوع الى الطريق ، وكان ابن قوقر يرفع صوته ويقول فى ندائه ، ولا من داع ولا من مستداع ، هلموا الى الطريق هلموا إلى الطريق فلا يجيبه أحد ولا يرجع إلى الطريق أحد ، واعلم أنه لما غلبت الأهواء على النفوس ، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك ، تركوا المحجة البيضاء ، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة ليتمشوا أغراض الملوك فيما لهم فيه هوى نفس ، ليستندوا فى ذلك إلى أمر شرعى مع كون الفقيه ربما لا يعتقد ذلك ويفتى به ، وقد رأينا منهم جماعة على هذا من قضاتهم وفقهائهم ، ولقد أخبرنى الملك الظاهر غازى بن الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن أيوب وقد وقع بينى وبينه كلام فى مثل هذا فنادى مملوك وقال له جئنى بالجرمدان فقلت له ما شأن الجرمدان فقال أنت تنكر على ما يجرى فى بلدى ومملكتى من المنكرات والظلم وأنا والله أعتقد مثل ما تعتقد أنت فيه من أن ذلك كله منكر ولكن والله ياسيدى ما من منكر الا وفتوى فقيه وخط يده عندى بجواز ذلك ، فعليهم لعنة الله تعالى . ولقد أفتانى فقيه وهو فلان ، وعين لى أفضل فقيه عنده فى بلده فى الدين والتقشف بأنه لا يجب على صوم شهر رمضان هذا بعينه بل الواجب على شهر فى السنة والإختيار لى فى أى شهر شئت من شهور السنة ، قال السلطان فلعنته فى باطنى ولم أظهر له ، وهو فلان ، سماه لى رحمهم الله تعالى جميعاً انتهى ، ولا يخفى أن

أصل هذه المضلة الحالقة للدين فى الدين . وما انجر إليها تهاون الناس فى أمر الحديث واعتقادهم أن الفقيه ولو غير مجتهد يكفيه فيما يقول قوله المجرد حتى أن طلبة العلم من المستفتين ممن يحتاج إلى العلماء إذا سمعوا أقوال منمت بإباحة أو حل يظنون، حجة عند الله تعالى فضلاً عن العوام ، فاتسع على المفتين طريق الجواب على موافقة ما يميل إليه نفوسهم لاسيما عند جلب الجاه والمناصب عن الملوك ، ولو خاصمهم أهل الحق ، ولايزال يوجد فى الأرض بحكم الحديث الصحيح بذلك ، أو مثلهم ممن يحاسدهم لا سيما على قرب السلاطين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" ، ولقوله جل ذكره (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) الآية يقوم بالحجج الجدلية التى تستر الحق ولا يتميز بها المحق عن المبطل بل الظفر فيها لمن له اللهجة الحديدة فى الجدليات الباطلة والمغالطات مفحمة لكل من لا يقدر على حلها وإن كان على الحق الصرف، وذلك لقبول الناس أن يقول كل ذى رأى برأيه من غير أن يلجأه أحد فيما يقول إلى حديث فى ذلك الباب، ولو انضاقت عليهم الأمر لما كان يطلب نقل الحديث وكان دأب المستفتين أن يقولوا هل تذكر فى هذا حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أو قول إمام هو مؤيد بحديث ولم يعبؤا برأيهم وعلموا عدم تروج آرائهم على الناس لا سيما على الملوك عند تيقنهم أنهم لو لم يأتوا بحديث صحيح أو ضعيف على جواب يفتضحون عندهم بقلة العلم لما سرت فتنتهم هذه فى الأمة فإما

أن أكبوا على علم الحديث والفوز منه بالجواب الحق الذى يرضى بـــه الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإما أن حاولوا فيه تاويلاً بعيداً خلاف ظاهر الكلام ، ولكانوا حالتئذ إما أن أقدموا والعياذ بالله سبحانه منـــه على الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كل ذلك فكان اذا هجم عليه الخصم من أهل الحق أو من أهل الحسد لم يبق لهم ظفر الى الخلاص وستر لباطلهم من المقدمات الجدلية ، فإن أتوا بتأويل بعيد على خلاف ظاهر الحديث من غير حامل من حديث آخر رد على وجهه ، فان ظاهر الحديث كالنص لا يترك من غير ضرورة داعيـــة إلى خلافه من نص آخر مثله ، وإن أقدموا على الوضع ولا أراهم فاعلين عند كل مـــن له أدنى أهلية للعلم افتضحوا من غير مهل ، والله سبحانـــه يغفر لنا ولهم ويهدينا وإياهم سبيل الرشاد فى التجنب عن دقيق ما يفسد علينا طريق المعاد .

قال رضى الله عنه متصلاً بكلامه السابق ,, فليعلم أن الشيطان قد مكنه الله تعالى على حضرة الخيال وجعل له سلطاناً فيها ، فاذا رأى الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنـــه يروى عند الله تعالى ، زين له سوء عمله بتأويل ويمهد له فيه وجوهاً تحسنه فى نظره ويقول له إن الصدر الأول قد دانو الله بالرأى ، وقاس العلماء فى الأحكام ، واستنبطوا العلل للأشياء وطردوها وحكموا فى المسكوت عنه بما حكموا به فى المنصوص عليه للعلة الجامعة بينهما والعلة من استنباط فإذا مهد له هذا السبيل جنح إلى نيل هواه وشهوته بوجه شرعى فى زعمه فلا يزال هكذا فعله

فى كل ما له أو لسلطانه هوى نفس ويرد الأحاديث النبوية ويقول لو أن الحديث يكون صحيحاً ، وأن كان صحيحا ، يقول لو لم يكن خبرا آخر يعارضه وهو ناسخ له لقال به الشافعى إن كان هذا الفقيه شافعيا ، أو لقال به أبو حنيفة إن كان الرجل حنفيا ، وهكذا أقوال أتباع الأئمة كلهم ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة وأن الواجب عليهم تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكموا به وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية فالأولى الرجوع إلى أقوالهم وترك الأخذ بالكتاب والسنة والأخبار ، فإذا قلت لهم قد روينا عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال إذا أتاكم الحديث يعارض قولى فاضربوا بقولى الحائط خذوا بالحديث ، وروينا عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال ، حرام على كل من أفتى بكلامى مالم يعرف دليلى ، وما روينا شيئاً من هذا عن أبى حنيفة الإ من طريق الحنفيين ولا عن الشافعى إلا من طريق الشافعية وكذلك المالكية والحنابلة ، فاذا ضايقتهم فى مجال هذا الكلام هربوا وسكتوا ، وقد جرى لنا معهم هذا مراراً بالمغرب وبالمشرق فما منهم من أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه ، قال ، فقد انتسخت الشريعة بالأهواء وإن كانت الأخبار الصحاح موجودة مسطرة فى الكتب الصحاح وأسماء الرواة فى كتب التواريخ معلومة وبالجرح والتعديل مضبوطة ، والأسانيد محفوظة مصونة من التبديل والتغيير ولكن إذا ترك العمل بها ، واشتغل الناس بالرأى ودانوا أنفسهم بفتوى المتقدمين مع معارضة الأخبار الصحاح لها فلا فرق بين عدمها ووجودها إذا لم يبق لها حكم عندهم وأى نسخ أعظم من هذا ، وإذا

قلت لأحد في ذلك شيئاً يقول لك هذا هو المذهب، وهو والله كذاب فيه، فإن صاحب المذهب قال له إذا عارض الخبر كلامي فخذ بالحديث واترك كلامي في الحش فإن مذهبي الحديث، فلو أنصف لكان على مذهب الشافعي من ترك كلام الشافعي للحديث المعارض له فالله سبحانه يأخذ بيد الجميع،، انتهى كلامه.

وفي هـــذا ما يغني عن الإطناب في قبح صنيع من ترك العمل بالحديث بالرواية ومثل هذا الكلام لو صدر عمن صدر لكان على من أنصف من نفسه حريا بأن ينبهه على فعله المحرم، فكيف وقائله هو الوارث الأكمل الفـــائز بالحق في حاق الإعتدال دليلاً وكشفاً وعياناً وسماعاً من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه ما تقدم منه ومايأتي آنفاً، فقوله رضي الله تعالى عنه "إعلم أن الشيطان قد مكنه الله تعالى على حضرة الخيال،، الخ تنبيه منه على مزلة هذه الخدعة المهلكة فلو تنبه موفق من الله سبحانه وتعالى بفضله لهذا أحجم عن الرأي، وتجنب الشيطان إذا قال له إن الصدر الأول قد دانوا الله اه فإن الصدر الأول إنمـــا كانوا يجتهدون ويستنبطون الأحكام من القرآن والحديث من غير رأي وقياس واختراع علة من عند أنفسهم ثم تعديتها إلى المسكوت عنه، وكذلك سبق الأئمـــة ليس لهم قياس إنشاء الله تعالى غير جلي أمره وليس كل ما ينسب إليهم من القياسات البعيدة التي تشبه التشريع الجديد و ينقل في كتب مذهبهم فهو ثابت بالنسبة إليهم بل أكثر ذلك أوكله مما ارتكبه من غلب عليه الرأي من أتباعهم، غير

أنهم لما رأوا الحكم المستنبط بمثل هذا القياس موافقاً لأصل من أصول إمامهم زعموا نسبة هذا القياس إليه فربما يقولون لابى حنيفة مثلاً كذا وهو أدون القولين فيها ، وربما يتجاسرون فيقولون قال أبو حنيفة كذا ، ومن ادعى أن هذا هذا القياس بعينه مروى عن أبى حنيفة مثلاً فليصحح السند بكل ما يشترط فى صحته ولأ أحسبهم عن ذلك إلا عاجزين ، وعلى تقدير وجود القياس المذكور فى الصدر الأول ، وفى المنقول عن الأئمة الأربعة فلاشك لمن له أدنى علم بالشرائع أنه حينما فقدوا الحديث وتكون الواقعة مما لا يؤخر الجواب فيها لا مع وجود الأحاديث الصحاح الناطقة على خلافه ، ولافرق فى ذلك بين القائس وبين من تبعه فى قياسه من المقلدين بعد أن تبين عنده خلافه بالحديث الصحيح بمجرد اتحاد العامة وهى خلاف أمرحكم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل الأمر على من جره الدليل العقلى بسلطانه عليه إلى ذلك مع إقتداره على تأويل ولو بعيداً فى الحديث أهون من المقلد الذى لم يباشر الدليل بنفسه وليست له وقاية تأويل أصلاً والالتزام غير ملزم كما عرفت ، فكيف إذا انضم إليه أن إمامه يتبرأ إلى الله سبحانه تعالى من ذلك ونادى جهاراً أن المتبوع الحق هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأقوال غيره إذا لم توافقه مردودة متروكة لا يكترث بها وهو الذى بينه الشيخ رضى الله تعالى عنه بقوله ” وقد روينا عن أبى حنيفه “ الخ وفرع على من خالف إمامه فى ذلك التشنيع البليغ بقوله ” وهو والله كذاب فان صاحب المذهب الخ . وأما قوله ” فاذا ضايقتهم فى مجال هذا الكلام هربوا وسكتوا “

فنقول قد ضايقنا المعاصرين بهـذا بعينه وبأبلغ من هذا من واضحات دلائل الشريعة المطهرة فما هربوا وماسكتوا بل أصروا وبشئ مما أتينا به ما أقروا ، فالله سبحانه يقودهم وإيانا إلى السعادة وجاز بنا حـدود الرسم والعادة ، قولـه رضى الله تعالى عـنه ، ,, الأخبار الصحاح موجودة مسطرة ،، الخ فيه الإشارة إلى أن بوجود هـذه الكتب لاعذر لأحد فى التوقف عن العمل بالحديث بعد أن أبطل عذر من يقول لو كان هـذا الحديث صحيحاً أو غير معارض بمثله لقال به إمامـه بما أبطل ، وقوله رضى الله تعالى عنه ,, فقد انتسخت الشريعـة ، الخ وقولـه قبل ذلك ,, ويرون يعنى إتباع الأئمـة ممن قصر نظرهم بعمى الهوى والجهل ,, أن الحـديث والأخذ به مضلة ،. حق لا مرية فيـه فقد وجـدنا الخلف فى زماننا كمن سلف فى زمان الشيخ على مايقول فيحرمون العمل بالحديث على خلاف الرواية ، بل البعض منهم ربما يتكلم فى ذاك بما يخاف عليـه ، وهجر كتب الحديث فى بلاد السند و الهند وجوداً وتمارساً ممالا يخفى أمره حتى لتجد جماعة مـن طلبة العلم بل ممن يدعى الشيخوخـة والتدريس ما عبروا إلا على جزء من « مشكوة المصابيح ،، أو كله وهو القدوة عند نفسه فى الحديث ، واذا سألته عن شئ من إصطلاح الفن أفحمته من ساعته ، وليس غرضهم منه أيضاً إلا المواعظ من أبواب الرقاق والفضائل لا أخذ الأحكام الشرعية بل إذا وقفوا على أحاديث تخالف مذهبهم فياليتهم مروا سالمين بذينهم لا يتكلمون . فسبحان الله بل أكثرهم لا يعقلون . ولقد رأيت عالمـاً نحريراً بالأصول والكلام ما رأى المشكوة قط فضلاً عن غيره من

الكتب كل ذلك لاعتقادهم أن الأحكام الشرعية تؤخذ من كتب الفقه ليس الا، وذلك نسخ حقيقة لجميع كتب الحديث وما فيها وما يتعلق بهذا الفن الشريف رأساً ؛ وأى نسخ أعظم من هذا كما قال رضى الله تعالى عنه ، وذلك لما لا يجد من عظمة من ماهر فقه الحديث وما يشتمل عليه السنن من ذلك واطلع على أنواع الفنون المدونة لهذا العلم الشريف، وأنشدك بالله العظيم أن من كان هذا حاله بالأحاديث فى عدم أوله إليها لأخذ الأحكام ومعرفة الحلال والحرام هل تعلم أنه لا يرى ضياع رحلات الرجال فى جمع أحاديث نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم ومقاساتهم فى تبليغها إلى الأمة وتحقيق الصحيح والسقيم منها وحفظ الأسانيد والطرق وضبط أحوال الرواة لها والتصنيفات السابغة فى ما يعين على صدور الأمر والنهى من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، وعمرك ترى أنه لايرى ذلك فهو على منهاج ذى اعوجاج ولجاج صاربه هذا الفن الشريف بأنواع علومه عنده فضولاً غير محتاج إليه ، فلو فرضنا غرقاً اوحرقات أوخرقاً على كتب الحديث وفنونه وكتب الآراء وظنونه ، وأمكن حفظ أحد النوعين دون الآخر لكان المؤمن عند من هذا دأبه محتاجاً إلى ماهو دينه وهوآراء الرجال دون الأحكام الحديثيه فانها مخصوصة عنده بعصر الإجتهاد وقد انقطع من قرون ، وما كان أهله محتاجاً إلى مادونه الحفاظ بعدهم من فنرن هذا العلم الشريف بل وما كانوا محتاجين إلى جمع متن الأحاديث بتدوينها ومن أظلهم زمان التدوين من المقلدين فهم محجورون عندهم عن العمل بما فيها ، فانتفت حاجتهم إلى كل ما يعين فى ذلك

فجهد من جاهد فى جمعها بكل ما أتى فيه عنده مما لا يعبأ به ولا يعينه إلا من اختار الفضول على ما يهمه من أمر دينـــه ويغنيه ، وحسبنا بهذا فجيعة فى الدين ويكانها مما يعزى عليها الأمة بكل تعزية وتسكين وحث بليغ على مقاساة الأحزان إلى أن يخرج صاحب العصر ببرهان مبين فانا لله وإنا إليه راجعون وعلى إثر هذا الإثرة لمـــا ننتظر راجعون .

وقال رضى الله تعالى عنه متصلاً بكلامه السابق مرشداً على الطريق الاقوم الأحكم الأعز إلى فوز الحق ,, فاعلم أن الأنسان إذا زهد فى عرضة ، ورغب عن نفسه ، وآثر ربه جل ذكره أقام له الحق سبحانه عوضاً عن صورة أمره ونهيـــه صورة هداية إلهية حقاً من عند حق ترفل فى غلائل النور وهى شريعة نبيه ورسالـــة رسوله صلى الله تعالى عليه سلم فتلقى اليه من ربه مافيه سعادته فمن الناس من يراها على صورة نبيه ، ومنهم من يراها على صورة حاله يعنى مع الله سبحانه ، فإذا تجلت له فى صورة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فليكن عين فهمه فيما تلقى إليه تلك الصورة لا غير ؛ فإن الشيطان لا يتمثل بصورة نبى أصلاً فتلك حقيقة ذلك النبي وروحه أو صورة ملك مثله عالم من الله تعالى شريعته ، فما قال له فهو ذلك ،، قال ,, ونحن قد أخذنا عن مثل هذه الصورة أموراً كثيرة من الأحكام الشرعية لم نكن نعرفها من جهة العلماء ولا من الكتب فلما عرضت ماخاطبتنى تلك الصورة من الأحكام الشرعية على بعض علـــماء بلادنا ممن جمع بين الحديث والمذاهب فأخبرني بجميع ما أخبرته أنه روى فى الصحيح عن

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما غادر حرفاً واحداً وكان يتعجب من ذلك ،، قال ,, وحتى إنه من جملة ذلك رفع اليدين فى الصلوة فى كل رفع وخفض ، ولا يقول بذلك أهل بلادنا جملة واحدة وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رأيته ، فلما عرضته على محمد بن الحاج وكان من المحدثين، روى لى فيه حديثاً صحيحاً ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك فى صحيح مسلم لما طالعت الأخبار، ورأيت بعدذلك أن فيه رواية عن مالك بن أنس رواها إبن وهب، وذكر أبو عيسى الترمذى الحديث وقال ، وبه يقول مالك والشافعى قال وهكذا إتفق لى فى الأخذ عن صورة نبيى صلى الله تعالى عليه وسلم ما عرض على من الأحكام المشروعة التى لم يكن لنا علم بها ،، انتهى كلامه الشريف فى الباب المذكور.

ومن فوائد هذه الجملة الأخيرة من كلامه ونقله ههنا أن يعرف هو رضى الله تعالى عنه وقد عرفه من عرفه فى المرقاة العالى من أخذ العلوم والشرائع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الحكاية فى نظائرها المتقدمة ذكرها فيعتقد أن حكمه فيما يحكم به من مقصود الباب حكم متقن من عالم عارف جمع الله سبحانه له بين الأخذ من ظاهر الشريعة وباطنها وحقيقتها وبين الروايتين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهره بوسائط المشائخ على ما كان قدوة فيها لكبار شيوخ الحديث رحمهم الله تعالى ممن سماهم الإمام الشعرانى فى مقدمة كتابه ,, اليواقيت ،، فى ترجمته رضى الله تعالى عنه ، وباطنه شافه بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من

غير واسطة بالكشف والعيان على ما كان قدوة فيها لطوائف العارفين قدست أسرارهم ، ومشائخ الحديث حيث أخذوا بطريق كشفه واتصل ذلك منه بهم بالرجال الثقات حتى وصل بمحمد الله سبحانـه إلينا أجازة من شيخنا الأجل مفتي حرم الله الأمين الشيخ عبدالقادر رحمه الله تعالى وهو موجود فى فهرسـه ، وقوله رضى الله تعالى عنه " رفع اليدين فى كل رفع وخفض " يفيد أنـه أخذ عن الصورة القدسية النبويـة على صاحبها الصلاوة والتسليمات والتحيـة وعلى آله وأصحابه ذوى المناصب العلية الرفع فى خفض السجدتين ورفعهما أيضا ، وكفي لحديث هذين الرفعين بكشف هذا العارف وعيانه من تصحيح بعد تصحيح الحفاظ له فى الظاهر فعلى هذا الضمير فى قوله " روى فيه حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره مسلم ووقفت عليـه بعد ذلك " إلى مطلق الرفع دون الرفع فى كل خفض ورفع فإن مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لم يذكر فى صحيحـه حديث الرفع فى خفض السجدتين ورفعهما بل الحديث المتفق عليه الشيخان فيـه الرفع عند الركوع وعند القيام منه . وانفرد البخارى برواية الرفع الثابت عند القيام من الركعتين بل إتفقا على نفى الرفع فى السجود ولفظهما " وكان ذلك لا يفعل فى السجود " صلى الله تعـالى عليه وسلم فلا بد من العناية المذكورة فى الضمير والمراد من قوله " وذكر أبو عيسى الترمذى الحـديث أيضاً " حديث الرفعين عند الركوع وعند القيام منـه ولما كوشف رضى الله تعالى عنه بالرفع فى كل خفض ورفع فنشير إجمالا إلى ما وقع الرفع فيه فى

السجود من الأحاديث وما يحصل بـه الجمع بين الروايات فا قول ، ورد فيه حديث أخرجه النسائى مـن حديث مالك بن الحويرث ,, واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ،، وورد فيه حديث أخرجه أبو داؤد عن إبن لهيـعة ولفظه ,, وحين يسجد ،، وهو حديث عبدالله بن الزبير، وفى لفظ لـه ,, وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ،، وورد فيه حديث رواه ابن ماجه وهو حديث أبى هريرة ولفظه ,, وحين يرفع وحين يسجد ،، ولأبى داؤد عـن أبى هريرة ,, حين يركع وحين يسجد ،، قال الطحاوى ,, وهذا لا يحتج به لأنه مـن رواية إسمعيل بن عياش ،، قال الحافظ الزيلعى وأخرجه أبو داؤد عن يحيى بن أيوب عن عبدالملك بن جريج عـن الزهرى عن أبى بكر بن الحرث عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه وزاد فيـه ,, وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ،، قال الشيخ الأجل القدوة تقى الدين رحمه الله تعالى فى ,, الامام ،، وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامى عن إبن جريج وكذا تابعه صالح بن أبى الأخضر عن إبن جريج رواه إبن أبى حاتم فى علله أيضاً ، لكن ضعف الدارقطنى الأول من التابعين وأبو حاتم الثانى. وله طريق آخر عند الدارقطنى فى العلل عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلواة برسول الله صل الله تعالى عليه وسلم ،، وهو عين ما كوشف به الشيخ رضى الله عنه فلا يضره عندنا ما قال الدارقطنى لم يتابع عمرو بن

على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيـه رفع اليدين وهو الصحيح عندنا ، وذلك لمـا قرع سمعك فيما مضى أن العارفين ربما يصححون حديثا حكم فيـه الحفاظ بالوضع وربما يحكمون بوضع ما حكموا بصحته ، وقول الحفاظ على اصطلاح منهم يوجب ذلك مع أن الكذوب قد يصدق ، وإن الصدوق المتقن قد يطرأ عليه السهو ، والكشف والعيان من مثل الشيخ رضى الله عنـه يظهر إن شاء الله تعالى ماهو الأمر عليه على أن إنفراد الثقة الحافظ بما لم يتابع عليـه لا يخرج الحديث عن الصحة وقول الدارقطني ،، وليس فيه رفع اليدين ،، ففيه أن زيادة رفع اليدين على لفظ التكبير زيادة ثقة فيعمل بها ، وأما قوله ،، وهو الصحيح فان أراد به حصر الصحة الكاملـة عليه فصحة الناقص كذلك لاينافى أصل صحة الزائد وإن أراد حصر أصلها عليها ونفيه من الزائد فقد ثبت الزائد بحمد الله سبحانه بسند رجاله كله رجالـه الشيخين على أن الدارقطني عورض فى هـذه الإعلال بتصحيح الإمام إبن القطان لحديث الرفع فى كل خفض ورفع ووافقه على ذلك إبن حزم قال العراقى رحمه الله تعالى فى ،، شرح التقريب ،، وأخذ آخرون بالأحاديث التى فيها الرفع فى كل خفض و رفع وصححوها وبـه قال إبن حزم الظاهرى وقـال ، إن أحاديث الرفع فى كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم . ونقل هذا المذهب عن ابن عمود ابن عباس الحسن البصرى وطاؤس وأبنه عبدالله ونافع ومولى ابن عباس وأبى أيوب سختيانى وعطاء بن أبى رباح وقال به ، إبن المندر وأبو على الطبرى

من أصحابنا . وهو قول عن مالك والشافعي فحكى إبن خواز منداد عن مالك رواية أنه يرفع فى كل خفض ورفع ، وفى أواخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع ، وحكى ابن أبى شيبه الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين انتهى هذا كلام على الرواية ، وأما وجه الأخذ بها ممن أخذ فهو ما قال العراقى وغيره قالوا ، وهى مثبتة فهى مقدمة على النفى ، وقال الإمام الأجل تقى الدين إبن دقيق العيد فى "شرح العمدة" ، زيادة الرفع فى السجود على حديث الصحيحين فى رفع الركوع وغيره زيادة ثقة فيعمل بها ، وقال أيضاً فى الشرح المذكور ، فى الرواية المتفق عليها "وكان ذلك لا يفعل فى السجود". يعنى الرفع وكانه يريد بذلك عند إبتداء السجود وعند الرفع منه ، وحمله على الإبتداء أقرب وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث ، وأنه لا يسن رفع اليدين فى السجود ، وخالف بعضهم وقال ، باالرفع لحديث ورد فيه وهذا يقتضيه ما ذكرنا فى القاعدة وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها أو سكت عنها . والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى ترك الرفع من السجود . قال ، والترجيح إنما يكون عند التعارض ، ولاتعارض يقتضى الترجيح العادل بين رواية من أثبت الزيادة وبين من نفاها أو سكت عنها إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين فى جهة واحدة ، فان ادعى ذلك فى حديث إبن عمر والحديث الآخر وثبت إتحاد الوقتين فذاك ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى ، وهذا تبنيه منه

على انتفاء التعارض بين الحديثين إذدون إثبات الجهة الواحدةخرط القتاد ، على أنه مالم يثبت ذلك يجب العمل بالزيادة والأصل عدم التعارض فى أفعال الشارع وأقواله صلى الله تعالى عليـــه وسلم فيتعين المصير إلى الحمل على تعدد الجهـــة أو الوقت، والعمل بقول من عنده زيادة العمل ولو لم يكن هذه زيادة ثقة لما جعلوا البحث فى هذا الحديث من قبيل المثبت والنافى وقوله '' وكانه يريد الرفع عنـد إبتداء السجود ،، يعنى به أن هذا النفي محمول على السجود عند الخفض قال وحمله عليه أقرب وذلك من حيث لفظ '' فى السجود ،، فإن المباشرة به عنـد الخفض والشروع فيـــه أقرب عنها بذلك عند الرفع والفراغ منـــه ، وهذا تبنيـــه على أحد وجوه الجمع بين المتفق عليـــه وبين الروايات التى فيها الرفع حين رفع الرأس من السجود فإنه إذا كان النفى فى حديث الصحيحين محمولاً على جهـــة الإبتداء ، والإثبات فى الروايات الأخرقد وقع التصريح بــه فى جهـــة الرفع لم يكن النفى والإثبات منحصرين فى جهـــة واحدة ، على أنه لووجد إتحاد الجهتين كما فى الروايات التى فيها الرفع حين السجود فيحتمل الجمع أيضاً بان يقال مثلاً عدم الرفع عند الإبتداء كما هو ظاهر لفظ الصحيحين على ما تقدم محمول على قرب حالة السجود فى الإنحطاط ووضع الجبهـــة على الأرض حيث يسن وضع الأيدى على الأرض قبل الجبهـــة والرفع عند الإبتداء قبل ذلك أوعدم الرفع عند رفع الرأس وهو الإحتمال الثانى فى لفظ الصحيحين وبه جاءت الرواية وفى لفظ إنفردبه البخارى وهو قوله '' ولايفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود ''

محمول على الخبر الذى فيـــه يرفع رأسه بالإعتماد على اليدين والرفع عند الرفع بعد ذلك مصحوباً حين الإعتدال أوحين يستوى جالساً بين السجدتين أو فى جلسة الإستراحـــة ، ونحتمل الجمع بما أشار إليه الإمام تقي الدين بقوله ” وثبت إتحاد الوقيتين ، ، بأن نقول حديث الشيخين محمول على وقت لم يرفع فيـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم يديه الكريمتين فى السجود مطلقاً لاحين الخفض ولاحين الرفع ، ورآه إبن عمر رضى الله عنهما ورفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحالتين فى آخر ، ورآه فيه من روى الرفع فى كل خفض ورفع حتى فى خفض السجود ورفعـــه ، وربما رفع صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع من السجود فقط فروى ذلك من رآه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وربما رفع حين يسجد فقط فروى ذلك من رآه ، ولاتعارض فى شىء منها عنـــد من لم يقل بوجوب الرفع غير الأول فى تكبيرة الإفتتاح وهم جمهور المحدثين والفقهاء خلافاً لمن أوجب غيره على ماسيجيى ، ولفظة ” كان ، ، فى حديثها ” وكان ذلك لايفعل فى السجود ، ، لاتدل على الدوام لورودها فيما لم يفعل إلامرةً فى عمره صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى حديث وكان يبول قائما ، (١) وأفاد رحمه الله تعالى بكلامه المتقدم نقله ، أن قبول زيادة الثقـــة على رواية الأوثق منه فى صورة مقابلة النفي الصريح أوالسكوت إنما يعمل بها إذا لم يقع بين الإثبات والنفى تعارض بتعدد الجهتين أوالوقتين فعند ذلك يتعين المصير إلى قبول زيادة المثبت

---

(١) قلت والله أعلم بهذه الرواية من أين أخذها المصنف ، ولفظ الحديث المذكور فى الدواوين المشهورة ” فبال قائماً ، ، . النعماني ،

لكونـــه أحوط باعتبار أنـه لا يفوت عن العامل بها حينئذ شيئا رواه الثقـــة عن رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم لكونه على زيادة علم لم تصل إلى الأوثق لأنه حفظ وقتا لم تكن فيه تلك الزيادة فلم يلزم ترك قول لأوثق بقول الثقة ، ومن قال الإثبات يقدم على النفى لأن مع المثبت زيادة علم فات عن النافى وإن كان أوثق مـــن المثبت فمراده فى الصورة التى ليس فيها التعارض لإمكان تعدد الجهتين أو الوقتين، وأمـــا إذا تعارض النفى والإثبات بإتحاد الجهتين والوقتين معاً فقبول زيادة الثقـــة يستلزم ترك قول الأوثق بقول الثقـــة ، وذلك لايجوز إلا أن يترجح قول الثقة بما يوجب الأخذ به فذلك بـــاب التعارض والترجيح دون تقديم المثبت على النافى بنفس الإثبات وهذا الذى نبه عليه الإمام تقى الدين مما يحفظ ويغتنم والله تعالى أعلم، وإذ قد علمت أن فى مسئلة رفع اليدين فى السجود ثبت قول مالك والشافعى فالحصن بتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التى فيها نفى الرفع فى السجود كما قالوا محل نظر، وإذ قد بان صحة حديث الرفع وأخذ أئمة السلف به بين صحابى وتابعى ومن بعدهم من الأئمـــة حتى روى فيه قولان عن الإمامين من الأربعـــة ورجح الأخذ به دراية من حيث الجمع المتقدم نقله من مثل الإمام ابن دقيق العيد ؛ فقول ابن الهمام رحمه الله تعالى فى ,, شرح الهدايـــة ،، بأن الإتفاق على نسخ الرفع عند السجود مما يتعجب من مثله لو أنصف منصف ولم يترد فى مهواة

تقليد الرجال وعدم رواج القول من الأصاغر على الأكابر.

فإن قال قائل رواية أخذ السلف بهذا الحديث معلقة لايعتمد عليها قلنا أليس مثلها رواية الإتفاق على النسخ فى كونها معلقة لا يعرف سندها ويزداد بعداً عن القبول عليها من حيث أن النسخ خلاف الأصل ولا يشارك كل خلاف له لكونه رفعاً لحكم ثبت من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ومن قال بالنسخ يلزم عليه إقرار ثبوته وصحة صدوره من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم إذ النسخ رفع الحكم الثابت منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيجب كون الناسخ مثله ولا أدرى ممن ينقل هذا النسخ والإتفاق عليه ، وليته لما قال بعدم الرفع صرح باتفاق الأئمة الأربعة على عدم العمل به دون النسخ ، وان كان ذلك ضعيفاً على ما عرفت من نقل القولين عن الإمامين ، وقال كما قال الطحاوى فى ,, شرح معانى الآثار ،، قد أجمعوا أن التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها انتهى فانه إذا حمل الاجماع على إجماع الأئمة الأربعة وأغمض عن رواية مالك والشافعى فيه كان أهون العبارتين إذ الإجماع على عدم الرفع لايتعين فى النسخ بل يحتمل لتضعيف الرواية ، والنسخ المحقق الذى لايختلف فيه قليل جداً فى الشريعة حتى قال ابن الجوزى رحمه الله تعالى تدبرت فوجدت أحداً وعشرين حديثاً ، فالتجاسر بحكم النسخ على حديث إختلفت أقوال الحفاظ فى تضعيفه وتصحيحه ممالا يرجى من

مثله ؛ وأعجب من هذا أنه رحمه الله تعالى قال فى الإستدلال على نسخ الرفعات الثلاثــة الاخر أنها كانت أقوال مباحة فى الصلوة وأفعال من جنس هذا الرفع يعنى الرفع بين السجدتين وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضـاً مشمولاً بالنسخ انتهى وذلك لأن النسخ الذى هو خلاف الأصل والأمر الضرورى الغير المحتمل لا يصار إليه إلا بدليل مثله يدعو إلى إرتكابه من غير تفصى آخر ما آل إليه بمجرد وقوع النسخ فيما هو من جنسه من الأفعال ، وما بناه إلا على جنسية الحكم الذى يقول بنسخه ، فلعل من يعتمد على ذلك فى نسخ حكم شرعى يعتقد كون هذه الجنسية بمجردها مصححة لحكم النسخ وهو الذى لم يبحه المحققون إلا بالنص عــن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالإجتهاد بناءً على التعارض وعدم علم التأخر لتأخير أحدهما عن الأخر ،

ولمــا انجر الكلام إلى ههنا هاجت منا داعية البيان لمــا يثبت أمر الرفعات المذكورة ويوهن ما يعارضها ولكن يمنعنا عن ذلك طول الكلام أثناء المرام لواستقصينا جميع مايدل على ذلك لمــا اجتمع عندنا بحمد الله فيه مع إغناء التصانيف المفردة فى ذلك لا سيما ما أفرده فيه إمام الأئمــة وسلطان سلاطين الصنعة الإمام ابو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى ؛ ولا بأس بأن نأتى فى ذلك بكلام موجز متحرزين فيه عن سرد جميع أدلــة المسئلة والكلام

فى كل معارض لها تفصيلاً حديثاً حديثاً وأثراً أثراً مجملين فى وصف دليل المطلوب ومختصرين فى الجواب عن معارض له إعتقده الخصم فى مذهبه ، فنقول وردت فى الرفع المذكور أربع مائـة خبر من مرفوع وأثر على ما قاله ، مجد الدين الفيروز آبادى فى ,, السفر ،، فالحديث متواتر معنى رواه خمسون من الصحابـة فيهم العشرة المبشرة رضى الله عنهم على ما قالـه العراقى فى ,, شرح التقريب ،، وعده السيوطى رحمه الله تعالى من جملـة الأحاديث المتواترة فى كتابه المسمى ,, بالأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواتره ،، ونسبه إلى روايـة ثلثة وعشرين من الصحابـة فقال ، حديث رفع اليدين فى الصلوة فى الإحرام والركوع والإعتدال أخرجه الشيخان عن إبن عمر ومالك بن الحويرث ، ومسلم (يعنى فى أفراده) عن وائل بن حجر ، والأربعة (يعنى أصحاب السنن الأربعة) عن على ، وأبو داؤد (يعنى فى أفراده) عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبى أسيد وأبى حميد وأبى قتادة وأبى هريرة ، وابن ماجه (يعنى فى أفراده) عن أنس وجابر بن عبدالله وعمر الليثى ، وأحمد عـن الحكم بن عمير والأعرابى ، والبيهقى عن أبى بكر الصديق والبراء ، والدارقطنى عن عمر بن الخطاب وأبى موسى الأشعرى ، والطبرانى عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، انتهى كلامه ، ثم استمر عليه دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فارق الدنيا وهو فى زيادة البيهقى على الحديث المتفق عليه عن الزهرى عـن سالم عـن إبن عمر رضى الله تعالى عنهما

,, فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى ،، (١) قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن أبيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، وكل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء حكاه الحافظ في ,, تخريج أحاديث الرافعي ،، ولكونه لم ينسخ بعد صحته وتواتره وروايته عن جم غفير من الصحابة رضي الله عنهم كان معمولاً في الصحابة بعــد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال الحافظ في ,, التخريج ،، قال البخاري ,, في الجزء المشهور ، (يعني الذي صنفه في هذه المسئلة ، قال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم ، قال البخاري ولم يثبت عــن أحد من أصحاب

---

(١) قوله فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى اه قلت هذه الزيادة لم تقع في رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ، بل رواها البيهقي عن ابي عبدالله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبدالرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبدالله بن احمد الدمجي عن الحسن بن عبدالله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذالك فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى اه كما نقله الحافظ الزيلعي عن ,, الامام ،، لابن دقيق العيد (ج ا ص— ٤٠٩-٤١٠) وفي اسناده عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي قد اتهمه الحافظ السليماني بوضع الاحاديث ، وكذلك عصمة بن محمد الانصاري ، قال يحيى بن معين في حقه ، كذاب يضع الحديث فهذه الزيادة موضوعة لا اصل لها ـ محمد عبدالرشيد النعماني .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ، وروى الإمام أحمد بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا رأى مصليا لا يرفع حصبه ، وروى البخارى فى جزئه بلفظ رماه بالحصى انتهى كلام الحافظ.

ومن قال ترك ابن عمر رضى الله عنهما رفع اليدين بعد روايته على ما صح عن مجاهد من قوله صحبت ابن عمر سنين الخ فلم يرفع يديه إلا فى تكبيرة الإفتتاح، وترك الراوى مرويه بعد الرواية من دلائل نسخه وهو الذى اعتمد عليه ابن الهمام فى ,, التحرير ،، فى ركن السنة ، والطحاوى فى ,, شرح معانى الأثار ،، وحكاه العينى الحنفي فى ,, شرح البخارى ،، وتمسك به فى جوابه الخصم فقد وهى بوجوه عديدة الوجه الأول قول ابن الهمام فى ,, التحرير ،، صح عن مجاهد صحبت ابن عمر رضى الله عنهما سنين الخ ذهول عن أن فى سنده عن مجاهد عن ابن عمر أبا بكر بن عياش وهو معلول عند الإمام البخارى: مختلط الخبر كما قاله البيهقى فى كتاب المعرفة ، وقد أقر به الحافظ الزيلعى الحنفي فى "تخريج الهداية ،، وأعل به ما حكم بصحته ابن الهمام فقد قال ابن معين انما هو يعنى به رواية مجاهد عن إبن عمر تركه لرفع اليدين توهم من ابن عياش لا أصل له انتهى ، الوجه الثانى أنه معارض برواية الثقات عن ابن عمر رضى الله عنهما على ما حكى الزيلعى عن البيهقى فى ,, كتاب المعرفة ،، قال قال البخارى قد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم

ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يروى أبو بكر بن عياش قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلاً وموقوفاً أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلواة ثم لا يرفعها بعد ، وهذا هو المحفوظ والأول خطأ فاحش لمخالفة الثقات من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما انتهى، الوجه الثالث دلالة ترك الراوى مرويه على نسخه ممنوع من وجوه ، الأول لا نسلم جواز النسخ إلا بدليل مثله من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لما تقدم وترك الراوى من غير اظهار دليل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفى مؤنته ، والقول به لا نسلم صدوره وثبوته عن أمام بارع يذعن له ولا يطلب له محملاً صحيحاً ، الثانى. قولهم فى الدليل على ذلك لو لم يثبت عنده النسخ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تركه تمسك بحسن الظن فيمن ليس بمعصوم على رفع الحكم الثابت عن المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باطل لضعف الرافع عما يرفعه ، الثالث الملازمة فى قوله " لو لم يثبت عنده النسخ " باطل بوجوه ، الأول يجوز كونه عزيمة غير واجبة العمل فتركه رخصة ، الثانى إعتمد على الحديث المعارض لحسن ظنه فى حامله وعدم ثقته على نفسه كثقته على غيره ممن روى المعارض كابن مسعود رضي الله عنه فى مسئلتنا هذه ، فيجوز إعتماد ابن عمر على حديثه فى عدم الرفع سوى تكبيرة الإفتتاح أزيد من أعتماده على نفسه فيما رواه من الرفعات لأمر

بخدشه فى تحمله الحديث أو اعتمد على الحديث المعارض لكونه متأخراً عن مرويه والمتأخر أوثق عن المتقدم من غير أن يوجب التأخر الحكم بالنسخ كما تقدم بيانه، الثالث قد يترك الراوى مرويه لتردده فى كيفية العمل به حتى لا يقع على خلاف السنة فيجوز ترك ابن عمر الرفعات لعدم أنضباط مواضعها عنده إنتظاراً لإيتان ما يوجب العلم بتعينها فيعلم أن الرفع عند الركوع هل هو قبل الشروع فيه حتى يفرغ عن الرفع قائما ثم يأخذ فى الركوع أو فى حالة الانحطاط مصحوباً بها وكذلك عند الرفع منه هل هو بعد إستواء القامة بعد الرفع او بمباشرة أول الرفع إلى حين الإعتدال، ولهذا اختلف أقوال الفقهاء فى ذلك ويؤيد لفظ الأحاديث لبعض ذلك، وهذا باب لترك العمل بالحديث مع صحته عند أكابر العلماء ومن ذلك كان أحمد رضى الله تعالى عنه لا يأكل البطيخ مع صحة ثبوت أكله للتردد فى كيفية الأكل ولم تثبت عنده من عمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يأكله قط، وهذا إمام المدققين تقي الدين ابن دقيق العيد صاحب العلم الغزير والكشف العزيز والفراسات الصادقة نقل عنه السبكى فى طبقاته بعد ما مدحه بخرق العوائد على يده أن حديث القلتين قد صح عنده ولم يعمل به قط لتردده فى مقدار القلة. وهذا الفقير ربما يترك عقد الخمسين فى الإشارة مع وروده فى صحيح مسلم لما فيه من الإختلاف عند أهل العدد، ثم مما يجب أن لا يذهب عليك أن قول الحنفية لو ورد بضعف الحديث المتروك عن الراوى لتطرق

الوهن فى صحة الدليل لكان له وجهاً لكنه أيضا ينبغى أن يختص من حيث الدليل بحديث دار على ذلك الراوى وانفرد بـــه هو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث أن حجة ثبوته عندنا ليس إلا هو فإذا ترك العمل به بطرق الوهن إلى حجة الدليل ، وأما اذا لم يكن دائراً على الذى تركه بل هو مروى عن آخر يعمل به ولا يتطرق الوهن إلى الحديث كما فى ما نحن فيه فإنه لوثبت الترك عن ابن عمر رضى الله عنهما فلا أثر له مع عمل خمسين من الصحابة الرواة له بذلك الحديث وهو ضعيف لأنا نقول الإحتجاج بالحديث إنما يعتمد فيه قول الصحابى دون فعله فمن نسى الأحاديث مـــن الصحابة بعد روايتها لا يوهن نسيانهم لها وتركهم العمل بها فى مروياتهم عند المحدثين والفقهاء إلا ما نقل عن بعض الحنفية ، وعقد الأنامل على نسخ مثل هذا الحكم الثابت شرعيته عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بالنقل المتواتر مع ماورد فيـــه من صريح الدوام على عمله منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الصحابة وعمل جم غفير من أكابر الأمة به ينبىء عن تجاسر الحنفية فى أمر النسخ أى بناء على ماهو المعلوم منهم فى أكثر المواضع مـــع أن أمر النسخ مطلقاً خطير فى الشرع ، ولمـــا نسخ الله تعالى القبلـــة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أعاد أمره فى القرآن فى موضع واحد ثلاث مرات حيث قال (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره ، ومن حيث خرجت

فول وجهك شطر المسجد الحرام) على التأكيد بقوله (وإنه للحق من ربك) كل ذلك لكونه أمراً خطيراً يدحض إقدام القاصرين عنده فاقتضى التكرار والمبالغة فى كونـــه حقا تثبيتاً لقلوبهم ، وكانت اليهود على الطعن الشديد فى أمر النسخ ولكونه أول نسخ ورد فى الشريعة امتحانـــاً إليها بالناس حيث يقول عز من قائل (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم مـــن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) هذا فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحى السماوى فما ظنك فيما بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لظنون وأوهام لم تستتم فى نفســه ولم يأخذ صورة دليل ولو إقناعياً ، فذهب من رآه من غير نقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأكثر من القول به فى كل ما يحتاج إليه حتى لحفظ رواية فقيه منهم مظنة زيـغ الضعفاء وطعن الملحدين للشريعة كلها ، ولقد طعن نفر منهم خذلهم الله تعالى فى الدارين بورود الأحاديث المختلفة فى كيفيـــة حج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لورود بعضها أنه كان مفردا بالحج وبعضها انه كان متمتعا وبعضها انه كان أنه كان قارناً مع وجود الوجوه الحسان فى جمعها المنقول عن الإمام الشافعى وغيره من العلماء كما هو مبسوط فى محله ، فقالوا ما أوهن أمر حديثهم وما أفضح حال رواية أفعال متبائنـــة فى واقعة واحدة على كثرة من الناس مع دعواهم إتمام الحاضرين فى أمر دينهم لم يحفظوها عن نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأمر النسخ بهذا الإكثار وإعتناء الإعتبار أخوف عندى بكثير من هذا والله تعالى هو العاصم .

واعتمدوا فى معارضـــة حديث الرفعات على حديث ابن مسعود

عن وكيع عــن سفيان عن عاصم بن كليب عــن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمـــة قال قال عبدالله بن مسعود الآ أصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة رواه الترمذى فى جامعه وقال حديث ابن مسعود حديث حسن ، قال فى الفتح جوابـــه (يعنى جواب حديث الرفعات المعارضة) بما فى أبى داؤد والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبـــد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود ألااصلى بكم صلاة رسول الله تعالى عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا فى أول مرة وفى لفظ فكان يرفع يديه فى أول مرة ثم لا يعود ، قال الترمذى حديث حسن ؛ وأخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان الخ ، وما نقل عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود فغير ضار بعد ماثبت بالطريق الذى ذكرنا ، والقدح فى عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ؛ إبن معين ، وأخرج له مسلم حديثه فى الهدى وغيره عــن على إلى آخر ما ذكر من الجواب عما تكلم فى حديث عاصم ، فاقول لا ريب أن حديث عاصم قد تكلم فيه الحفاظ تكلماً مشبعاً حتى حكى الحافظ فى تخريج مسند الرافعى ،، عن ابن حبان فى الصلوة هو أقوى شئ فى الباب عند أهل الكوفة وهو أضعف شى يعول عليــه لأن له عللاً تبطله ، ثم قال الحافظ وهؤلاء الأئمـــة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب ، وأما طريق محمد بن جابر فذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال

أحمد رضى الله عنه محمد بن جابر لا شىء ولا يحدث عنه بما لو تم لا يخرج الحديث عن الإختلاف فيه جرحاً وتعديلاً وقد اجتمع أهل الحديث والأصول على أن الجرح مقدم على التعديل ، والترمذى وإن حسنه لكنه حكى قبل ذلك عن ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين وظاهره الإطلاق ، وقد سمعت قول الحافظ فيه أن له عللاً أى متنا وإسنادا تبطله وإنــه أضعف شىء يعول عليه : فلم يتأت أن يحكم على هذا الحديث بأزيد من انه أختلف فى كونه حسناً أو ضعيفاً وهذا يوجب انحطاطه مما سلم من هذا الإختلاف واتفقت الأئمة على حسنه فضلا عما حكم بصحته عموماً ، فكيف عما اتفق عليه الشيخان خصوصاً ، فما ظنك به عمارواه الخمسون من الصحابة وحكم عليه بالتواتر ، ووردت فى معناه أربع مائة حديث بين أثر ومرفوع فقوله و وجوابه المعارضــة بما فى أبى داؤد والترمذى : مما يقضى منه العجب مع أن الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه ، والإمام ابن الهمام إذا تأيد مذهبــه بحديث الصحيحين لا يبالى فى كتابه هذا إلى تمسك الخصم بحديث غيرهما ، هذا إذا لم يكن حديث الغير معلولاً وأما إذا اتسم بعلة من حكم إمام حافظ فليت شعرى ما معنى معارضته بحديث الصحيحين بمجرد وصف اخراجهما له : من غير زيادة أخرى توجد فى حديث الرفعات فكيف به معها ، ومــن الأغراب البديع معارضة حديث الرفعات من أكثر الحنفية بما حكى ابن عيينة أنه اجتمع أبو حنيفــة مع الأوزاعى بمكة فى دار الحناطين فقال الأوزاعى : ما بالكم لا ترفعون أيديكم

عند الركوع والرفع منه قال ، لأجل أنـــه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، فقال الأوزاعي ، كيف لم يصح وحدثني الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلواة وعند الركوع وعند الرفع منه ، فقال أبو حنيفة ، حدثنا حماد عـــن إبراهيم عن علقمة عن الأسود عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليـــه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشئ من ذلك ، فقال الأوزاعي ، أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم ، فقال أبو حنيفة ، كان حماد أفقه من الزهرى ، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة . وللاسود فضل كثير وعبدالله عبدالله ، قال ابن الهمام فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد انتهى ، وذلك الإغراب من وجوه الأول ان هذه الحكاية عن ابن عينية معلقة ولم أر من أسندها ومن عنده السند فليأت به (١)

---

(١) قلت اسندها صدر الائمة الموفق بن احمد المكى فى مناقب الامام الاعظم (ج - ١ ص ١٣٠) فقال اخبرنى تاج الاسلام ابو سعد السمعانى فى كتابه الى اخبرنا ابو الفرج سعيد بن ابى الرجاء باصبهان اذناً انا ابو الحسين احمد بن محمد الاسكاف قراءة انا الحافظ ابو عبدالله بن منده انا الاستاذ ابو محمد الحارثى البا محمد بن ابراهيم الرازى ابنا سليمان بن الشاذكونى سمعت سفيان بن عينيه يقول اجتمع ابو حنيفه والاوزاعى فى دار الحناطين فساق الحديث بتمامه (محمد عبدالرشيد النعمانى)

حتى ننظر فى رجاله ، والمعلقات من أمثالها ليس من الإحتجاج فى شئ ولهـذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية مع إستيفائه حجج المسئلة من كل قوى وضعيف يعتبر به ويشهدله ، وذلك لأن المعلق من غير الجامع الصحيح كما لا يحتج به لا يصلح للإعتبار والشهادة مطلقاً وليس فى ذلك كالضعاف التى تنقسم إلى ما يعتبر بها وإلى مالا يعتبر ، ولهذا يقول الإمام الدار قطنى فى تفاوت مراتب الرجال فلان يعتبر به ، ومن هـذا سقط ما أشار اليه إبن الهام من الإعتبار والشهادة بقوله ويؤيد صحة هذه الزيادة يعنى زيادة بعض الرواة فى حديث إبن مسعود رضى الله تعالى عنه ثم لا يعود رواية أبى حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انـه اجتمع مع الأوزاعى بمكـة فى دارالحناطين كما حكى إبن عينية إلى آخرها لمـا عرفت من تعليقها وحكم التعاليق ، الثانى أن قول أبى حنيفة فى هذه الحكاية لم يصح فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ مفصح عن عدم عمله بحديث إبن عمر رضى الله تعالى عنـه على ما هو المتبادر الظاهر من كلامه والتاويل بالتقييد بأن يقال أراد عدم صحته بشئ غير معارض كما ارتكبه القارى فى ،، شرح المؤطا ،، من روايـة محمد خلاف الظاهر فبإخبار الأوزاعى بمجرده من غير تصحيحـه على شرائطه الملتزمة عنده يجوز أن لا يحصل له الثقة بذلك فجرى الـكلام معه على ماجرى، الثالث فقه الرواة لا أثرله فى صحة المروى

(١) وإنما مدارها على العدالة والضبط وكل ما اشترط فى صحة الحديث إذ قلة الفقه لا يوجب الوهن فى شرائط التحمل وما يلازمه الوثوق بالروايـــة وإذا انتفي ذلك بقى العلو لسند إبن عمر مع ماله من الصحة ، والحنفية لا يعتقدون أيضا أن قلة فقه الراوى مما يتطرق به الوهن إلى مرويه بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس عليها من غير أن يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوى فى صحة مرويه أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوى لصحة مرويه من مروى من دونه فى الفقه ، وما ذهبوا اليه من تقديم القياس على رواية مثل أبى هريرة وأنس مالك وجابر بن سمرة وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة قدوقع عليهم بذلك الطعن الشديد لاسيما فى حكمهم على أبى هريرة رضى الله عنه بقلة

---

(١) قلت لا يرتاب احد فى ان فقه الراوى مما يثبت به الترجيح وقدروى الحاكم ابو عبدالله الحافظ فى كتابه معرفة علوم الحديث (ص ١١) اخبرنا ابو الطيب محمد بن احمد المذكر ثنا ابراهيم بن محمد المروزى ثنا على بن خشرم قال قال لنا وكيع اى الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ؟ فقلنا الاعمش عن ابى وائل فقال يا سبحان الله ، الا عمش شيخ وابو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه علقمة وفقيه وحديث يتداوله ، الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ اه قال الجزرى فى جامع الاصول (ج ١ ص ٦٢) فهذا من طريق الفقهاء رباعى الى ابن مسعود وثنائى من طريق المشائخ ومع ذلك قدم الرباعى لاجل فقه رجاله اه — محمد عبد الرشيد النعمانى .

الفقه حيث نسبوهم بعظم الجسارة بهذا القول ومما يشهد بفقاهته ما رواه مالك رحمه الله فى المؤطا عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى، أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبدالله بن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب إلى عبدالله بن عباس و أبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة رضى الله عنها فاسئلهما ثم ائتنا فاخبرنا، فذهب فسئلهما فقال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال إبن عباس مثل ذلك أيضا انتهى وجه الشهادة أن عبدالله بن الزبير مع جلالة قدره وكونه من العبادلة الأربعة أحال أمر الدين والفتوى قولاً فيما لم يكن فيه عنده علم على ماصرح به بقوله ,, مالنا فيه قول ،، إلى أبى هريرة وجعله فى ذلك كإبن عباس اليعسوب وبحر العلم , وابن عباس وهو حبر هذه الامة ومن العبادلة الأربعة أحال الفتوى عليه وحكم على المسئلة بأنها معضلة ولم يبادر مع وجوده إلى الجواب، وكانوا لا يحبون أن يجيب عندهم من لايتأهل للجواب، على ما فى المؤطا أيضا جاء رجل يسئل عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثاً قبل أن يدخل بها قال عطاء، فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لى عبدالله بن عمر وبن العاص، إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى

وأهل الفن من أهل الحديث يرجحون حديثه على غيره من الصحابة ومن ذلك رجحوا حديثه فى الغسلات السبعة من ولوغ الكلب وان أولها أو آخرها بالتراب على حديث معقل بن يسار فى التعفير فى المرة الثامنة (١) مع صحة الحديثين، فقالوا أبو هريرة أحفظ من فى دهره فى الحديث، وكما وقع الطعن عليهم من هذا الوجه وقع على أشد من ذلك من حيث إستلزام هذا القول منهم تقديم الرأى على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعدم التعبد فى كلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فإن السند فيه باب القياس وتعويلهم على رأى من يجوز عليه الخطاء والرجوع عن رأيه فى ساعة، وقد جروا على ذلك فى حديث المصراة من مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد أجبنا عنه فى وريقات بما يتبين به وفاق القياس بالحديث من غير خافية. ثم إنهم ما حملهم على هذه الجسارة إلا ما عللوابه هذا التقديم من أن النقل بالمعنى كان شائعاً فى الصحابة فيجوز تبديل لفظ أو أكثر أو الكل من الراوى فإذا لم يكن على أمان من تبديل مخل بمراده صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا خالفه القياس من كل وجه، قوى إحتمال هذا التبديل فيترك العمل به، وهو ضعيف من وجهين، الوجه الأول ما سنح لى بحمد الله تعالى وهو أنه لا شك أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا

---

(١) قلت حديث التعفير فى المرة الثامنة روى عن عبدالله معقل رضى الله عنه رواه مسلم وغيره واما معقل بن يسار فلا يروى عنه فى هذا الباب شئ — النعمانى

أكثر إعتناءً بحفظ ألفاظ الحديث بعينها على بذل طاقتهم فى ذلك نظراً إلى قوله صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى حديث حث التبليغ عنه ,, فبلغ كما سمع ،، وأبو هريرة الذى لا تقبل روايته بإحتمال تبديله يجب أن يكون أحفظ الصحابة لمـــا صح تخصيصه بدعاء النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم بالحفظ لحديثه حتى أخبر وقال ,, فما نسيت بعد ذلك شيئاً سمعته ،، أو كما قال ، ولهذا قالوا فيه أحفظ من فى دهره فى الحديث كما تقدم فهو أحق بأن يصان عن تطرق هذا الجواز ولا يليق بشانه بعد هذا الحديث ان يجعل فى ذلك أدون من الكل ، وإن فرضنا قلة فقهه فانها لا تؤثر فى قلة حفظه ، ومن شده إعتنائهم فى حفظ الألفاظ شكهم وترددهم بين اللفظين وعدم إقتصارهم على أحدهما حتى ظن ذلك مـــن الدليل على صحة النقل بالمعنى فى اللفظين المتقاربين جداً فى المعنى ، كما فى حديث عبدالله بن مسعود فى صلوة الوسطى ,, ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ،، أو ,, حشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً ،، قال إبن عبدالبر الإمام ، ولعل لقائل أن يقول فيه متدسك لعدم رواية الحديث بالمعنى فان إبن مسعود رضى الله تعالى عنه تردد بين ،، ملأ الله ،، أو ,, حشى الله ،، ولم يقتصر على أحد اللفظين مع تقاربهما فى المعنى قال ، والجواب أن بينهما تفاوتـــا فإن قوله ,, حشى الله ،، يقتضى من التراكم وكثرة الجزاء المحشو ما لا يقتضيه ملأ ، وقد قيل إن شرط الرواية بالمعنى أن يكون اللفظان مترادفين لا يقتصر أحدهما عن الآخر انتهى ، فقدبان أن الرواية بالمعنى المجوزة على المبلغ مشروط فيها إما

الترادف الحقيقى أو تقارب شبيه به لا يدخل فيه لفظ ملأ وحشى على هذا التقارب البليغ والتفاوت القليل الذى لا يخل بشىء من مراد القائل صلى الله تعالى عليه وسلم ، والصحابة وهم القدوة فى جواز النقل لا يصدر منهم نقل على غير جوازه وهم أهل اللسان بالسليقة أو كأهله ، وهو من ليس من أهل العرب على قلتهم ، فيقتدرون على حفظ الترادف أو ما يشبهه من التقارب الشديد ، وفى ذلك لا يحتاجون إلى الفقه بل إلى مجرد علم اللسان ، فكيف يجوز ولو إلى غير فقيههم نقل مخل بمراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيح الثابت عنه وإن خالفه القياس ، ومخالفة القياس التى يعد ونها من مؤيدات جواز النقل بالمعنى غير موثق بها ، فرب شخص لا يفتح له باب فى شئ فى وقت ويفتح له فى زمان آخر قريب أو بعيد إما لخلل فى جهده أو توقف الفتح على شرط خارج أو حدوث علته فى ذهنه لم يأت أوانه فلا يعتمد على حكمه بالمخالفة بحيث يترك به ما شهد به الصحابة العدول بسند رجاله كله ثقات أنه قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مع كوننا ما مورين بالتعبد فى فى الشرائع ، الوجه الثانى وهو فى مقابلة الوجه البادى لهذا الفقير وجه واحد وانقسم إلى وجوه شتى قد تصدى لبيانها العلامة التفتازانى فى بحث السنة من ،، التلويح ،، حيث قال وفيه بحث إما أولاً فلأن الشبهة فى القياس فى أمور ستة ، حكم الأصل ، وتعليله فى الجملة ، وتعيين الوصف الذى به التعليل ووجود ذلك الوصف فى الفرع ، ونفى المعارضة فى الأصل ونفيه فى الفرع ، وإما ثانياً فلأن الظاهر من

حال عدول الصحابة نقل الحديث بلفظــه ، ولهذا نجد فى كثير من الأحاديث شك الراوى وإنما استفاض النقل بالمعنى عند العلماء لتقرر لفظ الحديث بالرواية والتدوين ، واما ثالثاً فلأنــه نقل عن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم تركوا القياس بخبر الواحد إنتهى واذ قدتبين أنه لا أثر لفقه الراوى فى صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه (١) وان أصحاب أبى حنيفــة رحمه الله تعالى إنما يرون الأثر لـكثرة الفقه وقلته من جهة اخرى غير ترجيح المروى، وهى تقديم القياس على فساده فنسبــة القول بترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه إلى أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه الحكايــة من إمارات الإختلاق عليها ، الرابع كما دل العقل على أن فقه الراوى لاأثر له فى صحة الرواية فلا يستند قول ذلك إلى أبى حنيفــة دل النقل من الثقات على أنه قول موضوع مختلق على السلف الصالح ومستحدث من المتأخرين ممن لا يعبأ بقولــه على وضوح فساده شهد بذلك فخر الإسلام والشيخ الأجل الشيخ عبــدالعزيز صاحب الكشف والتحقيق وهو شيخ الإمــام ابن الهمام (٢) وصرح بذلك فى "التحقيق" ، فقال ، ولم ينقل مــن أحد من السلف إشتراط الفقــه من الراوى فثبت أنه قول مستحــدث إنتهى وإذا اجتمع العقل والنقل قويت الإمارات وصارت دليلا قطعيا على كذب الحكايــة واختلاقها

---

(١) وقد قدمنا ما فيه فتذكر

(٢) قلت توفى الشيخ عبد العزيز سنة ٧٣٠ وولد الشيخ ابن الهمام فى سنة ٧٨٨ فكيف يصح تلمذ ابن الهمام عنه . النعمانى

الخامس سلمنا أن لفقه الراوى أثراً على ترجيح مرويــه على مروى غير الفقيه كأبى هريرة وأنس وجابر رضى الله عنهم عند المتجاسرين من بعض الحنفية ، فلا نسلم أن رجال حديث ابن عمر غير فقهاء ترجح على مرويهم حديث ابن مسعود لفقــه رواته . وكون رجاله أفقه من رجال حديث ابن عمر إن سلم فلا نسلم حصول الترجيح بحديث ابن مسعود بحيث يترك به رأساً حديث ابن عمر لرجوعه إلى باب خلاف الأضبط مع الضابط ، والترجيح الحاصل بكثرة الضبط مع إتقــان ضبط المخالف على ما يدفع مخائل الخطاء عنه لا يوجب ترك المرجوح رأساً وعــدم العمل به أصلاً حتى يعــد من مكروهات الصلوة بل البدعة الحادثــة على أن حديث ابن عمر فى الرفعات قد عرفت فيما سبق أنه قل حديث يوازيه فى القوة وأنــه من المتواترات فهو طود موطد لا يزعزعه عاصفات الرياح فضلاً عن غيرها ، ولقد صدق ابن الجوزى حيث حكم على مــن حاول معارضة حديث الرفعات بما روى مــن الأحاديث فى عدمها فقال مــا أبلد من يحتج بهذه الأحاديث يعنى التى تروى فى عدم الرفع الامرة فى التحريم ليعارض بها الأحاديث التامة حكاه الحافظ ابن حجر فى " تخريج مسند الرافعى ، وحاصل الكلام ههنا أن هذه الحكاية عــن أبى حنيفة رحمه الله بعد كونها معلقة غير مقبولة قد قامت الدلائل الواضحة على عللها القادحة فيستغرب الإقدام ممن يقدم على إيرادهــا فى محل الإحتجاج أو الإعتبار ، وهذه الاطالــة فى دلائل الرفع فى هذا المقام انما صدرت لتشييد مبانى الكشف مــن الشيخ الأكبر وأخذه له مــن الصورة

المحمدية النوريـــة على صاحبها الصلواة والتحية ، وإلا فهذه الدراسة متمحضة للتبرك بكلامه مما يثبت مطلوب هذا الكتاب فلنرجع إلى نقله ، قال رضى الله تعالى عنـــه فى أبواب الفقه من " الفتوحات "

فصل فى الإضطجاع بعـــد ركعتى الفجر فذهب قوم إلى وجوبـــه وذهب قوم الى أنه سنة ، وذهب قوم إلى أنه مستحب ، ولم يره قوم ، ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقرآن ولا بالسنه وإن حفظوا القرآن ورأوا فيـــه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به ولا قرأوه على جهـــة إقتباس العلم واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية أو الخبر، ولا عذر لهم عند الله تعـــالى فى ذلك وأول من يتبرء منهم يوم القيامـــة إمامهم فإنهم لا يقدرون أن يثبتوا عنـــه أنه قال للناس قلدونى واتبعونى ، فان ذلك من خصائص الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن قالوا فالله تعالى أمرنا باتباعهم فقال (فاسئلوا أهل الـــذكر إن كنتم لا تعلمون) وقد سألناهم فأفتونا ، قلنا لهم إنمـــا نسألهم أن ينقلوا إلينا حكم الله تعالى فى الأمور لا رأيهم فإنه تعالى قال (فاسئلوا أهل الـــذكر) وهم أهل القرآن فأن الذكر هو القرآن ؛ فإذا وجدنا الحكم عنـــد قراءتنا القرآن مخالفا لفتواه تعين علينا الأخذ بكتاب الله والحديث وترك قول ذلك الامام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الخبر أو الآيـــة ، فيكون عملنا بالخبر أو الآية لا بقوله فحينئذلنا أن نعارضه بآية أخرى أوخبر آخر، وإنما التقليد إذا لم يكن عندنا قرآن ولاخبر أو يكون ولا فهم لنا لعدم

معرفتنا باللسان وبما يقتضيه الحكم ، فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم سواء ، قدثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتى الفجر ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه الأمر بالإضطجاع لكل من ركع ركعتى الفجر فالذى أذهب إليه أن تارك الإضطجاع عاص ، وان الوجوب يتعلق به فليضطجع ولا بد ولو قضاه متى قضاه ، فإن بعض المتأخرين من المجتهدين الحفاظ يرى أن صلوة الصبح لا يصح لمن ركع ركعتى الفجر ولم يضطجع فإن لم يركع الفجر صحت صلوة الصبح عنده انتهى قوله رضى الله تعالى عنه ,, ولا خفاء فيه ،، أى فى كونه واجباً أوسنةً وبطلان قول من لم يره أصلاً ، قوله ,, على من عرف شرع الله من المحدثين ،، إشارة إلى أن شرع الله المشافه الطرى الذى لم يدنسها أيدى الأفكار المتجاسرة إنما يؤخذ من المحدثين لأن فتواهم هو رواية قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل واقعة فحسب إن قد روى عليها وإلا فان كان مما يمهل فالتوقف والفحص عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإن لم يكن فا لعمل بما لا يريب وترك ما يريب عملاً بالحديث المشهور ، وقوله ,, لان من الفقهاء ،، إلى قوله ,, فان ذلك من خصائص الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ،، كلام واف فى ذم من يترك الحديث بالرواية ، وحسبك من سوء صنيعه الذى أشار إليه بقوله ,, وإن حفظوا القرآن ويروا فيه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به ولا قرأوه على جهة اقتباس العلم واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية أو الخبر ،، فإن الكتاب

المجيد والسنة برهانان قطعيان لله سبحانه فى أرضه هما معدنا كل علم ومحكا كل حكم من الحلال والحرام وان الله سبحانه من على سيد المسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله وأمته المغفورة بحفظ القرآن وصونه عن التحريفات المتطرقة فى الكتب السماوية السالفة ، وأفصح عن ذلك فى التنزيل المبارك بقوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وتلوه فيه سنن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ سلسلة أسانيدها وتميز الصحيح والسقيم منها على لسان حفظتها ، وذلك من خصيصة هذه الأمة على مر الدهور إلى دهرنا هذا بحمده سبحانه ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وليس ذلك لمجرد كون القرآن وعظاً وذكراً يتلى وكون السنن قصصاً تروى ومواعيظ تملى ، بل لأنهما مناهل علوم الشريعة لكل ناهل فى كل عصر على حسب اغترافها من حيث التفاوت فى فهم معانيهما ، واستنباط الاحكام منها وقد نطقت بانها الفائدة المعتنى بها منهما أساس الأحكام فى كل عصر لكل عالم نواطق الكتاب ولسنة على من تتبعها على وجهها وقد قال تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه) وقال (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون للذين أسلموا والذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهدآء) فقد سوى بين أخذ النبيين من الكتاب الحكم وبين الربانيين والأحبار من علماء أمتهم فى ذلك ، وأرشد أن ثمرة ما استحفظوا من كتاب الله عز مجده هو ذلك الحكم به ونبه معاشر علماء الأمة الفاضلة أن يقتدوا بهم فى ذاك فيحفظون القرآن للحكم به فيما يرد عليهم فى الحلال والحرام ولم يكلف فى كتابه المجيد نفساً إلا وسعها ، وبذاك ورد عليهم

الخطاب وقامت عليهم المحاسبة ، فمن فهم ببذل وسعه أن إمامه خالف القرآن والسنة الثابتة فهو مطلب بترك ذلك والعمل بالقرآن أو السنة وإن لم يفعل فقد خلع ربقته ، والعياذ بالله سبحانه عن حجية القرآن والسنة ، فليس قراءتهم للقرآن والحديث على جهة أخذ الأحكام منهما ، وآية ذلك أنهم إذا رأوا فيهما خلاف مذهب أمامهم لم يلتفتوا إلى ذلك رأساً ، كما أخبر الشيخ رضى الله عنه عن أهل زمانه ، ونراه على كمال التجاسر فى زماننا ، وعدم الالتفات إلى هذا يشهد على قلوبهم أنها مفلسة عن العقد على حجية الكتاب والسنة وهو معنى نسخهما بقول على أئمتهم ، فمع عدم اكتراث هذا وفقد المبالاة على خلافهما كل قول تسمع منهم فى عدم اعتقاد نسخ الكتاب والسنة بأقوال أئمتهم ومشائخهم فهو مما يصدق عليه قوله جل ذكره (يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم) إذ أدنى مايؤثر عقد القلب على شئ عدم الطمانية بعمل يخالفه فإذا عدم الإلتفات رأساً واطمئن العامل على خلافهما من غير أن يعتريه إحجام النفس عن العمل فى أية مرتبة فرض ذلك فقد أبان ذلك عن عدم عقده على حجيتهما ، وهو النسخ ليس إلا ولا يجدون فى هذا عذراً إلا قول إمامهم الذى جعلوه ناسخاً للقرآن والحديث معنى وان لم يتفوهوا به لفظا ، ولا عذر لهم بذلك عند الله سبحانه لما بينه الشيخ وبسطه وما أحسن ما سأل وأجاب وأرشد بقوله فإن قالوا ,, فالله أمرنا باتباعهم ،، الخ وحاصل ذلك أن الأمر بالسؤال ليس أمرا بإتباع الرأى مطلقاً لا سيما على خلاف النص فى الجواب ، فإن المراد بالسؤال هو السؤال عن القرآن والحديث ، لما ورد

من تفسير أهل الذكر بأهل القرآن فى الحديث، وأهل الحديث أهل القرآن من غير فرق ، فإن أجابوا بأحدهما لزمنا اتباع ما أجابوا وإن أجابوا بالرأى لم يجب علينا أن نتبعه بل لنا أن نتبع رأى آخر من علماء الأمة ، هذا إذا لم نعلم خلاف ما أجابوا بالكتاب والسنة أو أحدهما ، فإن علمنا وجب علينا عدم الإتباع ورد ما أجابوا به إليهم ، وذلك قوله "وإذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن مخالفاً لفتواه تعين علينا الأخذ بكتاب الله تعالى أو بالحديث" الخ وقوله "فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم سواء" ، إشارة إلى ما أفاده تقييد أمر السؤال من أهل الذكر فى القرآن بقوله جل ذكره (إن كنتم لا تعلمون) أى إن لم تعلموا بورود الآية والحديث فى الباب أولا تعلمون معنى كلام الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فعند ذلك تمسكم الحاجة إلى السؤال فاسئلوا أهل الذكر وأما إذا علمتم ذلك فى مقدار ما علمتم من الكتاب والسنة فأنتم أيها السائلون كهؤلاء المسئول عنهم فى أن كل واحد منكم ومنهم أخذ الحكم واتبعه من الكتاب والسنة فلم يحتج إلى سؤال أحد كأدنى إعرابى أخذ حكماً شرعياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاهاً وفهمه فهو كعلى رضى الله تعالى عنه باب مدينة العلم فى ذلك الحكم، ولهذا كان الأعراب لا يراجعون الأكابر من الصحابة فيما سمعوه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفهموه بسواسية الأمر بين الكل فى ذلك، وكذا الحال كملاً بيننا وبين أئمتنا إذا علمنا حكماً وفهمناه على وجهه من الكتاب أو السنة ، وقد تقدم هذا بأبسط من هذا فراجعه .

قال رضى الله تعالى عنـــه فى الباب الثالث والستين وأربع مائة فى معرفة إثنى عشر قطباً فى بيان أحوال القطب الأول ، " حكم بالعدل الذى هو حكم الحق فى النوازل ، وربما يقع فيه من خالف حكمه من أهل المذاهب مثل الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة ومن انتمى إلى قول إمام لا يوافقه فى حكم هذا القطب، وهو خليقة فى الظاهر فاذا حكم بخلاف ما يقتضيه أدلة هؤلاء الأئمة قال أتباعهم بتخطئته فى حكمه ذلك ، وأثموا عند الله تعالى بلاشك وهم لايشعرون فانه ليس لهم أن يخطئوا مجتهداً لأن المصيب عندهم واحد لا بعينه ، ومن هذه حالته لا يقدم على تخطئة عالم من علماء المسلمين كما تكلم فى إمارة أسامة وأبيه زيد بن حارثه حتى قال فى ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال ، فإذا طعن فيمن قدمه رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم وأمره ورجحوا نظرهم على نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فما ظنك بأحوالهم مع القطب، وأين الشهرة من الشهرة هيهات، فزنا وخسر المبطلون فوالله لا يكون داعيـــاً إلى الله تعالى إلا من دعا على بصيرة لا من دعـــا عل ظن وحكم به لا جرم أن من هذه حالته حجر على أمـــة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما وسع الله بـــه عليهم ، فضيق الله تعالى عليهم أمرهم فى الأخرة ، وشدد الله تعالى يوم القيمـــة المطالبة والمحاسبة لكـنهم شددوا على عباد الله تعالى أن لا ينتقلوا من مذهب إلى مذهب فى نازلة طلباً لرفع الحرج ، واعتقدوا أن ذلك تلاعب بالدين ومـــا عرفوا أنهم بهذا القول قد مرقوا من الدين بل شرع الله تعالى أوسع وحكمه أجمع

وأنفع (وقفوهم أنهم مسؤلون مالكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون) هذا حال هؤلاء يوم القيامة (ولا يؤذن لهم فيعتذرون) انتهى كلامه وهذا تشنيع فظيع من الشيخ قدسنا الله تعالى بأسراره لمن رأى التقيد بمذهب واحد من هذه المذاهب، ولج فى ذلك لجاج الصبيان بما بدى لهم ويخيل من غير دليل ظاهر ولا خفي من الكتاب والسنة، ويكون ذلك أصلاً يستدرجهم إلى ترك الأحاديث التى خالفت أئمتهم بها، ومتحتم على كل من جاوز الدليل وعمل بالهوى أن يفضيه ذلك إلى إزدراء ما تجاسر عليه فى أول أمره، فكان هذا يرى ترك كل قول من عالم يخالف قول إمامه اتباعاً للهوى من غير بينة من الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يلبث أن بلغ به إلى ترك قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله، فالعياذ به سبحانه وتعالى من تضييع أوائل الأمور، فقوله، ,, فربما يقع فيه من خالف حكمه من أهل المذاهب،، الخ بيان لترقيه فى ترديه إلى مهواة جهل التقليد وشنائعه إلى خلاف القطب وارث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المحفوظ فى أحكامه متدرجاً من خلاف جميع علماء الأمة غير إمامه. والقطب يعرف بعلامات وأمارات لازمة لأحواله بصدق التأمل والنظر فيها من غير أهل الكشف والعيان، وهذا المقلد أنى له التثبت على التنقير فى أحواله وعند الخلاف بإمامه من سمة خروجه عن سواء السبيل وكمال الدين. وهكذا حاله مع كل صاحب مذهب غير من التزم مذهبه سواء كان مذهب صحابى أوتابعى أو إمام من أئمة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم أجمعين إذا كان مخالفاً لمذهب إمامه

يزدرى بـــه كل الازدراء بل لا يرى هذه المذاهب كلها مذهباً يسلكه سالك الأخرة ، كل ذلك لاعتقاده أن الحق ما عليه إمامه فحسب، فإذا رانت على قلبه هذه الجسارات مع الأولياء وأئمـــة الدين وهداتهم المهديين الهادين أوصلته إلى التجاسر مع كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيترك الحديث الصحيح مع علم الصحـــة وعدم المعارضة بقول إمامه ويعتقد العمل به على خلاف الإمام حراماً ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقلب المؤمن ربما يتنبـــه لهذه الجرأة الفاحشة فيصادمه قارعة الحق من باطنه فترى بعضهم يتعاظم عليـــه الحكم بالحرمة ، فاذا سئل هل العمل بهذا الحديث الصحيح إذا خالفه رواية إمامـــه المقلد حرام ، يستعظم ذلك السؤال وينكر الحكم بالحرمـــة فلا تغتر بما قال فانه حكم عليه من سلاطة الحق فى ظهوره وفظاعة الباطل فى زهوقه ، مع أن العقد به جنية باطنـــة فى سماجة تقليده ، ومن شاء فضاحته فيما أخذ بمجامع قلبه من خفى تدينه فى تقليده فليسئل عنه بمثل أن يقول ، ما حكمك أيها الفقيه متع الله بك وبأمثالك المسلمين فى من صلى الوتر خمس ركعات سرداً متوالياً لم يجلس إلا فى آخرهن فإن أجاب أنه صحيح بل مسنون مرغب فى العمل بـــه لثبوته بحديث الصحيحين فقد وافق لسانـــه قلبه ، وإن قال يجب عليه إعادة الوتر لتركه الواجب فإنكار باللسان لحكم الحرمـــة المذكورة ، وخالف عقده الباطن الذى هو عماد دينه وسلوك طريقـــه إلى الله سبحانه عليه يحشر و به يسأل ، فإن ترك الواجب حرام وبه تعاد الصلوة فحكم على هذه الصلوة بأن فعلها حرام ، وما ذاك إلا لكونه مخالفاً لقول إمامه فعند

هذا بخصحص الحق من قوله وعقده ؛ فيفتضح صاحبه بريبة النفاق ويبين اللسان بعدم الوفاق ، فإن قلت كيف يسوغ لمن علم أن الحديث الصحيح ورد بثبوت فعل عن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يحكم بخروجه عن الشريعة المطهرة رأساً حتى يحكم عليه بالحرمة وترك الوجوب ولو بمعارضة حديث آخر له مرجح عليه ، قلنا أو ما رأيت فى " فتح القدير " ، فى بحث قنوت الوتر هل هو قبل الركوع أو بعده قال بعد ما تكلم على أحاديث الباب بما بدى له ، ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع محلاً للقنوت فلذا روى عن أبى حنيفة أنه لو سهى القنوت فتذكره بعد الإعتدال لا يقنت انتهى ، مع أن القنوت بعد الركوع وقع فى حديث أبى هريرة المتفق عليه (١) وصح فعله من الصحابة ؛ وقول أنس رضى الله تعالى عنه (٢) أن كونه بعد الركوع كان شهراً عورض بإسناد صحيح لاعلة فيه أنه قال كلا كنا نفعل قبل الركوع وبعده أخرجه الحازمى بسنده فى كتاب " الناسخ والمنسوخ " ، ففعل صح فيه الحديث قد أخرج عن المشروعية مع أن ترجيح المعارض مع صحة المرجوح إن سلم ينبغى أن لا يفيد إلا الأولوية ، والظن بأبى حنيفة رحمه الله تعالى لو صحت عنه الرواية المذكورة أنه لم يصح عنده الحديث فى القنوت بعد الركوع ، ومثل قول الحنفية

---

(١) قلت لم يثبت فى حديث ابى هريرة المتفق عليه القنوت فى الوتر وانما جاء فيه ذكر القنوت فى النازله ، وكذلك دعوى صحة فعله من الصحابه تحتاج الى الاثبات

(٢) وقول انس ايضاً صح فى قنوت النازله دون قنوت الوتر فتدبر—النعمانى

هذا فى قول الشافعى على ما نقله النووى فى " شرح المنهاج "، لو قنت قبل الركوع قال فى الروضة، لم يجز على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح المنصوص، والمراد من قوله المنصوص ما نص عليه الشافعى فإن ثبت عن الشافعى النص بذلك نحمل على أنه لم يبلغه حديث القنوت قبله، والله تعالى أعلم، فان قلت قال الشيخ " قال أتباعهم بتخطئته فى حكم ذلك وهم من اعتقدوه مجتهداً لا يخطئونه جزماً بل يرجحون فى الصواب قول إمامهم على غيره، وأما القطب وسائر أهل الكشف فتخطيتهم فى حكم شرعى إنما ذلك لإعتقادهم بعدم إجتهادهم فى الأحكام فان الكشف وإن صح فليس عندهم طريقاً إلى ثبوت الأحكام الشرعية، قلنا قد مر فى صحة هذا الطريق لأخذ الأحكام مالا نعيده ههنا، وإنما الكلام ههنا فى أهل الإجتهاد بالعقل والرأى، فنقول عدم تخطئتهم غير إمامهم إن ادعوها فهو أيضا تفوه على خلاف ماهم عليه فى حقية مذهبهم فى هذه المسئلة، كيف وقد قالوا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الأصول فنجيب نحن على الحق وهم على الباطل، وإذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع، فنجيب نحن طلبنا الحق فوجدنا وهم طلبوا الحق فلم يجدوه أو كما قالوا، فحكمهم على غير إمامهم أنهم طالبون غير الواصلين للحق حكمهم عليهم بالخطأ عيناً وجزماً فان الخطأ وعدم الوصول إلى الحق لفظان لمعنى واحد، غاية الأمر أنهم يقولون بعذرهم فى ذلك لبذل وسعهم وقولهم مخالفيننا يشمل كل مخالف لهم من الصحابة وأئمة أهل البيت والتابعين وعرفاء الأمة من الغوث والأقطاب وجميع طوائف المقربين ممن

كان له قول فى الأحكام باجتهاد أو بكشف، فحكموا على الكل بالخطأ وعدم وجدان الحق والوصول إلى الصواب غير رجل واحد من الأمة ومن قال بقوله ، ومن هذه الشنائع والقبائح التى يرتكبونها شدد عليهم الشيخ فقال ,, وقفوهم أنهم مسئولون ،، إلى آخر ما شدد ، وقوله ,, فانه ليس لهم أن يخطئوا مجتهداً ،، يعنى أنهم لما قالوا بأن المصيب واحد لا بعينه فمن أين وسع لهم القول بتخطئة واحد من علماء الأمة ومن لم يخطىء منهم مخالف إمامه قولاً يخطئهم عملاً حيث لا يجوز الإنتقال إلى المذهب غير مذهب إمامه ، ويعتقده الوزر وخلاف الشريعة بل قد مر فيما تقدم نقلاً عن كلام بعض الأكابر أن هؤلاء المتعصبة فى التقليد يمشون مع إمامهم ممشى الأمم مع المعصومين عليهم الصلوة والسلام ، حتى قال ,, وشددوا حيث أنهم قالوا بوجوب التعزير على من انتقل من مذهب إمامه ،، فتفوههم بأن المصيب واحد لا بعينه لم يكن خالياً عن عقد قلبى لماصدر عنهم مايصدر مما يخالفه عملاً بل قولاً أيضاً عن أكثرهم غير من ألزم بالقول المذكور الثابت عن أئمتهم فلا يرى محيصاً فى تبكيته فيقر لا عن إذعان أو لا عن علم بأن ما يقربه يجحده عمله ، ولا يذهب عليك أنه كما لا يتأتى من الفرقة المخطئة أن يخطئوا مجتهداً كذلك لا يتصور ذلك من المصوبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب وهو ظاهر، فتخطئة مجتهد وتصويب آخر بعينهما إما صريحاً أو جرياً على موجبه خارج عن الشريعة المطهرة إذ لا ثالث من العلماء القائلين بالتخطئة والتصويب كما لا يخفى على أدنى أهل العلم .

قال رضى الله تعالى عنــه فى الباب السادس والستين وثلاثمائة من ,, الفتوحات ،، فى أحوال إمام الحق صاحب العصر والزمان، على أبيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه الصلوات والتسليمات وعلى آبائه من بعده صلى الله تعالى عليــه وسلم ,, يحكم ، أى المهدى عليه السلام ، بما ألقى إليه ملك الإلهام مــن الشريعة وذلك أنه يلهمه الشرع المحمدى صلى الله تعالى على صاحبه وسلم فيحكم به كما أشار إليه حديث المهدى أنه يقفوا إثرة لا يخطىء فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وقد أخبر عــن المهدى أنه لا يخطىء وجعله ملتحقاً بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام فى ذلك الحكم ، قــال ، فعلم أنه يحرم على المهدى القياس مع وجود النصوص التى منحه الله تعالى إياها على لسان ملك الإلهام بــل حرم بعض المحققين على جميع أهل الله القياس لـكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشهوداً لهم فإذا شكوا فى صحة حديث أو حكم رجعوا إليه فى ذلك فأخبرهم بالأمر الحق يقظةً ومشافهــةً صلى الله تعالى عليه وسلم ، وصاحب هذا المشهد لا يحتاج إلى تقليد أحد من الأئمة غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قــال تبارك وتعالى (قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) وقال ، أيضاً نعرف أن المهدى معصوم ولا معنى للمعصوم فى الحكم إلا أنه لا يخطىء فإن حكم الرسول لا ينسب إليه خطأ وقال أيضاً ، مــا نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على إمام من أئمة الدين يكون بعده يرثــه ويقفوإثره ولا يخطىء إلا المهدى خاصةً ، فقد شهد بعصمته فى أحكامه كما شهد الدليل العقلى بعصمة

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه من الحكم المشروع له في عباده ” وقال أيضاً ، يدعو إلى الله تعالى بالسيف فمن أبى قتل ، ومن نازعه خذل . يظهر من الدين ماهو الدين عليه في نفسه ما لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحكم به يرفع المذاهب من الأرض فلا يبقى إلا الدين الخالص ، أعداءه مقلدة العلماء أهل الإجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف ما ذهب إليه أئمتهم فيدخلون كرهاً تحت حكمة خوفاً من سيفه وسطوته ورغبة فيما لديه ، يفرح به عامة المسلمين أكثر من خواصهم . وقال أيضاً ، لا يسوغ القياس في موضع يكون فيه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موجوداً وأهل الكشف النبي صلى الله عليه وسلم عندهم موجود (١) فلا يأخذون الحكم إلا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولهذا الفقير الصادق لا ينتمي إلى مذهب إنما هو مع الرسول الذي هو مشهود كما إن الرسول مع الوحي الذي ينزل عليه ، فينزل على قلوب الفقراء العارفين الصادقين من الله التعريف بحكم النوازل أنه حكم الشرع الذي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحاب علم الرسوم ليست لهم هذه الرتبة لما أكبوا عليه من حب الجاه والرياسة والتقدم على عباد الله وافتقار العامة إليهم ، فلا يفلحون في أنفسهم ولا يفلح بهم ، وهي حالة فقهاء الزمان الراغبين في المناصب من قضاء وشهادة حسبة

---

(١) كذا في المطبوعة ، وفي ,, ذب الذبابات ،، نقلا عن الدراسات ، ,, واهل الكشف عندهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم موجود ,, وهو الصحيح — النعماني

وتدريس ؛ وأما المتسمون منهم بالدين فيجمعون أكنافهم وينظرون الناس من طرف خفي نظر الخاشع ويحركون شفاههم بالذكر ليعلم الناظر إليهم أنهم ذاكرون ويتقحمون فى كلامهم ويتشدقون ويغلب عليهم رعونات النفس ، وقلوبهم قلوب الذئاب لا ينظر الله تعالى إليهم ، هذا حال المتدينين منهم لاالذين هم قرناء الشيطان لا حاجة لله تعالى بهم لبسوا للناس جلود الضأن من البين إخوان العلانية أعداء السريرة فالله يراجع بهم ويأخذ بنواصيهم إلى ما فيه سعادتهم وقال أيضاً ، إذا خرج هذا الإمام المهدى عليه السلام فليس له عدو مبين إلا الفقهاء خاصةً فإنهم لا يبقى لهم رياسة ولا تميز عن العامة بل لا يبقى لهم علم بحكم إلا قليلاً ، ويرتفع الخلاف من العالم بوجود هذا الإمام ، ولولا أن السيف بيده لأفتى الفقهاء بقتله ، ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير إيمان بل يضمرون خلافه كما يفعل الحنفيون والشافعيون فيما اختلفوا فيه ، فلقد أخبرنا أنهم يقتتلون فى بلاد العجم أصحاب المذهبين ويموت بينهما خلق كثير ويفطرون فى رمضان ليتقووا على القتال فمثل هؤلاء لولا قهر الإمام المهدى بالسيف ما سمعوا له ولا أطاعوه بظواهرهم كما أنهم لا يطيعونه بقلوبهم بل يعتقدون فيه إذا حكم بغير مذهبهم أنه على الضلالة فى ذلك الحكم لأنهم يعتقدون أن أهل الإجتهاد وزمانه قد انقطع ، وما بقي مجتهد فى العالم ، وان الله سبحانه لا يوجد بعد أئمتهم أحداً له درجة الإجتهاد ، وأما من يدعى التعريف الإلهى بالأحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال لا يلتفتون إليه فان كان ذا مال

سلطان إنقادوا فى الظاهر إليه رغبة في ماله وخوفاً من سلطانه وهم ببواطنهم كافرون بــه وقال أيضاً ، وإذا أعمى الله الحــكم على المهدى فى بعض النوازل ولم يقع له عليه كشف كان عافية ألحقها فى الحكم بالمباح ، ويعلم بعدم التعريف أن ذلك حكم الشرع فيها فإنه معصوم عــن الرأى والقياس فى الدين ، فإن القياس ممن ليس بنبى حــكم على الله فى دين الله تعالى بما لا يعلم فإنه طرد علة وما يدريك لعل الله سبحانه لا يريد طرد تلك العلة ولو أرادها لأبان عنها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بطردها ، هذا إذا كانت العلة ممانص عليه الشارع فى قضية فما ظنك بعلــة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره من غير أن يذكره الشرع بنص معين ثم بعد إستنباطه إياها يطردها فيكون تحــكم على تحكم بشرع لم يأذن به الله تعالى ، فهذا يمنع المهدى عليه السلام من القول بالقياس فى دين الله تعالى ولا سيما ويعلم أن مراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف فى التكليف عن هذه الأمة ، ولذلك كان يقول "أتركونى ما تركتكم" ، وكان يكره السؤال فى الدين خوفاً من زيادة الحــكم فى الدين ، فكل ما سكت عنه ولم يطلع على حكم معين فيه جعله عافية "بحكم الأصل" ، انتهى كلامه وقد نقلنا منه بعض مالم يتعلق به غرضنا فى هذه الدراسة لهفاً منــا على ترك لطائف علوم يجب الجواب بها لمن يجدها فى "الفتوحات" ، على من لم يتيسر لــه الوجدان فيه ولهذا لا نقتصر إن شاء الله تعالى فى شرح كلماته القدسية المدللة ههنا على ما يلائم المقصود بل يعمها وغيرها على ما يفتح الوقت عن ذلك والله سبحانه

هو الميسر ، فقولــه ،، فعرف أن المهدى عايه السلام معصوم ،، نبه الشيخ القدوة فى هذا الـكلام على آن ثبوت العصمة لغير الانبياء عليهم الصلوة والسلام جائز لم ينتهض دليل مــن الشرع على استحالتها فى غيرهم ولاعلى امتناع لحوق غيرهم بهم فيها وإن كان فضلهم على غيرهم متحتما فليست العصمة من خواصهم ، ونبه أيضاً على صحة الحديث الوارد فى المهــدى انه ،، يقفو إثره لا يخطىء ،، عنده ، وهو إما بثبوت شرائط الصحة المصطلحة عند المحدثين لذلك أو بالـكشف أو بالطريقين جميعاً فإنه لو لم يصح عنده لمــا فرع عليه ثبوت عصمة المهدى والتحاقه بالأنبياء صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم وعلى آل نبينا وآل كلهم أجمعين، ونبه بقولــه ،، فقد شهد صلى الله تعالى عليه وسلم بعصمته كما شهد الدليل العقلى بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،، على إشكال يرد ههنا وعلى وجه التفصى عن ذلك ، أما تحرير الإشكال فهو أن يقال دل لفظ الحديث على مشى الإمام إثره صلى الله عليه وسلم قدماً على قدم وعدم خطائه فيه ، فأفاد عدم صدورالخطا منه وهو الحفظ الشامل لجميع العارفين إن شاء الله تعالى لا العصمة ، وقد قال المتكلمون الفرق بين الحفظ والعصمة أن الأول عدم صدور الذنب والخطأ ، والثانى استحالة صدوره ، فالأنبياء قام الدليل على استحالة صدور ذلك عنهم وغير الأنبياء ربما يحفظون فلا يصدر عنهم الذنب والخطأ مع جواز الصدور ، فالأ نبياء معصومون والأولياء محفوظون إن شاء الله تعالى ، وأما تحرير الجواب فهوأن عدم صدور الخطأ من المهدى عليه السلام ليس بمجرد اعتقاد

الحفظ فيه كسائر الأولياء مع جواز صدوره عنه بل لورود النص الصحيح فيه خاصةً بالإخبار عن عدم خطائه فصدوره عنه مستحيل لضرورة صدق المخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ، فالفرق بينه وبين الرسول أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قام على عصمته الدليل العقلى والمهدى قام على عصمته شهادة المعصوم عن الخطأ عقلاً ، فاشتركا فى إستحالة الخطأ وإمتناع صدوره عنهما إما عقلاً أوخبراً ونقلاً وما مستند استحالة النقل الا باستحالة العقل ، ومثل هذا لايوجد فى غيره من الأولياء ، كما قال ,, وما نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على إمام من أئمة الدين يكون بعده يرثه ويقفو إثره لا يخطئ إلاالمهدى ،،

ولهذا الفقير ههنا كلام لايأخذ مأخذه من الحق فى قلوب أبناء الزمان إلا بعد خلعهم قلائد الغبارة والإنحراف وإلقائهم آذان العدل والإنصاف ، ولا أسمح به على متاعب التحرير و التفصيل إلا لما أنشد وقيل —

فقل ما يفيض الوقت من غير سامع * فى الدهر من يرجى له الفوز ظافرا

فاعلم رزقك الله تعالى الفوز والظفرْ بالحق حيثما وجدته أن مدار إثبات العصمة هذه فى المهدى عليه السلام على ثبوت الحديث فيه و إخبار المعصوم صلى الله تعال عليه وسلم أنه لايخطئ ، فلوصح الحديث بالإخبار عن غيره بذلك تثبت عصمته بعين ما أثبته الشيخ

له من غير فرق فى ذلك بينه وبين غيره ، ففحصنا عنه فلم نجد مثله فى إمام من أئمة الدين من غير أهل بيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و عليهم أجمعين ، وهذا هو المراد من قول الشيخ المتقدم " مانص رسول الله على إمام من أئمة الدين "، الخ ووجدنا فى أهل البيت سلام الله تعالى عليهم أجمعين وتحيته حديث التمسك المشهور و فتشنا عن مخرجيه فإذا هو مخرجه ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى فى صحيحه ، ولفظه من حديث زيد بن أرقم قال ، " قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتينى رسول ربى عزوجل فأجيبه و إنى تارك فيكم الثقلين أولها كتاب الله عزوجل فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله عزو جل وخذوا به ، وحث فيه ورغب فيه ثم قال وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى " ثلث مرات "، الحديث فنظرنا فيه فوجدنا يعبر عن القرآن وأهل البيت بالثقلين وهو كل نفيس خطير مصون ففهمنا نفاسة أهل البيت وخطره وصونه من قبيل كل تلك الأوصاف التى للقرآن للجمع بينهما بذلك ، وعلمنا أن هذه الأوصاف وغيرها للقرآن يرجع عمدتها إلى إفادة علوم المعارف الإلهية والأحكام الشرعية ، فظننا أنها فى أهل البيت على منوالها فى القرآن راجعة إلى إفادة تلك العلوم وقد اعتضدنا فى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث " يوشك أن يأتينى رسول ربى فأجيبه و إنى تارك فيكم الثقلين "،

فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوصي بعده إلا بالقيام على الحق والسنة فترك الثقلين فيها والوصيـــة لها ليس إلا لكونهما خليفتان منـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى الإرشاد إلى ذلك ، فظننا أنـــه كما وقع التصريح بالتمسك بكتاب الله فكذا المراد التمسك بأهل البيت إن كان قولـــه ,, و أهل بيتى ،، عطفاً على قولـــه ,, أولها ،، بتقدير لفظ ثانيها بقرنيـــة القرين أوفهمـــه من غير تقدير ولا صحـــة لعطفـــه على كتاب الله للزوم كونهما أولين و عدم ذكر الثانى رأساً فحملنا قولـــه ,, أذكركم الله ،، على مبالغـــة التثليث فيـــه على التذكير بالتمسك بهم والردع عن عدم الإعتداد بأقوالهم و أعمالهم و أحوالهم و فتياهم و عدم الأخذ بمذهبهم ، و إن كان عطفاً على بكتاب الله فى قوله ,, فتمسكوا بكتاب الله ،، و هو القريب الظاهر من الوجـــه الأول ويفهم كونه ثانى الأمرين من الأمر بالتمسك كالأول كان التصريح بالتمسك بهم فى حديث مسلم هذا كالتمسك بالقرآن وهذا كلـــه فى لفظ هذا الحديث بناءً على ظاهر الكلام فانتظرنا لفظاً فى هذا الحديث يفسر حديث مسلم على ما فهمنا فإذا الترمذى أخرج وقال حسن غريب ,, أنـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم قال ، إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم بـــه لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، و لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ،، فنظرنا فإذا هو مصرح

بالتمسك بهم وبـــان تباعهم كتباع القرآن عـــلى الحق الواضح و بـــأن ذلك أمر متحتم مـــن الله تعالى لهم ، ولايطرء عليهم فى ذلك ما يخالفـــه حتى الورود على الحوض ، و اذا فيـــه حث بالتمسك بهما بعد حث على وجه أبلغ وهوقوله " فانظروا كيف تخلفونى فيهما ،، فقلنا حديث مسلم حديث صحيح ظاهر فى معنىً فسره على ذلك المعنى حديث حسن آخر ، فثبت معناه نصاً من النبى صلى الله تعالى عليـــه و سلم فآمنا به فى نظائره من صحاح الأحاديث ، والحمد لله رب العالمين ، ومع هذا لم نأل جهداً فى طلب الطرق الأخرى تزيد الصحة على الصحة وتزيد بعضها بعضا فوجدنا أخرج أحمد فى مسنده ولفظه " إنى أوشك أن أدعى فأجيب وإنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتى أهل بيتى و إن اللطيف الخبير أخبرنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظرونى بم تخلفونى فيهما و سنـــده • لا بأس بـــه ، فازد دنامنه أن كل إخباراتـــه صلى الله تعالى عليه وسلم و إن كان وحياً من الله سبحانـــه ولكن هذا وحى أظهره بـــه وأسنـــده إلى الله سبـــحانـــه فقال " أخبرنى اللطيف الخبير ،، وفيـــه من تأكد إخبـــار كونهم على الحق كالقرآن وصونهم أبداً عن الخطأ كالوحى المنزل مـــا لا يخفى على الخبـــير ، وفيـــه أن قولـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم أنهما لن يفترقا الخ ليس بدعاء مجرد على بعد أن يكون مراداً بل هو إخبار من الله سبحانه و تعالى ، و إن قولـــه ، فى بعض الروايات " إنى سألت لهما

ذلك ،، دعاء مجاب متحتم بإخبار اللطيف تعالى ، ومن تجلى لفاظ لطفـــه أن سرى روح القدس الحق فى علومهم كسرايته فى القرآن أوسرى سر الإتحاد بين مداركهم وبين القرآن فنيطت بـــه أشد نياط لن يفترقا بسببـــه أبدًا ، والى ذلك التلويح باختبار اللطيف ههنا من بين أســماء الله تعالى و عدم الإفتراق هذا بينهما انما هو فى الحكم فلا يحكمون بحكم لايحكم به الكتاب، والسنـــة فى هذا الحديث داخل فى الكتاب على ماصرحوا بـــه فظاهر الحث بالتمسك بهم التمسك بأخذ الأحكام الإلهيـــة منهم ، دليلـــه قرآنهم فى ذلك بكتاب الله والإخبار بـــترتب عدم الضلال عليـــه كما بالتمسك بالكتاب فلا إحتمال لأن يحمل التمسك بهم من حيث المودة والصلة بهم فى هذا الحديث وكان ذلك ظاهراً من هذا الحديث كما ذكرنا كالنص بـــه ، ولكن مع هذا انتظرنا مايدل عى صريح التمساك بهم فى أخذ العلوم من حديث آخر فيفسر هذا الحديث ويعينه فى ظاهره فاذا قد ورد فى خبر قريش ”وتعلموا منهم فانهم أعلم منكم ،، فقلنا إذا ثبت هذا العموم فى علماء قريش فأهل البيت أولى منهم بذلك لأنهم امتازوا عنهم بخصوصيات لاتشاركهم فيها بقيتهم ، ولما كان هذا بطريق دلالـــة النص انتظرنا نصاً فيهم يدلنا على إمامتهم فى العلم فوجدنا قولـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ”الحمد لله الذى جعل فينا الحكمـــة أهل البيت ،، فعلمنا أنهم الحكماء العارفون العلماء الوارثون الذين وقع الحث على التمسك فى دين الله تعالى وأخذ العلوم عنهم ، وأيدنا فى ذلك ما أخرج الثعلبى فى تفسير

قولـــه (واعتصموا بحبل الله جميعاً) عن جعفر الصادق قال نحن حبل الله الذى قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) انتهى وكيف لا وهم أحد الثقلين فكما أن القرآن حبل الله الممدود من السماء فكذلك أهل هذا البيت المقدس صلوات الله تعالى وتسليماتـــه عليهم أجمعين ، وقد قال قائلهم عليـــه السلام مخبراً عن نفســـه القدسى وسائر رهطه المطهرين ؛

وفينا كتاب الله أنزل صادقاً * وفينا الهدى والوحى و الخير يذكر ؛

ومما نزل فيهم من الكتاب الآيـــة المتقدمـــة ، وقد ذكر جملة ما نزلت فيهم من الأيات الشيخ أبو الفضل ابن حجر فى " الصواعق " ، فليطلب منـــه ، وكذلك أيدنا فيـــه ماثبت عن سيد الساجدين عليـــه و أبنائه التسليمات الناميات المباركات والتحيات الطيبات الزاكيات أنـــه كان إذا تلاقولـــه تعالى (ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) يقرأ دعاء" طويلاً يشتمل على طلب اللحوق بدرجـــة الصادقين والدرجات العلية وعلى وصف المحن وما انتحلـــته المبتدعة المفارقون لأئمة الدين والشجرة النبوية ، ثم يقول وذهب آخرون إلى التقصير فى أمرنا واحتجوا بمتشابـــه القرآن فتأولوا بآرائهم واتهموا مأثور الخبر إلى أن قال " فإلى من يفزع خلف هذه الامـــة وقد درست أعلام الملـــة ورانت الأمـــة بالفرقة والإختلاف يكفر بعضهم بعضاً والله تعالى يقول (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم

البينات) فمن الموثوق به على إبلاغ الحجة وتأويل الحكم إلا أهل الكتاب وأبناء أئمة الهدى ومصابيح الدجى الذين احتج الله تعالى بهم على عباده ولم يدع الخلق سدىً من غير حجة هل تعرفونهم أوتجدونهم إلا من فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وبرأهم من الآفات وافترض مودتهم فى الكتاب ،، انتهى - ذكره ابن حجر فى ,, الصواعق ،، فعلمنا من كلام الأئمة عليهم رضوان الله معنى التمسك بهم بما لا ريبة فيه إلا لمن ارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون ، ومع هذا كله قلنا وهل يدخل فى أهل بيته نساءه أو يتمحض ذلك بالصدق على ولده صلى الله تعالى عليه وسلم ، ففتشنا عن ذلك فوجدنا فى ,, صحيح مسلم ،، برواية يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه فقلنا من أهل بيته ، نساءه قال ، لا وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها و قومها ، أهل بيته أصله و عصبته الذين حرموا الصدقة بعده وهذه الرواية عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه تفسر رواية أخرى عنه فى مسلم ,, ايضاً ،، فقيل ، لزيد من أهل بيته أليس نساءه من أهل بيته قال ، بلى إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده ,, الحديث ،، وتبين أن معنى قوله ,, بلى إن نساءه من أهل بيته ،، إن نساءه من أهل بيت سكناه الذى امتازوا بكرامات وخصوصيات

كثيرة لا من أهل بيت نسبه ؛ و إنما أولئك من حرمت عليهم
الصدقة صرح بذلك الأبى فى ,, شرح مسلم ،، جمعاً من
الروايات بل تصحيحاً للإستدراك فى الروايـــة الواحدة بقوله
ولكن ـ أهل بيـــته الخ وهذا التحقيق فى تفســـير أهل البيت
بالحديث الصحيح يعين المراد منهم فى آيـــة التطهير مع نصوص
كثيرة من الأحاديث الصحاح المنادية على أن المراد منهم
الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ولنا وريقات
فى تحقيق ذلك مجلد فى دفترنا يجب على طالب الحق الرجوع
إليـــه ، ولما وجدنا هذا فى ,, صحيح مسلم ،، علمنا أنهم أبناءه
صلى الله تعالى عليـــه وسلم فإذا انضم إلى ذلك ماورد من الأخبار
فى الأئمة الإثنى عشر مما بسطنا أكثرها فى المقامات الأربعة
مـــن كتابنا المسمى بمواهب سيد البشر فى حديث الأئمـــة الإثنى
عشر بالترتيب بسطناها وما اجتمع عليـــه السلف والخلف من غزارة
علوم هذا العدد المبارك وخرقهم العوائد ، وما اختصوا بـــه
من المزايا الباهرة من بين سائر الرجال الأبطال من هذه الفئة الفائقة
على معاصريها فى كل عصر يتيقـــن بأنهم الأولى بصدق أحاديث
االتمسك عليهم من غيرهم ، وإن كانت فيها الإشاره إلى عدم إنقطاع
متأهل منهم للتمسك به إلى القيامة كما أن الـكتاب العزيز وهو الثقل
الآخر القرين بهم كذلك ، قاله ابن حجر ، قال ، ولهذا كانوا أماناً
لأهل الأرض كما جاء به الحديث ويشهد لذلك قوله ، صلى الله تعالى
عليه وسلم ,, فى كل خلف من أمتى عدول من أهل بيتى ،، وقال

ثم أحق من يتمسك بــه منهم إمامهم وعالمهم على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، ومـــن ثم قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه وعلى عترة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أى الذى حث على التمسك بهم فخصه لمـــا قلناه انتهى كلامـــه ، ثم لمـــا فرغنا من تخريج الحديث وما دل عليه وما تعين فيه ممن هو المراد من أهل البيت، نظرنا فى تعدد طرقه فوجدنا له طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً ، وفحصنا أيضاً عن أنه أين ورد فوجدنا فى بعض طرقه قال ذلك بحجة الوداع وبعرفة وفى آخر أنه قال بغدير خم ، وفى آخر أنه قال بالمدنية فى مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقدا متلأت الحجرة بأصحابه وفى آخر أنه قال لمـــا قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف، فعلمنا أن لهذا الحديث شاناً عظيماً فإنـــه لم يذكر وروده أحد من الرواة إلا فى مشهد معتنى به غاية الإعتناء ، ولكنا طلبنا لهذه الروايات المتضادة فى الورود جمعاً ، فوجدنا قد سبق أهل الخير بالهام الجمع ، فقال ولا تنافى فى ذلك إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك المواطن كلها إهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة . وفى روايـــة عند « الطبرانى » عن عمر رضى الله عنه ، « أن آخر ما تكلم بـــه النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم أخلفونى فى أهل بيتى » ، انتهى. فازداد بهذا الجمع شاناً على شان لترداده فى هذه المشاهد بأجمعها كما لا يخفى على من لـــه حس ، وإذ قدثبت صحة هذا الحديث ومامر عليك مما ينوط به لفظاً ومعنى ودلالة وانضمت إليه آية التطهير بتفسيرها التى يدل عليها الصحة فلا وجه لأن يمترى من له أدنى

إنصاف فى أن من صدق عليهم هذا الحديث والآية من غير شائبة هم الأئمة الاثنى عشر من أهل البيت، وسيدة نساء العالمين بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم الأئمة الزهراء الطاهرة على على أبيها وعليها الصلواة والسلام لا شائبة فى كونهم معصومين كالمهدى منهم عليه السلام بما يخصه من حديث قفاء الأثر وعدم الخطأ على ما تمسك به الشيخ الأكبر بالمعنى الذى بيناه سؤالاً وجواباً فيما تقدم، بل هذا الحديث أوثق عروة من حيث الصحة بالسند القوى من ذلك الحديث، والكشف يؤيد ماشاء الله سبحانه أن يؤيده،

فإن قلت الخطأ فى الاجتهاد ليس بمعصية حتى يشمله الرجس فليزم تطهير أهل البيت الكرام عنه ويشمله الضلال فى الدين حتى ينتفى عنهم عدم ضلال من تمسك بهم فالآية والحديث وإن سلمنا إثباتهما عصمتهم عن الكفر بل المعصية أيضاً لإطلاق الرجس والضلال وشمولها جميعاً لكن لا نسلم إثبات العصمة عن الخطأ كما فى المهدى المصرح فيه بقوله لا يخطئ قلنا الخطأ فى دين الله جهل ومعصية وإنتساب لما ليس من الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، والجهل والإنتساب المذكور مما يعظم أمر هذه المعصية ولا يوجد أن فى كل معصية فهو نفسه رجس وضلال يشمله اللفظان بلا شك ولا يمنع صدق اللفظ على معناه زوال لازم له فى الأكثر بعارض فلا يمنع صدق الرجس والضلال على الخطأ والجهل والإنتساب المذكور زوال العصيان عن مرتكبه بعارض كونه مجتهداً بذل جهده فى طلب

الحق ، وبالجملة كون الذنب معفواً صدر عنه لا يخرجه عن حقيقته حتى لا يصدق عليه لفظه ، وأجر الحاكم الخاطئ على ما ورد به الخبر ليس لخطائه بل لبذله وسع ما له من الجهد فى فوز الحق كما لا يخفى ، وإذا ثبت هذا علم أن من أقر بصحة حديث التمسك ألزم بعصمة الأئمة حتى استحالة صدور الخطأ عنهم كالمهدى عليه السلام منهم عند الشيخ وهذا مخصوص فى الأمة بائمة أهل البيت.

فان قلت قد ورد أصحابى كالنجوم بأيهم إقتديتم إهتديتم وورد ,, إقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر ،، وعمر رضى الله تعالى عنهما وورد ,, عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ،، الحديث فقدثبت الحث بإقتداء غيرهم واهتداء من اقتدى بهم قلنا الحديث الأول موضوع وإلا لكان قوله إهتديتم فيه خاصة مما يدل على عدم خطأهم والثانى فيه جواز الإقتداء بهما رضى الله تعالى عنهما وهولايقتضى عدم خطأيهما بل بلوغهما درجة من يتبع ، والثالث وهو حديث حسن على ما رواه محى السنة فى ,, شرح السنة ،، وإن كان فيه الحث البليغ على إقتداء الخلفاء حيث ورد فيه ,, عضوا عليها بالنواجذ ،، لكن مجرد الحث على إقتدائهم من غير تعرض لكونهم على الحق فى حكمهم لا يدل على عدم خطأهم لجواز أن يكون ذلك لكونهم أئمة الحق بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أحقاء أن يتبعوا فاقتضت المصلحة ذلك الحث بخلاف حديث التمسك فإن فيه مع الحث البليغ على ذلك وقع الإخبار بأن المؤيدة على عدم ضلال من تبعهم وعدم

الإفتراق بينهم وبين القرآن وهو كناية عن عدم خطأهم فى كونها أبلغ من التصريح وقوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم "إن تطيعوا أبابكر وعمر ترشدواً أو كما قال إن صح الحديث يدل على وجوب إطاعتهما من حيث الخلافة فالحكم بالرشد على المطيعين لأحكامهما وهو ظاهر اللفظ ولو سلم عموم الإطاعة فى أمر فأين الحث من الحث والله تعالى أعلم .

فإن قلت إذا كانوا معصومين فى الحكم بدلالة الحديث المذكور كما زعمت فلم اختلف أهل القرن الأول من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع على رضى الله تعالى عنه مع أنه أفضل العصبة الكريمة حتى خالفه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى بعض المسائل ، وخالف معه لما توقف عن البيعة أكثر الصحابة ، وخالف معه طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ومن كان مع معاوية من الصحابة أشد خلاف مفضى إلى أشد ما يكون فى القتال ، وخالف أبو بكر رضى الله تعالى عنه سيدة نساء العالمين على أبيها وعليها الصلوة والتسليمات فى دعوتها الإرث . وشهد باصابة أبى بكر فى اجتهاده الحديث المنصوص فى عدم إرث الأنبياء عليهم الصلوة والسلام . ووافقه فى ذلك الصحابة ، وشهدوا بسماع الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تزل الأئمة من بعد على رضى الله تعالى عنه يخالفون فى الفيتا من علماء عصرهم مع علمهم بهذا الحديث ، وهذا كله يدل على أن الحديث لا يدل على عصمتهم ولو كان لما

وقع هذا بأسره وقد وقع ، فبطل دعوى تلك الدلالة ، قلنا إن صح عندك الحديث وسلمت عندك دلالته على عصمة من ورد فيهم فأنت وأنا على سواء فى جهد الجواب عن هذا السؤال فأنزل وهمك واجمع نهمك ، واسمع وأنت شهيد ، وملقبه وإنما سنتلوا عليك ونلقيه ، وهو أن علم هذا الحديث لكل من خالف علياً رضى الله تعالى عنه أو غيره من العصبة المقدسة ممنوع ، وما خالفه فيما خالفه جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كيف وقد وافقه فى توقف البيعة عباس بن عبدالمطلب عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر بنى هاشم ، وكذلك فى باقى الوقائع منهم معه ومع غيره ومنهم (١) عليه السلام ، فلم يلزم من هذا المنع جواز عدم علم الجميع لما ينتجه من عصمتهم ودلالته عليها بما حررناه ، فأين العلم بدليل نفسه من العلم بدلالته على شئى ، فقد دل حديث المهدى عند الشيخ الأكبر على عصمته بما مرتقريره ولم يدل على غيره من جميع من بلغه لعدم النقل عن أحد من علماء الأمة أنه قال بعصمته . وإن الله سبحانه قد يدخر فى هذه الأمة لتال علماً فات عن المقدم ، ومن هذا القبيل القول بإيمان آبائه صلى الله تعالى عليه وسلم من عبدالله إلى آدم عليه الصلوة والسلام كتمه عن المتقدمين ومنحه للمتأخرين على ما صرح به بعض العلماء ، وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى على رضى الله عنه خاصة ” على مع القرآن والقرآن مع على “ ، على ماروى الطبرانى فى ” الأوسط “ إن صح وقوله فى الحديث الصحيح يوم خم غدير فى جملة

---

(١) كذا فى المطبوعة ولعل لفظة منهم ههنا سهو من قلم الناسخ — النعمانى

دعائه " وادرالحق معه حيث دار . وأمثال ذلك هو أصل متمسك الصحابة الكبار فى نصرتهم له فى الحروب ولمن بعدهم من علماء الأمة جميعهم فى الإجماع على أن من خالفه مخطئ لا سيما وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن من حاد به من أمته ثلث فرق وما خالفه أحد كما خالفه هؤلاء وقد سماهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الناكثين والمارقين والقاسطين ، وهم على ما قال الشيخ التفتازانى فى شرح المقاصد أصحاب الجمل لنكثهم العهدة والبيعة معه ، وأهل النهروان لمروقهم عن الدين القويم فى الخلاف معه فى قصة التحكيم ، وأهل الصفين لقسطهم وميلهم عن عدل الإيمان الكامل كما فى قوله جل ذكره (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) فقد أفصح صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه التسمية عن خروج المخالفين معه عن الحق أى إيضاح ، وصح رجوع من كان فى الجمل عن رأيه حتى عائشة وطلحة والزبير رضى الله تعالى عنهم ومن قعد عن الفريقين ولم ينصره تحسر على خون الحق كابن عمر رضى الله تعالى عنه ندم على تخلفه عنه حين وفاته وأظهر به جهاراً ، وقد عصم الله تعالى سبحانه المهاجرين والأنصار أهل بدر وبيعة الرضوان عليهم روح الله ورضوانه الأكبر من أن تخلفوا عنه فى قيامه على البغاة الجائرين من أهل الصفين ، قال الزرقانى فى " نهج المسالك " (١) إلى معاوية على رضى الله تعالى عنه فى أهل العراق فى سبعين ألفا فيهم تسعون بدريا وسبع مائة من

---

(٢) كذا فى المطبوعة ولعل لفظه " خرج " ههنا قد سقط من من قلم الناسخ —

أهل بيعة الرضوان وأربع مائة من سائر المهاجرين والأنصار وخرج معاويـــة فى أهل الشام فى خمسة وثمانين ألفاً ليس فيهم من الأنصار إلا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد انتهى. وصح مجئ عصائب الشام من الأولياء والأبدال إليه ومجئ أويس القرنى وشهادته بين يديه رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين، وهؤلاء كلهم ممن يجوز القول بعصمته للحديث المذكور على إعتضاد كشفهم لها لذلك وشهادة حديث عدم الإرث لإصابة أبى بكر رضى الله عنه الحق باجتهاده قطعاً ممنوع كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء قطعاً ومـــن هان عليه ذلك فما أهونه فى عين أهل الحق من العلماء المحققين. وشهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطأها فى تلك المسئلة إذا الحديث ليس نصاً فى مطلوب أبى بكر رضى الله تعالى عنه إذ لها رضى الله تعالى عنها عن هذا الحديث أجوبة أفردنا فيها وريقات، ومن اعتقده نصاً وعلم علم البتول رضى الله تعالى عنها على ما يقطع بذلك ذكره فى المشاجرة وأعتقد مع ذلك إصرارها على رأيها حتى وصلت إلى أبيها صلوة الله وسلامه عليه وعليها كما يشهد به ظاهر حديث البخارى فقد عالج أمراً عظيماً ونسب إليها الرأى فى مقابلة النص. وهو صنيع محرم، ولم تكن فى ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة على والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم فقد استبان من هذا كله أن ثبوت الخلاف بهم لاينافى القول بعصمتهم، ولم يثبت عندنا عـــن على والحسن رضى الله تعالى عنه أنه رجع عن قولـــه كما رجع غيره من أكابر الصحابة. ولا باقى الأئمـــة الطاهرين. وحديث عكرمة "أن علياً

رضى الله تعالى عنه أحرق قوماً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،، من بدل دينه فاقتلوه ،، ولم أكن لأحرقهم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ،، لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك علياً رضى الله تعالى عنه فقال صدق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رواه الترمذى، لا يدل على الرجوع وثبوت الخطأ فى التحريق لجواز أن يكون حديث ابن عباس ناسخاً لحديث عمل به على رضى الله تعالى عنه وروى ,, الترمذى ،، عن أبى هريرة قال ,, بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلانا رجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين أردنا الخروج إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما ولا يبعد أن علياً رضى الله تعالى عنه سمع قوله صلى الله عليه وسلم ,, فاحرقوهما ،، ولم يبلغه نسخ ذلك حين العمل بالإحراق ، ويحتمل أن يكون بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, أحرقوهما ،، وبين وقت الخروج فى قول أبى هريرة ,, حين أردنا الخروج ،، أياماً فضلاً عن يوم أو ساعات فحضر على رضى الله تعالى عنه المجلس الأول ولم يحضر الثانى ولم يبلغه ماجرى فيه ، فلما بلغه معناه فى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما صدقه وروايته ، والعصمة تقتضى عدم الخطأ لا استيعاب جميع العلوم وعلم الناسخ حين وروده . وحكم من لم يبلغه نسخ الشارع حكم الشارع ما لم يوح إليه بالناسخ فى وجوب

العمل بالمنسوخ فلا ينافى هذا العمل العصمة فى شيء ، ويحتمل أن يقال إن علياً رضى الله تعالى عنه لمـــا بلغه قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يأت بأزيد مـــن قوله صدق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهذا لا يدل على أن ما عمل به هو رضى الله تعالى عنه رجع عن ذلك ، فلا يبعد أن يكون مراده من هذا الكلام أنه صادق فى روايته لكن لا تعارض بينه وبين ما عملت به لمـــا عندى فى ذلك مما يدل لى فى خصوص الواقعة ولم يظهر ذلك لمـــا اقتضاه الوقت، ثم إن العامة يجوزون على الأنبياء صدور الخطأ وإنما يستحيل عليهم عندهم الإستقرار على ذلك ، فالعصمة عندهم تنافى الإستقرار على الخطأ لا نفس صدوره ، فمن أثبت منهم رجوعه رضى الله تعالى عنه أو من واحد من الأئمة الطاهرين عن قوله لا يدل عندهم على عدم العصمة مالم يثبت فى شئ خطأهم واستقرارهم عليه وثبوت الخطأ لا يوجد فضلاً عن الإستقرار كما لا يخفى .

ومما يجب أن أنبه عليه أن هذا الكلام فى عصمة الأئمة إنما جرينا فيها على جرى الشيخ الأكبر قدس سره فيها فى المهـــدى رضى الله تعالى عنه من حيث أن مقصودنا منه أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ”يقفو إثرى لا يخطىء“، لمـــا دل عند الشيخ على عصمته ، فحديث الثقلين يدل على عصمة الأئمـــة الطاهرين رضى الله عنهم بمامر تبيانه. وليست عقدة الأنامل على أن العصمة الثابتة فى الأنبياء عليهم الصلوة والسلام يوجد فى غيرهم ، وإنما أعتقد فى أهل الولاية قاطبةً العصمة بمعنى الحفظ وعدم صدور الذنب لا

إستحالة صدوره ، والأئمة الطاهرون أقدم من الكل فى ذلك ، وبذلك يطلق عليهم الأئمة المعصومون ، فمن رمانى من هذا المبحث باتباع مذهب غيرالسنة مما يعلم الله سبحانه براءتى منه فعليه إثم فريته والله خصيمه ، وكيف لا أخاف الإتهام من هذا الكلام وقد خاف شيخ أرباب السيرفى ,, السيرة الشامية ،، من الكلام على طرق حديث رد الشمس بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة على رضى الله تعالى عنه وتوثيق رجالها أن يرمى بالتشيع حيث رأى الحافظ الحسكانى فى ذلك سلفا له ولننقل ذلك بعين كلامه ، قال رحمه الله تعالى لما فرغ من توثيق رجال سنده ليحذر من يقف على كلامى هذا هنا أن يظن بى أنى أميل إلى التشيع والله تعالى أعلم أن الأمر ليس كذلك قال والحامل على هذا الكلام يعنى قوله ,, وليحذر ،، الخ ان الذهبى ذكر فى ترجمة الحسكانى أنه كان يميل إلى التشيع لأنه أملأ جزأ فى طرق حديث ردالشمس قال وهذا الرجل يعنى الحسكانى ترجمه تلميذه الحافظ عبدالقادر القارسى فى ذيل تاريخ نيسابور فلم يصفه بذلك بل أثنى عليه ثناء حسنا وكذلك غيره من المؤرخين فنسأل الله تعالى السلامة من الخوض فى أعراض الناس بما لا نعلم وبما نعلم الله تعالى أعلم انتهى أقول وهذا الجرح فى الحافظ الحسكانى إنما نشأ من كمال صعوبة الجارح وإنحرافه من مناهج العدل والإنصاف وإلا فالحافظ من خدمة الحديث بذل جهده فى تصحيح الحديث وجمع طرقه وأسناده وأثبت بذلك معجزة من أعظم علامات النبوة وأكملها مما يقر بصحتـــه عين كل من يومن بالله تعالى ورسوله

صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكيف يتهم وينسب إلى التشيع بملابسة القضية لعلى رضى الله تعالى عنه ولو صحح حافظ حديثاً متمحضا فى فضلــه لا يتهم بذلك ولو كان كذلك لترك أحاديث فضائل أهل البيت رأساً ومن مثل هــذه المؤاخذة الباطلة طعن كثير من المشائخ العظام ، ومولع هذا الفن الشريف إذا صح عنده حديث فى أدنى شئ من العادات كاد أن يتخذ لذلك طعاماً فرحاً بصحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وأين هذا من ذاك ، ولمــا اطلع هذا الفقير على صحته كأنه ازداد سمناً من سرور ذلك ولذته أقر الله سبحانه وتعالى عيوننا بأمثاله والحمد لله رب العالمين.

قوله يرفع المذاهب كلها من الأرض فلا يبقى إلا الدين الخالص فيه رد على من زعم من بعض أهل المذاهب أن المهدى وعيسى ابن مريم عليهما السلام يوافقان فى العمل بمذهبه ، وهو تحكم من غير أول إلى حجة ولو ضعيفــة داحضة ، والمراد بالدين الخالص ما يشهد له نصوص الكتاب والسنة وظواهرهما ومذهب الرجل فى الحقيقة ما بدى لــه برأيه إذ الأخذ بالكتاب والحديث والإستنباط المحمود منهما دين وإنقياد لله ولرسوله ، والمهدى لمــا لم يجز له العمل إلا بالنصوص من الكتاب والسنة ، وما منحه الله تعالى له على ملك إلالهام لا محالة يهدم بنيان الآراء والمذاهب من أصلها ، فكل رأى ولا نريد به إلا القياس وإن كان صائبا من حيث أنه رأى ظن لا يغنى مــن الحق شيئاً ، ليس صاحبه على بصيرة من الأمر فهو

مذموم عنده عليه السلام ، وعند كل من هو على قدمه من العارفين ، وعند كل مقلد لهم بالايمان الصادق بهم ممن ثلج صدره بحمد الله سبحانه بعلومهم ومعارفهم ، وما أشبه مقلدة المحدثين أهل الظواهر بمقلدة العارفين فى جل الأمر لشبه العارفين بأهل الحديث من حيث اشتراكهم فى اتباع النصوص وتحريم الرأى والقياس وعدم التقليد لمذهب الآراء وتوحد الوجهة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخذ الدين الخالص والشريعة الفطرية المشافهة عنه صلى الله تعالى عليـه وسلم ، والقوم إخوان صدق بينهم نسب وإن كان أحدهم من حيث أخذه عن باطنه صلى الله عليه وسلم صوفيا كاشفاً لا محدثاً ومن حيث أخذه عن ظاهره صلى الله تعالى عليـه وسلم محدثاً لا صوفيا ، وإنما اعتبرنا الحيثية بجمع أكثر العارفين بين الحديث والكشف كالإمام ابن عربى وكثير من المتقدمين حتى عدوا فى طبقات الصوفية والمحدثين جميعاً ، ومنهم من عد مع ذلك فى طبقات الفقهاء أيضاً ، فمقلدة هاتين الطائفتين أسعد الناس إن شاء الله تعالى بالمهدى عليـه السلام على خلاف مقلدة المذاهب على ماقاله "إن أعداءه مقلدة أهل الاجتهاد ؛" إلى آخره وقال "وإذا خرج هذا الإمام المهدى فليس له عدو مبين إلا الفقهاء" خاصة إلى آخره وقال "لو لا أن السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله" ، وأصل هذا العضال الذى ينجر إلى عداوة إمام العصر وبغضه إن أمعنت النظر وحققت الأمر ترك الحديث برواية الرجال ، فمن ارتكب هذه الجهـة وهان عليـه الجرأة وداوم عليها فسد عليه والعياذ بالله سبحانه من ذلك ذوق النصوص ولذة العمل بهاوالإنقياد

لها وتوحش قلبه عنها ويناكرها من حيث اعمالها فى أمر دينه ودنياه وترسخت فيه هيئة تقليدية لآراء الرجال وأقوالهم بحيث يصير تباعهم عنده كانه هو الدين والشريعة ، ونصوص الشارع بينها وبينه حجر محجور العمل بها وخطر ممنوع عنه الناس جميعاً إلا أئمتهم فأهل الظاهر من العلماء عنده من أهل الخطر وإرتكاب الحذر المتجاوزين عن حدهم الخارجين عمن يقتدى بهم وعدهم ، فمن هذا وصفه إذا فرضنا له رؤية الإمام المهدى رضى الله عنه فى أخذه بالنصوص وقلعه أساس الرأى والمذهب لابد لهم من عداوته وبغضه فتركهم الحديث بالرواية أوردهم هذه المهواة الردية السالخة عن أصل دينهم و الحالقه لإيمانهم ، ولقدرأينا فى زماننا فقيهاً من أهل العصوبة لمذهبه كان يسأل عن تقليد الإمام المهدى رضى الله تعالى عنه لمذهب من المذاهب الأربعة ظنا من أنه لابد من ذلك ، فهذا من ذكره الشيخ بما ذكره نسأل الله العفو والعافية لنا وله . وأما الذائقون لصفو رحيق الحديث من أتباع الفقراء الصادقين ومقلدة المحدثين المتنا كرون لآراء الرجال المخالفة بالأحاديث الصحيحة إذا رأوا الإمام طارحاً للرأى آخذا بالحديث والوحى ، قرت به عينهم ويذهب الله سبحانه إذ ذاك غيظ قلوبهم ويشفى صدورهم . جعلنا الله سبحانه ممن يقربه عيناه أو طاب به ثراه فان مت فى جواره فجدلى ينا ديه من هواه ولنعم من قال —

بخدا كه گر بميرم چو تو بگذرى بخاكم
زلحد فغان برآيد كه خوش آمدى نگارا

ولقد أخبرت من بعض أهل العلم أنه قال من مات على الحب الصادق لإمام العصر عليه السلام ولم يدرك أوانه أذن الله سبحانه أن يحييه فيفوز فوزاً عظيماً فى حضوره من بخوره فى نوره وهذه هى الرجعة فى عهده عليه السلام إن صح روايتها عن الأئمة الطاهرين دون ما انتحلته المبتدعة مما سولت لهم أنفسهم ، ولقد أحسن من أتى ببشير الله سبحانه من حياة الأبد بروائح رسول الله صلى الله عليه وسلم الفائحة لغوالى أنفاس الإمام فقال —

مژده ايدل كه مسيحا نفسى مى آيد
كه زانفاس خوشش بوئى كسى مى آيد

صلواة الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، قوله رضى الله تعالى عنه ” فلقد أخبرنا ،، الخ لا يستبعد هذا ممن يشاهد من تمارن أعمالهم التقليدية على ظن حصر الحق فى إمامه حتى إذا فتش عن قلوبهم يعلم أن أحدهم يجزم بعصمته جزم المصدق فى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن خالفه أفضت حميتهم الجاهلية إلى أن يقاتل ، وهو عنده نصرة الدين ، وعلى منهج هؤلاء قدماً على قدم الفقهاء المتعصبة فى زماننا حيث لايبالون فى تبديع من ترك قول إمامهم بقول مجتهد آخر بل بحديث صحيح يخالف رأيه وإستحلال عرضه بما يصير حجةً للجهلاء المعتقدين لهم فى أنواع أذاه قولاً و فعلاً فى كل ما يقتدرون عليه و ذلك عندهم من حماية الشريعة ، وقضاتهم الجهلة إن تقاصروا فى تعزيره فهم عندهم

ممن خالفوا الشريعة وما أتوا بحقها فى ردع المنتحلة المارقين عن الدين ، وكيف لاوفى كتبهم الفقهيه التصريح بوجوب التعزير على فاعله والحالة هذه مرقاة إلى حل قتال جماعة يخلعون ربقة إمامهم عن عنقهم ويعملون بما بدى لهم من الدليل الراجح فمن رأى هؤلاء وشاهد عصوبتهم وعميهم عن الحق و إجتراءهم على الحكم بحل الأعراض المصونة لساناً ويداً لا يتوقف فى تصديق ما أخبر بـه الشيخ رضى الله تعالى عنه وعن أمثالـه .

الدراسة السادسة

„ فى الاستدلال على حرمة ترك المقلد الحديث الصحيح برواية إمامه ورأيه بمقدمات مسلمة معروفة "

فاعلم أن هذا الإستدلال قد اتفق مراراً فى مطاوى كلمات الدراسات السابقة . ويغنى عن الإيراد هنا ، ولكن لما سبق الوعد بإنعقاد دراسة فى ذلك برأسها نورد ما تيسرالآن مما سبق ذكره إنجازاً للوعد من غير مبالاة لإستيعاب جميعه بعد ماحواه هذا السفر فى المواضع التقريبية مع زيادة يسيرة عليه و تجديد لأسلوب الكلام ، فنقول قدا جتمعت الأمة فضلاً عن الأئمة الأربعة وأتباعهم على أن الأخذ بالقياس عند وجود النص حرام ، وأنه حجة ضرورية يحللها فوات النصوص الشرعية حتى قالوا إنه كالميتة إن احتجت إليها بالمخمصة أكلتها ، والشرع إذا أحل شيئاً بشرط أوفى وقت فهو فيما

وراء ذلك ليس من الشريعة بل من المحرمات الفاحشة التى وردت بالزجر عنها والإجتناب منها ، ونص الإمام ابن الهمام فى ,, التحرير ،، بإجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس ، وقال ترك عمر رضى الله تعالى عنه القياس فى الجنين ، وهو عدم وجوب شئ على الضارب لبطن إمرأة فيه جنين فاسقطته ميتاً بخبر حمل بن مالك. وقال لولا هذا يعنى الخبر الذى سمع لقضينا فيه برأينا، أخرج الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم عنه أنه يعنى عمر رضى الله تعالى عنه قال ، الله اكبر اولم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا فأفاد عمر رضى الله تعالى عنه أن تركه الرأى انما هو للخبر وأيضاً ترك القياس فى دية الأصابع ، وهو تفاوتها فيها لتفاوت ومنافعها وخصوص ذلك التفاوت يقتضى خصوص الحكم ، فرأيه فى الخنصر كان ستاً من الإبل ، و فى البنصر وهى التى تليها تسعاً . و فى الوسطى والمسبحة عشراً ، و فى الإبهام خمسة عشر من الإبل ، كذا ذكره غير واحد ، فترك هذا الرأى بخبر عمرو بن حزم ,, فى كل إصبع عشر من الإبل ،، رواه الشافعى والنسائى ، وكذلك تركه فى غير هذا ولم ينكر هذا الترك أحد من الصحابة فكان تقديم الخبر على القياس إجماعاً إنتهى حاصله وتقديم خبر الواحد على القياس مذهب الشافعى وأحمد و أبى حنيفه سواء كانت العلة منصوصة أومستنبطه وما نقل عن أبى حنيفة من خلاف ذلك فقول مستحدث من أتباعه على ماصرح به العلامة التفتازانى فى ,, التلويح ،، وهى واحدة من صنيعهم على خلاف إمامهم وأصوله : وكيف لا يكون ذلك فريع

عليه ، وقد حكى قدوة الحنفية إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على تقديم الأحاد على الأقيسة ، وقول صحابي واحد يراه أبو حنيفة حجة على نفسه فكيف بإجماعهم ، وقد ثبت وتحقق عن مالك رحمه الله تعالى أنه قدم حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وحديث المصراة ، وحديث العرايا وحديث القرعة على القياس كما نص عليه فى " التحرير " ، و " شرحه " ، فما قيل إنه يقدم القياس على خبر الواحد فإنه استثنى من ذلك هذه الأحاديث الأربعة يشبه أن يكون اختلاقاً عليه كأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ، فإن التقديم للخبر فى موضع يجوزمنه فى ألف موضع لإستواء العلة ولم يختص هذه الأربعة بصحة لاتمكن أن توجد لغيرها ولو عنده ، وكيف يستند إليه هذا القول المرض وإنه يقول بوجوب الغسلات السبعة من ولوغ الكلب مع قوله بطهارة الكلب أخذاً من الحديث الوارد بـا قبالها وإدبارها فى مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكماً بها بالرأى بل تعبداً بأمر الشارع من إعتقاده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ماصرح بنجاسة الكلب ، ومن كان هذا تعبده بالحديث كيف يقدم رأيه عليه ، وهو ظاهر على من أنصف من أتباعه ممن ينسب إليه ذلك ولا يستهجنه ، ثم لايخفى عليك أن هذا فى الأحاد الصرفة التى لم تترق عن درجتها ، وأما الأحاد المتفق على تخريجها الشيخان المترقية بتلقى الأمة لها إلى درجة القطع وهو القول المنصور فيها بالدليل أو الظن الغالب فليس فيها قول ولو ضعيفاً بتقديم القياس عليها لبطلان معارضة الظن المجرد بالقطع أو بالظن الغالب قطعاً ، فالمراد بالأحاد

فى هذه المسئلـــة المجردة عن خصوصيـــة أخرى تخصها وتجاوز بها
عن الظن المحض وهذا مما يحفظ

وإذ قد تبين إجماع الصحابة والأئمة الأربعة على رد القياس
بالأحاد ، ولا يرتاب فيه أحد من علماء الأعصار حتى عصرنا هذا
فيرون ترك الحديث بالقياس حراماً مخالفاً للاجماع لم يبق إلا القول بأن
تحريم القياس هذا إنما هو فى حق المجتهد دون المقلد المأمور بأخذ
القياس المحجور من العمل بالحديث ، فنقول ، آلله سبحانه أمرك
بهذا أوحجرك عن هذا أم رسولـــه صلى الله تعالى عليه وسلم ، قد
مر من كلام الفقهاء القح من الحنيفـــة أن تقليد المجتهد غير ملزم إبتداء
عند الكل وبقاءً على القول الأصح المؤيد بالدليل ، وعرفت أن موضع
الخلاف هو التقليد بمجتهد آخروترك الأول دون تركه والأخذ بالحديث
وعلمت أن المحجور من الحديث أن يعمل بـــه من غير سؤال عن
عالم هوالعامى المحض الذى لامعرفـــة له أصلاً فإذا لم يكن مأموراً به
ولا محجوراً عنـــه فلا فرق بين أخذ غير المجتهد بقياس المجتهد فى مقابلة
النص وبين أخذ المجتهد بقياسه لاشتراك العلة ؛ وهى معارضة الظنون
وتقديمها على قول الرسول صلى الله تعالى عليـــه وسلم المعصوم أو فعلـــه
فخلاف الإجماع المحرم موجود فى الصورتين على سواء ، ولا معنى
لأن يقول أبوحنيفة مثلاً لا يجوزلنا الأخذ بالقياس فى مقابلـــة النص
ثم يجوز فى حق غيره الأخذ بذلك القياس ، فإن قلت هذا أخذ
بالقياس فى تحريم فعل المقلد وكأنك آنفا قد انفت فيما سبق عـــن

حجيــة القياس فى تباعك لأهل الطريق من العارفين وجماهير أهل الظاهر من المحدثين ، قلنا يكفي لنا ذلك فى إلزام الخصم القائل بحجيــة القياس على أنا لم نطلق القول فيما تقدم بطرحها من غير تفصيل بين جليه وخفيه ، وانما خصصناه بالخفى الذى يشبــه الحكم فيــه بالتشريع وقياسنا هذا من الجلى على مالا يخفى بل على مايسوغ لنا القول بان هذا ليس من باب القياس وهو التحقيق الجواب ههنا ؛ وهو بأن نستدل على أنه من باب دلالة القضية الإجماعية دون القياس ، وبيان ذلك أنا إن سلمنا أن المراد من القياس المجرد بالاجماع هو قياس القائس فى حقه على السكوت من حكمه فى حق مقلده وهو تسليم تنزلى بالالتزام خلاف إطلاق لفظ القياس فى تلك المسئلــة ؛ فنقول تثبت الحرمــة فى صنيع المقلد وأخذه بقياس إمامــه فى مقابلة النص بطريق أولى لاتفاق كلمتهم على أن قياس المجتهد حجة فى حقه وليس بحجة فى حق غيره ، فاذا انعقد الإجماع بحرمته على من هوحجة عليه لمقابلة النص فلأن يحرم ذلك على من ليس بحجة عليه وهو المقلد لتلك العلة أولى كما لا يخفي على كل من له أدنى تنبه للحق ، والتفوه بما يرجع على القائل شاهداً على سخافــة عقلــه وقلــة معرفته من أن لإمامه من هذا الحديث جواباً أو معارضةً بمثلــه وترجحه عنده لما بدى لــه من وجوهه أو أصح منــه وإنما أظهر القياس للتفهيم والتقريب إلى الأذهان فقد تكرر إبطالــه قبل هذا تكرراً مملاً إحتجنا إلى العذر عنــه بأن ذلك لكون هذه الغباوة مما صارت داءً عضالاً فى أذهان أكثر المترسمين بالعلم الملحقين فى ذلك بالأصبياء والعوام

العارية عن أصل الأهليـــة ، وقدمنا أنها يتضمن جهالتين شنيعتين وتفضى إلى ثالثة هى أشد شناعةً من الأولين ، الأولى إن اعتقد قطعيـــة ذلك فما طريق ثبوتـــه إلا الجهل والعناد و جحود الحق والمكابرة و كان مطرئا لإمامه بما هو متبرئ عنه ؛ الثانيـــة إن اعتقد تجوز ذلك لإمامه وإنـــه ، يحتمل أن يكون عنده العلم المذكور فهو تارك اليقين من قول رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم بالمحتمل من قول غيره ، واليقين مطلقاً لا يترك بغيره فكيف من قول المعصوم صلى الله تعالى عليـــه وسلم بقول من ليس قولـــه حجـــة على أحد إلا على نفســـه لالصونـــه عن الخطأ بل ليجوب مايتحرى الرجل فمه بوسعه بحكم الوقت الراهن و إن كان باطلاً فى نفســـه على إعتقاده فى احتمال ذلك و جوازه ، الثالثـــة وقفـــة فى العمل بالحديث باطلـــة ونظرة لم يأذن بها الله سبحانه . ولو وقف بعد ثبوت صحة الحديث واقف لإنتفاء المعارض على إحتمال وجوده وهو إنتظار أمر ليس بباطل فى نفسه لكان تاركاً لوجوب الفور بائتمار المعصوم صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، فما ظنك بالتوقف لأمر ركب من جهالات شنيعـــة بالشريعـــة المطهرة فهذا التارك عاص بالكتاب والسنة الناطقين بوجوب الفور لأمر رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسـلم أما الكتاب فقولـــه تعالى (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) وأما السنة فما أخرجـــه البخارى فى "صحيحه" ، من حديث شعبة ، وذكر حديث سعيد بن المعلى الأنصارى "أن النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم دعاه وهو يصلى فصلى ثم أتاه فقال ما منعك أن

تجيبنى إذا دعوتك ، قال إنى كنت أصلى فقال ألم يقل الله عزوجل (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن ،، الحديث ، وهذا الحديث كما يدل على وجوب فور الإجابـــة وهو مطلوب الباب يفسر الآية لمتقدمة ، وبحملها على ظاهرها من الأجابة عند الدعاء من غير تراخ فى قوله ,, إذا دعاكم ،، لتعليمه صلى الله تعالى عليـــه وسلم سعيداً أن الآية أوجبت الإجابـــة فى عين الصلوة ، وإذا كانت الإجابـــة واجبـــة فى حالة الصلاة وهى محرمـــة على المصلى كل فعل ينافيها ففى غيرها من الحالات والوجوه أوجب، ولهذا لم يخاطب سعيداً بكلمـــة زجروعلمه الأ مر على ماهو عليه لأن مخائل عدم الإجابة فى حاله كانت غالبة فكان إلى العذر قريباً منه من المؤاخذة عليـــه بخلاف قصة معاويـــة بن أبى سفيان ، وهى فى ,, صحيح مسلم ،، من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أرسلـــه النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم إلى معاوية يدعوه فتأخر بالأكل فدعا عليه صلى الله تعالى عليـــه وســـلم وقال لا أشبع الله بطنه أبداً ، (١) و ذلك لأن الأكل لا يمنع السهل السلم الخليق عن إجابة خليله ممن يساويه فى المنصب والمرتبة بل ممن هو أدنى منه فى ذلك فكيف عن إجابـــة رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) قلت لفظ ابداً ليس فى الحديث والحديث منقبة لمعاوية رضى الله تعالى عنه لقول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم من لعنته اوشتمته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة قاله الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمـــة النسائى النعمانى

عليـــه وسلم فاستحق الدعاء عليه ولم يعلمه الإ جابة فو اً لظهور أمره على أهل الاسلام قاطبةً في مثل مانع الطعام فكان من معاويـــة تقصير فيما لا يمهد له عذراً ، وحديث مسلم هذا أيضاً مما يثبت مطلوب الباب كما لايخفي ، وإذا كانت عبادة الله تعالى لاتمنع الإجابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أن الإجابة لغير الله تعالى قولاً وفعلاً مما تحرم فما ظنك برأى رجل مما يس بحجة على أحد يمنع المؤمن عن إجابته والإ ئتمار بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن ظن الفرق بين الإجابة و بين العمل بما وردت به السنة و المبادرة الى إتيانـــه و إن لم يكن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وأراد بصريح الأمر به الدعاء إليه فهو من الذهلاء عن حقيقة الشريعة المطهرة و الجهلاء بأن السنة كل فعل وعمل أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أمور الدنيا و الآخرة ، وليست الدنيا إذا طرزت بطراز السنة دنيا ، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع إليه ووجب على الخلق إجابة دعائه ، هذا على وجه دعى إليه لحتم تبعيته بالوحي المنزل و بقوله فهو مما يشمله كريمـــة (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) فمن ثبت عنده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع الغناء بدف مثلاً ثم امتنع عنه لا لما يجد في نفسه من العوارض المحرمة بل لقول رجل قال بحرمته مطلقاً فذاك توقف في إجابـــة مادعا إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من إباحة هذا الصنيع وترك لوجوب فور العمل ، وهو ههنا إما نفس السماع أوتوطين نفسه على إباحة ذلك ، هذا عندنا في مثل الغناء فكيف في أعمال العبادات وما يتعلق بأمر

الدين وإن كان جميع العادات بالنسبة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم عبادات ،

وما لا بأس أن يذكر ههنا فى ذيل حديث سعيد هو أن العلماء من أهل المذاهب اختلفوا فى حديث ذى اليدين أن من أجاب من صحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألهم عن قصر الصلاة على ما أخبر ذو اليدين وأجابوا أن الأمر على مايقول لما كان فى أثناء الصلاة بدليل البناء بعد ذلك هل فسدت صلوتهم أم لا ، فمن قائل يقول لا ، لأن إجابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة فلا تفسد الصلاة ، ومن قائل يقول نعم لأن وجوب الإجابة لا يقتضى عدم الفساد إذ يجوز أن يجب إفساد الصلاة عند دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنا أقول يترجح عندى القول الأول بوجوه ، الأول ظاهر إيجاب الله تعالى على العبد شيئاً يقتضى أن لا يؤدى إلى فساد أمر وجب عليه بإيجاب إلهى آخر لإفضائه إلى إيجاب ابطال أمر أمر الشرع بإكماله فيكون من باب التناقض والتضاد فى الأوامر الإلهية وإن كان الإفضاء ضمنياً ، والثانى لو كانت الصلاة باجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فاسدةً لعلم ذلك سعيداً حين علمه بالآية وجوب الإجابة فى الصلاة ولم ينقل فى الحديث فآل الى عدم الفساد ، ولما صح بناء الصحابة فى حديث ذى اليدين فى حضرته على ما صلوا قبل الكلام وقد بنوا ولم ينقل فى الحديث منعهم عن ذلك ولا أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لهم باستئناف صلاتهم

فدل على المطلوب، الثالث إجابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هى إجابة الله تعالى وإجابة الله تعالى هى إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهى غير مفسدة للصلوة ، ولو كانت مفسدة لما ورد الكتاب العزيز والسنة بصلوة الخوف فإنها تشتمل على حركات وأفاعيل منافية للصلوة فى أيثائها لكنها لما كانت طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم صارت فى حكم أفعال الصلواة كسجدة الخوف ودعوى أن تلك الأفاعيل مطلقاً منافية وإنما أبيحت المنافيات للصلوة لصلوة الخوف والضرورة تحكم ، لم لا يجوز أن يكون بناء ذلك على ما قلنا على أن الإباحة للضرورة خلاف الأصل ، نعم أبيحت الأفعال الزائدة على الصلواة الغير المنافية لها لتضمنها إجابة الحق جل ذكره عند الضرورة لكن لا للضرورة وكونها علة لإباحة المنافيات فيها بل لكونها غير منافية لها دعت الضرووة إلى زيادتها ، فيها ، والفرق لا يخفى على اللبيب الفطن ، ثم من أعجب ما يقول به قائل أن المصلى لو صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلوته عند سماع إسمه تفسد صلوته لأنه جواب لمن هو خارج مں الصلواة فكان مں قبيل الكلام مع الناس ولم يدر أن الله سبحانه أوجب الصلواة عند ذكرة عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تكن منافياً لها ، كيف وهى من أركان الصلوة فى القعدة الأخيرة عند من قال بوجوبها ، ومن مندوباتها المؤكدة عند غيره ، ووردت بها السنة أيضاً فى دعاء الوتر ، ومعنى الجواب فيها لا يوجد بأزيد من تفرع وجوبه على قول الذاكر لا سمه صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا لا

يصير من جنس كلام الناس فهو ليس بكلام متوجه إلى المصلى حتى يجيب عنه المتكلم فيكون تكلماً معه كما لا يخفى على من له أدنى فهم ، وكيف تفسد الصلواة بالصلوة على من لا تفسدها إجابته فيها صلى الله تعالى عليه وسلم ، فان قلت إجابة دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة فوراً كما تستدل عليــه دون وجوب الصلوة فافترقا قلنا لفظ الأحاديث الموجبة للصلوة عند ذكر إسمه صلى الله تعالى عليه وسلم تدل على إيجابها بالذكر وظاهر ذلك الفور ، ولأن الصلوة إجابة لذلك الذكر كإجابة الأذان عند ذكر المؤذن فلا يتأخر عنه فتكون واجبة فوراً ، فان قلت فى عــدم الإجابة عند دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك تعظيمه ما ليس فى ترك الصلوة عند ذكره فإن الأول صورة الاعراض عــن المنادى وعدم الإعتداد بدعائه وليس كذلك فى الثانى فبطل القياس لاشتماله الأصل على وصف صالح للتأثير لا يوجد فى الفرع ، قلنا تارك الصلوة عند ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقع عليه الوعيد الشديد بأنحاء مختلفة فى الأحاديث الثابتة بطرق متعددة فى بعضها من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه فكان شقياً ،، وفى بعضها ,, راغم الأنف ،، وفى بعضها ,, بعيد ن الله ورسوله ،، وفى بعضها مستحقاً لدخول النار أودعا عليه جبرائيل وأمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ،، فمن دعاء جبرئيل وتــأمينه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ,, إن جبرائيل عرض لى فقال بعداً لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ،، وفى رواية ,, ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فأ بعده

الله ، ,, قل آمين. فقلت آمين ،، ومن دعائه عليه السلام و تأمينه صلى الله تعالى عليه وسلم رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين ، ومن دعائه عليه السلام وتأمينه صلى الله عليه وسلم شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ، ومن دعائه عليه السلام و تأمينه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال يا محمد قلت لبيك وسعديك قال ,, ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفرله فدخل النار فابعده قل آمين ،، وفى بعض الأحاديث ,, أنه من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده ولم يصل عليه أخطأ طريق الجنة ،، وفى بعضها ,, من ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه صلى الله تعالى عليه وسلم .. وفى بعضها ,, أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل على ،، وفى بعض رواياته ,, ألا أنبئكم بأبخل الناس ، ألا أنبئكم بأعجز الناس من ذكرت عنده فلم يصل على ،، وفى بعضها ,, إن من لم يصل عليه عند ذكره فهو ملعون ,, وفى بعضها ،، ألأم الناس من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه .. أورد هذه الأحاديث شيخ الإسلام ابن حجر فى ,, الدر النضيد ،، وقال فى بعضها أخرجه كثيرون بسند رجال ثقات ، وقال فى بعضها مرسل ولكن له اتصال وهو يحكم على الإرسال وفى بعضها له راو ، ضعيف لكن وثقه فلان ، وفى بعضها ضعيف الإسناد وله شواهد. وفى بعضها ضعيف لكن بتعدد الطرق بلغ درجة الحسن ، ومن استحق مثل هذا الوعيد الشديد بهذه الطرق العديدة ، فلا يخفى أنه قد أتى من الجفاء وترك التعظيم أمراً مهولاً ، ولم يرد فى خصوص من ناداه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

فلم يجبه أو دعاه فلم يأت بدعائه صلى الله تعالى عليــه وسلم مثل هذا الوعيد واللوم ، وعلم مقادير الحسن والقبح فى الأشياء موكول إلى الشارع صلى الله تعالى عليــه وســلم ، وحكم الصور عليها بالزيادة والنقصان فى ذلك أمارات لا تعتمد عليها ، فكون الأصل فى هذا القياس مشتملاً على زيادة لا توجد فى الفرع دعوى لا يسمع ، على أنا لو سلمنا ذلك فقد أثر فى وجوب ماهو محرم فى الصلاة بالوصف الزائد فى ترك التعظيم الذى لا يوجد فى الفرع ، وأما أصل ترك التعظيم الموجود فى الفرع أثر فى عدم الفساد بما هو من جنس الصلاة ومشروع فيها فلم يخرج القياس عن سنته ، ومن هذا الذى بسطنا ظهر دليل أخر برأسه للمسئلة فإن لفظ الأحاديث "من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده" ، وهو عام يشمل المصلى وغيره ظاهر ذلك الوجوب عليــه كغيره لعموم الوعيد على التارك ، وهو دليل عموم الوجوب ولكن إن نزل عن إفادة الوجوب على المصلى لكون الصلوة فى غير التشهد والقنوت زائدة على أركانها فلا أقل من أن لا يكون من مفسدات صلوته هذا فى جواب الصلاة ، وأما فى جواب العاطس فيترجح فيه الفساد فإن الملحوظ خطابه بالترحم فكونه واجباً من الله سبحانه وتعــالى على العبد عارضته حالــة الصلوة المحرمة فيها خطاب الناس ، وإذا ظهر عليك فساد ما قال هذا القائل فإلى من اشتكى هفوة من يمنع عن الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليــه وسلم مع ماورد من إيجابها من الكتاب والسنة فى حالــة الخطبة وهى ليست بصلوة حقيقة ولا حكما من كل وجه وإلا لم يصح للخطيب إدبار القبلة ولا للمستمعين الأمر بالمعروف

ولو باشارة ، وقد كانت الجم الغفير من الصحابة يسمعون وهم محتبون بأرديتهم ، ولقد سمعنا عن بعض المتجاسرين أنـــه منع عن تصحيح حروفها من غير سماع لنفسه أيضاً ، والله سبحانه يعفو عنا وعنهم مثل هذا الخروج عن الأدلـــة الواضحة والله تعالى أعلم ،

ثم لنرجع إلى بقيـــة كلام الباب ونقل أن فور العمل بكلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم يجب على الوجه الذى فهم من بلغه ذلك وإن لم يفهم منه ما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم به فإن المرء بعد أهلية العمل بالحديث بما تقدم من مقدار العلم مكلف بما فى وسعه من علم الخطاب الإلهى فإذا علم شيئا واعتقده أمر الشارع لم تبق له حالة منتظرة فى العمل فوجب الفور فهو مأجور على مبادرته لمـــا علم محمود بلسان الشرع عليها وإن كان قـــد أخطأ فى فهمه ، ودليل ذلك حديث عبدالله بن رواحة على ماروى لنا الشيخ الحافظ عز الدين على بن الأثير فى ”أسد الغابة“ ، بسنده عن أبى ليلى أن عبدالله بن رواحة أتى النبى صلى الله تعالى عليـــه وســـلم وهو يخطب فسمعه يقول إجلس فجلس مكانه خارجاً من المسجد حتى فرغ النبى صلى الله تعالى عليه وســـلم من خطبته فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له زادك الله حرصا على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله انتهى. وقوله ”فسمعه يقول إجلس“ ، ظاهر فى أن هذا الأمر بالجلوس كان متوجهاً إلى رجل آخر قام فى المسجـــد فى أثناء الخطبة لا إلى عبدالله لعدم دخوله فى المسجد وعدم بلوغه إلى الصفوف

وعدم بقائه قائماً فإنه لو لم يبق قائماً بعد البلوغ إلى الصف فى المسجد
وقعد بمجرد الوصول إليه لما احتاج إلى أن يؤمر بالجلوس أيضاً فكيف
وهو خارج من المسجد لكن اعتقد حين سمعه صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول إجلس أن الجلوس افترض على كل سامع سمع ذلك فوراً
فى المكان الذى سمع فى بيت أو طريق أو سوق إذا ظن أنه متوجه
إليه بإحدى الوجوه الثلاثة الآتية فجلس حيث سمع خارج المسجد
ولم يبق له حاجة بالمسجد ولا بلحوق الصفوف ولا بسماع الخطبة على
القرب ، فهذا فهم الكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الذى
بدى له فى الحالة الراهنة . وهو إما أريد منه ما قدمنا أو أريد منه
جلوس عبدالله لكن بعد البلوغ إلى الصفوف وإن كان خلاف الظاهر
بعيداً ، وليس المراد منه جلوسه خارج المسجد البتة ، لكن لما
فهم ما فهم علم إيجابه عليه فوراً من غير تراخ فجلس حيثما سمع
ولم يفتش عمن توجه إليه خطابه ، وهو خطاب الواحد دون الجماعة فأما
إن علم نفسه مخاطباً بخصوصه أو علمه خطاباً لكل قائم على الإفراد
أو سوى بينه وبين من أمر بالجلوس فى ذلك المكان إلا أن المقتضى
لذلك الأمر مما يعلم الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم يحمله على الجلوس فى أثناء الخطبة لداخل المسجد لكونه قولاً
مطلقاً عن كل علة فلم يقيده بمحمل دون محمل ، ولما بلغ ذلك
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أقره عليه لا بمجرد بيان الإباحة بل
ببيان أن هذا الفور من كمل الطاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وأنه مما يسئل فيه الزيادة من الله سبحانه ومن علم هذا

من الحديث تيقن أن من ترك العمل بالحديث لعدم أخذ إمامه به فقد أتى بأبواب من الجفاء والظلم على نفسه ؛ وفقنا الله سبحانه وإياه بما يحب الله ويرضاه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ وهذا القدر كاف لا يفاء الوعد فى انعقاد هذه الدراسة ؛ والحمد لله رب العالمين.

الدراسة السابعة

فيما إذا خالفت أقوال الأئمة الأربعة الحديث

إعلم سددك الله سبحانه على سواء السبيل ، وأذاقك حلاوة صفوة الدليل أنك إذا عرفت ماقدمنا فى المباحث السابقة من أنــه لاحجة لأحدمع رسول الله صلى لله تعالى عليه وسلم ، وترسخ عندك أساس ما بيناه من الدلائل ، علمت أنــه كما يجب ترك قول إمام واحد مخالف بالحديث كذلك يجب قول مائة إمام مثلاً اذاكان مخالفاً بالحديث الصحيح ، فلووجدنا حديثا صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى وجب علينا ترك أقوالهم فوراً بعين ماذكرنا من الدراسات المتقدمة إلى أن بظهرلــه عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث آخر رجحوه عليه أو جواب. يتسترون به عن ورود الحديث حجةً عليهم ، وإحتمال أنــه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا أيضاً ولو على ضعف الاستيفاء المذاهب الأربعــة أكثر ماثبت من السنة الصحيحة ، وكذلك إحتمال أن واحداً منهم أو أكثر أخذ بهذا الحديث بعد العلم

به فى قولـه الجديد ورجع عما خالفـه لم يرتفع بعدم نقله إلينا بل ولا بعد وصول ذلك إلى اتباعه جميعاً ، والشافعى لا يتحقق لقولـه خلاف بالحديث الصحيح بعد ماقال وصح عنـه ،، إذا وجد الحديث الصحيح بعد ماقال وصح عنه ،، إذاوجد الحديث الصحيح ،، فهو مذهبى ،، وبهذا القول اتخذ أصحابه فينسبون إليـه ماثبت فى الصيحح أنه مذهبه ، وذلك فى عدة مواضع وكذلك الأئمة الثلاثة صح عن الشافعى لكن أتباعه قد خصوا من بين أتباعهم باقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله ، وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذاراً موجهة عن هذا الحديث ، وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم لاترك الحديث لقولهم فيعمل بالحديث ويترك قولهم ، وذلك لوتحققت الأمر على ماهو عليه تركت أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث أنـه يجب ترك قولهم ؛ وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما عد دليلا على علـة خفية فى الحديث بل ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه بالصحة أو بالحسن ، وليس أحد من المحدثين يلتفت فى صحـة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العـلم لـه ،(١)

---

(١) قلت قال العلامة صالح بن محمد المقبلى الصنعانى فى بعض مؤلفاته ، ان الحديث الصحيح بالمعنى الاخص عند المتاخرين من حولى زمن البخارى ومسلم هو ماروواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة وبالمعنى الاعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والاصو ليين هو المعمول به فالصحيح الاعم يشمل الصحيح بالمعنى الاخص والحسن وبعض الضعيف ، فاذا قال المحدث من المتاخرين هذا حديث

وأما ما استمر عليـــه دأب الإمام الجليل أبي عيسى بن عيسى بن سورة الترمذى فى أكثر الأحاديث من قوله „ والعمل على هذا عند أهل العلم أو أكثره أو بعضه ،، يأتى به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو بهما أو غير ذلك مما يحكم به

غير صحيح فانما نفى معناه الاخص باصطلاحه فلا ينتفى الاعم وحينئذ فيحتمل ان الحديث حسن اوضعيف اوغير معمول به فيجب لاجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث فان كان حسناً اوضعيفاً معمولابه كان مقبولاً وان كان ضعيفا غير معمول به كان غير مقبول ولاترد أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد القول المحتمل اه كذا فى التحفة المرضية فى حل بعض المشكلات الحديثية (٢٦٩ ، وهذه الرسالة قد طبعت بدهلى مع المعجم الصغير للطبرانى) لشيخ شيخنا المحدث الحنفية العلامة القاضى حسين بن محسن الانصارى اليمانى رحمه الله تعالى ، وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام فى „ فتح القدير ،، قبيل باب ايقاع الطلاق ومما يصحح الحديث عمل العامة على وفقه ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى „ الافصاح على نكت ابن الصلاح ،، ومن جملة صفات القبول التى لم يتعرض لها شيخنا الحافظ يعنى زين الدين العراقى ، ان يتفق العلماء على العمل بمداول حديث فانه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعة من ائمة الاصول ، ومن امثلته قول الشافعى وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء اوريحه اولونه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت اهل الحديث مثله لكنه قول العامة لا اعلم بينهم اختلافاً اه ونسخة الافصاح محفوظة فى خزانة „ بير جهندو ،، بحيدرآبادالسند ، وقال الامام السيوطى فى „ التعقبات على الموضوعات ،، (ص ١٢ طبع الهند)

على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط فى صلب ماحكم بـه ، ولا شك فى أن كون الحديث معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد أمر ثبوته وليس الكلام فى ذلك وإنما الكلام فى أنه ليس مما يشترط فى الحسن والصحة حتى إذا لم يأخذ بـه جلة القوم منهم يعد بذلك معلولاً ، وإن كان الترمذى يرى ذلك فهو

بعد ذكر حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما ,, من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر ،، اخرجه الترمذى وقال ، والعمل على هذا عند اهل العلم ، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اه وقال السيوطى ايضاً فى ,, تدريب الراوى (ص ١٥ و ١٦ طبع مصر ١٣٠٧). قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح ، قال ابن عبدالبر فى ,, الاستذكار ،، لما حكى عن الترمذى ان البخارى صحح حديث ,, البحر هو الطهور ماءه ،، واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندى صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال فى ,, التمهيد ،، روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطاً قال وفى قول جماعة العلماء ، واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد ، وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى ، تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان مثل ذلك بحديث فى الرقة ربع العشر وفى مائتى درهم خمسة دراهم اه وقال السيوطى ايضاً فى شرح نظم الدرر المسمى ,, بالبحر الذى زخر فى اصطلاح علم الاثر ،، مالفظه ، المقبول ماتلقاه العلماء بالقبول وان

مما اختص به على خلاف جماهير العلماء ، (١) ومما يثقل على هذا الضعيف من صنيعه فى " سننه " ، أنه ربما يسند الحديث ويحكم عليه بالحسن أو الصحة ثم يقول ولم يأخذ به أهل العلم أوبعض أهل العلم فيذكر قولهم المخالف بالحديث ثم ربما يذكر حديثاً تمسكوا به فى خلاف هذا الحديث ولا إنتقاد عليه فى ذلك فإنه من باب ترجيح أحد الحديثين ، وربما يسكت من متمسكهم من الحديث

لم يكن له اسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبدالبراه وقال الحافظ السخاوى فى " فتح المغيث بشرح الفية الحديث " (ص ١٢٠ و ١٢١ طبع الهند) وكذا اذاتلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ، ينزل منزلة المتواتر فى انه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديث " لاوصية لوارث " انه لايثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوابه حتى جعلوه ناسخاً لاية الوصية اه ، وقال الشيخ ابراهيم بن مرعى الشبرخيتى المالكى فى شرح الاربعين النووية (ص ٤٠ طبع مصر) ومحل كونه لايعمل بالضعيف فى الاحكام مالم يكن تلقاه الناس بالقبول فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به فى الاحكام وغيرها كما قال الشافعى اه - محمد عبدالرشيد النعمانى ،

(١) قلت ليس هذا القول مختصاً بالترمذى فقط بل هوقول جميع اهل العلم ممن يعتمد على قوله فقال ابو داؤد فى باب من قال لايقطع الصلاة شئى من " كتاب السنن " اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ماعمل به أصحابه من بعده اه وروى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول اذاجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان

فيقع قولهم العزيـــة معارضاً بالحديث ، فينتقض به إن شاء الله تعالى ظهر من ذوقنا فى كتابنا هذا ذوقـــه اذ لا معارضة لأحد كائنا من كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وســـلم ، فأهل التأديب بحضرته القدسية العلية يحترزون كل التحرز فى أقوالهم وأعمالهم عما يتضمن صورة المعارضة وان لم يكن فى الواقع من العلماء معارضة لفوزهم بحديث هو أمامهم فيما ذهبوا اليـــه من خلاف هذا الحديث ولم يذكره الترمذى أيضا إلا بهذا اللحاظ لكنه حسن ظن إليهم على جواز أن لايبلغهم هذا الحديث رأساًفلايمهد عذراً فى هذا الصنيع ، والله أعلم ، نعم لو ذكره على وجه ليس على هذهالصورة كأن قال مثلاً وهوحجـــة

وبلغنا أن ابابكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلاً على ان الحق فى ماعملابه اه كذا فى الاستذكار ، نقله الفاضل اللكنوى محمد عبدالحى فى ,, التعليق الممجد على موطأ الامام محمد ،، فى باب الوضوء مما غيرت النار ، وروى أبوبكر الخطيب فى ,, تاريخ بغداد ،، (ج - ٦ ص ٢٢٧ طبع مصر) بسنده عن الامام مالك انه قال لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعملت به الائمة ابوبكر و عمر و عثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الامام قاعداً ومن خلفه قعوداًاه وحكي البيهقي عن عثمان الدارمى انه قال ، لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها لظرنا الى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين اه نقله الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ,, فتح البارى ،، فى باب من لم يتوضا من لحم الشاة ، وقال الامام المجتهد الاصولى ابوبكر احمد بن على الجصاص فى ,, احكام القرآن ،، (ج - ١ ص ١٧) متى روى عن النبى عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف

على من قال بخلافه لكان فيــه شئ ، وإنما فرضنا وقلنا لو وجدنا حديثاً صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة لأن وجود مثله يقل قلة يضاهى ,, العقد الكلى ، ولقد سمعنا شيخنا عالم الهند وعارف وقته الشيخ الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى رحمه الله تعالى ,, يدعى ويقول ليس حديث من الأحاديث الصحيحة ترد على العلماء الأربعة بأجمعهم وتكون حجة عليهم فما ذهبوا إليه ،، والأمر على ما قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركات حقائقه وعلومه وأحواله ، فلو رأيت ما كتب بعض من المعاصرين على هامش كتابه فى بعض المولعين بعمل الحديث ممن قضى نحبه ووجد الله إن شاء الله غفوراً رحيماً ، زاد الله تعالى فى المسلمين من بعده من أمثاله ، وأين الزمان من مثله أن فلان الظاهرى

باحدها كان الذى ظهر عمل السلف به اولى بالاثبات اه وقد صرح شيخ المؤلف الشاه ولى الله الدهلوى فى ,, ازالة الخفا عن خلافة الخلفاء ،، (ج-٢ ص ٨٥ طبع الهند) ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم فى الفقه ونصه بالفارسية (اتفاق سلف وتوارث ايشان اصل عظيم ست درفقه) وقال العلامة ابن رجب الحنبلى فى ,, فضل علم السلف على الخلف ،، (ص ٢، طبع مصر) فاما الائمة وفقها اهل الحديث فانهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان اذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم او عند طائفة منهم ، فاما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لانهم ماتركوه الا على علم انه لا يعمل به اه وقد صرح المؤلف نفسه فى الدراسة الرابعة فى بحث الصاع ، ان عمل اهل المدينة المشرفة على ساكنها الصلاة والتحية صارت حجة قوية تعادل الاحاديث الصحيحة اذا كان بعادة مستمرة اه . محمد عبدالرشيد النعمانى .

ربما يأتي بعمل يخرج عن المذاهب الأربعة فلا تتوحش من ذلك فان فلاناً وهو شيخ شيخ هـــذا المعاصر وأقدم العلماء في عصره ان كان متمسكه فيما خالف الائمة الأربعة حديثا صحيحاً منصوصاً فيما عمل فهو عندنا إن شاء الله تعالى على بينة من ربه لوجهين، أحدهما ما سبق مما أفاد أنه كان من الواجب عليـــه فور العمل بالحديث إلى أن يأتيه عذر المخالفين به، الثاني ما نحن بصدد بيانه من أن مخالفة الأربعة بالحديث الصحيح ممـــا تعسر وجودها وإن كان يترآى في الظاهر كذلك وذلك لأن المخالفة إنما يتحقق إذا لم يكن لأحد من الأربعة ولا لأحد من أتباعهم على ملأ الدنيا منهم جواباً عن ذلك الحديث بوجه من الوجوه السديـــدة بل يكون التبع في متبوعهم عن آخرهم محجوجين بهذا الحديث مفحمين في جوابه ومع ذلك مضوا مصرين بأجمعهم على خلاف الحديث وحاشاهم من ذلك. ونحن لا نظن ذلك في إمام واحد من هؤلاء الأربعة وأتباعه فكيف في الأئمة وأتباعهم، نعم ظن ذلك إلى واحد منهم أو الكل لا يوجب ترك الحديث والعمل بقولهم بناء على أن لهم مـــن ذلك جواباً والفرق بين الأمرين ظاهر، وكذلك بين الظن إلى الواحد وأتباعه وبين الظن إلى الأربعة وأتباعهم،

فاستبان من هذا أن خروج قول الأربعة من حديث صحيح في الباب مما يكاد يحكم عليه بالامتناع العادي، فكيف يجوز وجود حديث غير معلول لم يعمل به عالم قط وهو ظاهر كلام الإمام الترمذي بل نصه قلنا معه كلام طويل فلنورده أولاً ثم نذيله بما شاء الله تعالى

أن نذيل قال رحمه الله تعالى فى باب العلل من سننه وأنقله من عينه
"جميع مافى هذا الكتاب (يعنى به جامعه المشهور بسنن الترمذى) من
الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين
حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير
خوف ولا مطر ولا سفر " وحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال "
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه " ، قال ، وقد بينا
علة الحديثين جميعاً فى الكتاب " انتهى كلامه ، ولما رأينا هذا ظننا
أن تلك العلة فيهما مما أوجبت ترك العمل والاحتجاج بهما من جميع
العلماء فراجعنا كتاب السنن فوجدنا كلامه فى حديثى الجميع والشرب ما
أنقله منه بعينه ، أما فى حديث االجمع فقوله قال أبو عيسى حديث
ابن عباس (يريد قوله جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بين الظهر والعصر " ؛ الحديث ، قدروى عنه من غير وجه رواه
جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق العقيلى ، وقدروى
عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير هذا
" يعنى مايعارضه " حدثنا أبوسلمه يحى بن خلف البصرى حدثنا
معمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ، من جمع بين صلاتين من غير عذر
فقد أتى باباً من أبواب الكبائر قال أبو عيسى وحنش هذا هو أبوعلى
الرجبى وهو حنش بن قيس ، وهوضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد
وغيره ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين صلوتين إلا

فى سفر وبعرفة ، ورخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلوتين للمريض ، وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلوتين فى المطر ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق ولم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين صلاتين ، انتهى كلامه ، اما فى حديث الشرب فقوله ، ,, إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ، إن من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ، ثم أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله ،، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذويب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو هذا ، قال ، وكانت رخصة ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث انتهى كلامه أقول وبالله التوفيق والتسديد ، فما أتى أبو عيسى الترمذى فى بيان علة الحديث الأول التى هى سبب ترك أهل العلم العمل به على ما يشعر به كلامه إشعارا كالتصريح بأزيد من معارضة حديث أبى سلمة المروى عن ابن عباس أيضاً بحديث الجمع وليست المعارضة بينهما إلا بالصورة دون الحقيقة لأن حديث الجمع حديث صحيح أخرجه مسلم من وجوه وحديث حرمة الجمع معلول بحنش كما أقربه وحنش المكنى بابى على الموصوف بالرحبى هو حنش بن قيس الذى يقول فيه وهو ضعيف عند أهل الحديث، وليس غيره على ماتوهم بعض أهل العلم من ظاهر عبارة الترمذى المتقدم ذكرها حيث تغيرت

فى موضعى ذكره بالتكنية والنسبة بالرحبى فى واحد والنسبة إلى أبيه فى آخر ، قـال فى تهذيب التهذيب الحسين بن قيس الرحبى أبو على الواسطى ولقبه حنش روى عن عطاء بن ابى رباح وعكرمة مولى ابن عباس انتهى وهذا من رواته فى هذا الحديث ثم قال أبو طالب عن أحمد ليس حديثه بشئ لا أروى عنه شيئاً ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه متروك الحديث، ضعيف الحديث، وقال أبو معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بشيء ، وقال الدورى عن ابن معين وأبى زرعة ضعيف، وكذلك قال أبو حاتم عن أبيه قيل له ، كان يكذب قال أسئل الله السلامة وقال البخارى لا يكتب حديثه . وعد كثيراً ممن جرحه جرحاً شديداً وليس فيهم من ذكره بخير ، وقال فى "الميزان" حسين بن قيس الرحبى الواسطى أبو على ولقبه حنش سمع عكرمة وعطاء ، قال أحمد متروك لـه حديث واحد حسن فى قصة الثوم ، وعد كثيراً ممن ذكره بالبأس الشديد ، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا معارضة بين الحديث مع صحة أحدهما وضعف الآخر على أنا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونهما على حد سواء من الصحة فالمعارضة إذا لم يمكن التفصى منهما بالجمع بين المتعارضين فهى مما يوجب الوقفة فى الحكم بأحدهما مالم يوجد المرجح لأحد الحديثين ولا تعد المعارضة من علل الحديثين أو أحدهما ، وإذا وجد المرجح عمل بما يرجح من غير أن يحكم على الحديث الصحيح الآخر بكونه معلولاً كما لا يخفي على ماهر هذا الفن الشريف على أنا على فرض صحة المعارض لحديث الجمع نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما

بوجوه ، وإن كان الحمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمشى فى أكثر مواضع جمع المعارضات ، غير صحيح ههنا لتصريح أحد الحديثين بالوعيد المنافى للرخصة ، الوجه الأول قوله "من جمع بين الصلاتين" ، مطلق يصدق على الجمع بين كل صلاتين ، وحديث ابن عباس قيده بالجواز بصريح الفعل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فبقى القول محرما فيما سوى ذلك فحديث القول محرم لجمع صلاتين فى وقت واحد فى غير ما أباحه حديث الفعل ، الوجه الثانى حديث عكرمة مسوق لبيان حد الفائت من الصلوة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعنى من جمع بين صلاتين الفائتة والوقتية بأن فرط من غير عذر من نوم أو نسيان أو إغماء أو نحوه إلى أن يدخل وقت أخرى فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، وهو فوات الصلاة ، فهذا على وزان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيح من حديث أبى قتادة عند مسلم مرفوعاً ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل أخرى" ، وقد استدل بها الجمهور على أن كل صلوة لا يذهب وقتها حتى يدخل وقت أخرى ، فلا يذهب وقت العشاء إلا بدخول وقت الصبح ، والأحاديث الدالة على التحديد إلى نصف الليل فى العشاء تحمل على الوقت المستحب ، وإنما خرج صلوة الصبح عن العموم المذكور بمفهوم قوله "من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس" ، الحديث ، وهذا المفهوم فى هذا الحديث باجماع الأمة المنعقد على إهمال الوقت بين الصبح والظهر ، فعلى هذا

المحمل هذا الحديث يدل على ما يدل عليه حديث التفريط من حيث أن الوعيد وقع على من جمع بين الفائت والوقتية فدل على أن فوات أحد الوقتين بدخول الآخر؛ ومــن وجوه الجمع بل أقربها أن يقال الحرمة فى حديث القول مقيــد بغير العذر، وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعذر إلا أن العذر لا ينحصر فى خوف ولا مطر ولا مرض بل يعمها وسائر الأعذار كثيرها وقليلها وأضعفها أعلاها وأدناها كحاجة بيت أو ورود قادم أو ضيف فضلاً عن شغل شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلاة فلا يبقى فى حد الكراهة أو الحرمة إلا جمع من اتخذه عادةً لا عن شئ كما سيجئ نقله عن الإمام النووى أو جمع من يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فراغ عن العبادة أو قلة رغبة إلى أجر شغل غب شغل وتعمير للأوقات المتعددة بالاقبال على الله سبحانه بأداء المفترضات كما يشاهد عن بطلة الأمامية وجهلتهم، وهذا كله كلام على التنزل وإلا فقد عرفت أن حديث القول هذا ضعيف بحنش على إقرار ذلك من الإمام الترمذى ومما عارض حديث الجمع مطلقاً فى سفر أو فى حظر عند الحنفيــة القائلين بحرمة اطلاقه حديث الصحيحين على ماروى العينى فى شرح البخارى، وقال استدل أصحابنا بما رواه البخارى عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال، ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلوتين،، الحديث وبما رواه مسلم عن أبى قتادة أن النبى صلى الله تعالى عليه وســلم قال ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر صلوة حتى يدخل وقت

صلاة والجواب عن هذه الأحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة بالجمع بما قاله الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" ، أنه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها لا أنه صلاهما فى وقت واحد ، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال ، صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر ، رواه مسلم وفى لفظ قال ، جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولامطر ، قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أرادان لايحرج أمته . قال ولم يقل أحد منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على أن معنى الجمع ماذكرناه من تأخير الأولى إلى آخر وقتها " ، انتهى كلام العينى ، وجه الاستدلال بالحديث الأول حصر الجمع بين الصلاتين بعرفة فدل على نفى الجمع فى غيرها وهو استدلال ضعيف بما قال القسطلانى ، وجوابه أنه مفهوم وهم لايقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع ، ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العينى فى قوله أنه مفهوم وهم لايقولون به فقال لانسلم هذا على إطلاقه وإنما لايقولون بالمفهوم المخالف انتهى . أقول وكتب أصولهم يشهدبا طلاق إعتبار ذلك وإن هذا المنع منع مجرد عن سند المذهب لايلتفت إليه ، هذاما أجاب به القسطلانى ، والجواب الحقيقى بالتحقيق عند هذا الفقير هوأن المراد من الصلوتين اللتين صليتا قبل ميقاتهما فى الحديث المتقدم صلاة المغرب وصلاة الفجرو يصرح بذلك لفظ البخارى فى حديث عبدالرحمن بن

يزيد يقول ، حج عبدالله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أوقريباً من ذلك حتى قال ، ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم انتهى قال الكرمانى وجزاء قوله فلما طلع الفجر محذوف وهو قوله صلى صلوة الفجر ، وجه التصريح ان أبا عبدالله البخارى يفسر قوله إلا هذه الصلوة ويقول هما صلوتان تحولا عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال ، رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله انتهى فالحصر على هذا المعنى يرجع إلى وقوع صلوة الفجر والمغرب بغير ميقاتها خاصتين فى المزدلفة فلم يعارض هذا الحصر الجمع فى السفر أو فى الحضر بين صلوتى الظهر والعصر والعشاء والمغرب فى شئ كما لايخفي على الخبير المتأمل ،

ولا يذهب عليك أن وقوع الفجر قبل ميقاته بالحضر فى يوم مزدلفة لايدل على نفي التغليس فى سائر الأيام كما زعمت الحنفية باعتبار أن الاجماع منعقد على عدم جواز الصلوة بالليل فتعين حمله على غير الوقت المعتاد وحين فسره الحديث بقوله ”حين يبزغ الفجر“ بزاء وغين معجمتين ، أى يطلع دل على أن الوقت بعد ذلك وهو وقت الإسفار ، وجه البطلان زعمهم هذا أن طلوع الفجر فى هذا اليوم لم يكن مما يدركه عموم الناس بل خصوصهم أيضاً وكانوا يقولون لم يطلع الفجر حتى قال الكرمانى وغيره قد تحقق الطلوع لرسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم خاصة إما بالوحى وغيره فلم يدل الحديث على أن الوقت المعتاد بعد التغليس ،

نرجع إلى المقصود ونقول وجه إستدلالهم بالحديث الثانى أن لفظ حصر التفريط والعصيان فى اليقظة على من أخر صلوة حتى يدخل وقت أخرى وهو بعمومه ينفي كل تأخير كذائى فى سفر أو حضر وهو أضعف من الأول ، وذلك لأن الخصم قائل لامحالة بتخصيص هذا العموم بما يثبت به النص من الجمع والتأخير حتى دخل وقت الأخرى فى مزدلفة ، فإذاثبت مثل ذلك النص فى السفر أيضا يخص ذلك من هذا العموم كما خص نص المزدلفة ، ويبقى الكلام فى صحة حديث الجمع فى السفر فهاهو حديث الشيخين بطرق متعددة فلزم التبكيت ، هذا فى السفر ، وأما حديث الجمع فى الحضر فلما صح أيضا برواية مسلم فى صحيحه بطرق متعدده يجمع بينهما بأن التفريط ممن يعتاد ذلك الجمع من غير الأعذار التى أشرنا إليها بتهاون وتكاسل فلا معارضة أصلاً ، وأيضاً وقت دخول صلوة أخرى وحدها عند من تمسك بحديث جمع الحضر وقال باشتراك الوقتين على ما سيأتى تفصيله قريباً إنما يتحقق إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ففاته عند ذلك الوقت المقدم وهو الظهر فى جمعه بالعصر والمغرب فى جمعه بالعشاء ، فمعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "حتى يدخل وقت أخرى" عند القائل بالاشتراك حتى يدخل وقتها منفرداً عن الأولى ، وهو التفريط والعصيان عنده ، فلم ترد هذا

الحديث حجة عليه فى قوله وإنما أتى بصرفه عن الظاهر لمسيس الحاجة إلى جمعــه بالحديث الصحيح الآخر وهو واجب كما لا يخفي ، وهذا جواب لطيف عن القائل بالاشتراك إذا تأمل بقى الاعتراض ههنا بأن يقال لم يتعين الجمع بين هذا الأحاديث بما تقدم لم لا يجوز أن يجمع بما جمع به الطحاوى فى ”شرح معانى الآثار“ ، على ما تقدم نقله وجوابه ما تصدى له الامام النووى فى ”شرح مسلم“ ، حيث قال فى حديث ابن عمر ”إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق صريح فى الجمع فى وقت إحدى الصلوتين وفيه إبطال تأويل الحنفية فى قولهم إن المراد بالجمع تأخير الاولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، وما أجاب به العينى عن ذلك بناءً على الشفق الأحمر والأبيض على اختلاف القولين كما لايخفى على من رجع إليه ترده الرواية الأخرى لمسلم ، قال النووى فيها والرواية الأخرى أوضح دلالةً وهو قوله ,, إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فجمع بينهما انتهى ذلك لانه مصرح بد خول أول وقت العصر فكذلك ينبغى أن يكون حديثين على إفادته أنه (١) لم يأخذ بهذا الحديث أحد من أهل العلم فكان مما انعقد الاجماع على خلافه ، وسيجئ فى الدراسة التالية هل يجوز عقد الإجماع على خلاف الحديث الصحيح مع مافيــه من البيان

---

(١) قال فى هامش المطبوعة هكذا فى الاصل ولعل ههنا بعض العبارة متروك من الناسخ ، قلت ويظهر من ,, ذب الذبابات ،، انه سقط ههنا بقدر ورقه — النعمانى —

اللائق به وهذا القول منه غريب جداً ، وجه الغرابة أنا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به على ما ظهرله من تأويله ، وهذا الحديث كثرت في تأويله أقوال العلماء ، قال الإمام النووى ، وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب . منهم من تأوله على أنه جمع لعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، فهذا أيضاً باطل وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء ، ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخل الثانية فصارت صورته صورة جمع ، وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل (١) وفعل ابن عباس

---

(١) قال الحافظ فى الفتح وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت ياابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوى الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت ولكن لم يجزم بذلك بل لم علمه فقه تقدم مصوركه يتلا الايوب وتجويزه لان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى ان طرق الحديث كلها

وإستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح فى رد هذا التأويل حيث روى وقال قد خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من نبي تميم فجعل لا يفتر ولاينثني للصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال ,, رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء '' قال عبدالله بن شقيق فحاك فى صدري من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فسألتـــه فصدق مقاله ، ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أونحوه مما هو فى معناه من الأعذار وهو قول أحمد بن حبنل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى مـــن أصحابنا وهو المختار فى تأويلـــة لظاهر الحديث ولفعل ابن حباس وموافقة أبى هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر انتهى كلامه ، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها

ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفه مخصوصه لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصورى اولى والله اعلم انتهى كلام الحافظ قلت وقد جاء هذا الاحتمال صريحاً فى روايه النسائى (ص ١٠٢) قال اخبرنا قتيبه حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينه ثمانياً جميعاً وسبعاً جمياً اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء ـ محمد عبدالرشيد النعمانى ـ

بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء . وإن أراد الترمذى أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قولـــه ,, كل حديث فى كتابى هذا معمول ماخلا حديثين ،، فان كل حديث فى كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء وهو المحمل الذى أشرنا إليـــه بأحسن وجوه الجمع فيما تقدم ، قال الإمام النووى فى ,, شرح مسلم ،، عقيب الكلام السابق وهو المحمل الذى ذهب إليه أحمد بن حنبل والقاضى حسين ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجـــة لمن لايتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى اسحق المروزى ، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لايحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله تعالى أعلم انتهى كلامه وقولـــه ,, فلم يعلله بمرض ولا غيره ،، يريد أن دفع الحرج يعتمد على وجوده ولكنه مطلق يشمل كل حرج يلحقه لأية حاجة تفرض على ما قدمنا الكلام فى تعميمها ، وممن لم يحمل جواز الجمع فى الحضر على أدنى حاجة واتخذه مذهباً من غير عذر رأساً الامام الحق الصدق الصديق الصادق رضى الله تعالى عنه ، ومذهب واحد منهم مذهب باقيهم كما قال أبوه محمد باقر حقائق الوجود كله على مانقله ابن الهمام فى ,, فتح القدير ،، لما سئل فى مسئلة هل يوافقه فيه على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ,, لا يصدر أهل بيته

إلا عن رأيه ،، ولو فرضنا وجود إجماع على خلاف هذا الحديث ، وقد عرفت بطلانه ، فلا إجماع بمخالفة أهل البيت بل الحق عندنا أن ما أجمع عليه أهل البيت وأهل المدينة المشرفة فعليه الاعتماد كل الاعتماد ويحذر تركه .

وعندى أن مالكاً رحمه الله تعالى أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة حيث قال بالاشتراك فى وقت الظهر والعصر وفى وقت المغرب والعشاء فإن لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو لفظة أخر الظهر صلى الله تعالى عليه وسلم فصلاها فى وقت العصر مثلاً لايدل على أزيد مما قاله رحمه الله تعالى ، ومعنى الاشتراك فى مذهبه هو أنه قال : يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثله ولا يذهب وقت الظهر بل يمتزج الوقتان إلى غروب الشمس فوقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شئ مثله وقت مختار . ووقت الأداء آخره إذا بقى إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات ، ولم ينفرد بهذا مالك فى أحد قوليه وهو المعتمد المشهور المنسوب إليه بكلمة عند فى كتاب ,, المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة ،، بل وافقه على ذلك عطاء وطاوس رحمهما الله تعالى ، وقال يمتد وقت المغرب ثم بعد ذلك يشترك هى والعشاء ، فوقت الاختيار عنده فى المغرب وقت واحد ويتسع إلى وقت العشاء ووقت الأداء باق إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات ، وعند طاوس لايفوت المغرب والعشاء إلا بالنهار ، وأنت خبير أن حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مستندهم فى ذلك ، كيف لاوقد وقع التصريح فى طرق مسلم لهذا الحديث بان ذلك الجمع كان بتأخير الظهر وجمعه بالعصر فى وقتـــه

وكذلك تأخير المغرب وجمعه بالعشاء ، وهو عين الاشتراك والامتزاج المذكور ، ويصلح هذا الحديث أن يكون متمسكاً لسيد الأئمة جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه فإنه ماخالفه مالك وعطاء وطاؤس إلا فى أول الوقت فإن مذهبه رضى الله تعالى عنه انه بالزوال المحقق يدخل وقت الظهر والعصر مشتركا ممتزجاً ويشترط تقديم الظهر على العصر فى كل الوقت إلى أن يبقى إلى الغروب قدر أربع ركعات فيفوت وقت الظهر ويختص بالعصر ، وهكذا بعد الغروب المحقق يدخل الوقتان معاً فيصلى بالشرط المذكور ويبقيان إلى أن يبقى من آخر وقت العشاء وهو نصف الليل عنده رضى الله تعالى عنه قدر أربع ركعات ، وصلوح التمسك المذكور على هذا المذهب لعموم لفظ الجمع بين الصلاتين والاقتصار عليه فى بعض طريقه ، ومع هذا كله كيف يسوغ القول للعالم بالمذاهب أنـــه لم يأخذ بهذا الحديث أحد من أهل العلم هذا آخر كلامنا على الحديث الأول ،

وأما على الحديث الثانى فنقول قولــه " إنما كان هذا فى أول الامرثم نسخ بعد ، دعوى من غير دليل فيما لا يباح فيـــه الدعوى إلا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، قوله " وهكذا روى محمد بن إسحق ،، إلى آخرالمتن ؛ قلت لايدل هذا الحديث الا على أنـــه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل الرجل فى الرابعـــة فيجمع بين الحديثين بأن الأمر بالقتل كان من باب الاباحة والرخصة للسياسة دون إيجابه حداً فى المرتبة الرابعة ، فترك القتل فى الحديث

الآخر لا يعرض تلك الرخصة ، ومتى يمكن الجمع لم يبح لنا القول بالنسخ على أنــه إذا لم يمكن الجمع عندنا لا يقدم على النسخ أيضا ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بنسخه ، وإن علـم تأخر تاريخ أحد الحديثين عن الآخر ، وبذلك صرح الحافظ الحازمى فى ,, الاعتبار ،، فى مقدمة كتابــه ، وقول الزهرى السابق نقله برواية الترمذى عنه معلقاً قال ,, وكانت رخصة معناه عندى أن القتل فى الرابعة كانت رخصة فى الحديث الذى أمربه فكان الأمر هناك أمر إباحــة ، ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهرى عن قبيصــة بن ذويب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه ، فالعجب كل العجب من أبى عيسى الترمذى أنــه مع هذا الجمع الذى رواه عن الزهرى بنفسه كيف أقدم على الحكم بالنسخ ، وإذا لم يثبت نسخه فليت شعرى ماعلة هذا الحديث التى أشار فى باب العلل إلى تقدم ذكرها فى الكتاب ، وما طريق ثبوت عدم أخذ أهل العلم به على المعنى الذى ورد من الرخصة والإباحــة للسياســة فى الرابعة مع أنه لو ثبت عدم وقوع ذلك فى الأمة عن أحد من العلماء لم يدل ذلك على عدم الأخذ منهم لان معنى الأخذ بأحاديث الرخص رويتها كذلك مباحة وإن لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن فلم يظهر وجه صحة الحكم على هذا الحديث أيضاً بأنــه ما أخذ به أحد من العلماء والله تعالى أعلم ، وليكن هذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً .

الدراسة الثامنة

,, فيما إذا عارض الاجماع الحديث الصحيح ،،

إعلم خلاك الله تعالى عن الرسوم الماسخة ، وحلاك بالادراكات الفاسخة للهيآت الراسخة ، أن كلامنا فى هذا الدراسة بل جميع الكتاب على نمط جديد مما لم يعهد فى أسفار المتقدمين المتداولة اليوم ، فإذا سمعت فى الاجماع ما لم يقرع سمعك من عالم معاصر ولا متقدم قط فلاتبادر إلى إنكاره بمجرد عدم إلفك بـــه لحدثانـــه متمسكا بأن كل محدث ضلالة ، فيبقى بصرك فى غطاء عما أشار إليـــه القرآن المجيد (مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) فإن المحدث الحق المعانق بدليله وبرهانه مستور عن أوهام المترسمين بحجاب الحدثان ، وعدم سبق مثلـــه لعزته وعدم الفهم بـــه وأسرهم بما ألفوه فإنهم أعداء ماجهلوه ، وهذا المحدث قديم بصدوره عن أصل محقق فى علم عال حدث وظهر من علم سافل إذا بلغ كتابة الأجل المعهود من عالم الظهور والشهود ، فلنيس المحدث والضلالة إلا مما لم ينزل عن معدن برهانى على مستوى نورى بل عن منحت وهمى على مذهل غرورى ، فالحليم الرشيد من ذكره الله سبحانـــه بسماع القول واتباع أحسنه من حيث وفاقه بالدليل الحق ممن كان وأينما كان ، فإن الحكمة ضالة الحكيم هوأحق بها حيث ماوجدها ، وإذا تمهد هذا العذر فنقول ، إن قال قائل قدعلم أنك تقول إن التعارض بين الحديثين

على فهم الرجال وإن علم تأخر أحدهما لايبيح الحكم بالنسخ كما بسطته فى رسالة مفردة فى ذلك ، فما قولك فيما إذا عارض الحديث الاجماع هل ينسخ حكم الحديث أم لا ، فإن قلت نعم ، قدمت آراء الرجال على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكتابك هذا لابطال ذلك وجوزت النسخ من غير تنصيص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو عندك منحصر فيه . ولهذا ما جوزته بكلام المعصوم المعارض بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن غير ذلك التصيص مع علم المتأخر ، وإن قلت لا فقد خالفت أهل أصول الحديث قاطبة حيث صرحوا بوجوب نسخ الحديث عند معارضة الاجماع قال الإمام النووى فى " التقريب " ، ومنه (يعنى النسخ) ماعرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة " قال السيوطى فى " التدريب " هو ما رواه أبو داؤد والترمذى من حديث معاوية " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه " ، قال المصنف يعنى النووى فى شرح مسلم " دل الإجماع على نسخه ، قلت بعد ما إذكرك مما مر فى الدراسة السابقة من عدم تعارض الحديث المذكور بالاجماع ، والمناقشة فى المثال سهل والاكتفاء بها فى التحقيق جهل ، أن الاجماع لم يثبت عندى حجيته ، إلا من حيث أنه إذا حصل على أمر يعلم منه كون سنده مما أجمع علماء العصر على إفادته ذلك الحكم ، فإن كان حديثاً علم أنهم أجمعوا على صحته أوحسنه وعلم أن لفظ السند كتاباً كان أوحديثاً فى الدلالة على الحكم بحيث لم يختلف فيها أحد إما لكونه نصاً صريحاً فيه أو لاشتماله على

علة منصوصة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أوجلية لم يختلف فيها إثنان ، وعلم أنه لم يبلغ أحداً من علماء العصر من الأحاديث ما يعارض سندهم ، وعلم أنه حكم لم يخالفه قياس من الأقيسة ، والإ لم يتحقق الاجماع بشذوذ من خالف قياسه به ، وبحصول هذه العلوم بحصول الاجماع يكون الحكم المجمع عليه قطعياً أو مما يقرب القطعى ، فمجموعها لها التأثير فى حصول القطع أو يضاهيه ، وليس فى نفس إجتماع الأمة بمجرده عندى ما يوجب القطع وكل ما أقيم من الدلائل على أن لاجتماع الأمة نفسه تأثيراً فى إيجاب القطع واطلعنا عليه فمنظور بأنظار موجهة واضحة غير متعسفة لا يفيد المطلوب مع ورودها ، وليس هذا محل تعرضه ، هذا ما بدى لنا فى حجية الاجماع ، وقد وافقنا على هذا الرأى قدوة علماء دهره يعسوب زماننا الشيخ الأجل الصوفى الاكمل ، إمام بلاد الهند الشيخ ولى الله بن عبدالرحم مشافها فى جملة صالحة من أرائنا مخالفاً لى فى تفردى ببعض ماخالفت فيه الجماهير ،

ومن الرديف وقدركبت غضنفراً

والحمد لله تعالى على ذلك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ،

ومما يجب التنبيه له ههنا أن كلام النووى " ومن النسخ ماعرف بدلالة الاجماع " ، ملوح بل مصرح بما نحن عليه من تحقيق الحق

إن شاء الله تعالى فى حجية الاجماع فإنه يفيد أن أهل أصول [illegible]
إنما يقولون بجواز النسخ بدلالـــة الاجماع لابجوازه بنفس الاجماع ،
ودلالة الاجماع على نسخ الحديث من حيث كون سنده ناسخاً لأنه
المؤثر فى القطع لا نفس الاجماع كما قلنا ، وسنفصله فيما بعد فعلى
هذا الا يخالف قول أهل أصول الحديث بجواز كون الاجماع ناسخاً
قول أهل أصول الفقه من ,, أن الاجماع لاينسخ ولا ينسخ '' ، لان
جواز كونه نا سخا من حيث دلالـــته على الناسخ فى الباب وهو سنده ،
ونفيه من حيث لحاظه بمجرد نفسه ، فان نفس الاجماع عبارة عن
آراء مجتمعـــة من علماء عصر واحد ، وآراء الرجال ليست من نسخ كلام
المعصوم فى شئ ، فان أتت الفقهاء فى علة عدم كون الاجماع ناسخا
بما بينا يلزمهم الا قراربان نفسه بمجرده عار عن إيجاب القطع لكونـــه
آراء جماعـــة غير معصومة ولو بالاجتماع وحده وإلا فما وجه عدم جواز
النسخ من القاطع المتأخر للقاطع المتقدم عندهم وإن لجأوا إلى وجه آخر
فى ذلك ينظر فى تمامـــه والله سبحانه أعلم بهم ، وإذا اتضح عليك
رأيى هذا فى الاجماع فاعلم انه إذاحصل العلم إجمالاً بسند هذا حاله
يقدم فى العمل على كل حديث بلغنا فى خلاف حكمه لتيقننا بوجود
علة مرسلة فيها أوكونه من القوة على مالا يساوى قوة سندهم أو مما لا
يعارض السند بمحمل بدى لأهل الاجماع فإن فرضنا الحديث المعارض
للسند متناهياً فى القوة كالمتواتر أو قريباً من ذلك فى الصحة كالمتفق
عليـــه الشيخان نظن أن أهل الاجماع وهم علماء العصر قاطبةً حملوه
على مالا يعارض سندهم من المحامل أوحطوه فى القوة عن درجـــة

سندهم فإن المتواترات تتفاوت رتبتها على وجوه لا يخفى على الماهر ، وحديث الشيخين وإن تلقته الأمــة بالقبول ففيه ما انتقد عليــه أئمة الحديث سنداً ومتناً ، وهذا حديث البسملة قد علل رواية مسلم بسبع علل ، وإن أجاب القوم عما انتقد عليهما ، وأنت خبير بأنــه مع احتمال أن يكون الاجماع منعقداً على خلاف الحديث لعدم معارضته بما أجمعوا عليه إما للترجيح عليه قوةً أو بمحمل ظهر لأهلـه كيف يسوغ التجاسر على الحكم بأحاديث الشيخين بعلة قادحة فى الأول بالاجماع بدليل الاجماع على خلافه إن وجد ذلك فيها ، فإن أدنى ما ينسد باب السؤال بأنهم لم اجتمعوا على خلاف هذا الحديث ، ويكفي مؤنتــه بيان الوجــه لتقدم السند على مروياتهما ، هذا هو الاحتمال لاشئ أزيد من ذلك كاحتمال لايليق بمنصب الشيخين بخلاف غيرهما من كتب الحديث ، ففى الحديث المتقدم الذى رواه أبوداؤد والترمذى إن فرض انعقاد الاجماع على خلافه لايستبعد أن يكون معللاً بعلة قادحة فيــه ظهرت لهم فأخرجته عن الاحتجاج فضلاً من أن يعارض بسنده ، وبالجملة فدلالة الاجماع بخلاف الحديث ليس على أزيد من تقديم حديثهم عليه أو الطعن فيــه فهذا القدر هو الذى يلجئ إليــه الاجماع فيكتفى بــه ، وأما نسخ الحديث فلا دلالة للاجماع عليــه أصلاً كما لا يخفى (١) وعلى هذا يحمل خلاف ابن حزم مع من أجمع على دلالــة الاجماع على نسخ الحديث إذا كان

---

(١) كذا فى المطبوعة ويظهر من مطالعة ... انه قدسقط ههنا بعض عبارة الاصل - النعمانى -

مخالفابــه فيكون خلافاً عن دليل خارقاً لذلك الاجماع يعنى بــه الاجماع على نسخ الحديث بالاجماع ، فإن قلت قال الصيرفى الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به إلا إذاعرف صحته ، وإلا فيتحمل أنه غلط قلنا فى كلى حكايه كلام ، أما فى الحكم بالنسخ إذا عرف الصحة فلمامر من إبداء الوجوه التى لاتلجئ إلى النسخ وإن الضرورة غير قاضية إلى ذلك وأما فى الحكم بالغلط إذا لم يعرف صحته فلأن ضرورة الاجماع على خلافه لا يعينــه فى كونه موضوعاً باطلاً أو صادراً من غلط الراوى بل يجوز أن يكون حسناً قدم عليه سند الاجماع لصحته ، وترك العمل بالحسن فى مقابلــة هذا بمجرد الصحة فكيف إذا جوز انضمام ما يوجب العمل بالسند إليها بوجوه أخرى كثيرة نعم الغلط من احدى الاحتمالات التى يدل عليــه الاجماع لا أنه يتعين مدلولاً له ، فإذا كان كذلك ولم يظهر لنا على الحديث المخالف معه الاجماع أمر يقدح فيه سنداً أومتناً نحمل تركه من أهل الاجماع على أحسن المحامل وإن كان الحديث المتفق عليــه مع الحكم بعدم استبعاد غير المحمل الحسن فى غيره مثلاً كحديث قتل الشارب فى الرابعة إذا لم يظهر لنا فيه ما يقدح من العلل نحمل تركه من أهل الاجماع على أن ذلك مع صونه عن العلل لايبلغ قوة سندهم للحكم المخالف به ، فإن قلت الحديث المتفق عليــه الشيخان لما كان مما تلقته الأمة بالقبول ، وكان ذلك عند البعض مما يورث القطع بصحة ذلك الحديث ، وهو الرأى المنصور عندك من حيث الدليل على ماسيأتى فى دراسة عليحدة كان الاجماع على ما يخالفتــه

غالبة التعارض به دون تقديمه عليـه ، قلنا تلقى الأمة على الرأى المنصور إنما يوجب قطع الصحـة لاقطع عدم المعارض به أصلاً ولا حملاً على وجوه الجمع ، وإجماع الأمة على حديث والحكم بها يوجب العلم الاجمالى بالحكم من جميع علماء العصر بأن الحديث المتفق عليه لايعارض سند إجماعهم لمامر من الوجوه فحصل عندنا علم إجمالى بحديث يترك به هذا الحديث، فإن قلت إذا دل الحديث المتفق عليه نصاً على حكم وأتاك الاجماع على خلافه ، ومعلوم أن الاجماع يجوز أن يكون سنده قياسياً يصلح للقياس لأنـه قد يكون قياسات مجمتعة فترك الحديث بالاجماع يتضمن احتمال تركه بآراء الرجال فكيف يجوزه فى رأيك أن نفس الاجماع لا تأثير لـه فى القطع ، قلنا هذا لاحتمال مندفع لأن القياس فى مقابلة النص حرام فكيف ينسب ذلك إلى علماء العصر ، فحصل العـلم بأن سند هذا الاجماع على خلاف النص، لابد وأن يكون نصاً ، فإن قلت هذا كلـه مبنى على امتناع جواز عدم العلم من أهل الاجماع بهذا الحديث وما طريق إثباته ، قلنا لاشك أن جميع علماء العصر من أهل الاجماع يدخل فيهم جميع حفاظ الحديث ومشائخه والمجتهدون أكثرهم ممن يعد من مشائخ الحديث وحفاظه والحديث الصحيح إذالم يكن محفوظاً عند أحد من هؤلاء فى عصر فمن أين جاء مسنداً فى الأعصار الآتية ، فان قلت الظاهرية لا يقولون بالقياس والاجماع قد ينعقد بقياسات مجتمعه من أهل العصر فكيف يشترط عدم شذوذهم من الاجماع المطلق الشامل للاجماع القياسى أيضاً ، قلنا ليس كل مشائخ الحديث ظاهرية وليس كل من

يطلق عليه الظاهرية فى العرف ممن لايخرق خلافه الاجماع وليس كل أهل الحديث يحرمون القياس مطلقا ، وسيجئ الفرق بين الظاهرية وأصحاب الظواهر فى الدراسة اللاحقة ، فإن قلت قول السيوطى فى ابن حزم ,, ظاهرى لايقدح خلافه فى الاجماع ،، يدل على أن الظاهرية ليسوا من أهل الاجماع وإذا كان كذلك بطل قولك فيما سبق ,, الحديث الصحيح إذا لم يكن محفوظاً عند أحد من علماء العصر من أهل الاجماع فمن أين جاء ،، إلى آخره لأنه يجوز إثباته من غير أهل الاجماع وهم الظاهرية فإنهم من ثقات الرواة فاذا بطل ذلك بطل ما بنيت على صحته ، قلنا الظاهرية الجامدة الخارجون عمن يخرق الاجماع بخلافه بالنسبة إلى مشائخ الحديث والفقه كشعرة سوداء فى ثور أبيض ويستحيل عادة عدم علم جميع علماء الأمة شرقاً وغرباً سوى الظاهرية بالحديث الصحيح ، وكيف يجوز هذا مع أنهم معصومون فى إجتماعهم عن الخطأ بمجرد الاجماع عند جمهور علماء الأمة ، وقياسهم فى معارضة النص خطأ ظاهر ، فالدليل الذى يوجب عصمتهم عند الجمهور يوجب ضرورة علمهم بنص الشارع فصح قولنا ,, الحديث الصحيح إذا لم يكن محفوظاً الخ ، أما عند الجمهور فبناءً على دليل عصمة المجتمعين من علماء الأمة من أهل الاجماع وإذا صح صح مابنينا عليه بحمد الله وحسن توفيقه ،

ومما يهم أن يتنبه له هو أن كل ماذكرنا من مقدمات هذه الدراسة فهو تنزل وفرض جرى الكلام عليه مع من جوز انعقاد

الاجماع على خلاف الحديث الصحيح وإلا فى حقيقة الأمر ليس حديث صح ثبوته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وقد تشرف عالم من علماء الأمة بالعمل به ، وكيف يكون قول أعرف خلق الله الثابت صدوره منه مهملاً مع أنه لاتصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة إلا وتأخذ حقها من إسعاد من أريد فوزه بها وما قالها إلا عن علم محقق بمن وجهها إليه سؤال استعداده ، وهذا إيماننا به صلى الله تعالى عليه وسلم فى أقواله ، نعتقد جزماً امتناع التعطل فى كلماته القدسية وعدم العمل عين التعطل كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء دهراً بعد دهر مع أنا لا نعتقد خروج الحديث عن المذاهب الأربعة وعلمائهم على ما أشرنا إليه فيما تقدم ، ومما يؤيد كون هذه المباحث تنزلية فرضية هو أن ترك الحديث بالاجماع يجب أن لايجوز إلا بشرط كون ذلك الاجماع ثابتاً عندنا كثبوت الحديث فإن كان مما اتفق عليه الشيخان مثلاً يجب أن يكون الاجماع قد نقل إلينا برجال كرجال الشيخين على وجود جميع شرائط صحة النقل إذ لا معارضة بدون ذلك ، فالاجماعات التى تنقل معلقات ليست مما تترك بها الأحاديث المسندة وقلما يوجد إجماع ينقل مسنداً برجال ثقات بالاتصال المشروط فى صحة النقل كما لايخفى على خدمة العلم فوجود إجماع يترك به الحديث الصحيح بخلافه به فرض محض عندنا ، وما نقل من الأمثلة لذلك فقد عرفت عدم تمامه ، ومن ادعى تحقق وجوده فى الشريعة فليأت حتى ننظر فيه ، وهذا آخر الدراسة والحمد لله رب العالمين ،

الدراسة التاسعة

" فى الفرق بين الظاهرية وبين أصحاب الظواهر

إعلم أدركك الله تعالى بالفيض الهاطل حتى تميز عليك الحق من الباطل أنه قد تقدم فى مطاوى المباحث السالفة الفرق بين من يسمى بالفرقـــه الظاهرية وبين من اشتهر بأصحاب الظواهر لكن لما كان هذا الفرق من عمدة مايهتم به فى هذا الكتاب المصطنع لعامل الحديث المتمسك بظواهر الأحاديث ، السالك لهذا الطريق المبارك على أثر الأسلاف الاشراف من مشائخ الحديث وأصحاب الظواهر ، وجب علينا إفراد دراسة فى هذا المطلب ، وبيان ذلك على وجه ينجر إلى علم شريف يغتنم به كل منصف ولاحاجة لنا إلى كل متعصب متعسف ؛ فأقول لاشك أن فى علـــماء الأمة ممن تعلق بهذا الحديث الكريم طائفـــة تسمى " ظاهريـــة " ، وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داؤد الظاهرى خاصةً ، وعن كل من كان على الظاهريـــة المحضة التى تسمى جامدة فى إطلاق العلـــماء ، وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتى فى العلة المنصوصة والجلية بل مايتراءى من أقوالهم أنهم لايقولون بالاستنباط رأساً وهو مما لا يعبأ بهم ولا بأقوالهم أئمة الحديث والفقه حتى قال الشيخ الإمام السيوطى وغيره أن الاجـــماع لا يخرق بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر والفهم فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسـلم ،

فأهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الأصول من الحنفيـة أن حكمهم حكم البغاة إن أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة فلكلامهم وجه على معنى أنه كما لايخرق الاجماع خروج أهل البغى عن حكمـه كذلك خروج هؤلاء لاعلى معنى أنـه حل قتال الظاهرية حتى تفى إلى قول الجمهور كحل قتال البغاة ولزوم المعصية ، فإن الظاهرية وإن جمدوا على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم بعد صحته لعدم مساهلتهم فى أمرها وإن أخطأوا فى إنكار الاستنباط وعدم روية الفهم فى نصوص الشريعة المطهرة ولم تفض قولهم إلى مفسدة عامـة فى الناس ، بخلاف أمر الباغى فانه تمسك بشبهة واهيـة لم يأذن بها الله سبحانه ثم اجترأ على الشريعة فحل لها نهب الأموال وإراقة الدماء المعصومة وخرج عن طاعة إمام العامة فأين سوء صنيعه عن صنيعهم مع أنهم ما قالوابه منصوص من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم فهم فى ذلك على الحق ، وما خطأهم إلا من حيث جمودهم على ماورد الحديث فيـه مع وضوح أمر التعدية فى غيره ، والباغى فى أصل ما ادعى حقيقته مبطل خارج عن الشريعة مستنصر بأمر واه لا يكون لـه وقاية فى الدنيا والآخرة ، والتجاوز عن الخطأ المذكور فى ذم الظاهرية إلى أزيد من ذلك إفراط خارج عن الحق وهذا مما يحفظ فيهم ، وإن أرادوا به مايعمهم وغيرهم من أصحاب الظواهر فهى كلمة قبيحة يستعاذ من شرها ويخشى عواقبها ، وكيف لاوفى أصحاب الظواهر مثل إمام الأئمة قبلة مشائخ السنة أبوعبد الله البخارى رحمه الله تعالى ، وهذا التعميم لا يستبعد على شمول مثالـه عن بعض متجاسرة الفقهاء فإنـه

أدون من إخراجـــه عن بخارا (١) وقد أخرجوه وآذوه وهجروه حتى وصل رحمه الله تعالى إلى مواعد لطفه تعالى وهو خارج عن بيته وبلده فمات غريباً مهجوراً في كهف أنس الحق وأوبه إليـــه تعالى ، نفعنا الله سبحانه وسائر المسلمين ببركاته . هذا حال الظاهرية ؛ وأما أصحاب الظواهر فهم أهل الحديث خير اهل الحديث خير أهل العمل على الأرض وخيار العلماء وسادات هذه الأمة والفرقة الناجية إن شاء الله تعالى ، وأهل السنة يقولون بوجوه الاستنباط جميعها إلا بالقياس الخفي الذى يقول به أكثر الفقهاء يبدى فيه أحدهم العلـــة من الأصل من عند نفسه ثم يعديها

---

(١) قلت المؤلف لم يكن له المام بالتاريخ وعلم الرجال فيكتب مايكتب من غير فكر وروية ، وينسب الى الفقهاء مايشاء من غير علم ودرية ، والحال ان اسمعيل بن ابراهيم والد البخارى كان من اصحاب الامام عبدالله بن المبارك الذى هو من خواص اصحاب فقيه الملة ابى حنيفة الامام القائمين بمذهبه ، وكان بين اسمعيل وبين الامام ابى حفص الكبير احمد بن حفص بن الزبرقان العجلى البخارى صداقة اكيدة وهو الذى يقول ، دخلت على اسمعيل عند موته فقال لا اعلم من مالى درهماً من حرام ولا درهماً من شبهة كما نقله ابن حجر العسقلانى فى خاتمة ,, هدى السارى ،، عن محمد بن ابى حاتم وراق البخارى قال سمعت محمد بن خراش يقول سمعت احمد بن حفص يقول الخ فتوفى اسمعيل والبخارى صغير فكان الامام ابو حفص الكبير يتعاهد البخارى بالبر والصلة وهو من اوائل شيوخ البخارى فى مبدا امره قبل رحلته الى الحج ، فقد روى الخطيب فى ,, تاريخ بغداد ،، (ج - ٦ ص ١١) اخبرنى ابو الوليد قال انبانا محمد بن احمد بن محمد بن سليمان الحافظ قال انبانا ابو عمرو احمد بن محمد

إلى الفروع على خفائها . فبها فيتجاسرون على الشريعة فى موضعين من هذا القياس الذى هو تشريع كملا . وفى إنكار هذا التجاسر منهم يوافق أهل الحديث الصوفية الكرام وهم خير أهل العقائد على الأرض وخيار العرفاء وسادات العقلاء . وانما سموا أهل الظواهر لعدم رويتهم صرف النصوص عن ظواهرها بتأويل لايخوج إلى ذلك رفع التعارض عن كلام المعصوم صلى الله تعالى عليـــه وسلم أو حصول الجمع بين الكتاب والتأويل سوى الحاجـــة المذكورة حرام عندهم ، وتوافقهم فى تحريم ذلك الصوفيـــة الكرام رحمهم الله تعالى ، وحمل كلام الله تعالى

بن عمر المقرى وابو نصر احمد بن ابى حامد الباهلى قالا سمعنا ابا سعيد بكر بن منير سمعت محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى يقول كنت عند ابى حفص احمد بن حفص اسمع كتاب الجامع ، جامع سفيان ، فى كتاب والدى ، فمر ابو حفص على حرف ولم يكن عندى ماذكر فراجعته فقال الثانيه كذلك ، فراجعته الثالثة فقال كذلك ، فراجعته الثالثة ، فسكت سويعة ثم قال من هذا قالوا هذا ابن اسمعيل بن ابراهيم ابن بردزبه فقال ابو حفص هو كما قال واحفظوا فان هذا يوماً يصير رجلاً اهـ. ولما خرج البخارى الى الحج رافقه فى طلب الحديث مدة ابنه الامام الربانى ابو عبدالله محمد بن احمد بن حفص الشهير بابى حفص الصغير ، وقال غنجار فى تاريخه حدثنا احمد بن محمد بن عمر المقرى حدثنا ابو سعيد بكر بن منير قال ، كان حمل الى محمد بن اسمعيل بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم ، فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال ، انى نويت البارحة

وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على محامل الأسرار الباطنة منهم ليس رفضاً للمعنى الظاهر وتأويل الكلمات القدسية منها إلى غيرها بل إنهم يؤمنون بظواهرها من غير تأويل ويفاض عليهم بواطنها من غير إخراج عما هو حقه من لسانه ، ومن أراد العثور على تحقيقه في تفصيله فليرجع إلى كتابنا " أنوار الوجد من منح المجد "، فإن فيه مغنى إن شاء الله تعالى عن غيره ثم إن حرمة التأويل بناءً على أن الظاهر عند مشائخ الصوفية والحديث كالنص فكما أن النص الصريح الناطق يحرم إخراجه عن مدلوله فكذا الظاهر ، فمعنى كونهم

ان ادفعها الى الاولين ، فدفعها اليهم وقال لا احب ان انقض نيتي اه نقله ابن حجر في مقدمه الفتح ، وعد ابا حفص في مشائخه حيث قال ، في ذكر ثناء الناس عليه وتعظيمهم اه ، مالفظه ، واولهم مشائخه قال سليمان بن حرب ونظر اليه يوماً فقال هذا يكون له صيت وكذا قال احمد بن حفص نحوه اه فهذه الامور كلها تدل على حسن عشرة الامام ابي حفص الكبير مع تلميذه محمد بن اسمعيل ، لكن التلميذ قد تاثر في رحلته الى الحج من تلك البيئة المنحرفة عن مذهب اهل الرائي وتحول عما كان عليه في بخارا متناصياً نشاله في حاقة شيخه الامام ابي حفص المذكور وانما وقع فيما وقع بتأثير بعض شيوخه الذين لم يتحملوا اعباء الفقه والفتوى من اصحاب الظواهر المنحرفين عن فقيه الملة الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كالحميدي المتعنت الذي يقول في حق الامام ابي حنيفة ما يقول وكنعيم بن حماد الخزاعي المجسم المعروف باختلاق حكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب ، وكاسمعيل بن عرعرة وغيره من المتعصبين عليه ، فدون في تواريخه بعض

أصحاب الظواهر أنهم يعتقدون الظواهر نصوصاً شرعية في ظواهرها ، فكما لا يبالي غيرهم من طوائف العلمـاء برأى من لا يوافق رأيه النص فهؤلاء لا يبالون بآرآء الرجال إذا خالفت الظواهر ، فإن قلت كون الظاهر المتبادر في معنى كالنص الناطق فيـه من غير فرق حتى يلزم اللوازم دعوى على خلاف أهل الأصول فلا يقبل من غير دليل ، قلت قد ألهمني الله جلت نعمائه بالنور الفائض من الحضرة الا فصاحة الكبرى صلى الله تعالى عليه وسلم أن ذلك الدليل هو الحديث الصحيح في الحجج عن على رضي الله تعالى عنه قال ولما نزلت (ولله على الناس

مؤلفاته ماسمع من هؤلا المجازفين المنحرفين في مثالب ابى حنيفة ماينبو السمع عنها والله يسامحه و يغفرله ، فلما رجع الى بخارا من تلك الرحلة جعل يفتي فنهاه ابو حفص رحمه الله وقال لست باهل له ، وهو اعلم باهليته له فانه شيخه ومعلمه ، والبخارى وان كان نظر في الرا ، قليلاً وحفظ تصانيف ابن المبارك ووكيع لكن لم يكن له فقه كفقه الائمة النقاد اطباء علله واهل العناية به فانه انما اخذ شيئاً من ذلك قبل رحلته في زمن صغره عن فقهاء بخارى وسنه اذ ذاك لم يتجاوز ست عشرة سنة فلم يبلغ درجه اهل الفتوى ولذا لم يذكره الشيرازي في ,,طبقات الفقهاء،، وبالجمله ابى البخارى ان يمتثل امرشيخه ابى حفص ولم ينته عن الفتوى ، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة او بقرة فافتى بالحرمة فيما بينهما فاجتمع عليه الناس واخرجوه من بخارا كمايذكره شمس الائمة السرخسى في المبسوط (ج - ٣٠ ص ٢٩٧) وهذه الخرجة هي المشهورة في كتب القوم ، وهناك خرجة اخرى وهى التي في مسئلة خلق الايمان ، قال صاحب الفصول العمادية ا) وقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منها الى ائمة بخارا

حج البيت من استطاع اليـــه سبيلاً) قالوا يا رسول الله آلحج في كل عام فسكت ثم قالوا آلحج في كل عام فسكت ثم قالوا آلحج في كل عـــام فقـــال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت (ياأيها الذين آمنوا لاتسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسوءكم) وجه الاستدلال على الدعوى أن قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع) الآية معناها إيجاب مضمون المصدر المضاف وهو حج البيت ظاهره الاكتفاء بمجرد وقوع ذلك المضمون والخروج عن العهدة ، ومجرد الوقوع لا يقتضي إلا مرةً واحدة وهـــذا الظاهر لو لم يكن كالنص

فكتب فيه الشيخ الا مام ابو بكر بن حامد ، والشيخ الامام ابو حفص الزاهد ، والشيخ الامام ابوبكر الاسمعيلي رحمهم الله ان الايمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر وقد خرج كثير من الناس من بخارا منهم محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح بسبب قولهم الايمان مخلوق اه ، وهاتان الخرجتان وقعتاق زمن الامام ابى حفص الكبير وهو قد توفي سنة سبع عشر ومائتين وكان البخارى اذ ذاك ابن ثلاث وعشرين سنةً ، والامام ابو حفص الكبير ممن انتهت اليه رياسة الفقه وعلو الاسناد في زمنه ببخارا، وذكره الحافظ الذهبي في رسالته المسماة ,, بالامصارذوات الاثار ،، في عداد من قام بهم علم الروايه والاسناد ببخارا فقال (بخارا) عيسى بن موسى غنجار ، واحمد بن حفص الفقيه ، ومحمد بن سلام البيكندى ، وعبدالله بن محمد المسندى ، وابو عبدالله البخارى ، وصالح بن محمد جزره واصحابهم وما زال بها صبابة حتى دخلها العدو بالسيف انتهى بلفظه ، نقله السخاوى في ,, الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ،، (ص ١٢ طبع دمشق ١٣٤٩) فثبت ان ابا حفص الكبير يجرى في مضمار البخارى في نشر الحديث ببخارا ،

الغير المحتمل لجريان السؤال فيه ممن علم اللسان لكان ماسألوا تفتيشاً عما يحتمله كلام الشارع ، فكان واجباً عليهم مهما فى أمر دينهم فما كان لنهيهم عن ذلك على مرقى نزل فيه القرآن وجهاً ، فلما نهوا عن السؤال علم أنه كان فضولاً خارجاً عما دل عليه الكلام سؤالاً لا يحتمله كلامه . وإذا علم ذلك ولا شك فى كون الكلام فى المرة الواحدة ظاهراً لانصاً علم قطعاً أن الظاهر فى تعين معناه كالنص ، وإن التكليف بمداول الظاهر كالتكليف بمدلول النص من غير فرق حتى أن من سئل بقوله الحج فى كل عام كانه سئل ذلك بعد التصريح

واما الشيخ الامام ابوبكر بن حامد فقد ذكره الحافظ عبدالقادر القرشى فى ,, الجواهر المضيئة ،، فقال ابوبكر بن حامد الامام الزاهد من اقران ابى حفص الكبير وممن قام معه فى اخراج البخارى من بخار اه واما الشيخ الامام ابوبكر الاسمعيلى ، فقال الحافظ القرشى فى ,, الجواهر ،، ابوبكر بن اسمعيل عرف بالاسمعيلى من اقران ابى حفص الكبير والقائم معه فى اخراج البخارى من بخارا الخرجة المشهورة اه واما الخرجة الثالثة فقد وقعت فى مسئلة اللفظ حين اخرجه شيخه الذهلى عن نيسابور وكتب بقصته الى شيوخ بخارا ذكرها الذهبى فى كتابه ,, سير اعلام النبلاء ،، فى ترجمة الامام ابى عبدالله محمد بن الامام ابى حفص الكبير حيث قال ، قال احمد بن سلمة ، سئل محمد بن اسمعيل البخارى صاحب الجامع الصحيح عن القرآن فقال كلام الله فقالوا كيف يتصرف فقال والقرآن يتصرف بالالسنة ، فاخبر محمد بن يحيى الذهلى فقال من اتى مجلسه فلا ياتنى ، فخرج محمد بن اسمعيل الى بخارا وكتب الذهلى الى خالد امير بخارا والى شيوخه بامره فهم خالد حتى اخرجه محمد بن احمد بن حفص

والتنصيص بأنه فى العمر مرة ، وهذا ظاهر لا سترة فيه ، وبه ينحل بحمد الله تعالى وحسن توفيقه أمثال هذا من الأحاديث مما وقع فيه المنع عن السؤال بعد صدور كلام ظاهر فى معناه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ووجه ذلك مع احتمال الكلام للسؤال ربما يعسر على أكثر أهل العلم فضلاً عن المترسمين ، وقد كنت مختلج الصدر بذلك مدة طويلة ، وجلية الأمر ما قد ألهمناه ، والحمد لله رب العالمين ولا يذهب عليك أن النظر والتفتيش فى الكلام له حكم السؤال عن

الى بعض رباطات بخارا اه قال الذهبى وكان محمد بن احمد رحل وسمع من ابى الوليد الطيالسى والحميدى ويحيى بن معين وغيرهم ورافق البخارى فى الطلب مدة وله كتاب الاهواء والاختلاف ، والرد على اللفظيه ، وكان ثقة اماماً ورعاً زاهداً ربانيا صاحب سنه واتباع ، وكان ابوه من كبار تلامذة محمد بن الحسن انتهت اليه رياسة الاصحاب ببخارا والى ابى عبدالله هذا ، وتفقه عليه ائمه . قال ابن مندة توفى فى رمضان سنه ٢٦٤ اربع وستين ومائتين اه نقله الشيخ العلامه محمد عبدالحى الانصارى فى ,, الفوائد البهيه فى تراجيم الحنفيه فى ترجمة الامام ابى حفص الكبير ، واما الخرجه الاخيرة التى توفى فيها فقد وقعت الكائنة حرت بينه وبين امير بخارا ، ولعل ذكر الحريث بن ابى الورقاء فى هذه الخرجه وهم بل هو شارك الامام ابا حفص الكبير فى اخراج البخارى عن بخارا كما صرح به الحافظ القرشى ,, فى الجواهر ,, فى ترجمته حيث قال انه احد الائمة الكبار من فقهاء اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ببخارا وكان كبيراً مشاراً اليه فى زمن البخارى صاحب الصحيح وله ذكر فى سبب اخراجه من بخارا مع ابى حفص الكبير اه (محمد عبدالرشيد النعمانى)

ذلك الكلام فإذا نهوا عن السؤال الواقع فى كلام ظاهر فى معناه بقوله جل ذكره (لا تسئلوا) وماسئلوا إلا عن قيد زائد لم يذكر وهو قولهم فى ,, كل عام ،، فقد نهوا عن محض القيود بكلام مطلق صادر عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يوافق مذهب إمامهم ؛ فتفتيشهم هذا صنيع منهم يشمله قوله جل ذكره (إن تبد لكم تسؤكم) أى ان تبدلكم بهذا التفتيش قيود زائدة على كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم من غير حاجة تمس إليه ناشية من كلام آخر له صلى الله تعالى عليه وسلم تحجر عليكم الواسع المفاد من إطلاق كلامه الظاهر فى معناه ؛ وأنتم من تباع نبي الرحمة المبعوث بالسمحة اليسرى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأى سوء أعظم من هذا وأشنع والله سبحانه يهدينا وإخواننا سواء السبيل واتباع الواضح من الدليل ،

الدراسة العاشرة

,, فى بيان أن المتفق عليه من الأحاديث هل يفيد الظن أو القطع ،،

إعلم حدد الله عين بالك ، وأراك قدر رأس مالك ، أن أحاديث الجامع الصحيح للإمام أبى عبدالله محمد بن إسمعيل البخارى ، وكتاب الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما ، هى رأس مال من سلك الطريق إلى الله تعالى بالإسوة الحسنة بخير الخلق قاطبة ، وقريرة عين العامل

بالحديث والتمسك الأعظم له فيما بينه وبين ربه ، والنعمة الكبرى عليه من آلاء الله سبحانه ، والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث حفاظ أسانيدها على مر الدهور إلى زماننا هذا فهي تلو القرآن في إعجازه الباقي إلى إنقراض الدنيا ، وليس لعامل الحديث شأن مهم من الدوران حولها في كل ما يقع له من أمور الدنيا والآخرة . فكان من الواجب في هذا الكتاب الكلام الوافي على كيفية إفادتها العلم ، ولقد سبقت منا بفتح الله سبحانه رسالة في تحقيق ذلك سميناها " بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح " ، فاضمنها كتابي هذا لكونها كفاية في بابه إن شاء الله تعالى .

قال الإمام النووي في " التقريب " ، وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فرادهم إتفاق الشيخين لا إتفاق الأمة ، وذكر (١) ابن الصلاح قال لكن يلزم من إتفاقها إتفاق الأمة لتلقيهم له بالقبول وذكر الشيخ (يعني ابن الصلاح) أن ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه قال ، خلافاً لمن نفي ذلك محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطيء قال ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وقد قال

---

(١) كذا في المطبوعة ، ولعله هكذا (وذكر السيوطي في التدريب) النعماني .

إمام الحرمين لو حلف إنسان بطلاق إمرأته أن ما فى الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما لزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته ، قال ، وإن قال قائل إنه لايحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك فى الحنث فإنه لو حلف فى حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان رواته فساقاً فالجواب أن المضاف إلى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث محكوماً به ظاهراً مع إحتمال وجوده باطناً حتى يستحب الرجعة . قال المصنف وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا إن أحاديث الصحيحين تفيد الظن ما لم يتواتر ، قال فى " شرح مسلم " ، لأن ذلك شأن الأحاد ولا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقى الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلايعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من أجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ انتهى. وكذا عاب ابن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا القول ، وقال إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردئ وقال البلقيني ماقاله النووى وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين (١) مثل قول ابن الصلاح عن جماعة

---

(١) قلت المراد من بعض الحفاظ المتاخرين ابن تيميه وهو لم ينقل عن هؤلاء الذين سماهم حكم القطع بصحة احاديث الصحيحين حتى يوافق

من الشافعية كأبي اسحق وأبي حامد الاسفرايني ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وعن السرخسي من الحنفية ، والقاضي عبدالوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وإبن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وأهل الحديث قاطبةً ومذهب السلف عامةً ، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في " صفوة التصوف " ، فالحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ، قال شيخ الإسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون قال ، في شرح

قولهم قول ابن الصلاح بل نقل قولهم في الخبر المتلقى بالقبول سواء رواه البخاري ومسلم او غيرهما ، ومن المعلوم ان الاخبار المتلقاة بالقبول ليست بمنحصرة في الصحيحين ، قال الحافظ ابن كثير في ,, اختصاره لعلوم الحديث ، لابن الصلاح بعد ماقال وانا مع ابن الصلاح ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه انه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الامة بالقبول عن جماعات من الائمة منهم القاضي عبدالوهاب المالكي والشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب الطبري والشيخ ابو اسحق الشيرازي من الشافعية وابن حامد وابو يعلى ابن الفراء وابو الخطاب وابن الزاغوني وامثالهم من الحنابلة وشمس الائمة السرخسي من الحنفية قال وهو قول اكثر اهل الكلام من الاشعرية وغيرهم كابي اسحق الاسفرايني وابن فورك قال وهو مذهب اهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة اه قال ابن كثير وهو معنى ماذكره ابن الصلاح استنباطاً فوافق فيه هؤلاء الائمة اه — محمد عبدالرشيد النعماني .

النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنــه احتف بــه قرائن ، منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى فى إفادة العــلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا ان هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ وبمالم يقع به التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لإستحالة أن يفيد المتناقضان العــلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته ، قال ، وما قيل من أنهم اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ماصح ولو لم يخرجاه ، فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحــة ،، وقال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليــه وأرشد إليه قلت وهو الذى اختاره ولا أعتقد سواه نعم يبقى الكلام فى التوفيق بينه وبين ماذكره أولا من أن المراد بقولهم هذا حديث صحيح أنه وجدت فيه شروط الصحة الا أنه مقطوع به فى نفس الأمر فانــه مخالف لما ههنا ، فلينظر فى الجمع بينهما فإنــه عسير ولم أر من تنبه له ، إلى ههنا انتهى كلام الشيخ السيوطى فى كتابــه ,, تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ،، وهذا الفقير مع فقد لياقته عن القيام فى مثل هذا المقام المخصوص بالكلام من أعلام أولى الاحلام الكرام يقول ، قد فصل وبين إمام وقته الحافظ جلال الدين السيوطى فى هذا الكلام من دلائل الطرفين

والتائيد بأقوال المحققين لابن الصلاح ما فيه مغنٍ للعاقل (١) فقد تبين أنه وافقه إجماع المحدثين بعد الموافقه مع علماء المذاهب الأربعة جميعاً ووافقه المتكلمون من الأشاعرة وهم أثقب الناس نظراً من حيث الدليل العقلى كما أن المحدثين هم القدوة من حيث فنون الصنعة والدليل النقلى ، ووافقه المتأخرون ، وهم النقادون الممعنون النظر فى دليل السابقين . المعتمدون فيما يختارونه بعد الاطلاع بعد موافقة عامة السلف بهم فى ذلك ، وهو المختار عند الإمام الحافظ السيوطى وهو مجدد وقته ، حتى قال لا أعتقد سواه ، فكثرة القائلين إن ثبتت فى جانب النووى لا تقابل هذه الكثرة مع جلالة هؤلاء وتحقيقهم وهذا الفقير العمدة عنده فى كل ما اختلف الترجيح

---

(١) قلت قال بحر العلوم عبد العلى اللكنوى فى " فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (فرع ، ابن الصلاح وطائفة من الملقبين باهل الحديث زعموا ان رواية الشيخين محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج صاحبى الصحيحين يفيد العلم النظرى للاجماع على ان للصحيحين مزية على غيرهما وتلقت الامه بقبولها والاجماع قطعى ، وهذا بهت فان من راجع الى وجدانه يعلم بالضرورة ان مجرد روايتهما لايوجب اليقين البتة ، وقد روى فيهما اخبار متناقضة فلو افاد روايتهما علماً لزم تحقق النقيضين فى الواقع ، وهذا اى ما ذهب اليه ابن الصلاح واتباعه بخلاف ما قاله الجمهور من الفقهاء والمحدثين لان انعقاد الاجماع على المزية على غيرهما من مرويات ثقات آخرين ممنوع ، والاجماع على مزيتهما فى انفسهما لايفيد ، ولان جلالة شانهما وتلقى الامة بكتابيهما لو سلم لايستلزم ذلك

بالدليل دون نقل المتضادات من الأقاويل إلا إذا خفى الدليل ، وقد ذكر الدليلان فى الكلام السابق ولكن لم يحرر ولم يفصل بحيث تقع الموازنة فى مقدمات أحدهما بالآخر ويتضح باعتبارها ،

فأقول تمسك ابن الصلاح بما صورة شكله "ما فى الصحيحين مقطوع الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الأمة اجتمعت على قبوله ، وكلما اجتمعت الأمة على قبوله مقطوع ، فما فى الصحيحين مقطوع "، أما ثبوت الصغرى فبالتواتر عن الأسلاف إلى الاخلاف ، وأما الكبرى فبما يثبت قطعية الاجماع ولو على الظن . كما إذا حصل الاجماع فى مسئلة . فإن الاجماع هناك ظنون مجتمعة أورثت القطع بالمظنون لعصمة الأمة ، فكذا هنا أخبار الآحاد مظنونة فى نفسها ، فإذا حصل الاجماع عليها أورثت القطع ،

القطع والعلم . فان القدر المسلم المتلقى بين الامة ليس الا ان رجال مروياتها جامعة للشروط التى اشترطها الجمهور لقبول روايتهم وهذا لايفيد الا الظن واما ان مروياتها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا اجماع عليه اصلاً كيف ولا اجماع على صحة جميع ما فى كتابيهما لان رواتها منهم قدريون وغيرهم من اهل البدع وقبول رواية اهل البدع مختلف فيه فاين الاجماع على صحة مرويات القدرية غاية مايلزم ان احاديثها اصح الصحيح يعنى انها مشتملة على الشروط المعتبرة عند الجمهور على الكمال وهذا لا تفيد الا الظن القوى هذا هو الحق المتبع اهـ

محمد عبدالرشيد النعمانى

وتمسك النووى بما صورة شكله، ما فى الصحيحين مظنون الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه من أحاديث الآحاد، وكلما هو من أحاديث الآحاد مظنون؛ فهذا مظنون. أما ثبوت الصغرى فظاهر لندرة التواتر جداً. وأما ثبوت الكبرى فمفروغ عنه فى الفن فهذه صورة المعارضة بين التمسكين وهى ظاهر تحرير الكتاب ولتبيين الموازنة والمواجهة بينهما، بأن نأخذ دليل النووى فى صورة المنع على دليل ابن الصلاح، ثم نحرر مقدمة دليله الممنوعة فإن تحصن بالتحرير عن منعه فالحق معه، وإلا فهو فى ذمة المطالبة. وأنت تعرف أن المانع أجلد الخصمين وأوسعهما مجالاً فلنعط هذا المنصب لمن يخالف ما نعتقده من مذهب ابن الصلاح ومن معه حتى يظهر الحق إن ظهر فى غاية سطوعه، فنقول من قبل النووى فى صغرى دليله أنه إن أراد بقوله إن الأمة اجتمعت على قبول مقطوعية ثبوته وصدوره عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فممنوع منعاً ظاهراً فإن الأمة إنما اجتمعت على أن ما فى الصحيحين صحيح بالاصطلاح الذى عند المحدثين فى معناه، وكل ما هو كذلك يجب العمل به، فتلقى الأمة بالقبول يفيد وجوب العمل بما فيهما من غير وقفة؛ وكأنه إلى هذا التصريح من الشارح بقوله «نعم يبقى الكلام» إلى آخره لصراحته بأن ابن الصلاح مقر بأن المراد من قبول الأمة بان أحاديث الشيخين صحيحة مثلاً أنها وجدت فيها شروط الصحة لا أنها مقطوعة فى نفس الأمر، وقد يتعجب جليل النظر من الشارح بهذا القول مع نصرته لابن الصلاح وبأنه كيف بقى له شأن الجمع بين

الكلاميين فقط مع أن هذا التصريح منـــه يهدم أساس مذهبـــه فيما وافقه الشارح وإن أراد منه المعنى الذى أردنا فسلم لكن الأكبر على هذا وهو قولـــه ,, فهو مقطوع ،، إن أراد به مقبول العمل فلا وجه لانتاجه الدعوى وهو قولـــه ,, ما فى الصحيحين مقطوع الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ،، وإن أراد به متيقن الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فحمله على الأ صغر وهو الاجـــماع على المقبول ، يوجب كون الكبرى كاذبـــة فى نفسها ولا سبيل إلى تصحيحها بمعنى يلزمهـــا وذلك ما أراد بقولـــه ,, ولا يلزم مـــن إجتـــماع الأمـــة على العمل بما فيهـــا إجتماعهم على القطع بأنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ،، انتهى ،

ولابن الصلاح أن يحرر دليلـــه ويقول مـــن البديهيات الأولية أن كل من يدرك صحة كلام ينسب إلى قائل يدرك على حسبها تحقق نسبته وصدوره عنه فى نفس الأمر فان أدرك الصحة قطعاً بعـــلم يقينى علم صدوره عنه قطعاً وإن ظناً فظناً وإن شكاً فشكاً على أنه ليس من الادراك فى شئ وإنما غرضنا التوسيع فى تفرع إدراك المدلول على إدراك الدال على نحوه ، فمن علم صحة قول الرسول صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وصدق صدوره عنه قطعاً كالمتواتر من الأحاديث قطع بما أفاده من فعل الرسول أو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإن ظن صحته فى نسبة صدوره عنه ظناً غالباً كما فى الأحاديث التى حكم علمها بالصحة المصطلحة عند المحدثين فذلك ، وإن ظن ظناً مغلوباً

كما فى الضعاف فذاك ، فظهر أن الحكم على قول من أقوال الشارع أنه صحيح مصطلح يلزمه غلبة ظن أنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذه الغلبة يجب عليه العمل بما فيه ولو لم يكن ذلك اللزوم لما وجب الأخذ عليه ؛ فإذا ثبت عندنا إجماع الامة على حديث من أحاديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صحيح على اصطلاح المحدثين ثبت عندنا إجماعهم على أنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظناً غالباً منهم ، وظن الأمة بأجمعهم على شئ مقطوع العصمة عن الخطأ ، وكل ظن مقطوع بعصمته عن الخطأ قطعى التحقيق والثبوت ، فكون هذا الكلام كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قطعى ، وأحاديثهما اجتمعت الأمة على صحتها المصلحة ، ولزمها الاجماع على الظن الغالب من الكل أنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم معصومون عن الخطأ فى هذا الظن فكان مقطوعاً ، فأحاديثهما مقطوعة الثبوت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كلامه ، فالصغرى والكبرى على عبارتهما السابقة صحيحان من غير عناية أخرى ،

ولنعدهما ونقول إخترنا مرادك المسلم من الصغرى وأن الأمة إنما اجتمعت على أن ما فى الصحيحين صحيح بالاصطلاح ، قولك لكن الأكبر مقطوع الارادة بمعنى مقبول العمل باطل بل هو بمعنى مقطوع الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن كل ما اجتمعت الأمة على صحته لو لم يكن كذلك لزم أحد الأمرين إما عدم ظن ما اجتمعوا على

صحتها واقعاً وصادراً عن النبي صلى الله تعالى عليـــه وسلم وهو خلاف البداهة عقلاً ، وأما عدم إيراث الظنون المجتمعة القطع وهو باطل بدليل قطعيـــة الاجماعات الاجتهادية على ما أشرنا إليه فى إثبات الكبرى ، فظهر الانتاج وصحته حمل الأكبر على الأصغر وكون الكبرى قضيـــة صادقـــة حقـــة ،

وبعبارة أخرى سلمنا أن الأكبر مقبول العمل لكن عدم إنتاج الدعوى على هذا باطل كما زعمت ، فإن قبول العمل والاجـــماع على وجوبه معلول بالاجماع على الصحة ويلزم الأخير القطع بالصدور وأنـــه كلام النبي صلى الله تعالى عليـــه وسلم كما فصلنا وعرفت ولازم العلة لازم للمعلول فصح أن نؤلف ونقول كل مقـــبول العمل من الأمـــة مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبطل قولك ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله تعالى عليـــه وسلم .

وإذا قد تبين بحمد الله هذا التحقيق فى كلام ابن الصلاح ودليلـــه فما أيسرلك أن تجمع بين كلاميه وهو قولـــه المراد بقولهم هذا حديث صحيح أنـــه وجد فيـــه شروط الصحة لا أنه مقطوع فى نفس الأمر وقوله ,, ان ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه فإن صحة الحديث فى نفسها عبارة عن وجدان الشروط المعتبرة فالحـــكم بها عليها حكم بوجودها لا أنه مقطوع فى نفس الأمر فإنـــه مع الصحة ظنى الثبوت والقطع كما عرفت إنمـــا يحصل من

الاجماع على الصحة على ما بينا ، فلا منافاة بين الحكم على الحديث الصحيح بأنـــه غير مقطوع فى نفس الأمر وبين الحكم على الصحيح المخرج فى الصحيحين بأنـــه مقطوع فى نفس الأمر مع وجدان معنى أصل الصحة فيه ، كما لا يخفى على من لـــه فهم ، تغلغلنا فى هذا المقام فله الحمد سبحانه وتعالى على تيسير ما لم يتسير للكبراء ولم يتنبه لـــه النبلاء وما هذا إلا من بث نعمائهم ولحس فضلاتهم رحمهم الله تعالى رحمةً واسعةً تامةً ، (١)

---

(١) قلت قال الفاضل الذكى المولى عبد الله التونكى فى تعليقاته على شرح النخبة المسماة ,, بعقد الد ررفى جيد نزهة النظر ،، (ص ١٨ - طبع دهلى) ذهب ابن الصلاح فى طائفة خلافاً للجمهور وتبعه المصنف الى ان ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مفيد للعلم النظرى مقطوع الصدور عن النبى صلى الله عليـه وسلـم ، وتمسك بانه مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام بالاجماع وكل ما هو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلاة والسلام فثبت ان ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلاة والسلام ، اما ثبوت الصغرى من القياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يكن مقبولاً عند الحفاظ باجمعهم لانتقدوا عليه والتالى باطل اذ الكلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مثله ، وجه الملازمة كونهم باذلين سعيهم فى تميز الصحيح من السقيم والمقبول من المردود سيما فى احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يسكتوا باجمعهم عن حديث فيه علة

ثم اعـــلم أن قول شارح النخبـــة المتقدم ذكره فى كلام الشيخ السيوطى حيث قال ,, إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد مـــن الحافظ وبمـــا لم يقع التجاذب بين مدلوليـــه الخ غير مســـلم فى أحد جزئى الاستثناء وهو قولـــه ,, بما لم يقع ،، الخ فإن المتناقضين فى كلام الشارع متناقض عندنـــا ، وعدم الترجيح عند من فرض عدمه عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح فى نفس الأمر عدم ظهور وجـــه الجمع بينهما عند من لم يظهرله ذلك لا يدل على

قادحة او يخفى عليهم ذلك الحديث او علته مع كونه فى الصحيحين وهذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث ، واما ثبوت الكبرى من القياس الاول فلان المقبول من الاحاد لو لم يكن مظنون الصدور عنه عليـــه الصلاة والسلام لكان اما مشكوك الصدور او موهومه والاول يفضى الى الترجيح بلامرجح اذ قبوله ورده متساويان فلا يكون مقبولاً الا بالمرجح وقد فرض عدمه ، وقد مر نبذ من الكلام المتعلق بهذا المطلوب ، والثانى الى ترجيح المرجوح وهو ظاهر ، واما الصغرى من القياس الثانى فهى نتيجة القياس الاول واما كبراه فلان ظن الامة باجمعهم على الصدور لا يحتمل الخطأ وكل ظن لا يحتمل الخطأ فهو يفيد قطعية المظنون ,, فظن الامة باجمعهم على الصدور يفيد قطعية الصدور وهو مفاد كبرى القياس الثانى اما صغرى هذا القياس فمسلمة عند من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام معه واما الكبرى فبينة بنفسها لا تحتاج الى البيان عند من لـــه فهم سليم وعقل مستقيم والخطاب ليس مع ذى غباوة ظاهره وغواية باطنة واذا كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظرياً لم يكن مفيداً

عدم وجود وجه الجمع فى الواقع بينهما ، وربما يظهر كلا الأمرين عند من حكم بامتناعهما بحكم حاله فضلاً عند غيره ، وفوق كل ذى علم عليم وأيضاً يحتمل أن يكون أحدهما فى الواقع ناسخاً والآخر منسوخاً صحيح الرواية مرفوع الحكم لعدم منافاة النسخ الصحة ، فيحكم بصحة كل منها ومقطوعيته بأنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما لم يترجح عندنا واحد منها نعمل بكل منها على العزيمة والرخصة ، فان المتعارضين لا يوجدان إلا واحدهما أشد على الآخر كما جزم به الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراوى فى ,, الميزان ،، فهذا الكلام

ايضا الا للعلم النظرى فان العلم يتلو الثبوت وهذا هو الفرق بين التواتر وبين ما اخرجه الشيخان الخ فان الاول يفيد العلم الضرورى والثانى النظرى هذا تحرير مقالة ابن الصلاح على احسن وجه واتم تقرير وقد خالفه النووى فقال كل ما هو فى الصحيحين فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام لانه احاد وكل ما هو احاد فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام اما ثبوت الصغرى فظاهر اذ الكلام فيما دون المتواتر واما ثبوت الكبرى فواضح ايضاً اذ الاحاد لاتفيد الا الظن ورد هذا الدليل بانا لانسلم ان الاحاد التى وقع الاجماع على قبولها لاتفيد الا الظن الاترى ان القياس الذى هو ادون من الخبر المقبول اذا وقع الاجماع على قبوله يصير مدلوله قطعياً والكلام فى تلك الاحاد فتامل هذا ما لخصته من كلام صاحب ,, الدراسات ،، على احسن وجه واتم تقرير ، وقد افتخر عليه افتخاراً بليغاً حيث قال ، فلله الحمد سبحانه على تيسير ما لم يتيسر للكبراء ولم يتنبه له النبلاء انتهى اقول وبالله التوفيق هذا الدليل لا اختصاص له بالمتفق عليه بل يجرى فيما اخرجه البخارى وحده فى صحيحه

من الشارح يشبه أن يكون فى التناقض الحقيقى العقلى دون الشرعى كمـــا لايخفى ،

ثم ممايهم أن يعرف أن ما انتقد عليهما إنما استثنى عما هو حــكمه المقطوع كما صرح بـــه شارح النخبة وصرح بـــه أيضاً الشيخ ابن الصلاح قال السيوطى استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحتـــه فيما تكلم فيـــه من أحاديثهما فقال ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره ، فإن جميع ما أخرجاه مقطوع الصحة كالمتواتر إلا أن القطع فيـــه نظرى لما مر من المقدمات القطعية ، وفى المتواتر ضرورى فما لم ينهض عليه تلك المقدمات مما لم يجتمع عليه الأمة ، وشذ منه بعض الحفاظ لم يكن قطعى الصحة ، فيزول منه

او مسلم كذلك بل ذفيا اخرجه غيرها من اصحاب السنن الاربعه بان نقول كل ما اخرجه البخارى فى صحيحه او مسلم كذلك او غيرهما من اصحاب السنن الاربعه ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام بالاجماع الى اخر المقدمات المذكورة سا بقاحذوا بحذوالله الا ان يلتزم وحينئذ لايظهر لتخصيص القطعية بالمتفق عليه فائدة يعتدبها اه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى ونحن نجد علماء هذا الشان قديماً وحديثاً يرجحون بعض احاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقليه فلو كان الجميع مقطوعاً به مابقى للترجيح مسلك انتهى نقله الامير اليمانى فى توضيح لافكار (ج - ١ ص ١٢٨) محمد عبدالرشيد النعمانى ،

حكم القطعية من عدم حنث الحالف ، وعدم تكفير الجاحد وما يشبه ذلك ، لا كون ما انتقد عليه غير صحيح لا يجب به العمل من غير وقفة ونظر فإنه غير مستثنىً عن الصحيح وعما يجب به العمل من غير نظر كما تقدم من النووى ، وصرح به غير واحد ، بل هو مما اجتمع عليه الأمة أيضاً حتى المنتقدين ممن أنصف ولا عبرة لبعض المتجاسرين كابن حزم الظاهرى حيث عدتعليق البخارى بالصيغ الجوازم كقال فلان أوروى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك إنقطاعاً قادحاً ، قال النووى ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهرى حيث عد مثل ذلك إنقطاعاً قادحاً فى الصحة واستروح إلى ذلك فى تقرير مذهبه الفاسد فى إباحة الملاهى وزعمه انه لم يصح فى تحريمها حديث مجيباً عن حديث ابى عامر أو أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليكونن فى أمتى أقوام فيستحلون الحرير والخمر والمعازف ،؛ إلى آخر الحديث ، وزعم أنه وإن أخرجه البخارى فهو غير صحيح لأن البخارى قال فيه ، قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخارى وهشام ؛ قال ، وهذا خطأ من ابن حزم وبين ذلك بوجوه ثلثة ، ثالثها تسليم أنه منقطع ، وإن المنقطع فى الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما انتهى .

فجميع ما فى الكتابين يجب العمل به من غير توقف ونظر إذ المنتقد منها لم ينزل عن أعلى درجات الصحة ، وهى درجة ما أخرجه الشيخان فإن كون إخراجهما فى تلك الدرجة إنما ذلك لما يرجع إلى

سلطنتهما فى الصنعة وإمامتهما فى الفن وتقدمهما فى تميز الصحيح عن غيرهما ، وعرفان العلل جلها ودقها ، فهما إماما فن الجرح والتعديل ومعرفة الأسباب الخفية التى لم تبلغ إلى عشر عشيرها من انتقد عليهما ، فهذه الصحة لما اتفقا على إخراجه مسببة كما لهما فى علم الحديث من غير رجوع إلى أمر غريب عن ذلك الكمال كتلقى الأمة وغيره من القرائن الخارجة عن إعتبار مجرد علمهما ، وهذا القدرو وهو الاتفاق على الاخراج يوجد فى المنتقد منهما فثبت أنه فى أعلى درجات الصحة ، وفوق ما هو شريطتهما ولم يخرجاه ، فلاريبة فى وجوب العمل بالمنتقد منهما من غير نظر ووقفة إلى ما يندفع به ذلك الانتقاد بمجرد إخراجهما له وجوباً مؤكداً لا يوجد فى صحيح غيره فإن حكم كل حديث صحيح ولو فى أدنى مراتب الصحة وجوب العمل لحصول الظن الغالب ، ولكن بين ظن وظن مايكاد يشبه ما بين اليقين والشك ، فوجوب العمل هذا بمجرد إخراجهما فكيف إذا نظر فيما أجابوا عن ذلك بما جعلوه هباءً منثوراً حتى حكم المتقنون حكماً كلياً على مانقل السيوطى عن النووى فى شرح البخارى ,, ان كل ماضعف عن أحاديثهما فهو مبنى على علل ليست بقادحة (١) ،،

---

(١) قلت وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ,, هدى السارى ،، (ص ٣٤٤ طبع الاميرية بمصر سنه ١٣٠١) بعد نقل كلام النووى هذا ،، ويظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل انها ليست كلها كذلك وقوله فى شرح مسلم وقد اجيب عن ذلك او اكثره هو الصواب فان منها ما الجواب عنه غير منتهض اه ،

وحكموا كلياً أن كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس فى الظاهر فليس ذلك بـــه فى الحقيقة هذا مما عقدوا عليـــه الأنامل مجملا ، وقد صنف فى تفصيل الرد والجواب عـــن حديث حديث أجزاء على حيازة قال السيوطى وقـــد ألف الرشيد العطار كتاباً فى الرد والجواب حديثاً حديثاً . وقال العراقى قد أفردت كتاباً لـــا تكلم فيـــه من أحاديث الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه . وقد سود شيخ الاسلام ما فى البخارى من الأحاديث المتكلم فيها فى مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثاً حديثا ثم قال السيوطى ونجمل ههنا يعنى فى " التدريب ، بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث ثم ساقه بما حاصل ذلك الإجمال التقديم من تقدمهما فى هذا الشأن على أجلة المشائخ حتى على من أخذ عنه كابن المدينى وعنه أخذ البخارى ، ومع ذلك فكان ابن المدينى إذا بلغه عن البخارى شيء يقول ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيي الذهلى أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد ذلك من الشيخين جميعاً (١) وقال مسلم عرضت كتابى على أبى زرعة الرازى فما أشار أن له علة تركته ، قال ، فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة

---

(١) قلت وهذا الذى ذكره المصنف غلط محض وشواهد التاريخ تكذبه والذى ذكره السيوطى فى ,, التدريب ،، عكسه فانه قال مانصه وكان محمد بن يحيى الذهلى اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد منه الشيخان جميعا اه والذهلى هو الذى وقع بينه وبين البخارى ماوقع فى مسئله اللفظ والقصه مشهورة . (النعمانى)

عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولاريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وقوله ,, فبتقدير توجيه ،، الخ إشارة إلى ما هو الواقع في الأكثر من عدم توجيه كلامهم وسوء فهمهم وظنهم عليهما بماهما بريئان عنه ، ومن تصفح كلام الناقدين وما أجاب به المحققون عن نقدهم يجد أن ذلك هو الأكثر من المنتقد عليها ، ثم سرد السيوطي أمثلة مفصلة من ذلك يجب عليك الرجوع إليها حتى تعاين ما حكمنا به (١) هذا كله مع تدوين المستخرجات عليهما

---

(١) قلت المصنف لم يوف البحث حقه تحت تاثيره لراى ابن الصلاح واختصر كلام السيوطي اختصاراً مخلاً وعكس الامر في بعض ما نقله ، قائلاً وحاصل الاجمال الخ فهاك نص السيوطي بتمامه قال في ,, تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى ،، (ص ٤٣) قال المصنف في شرح البخارى ما ضعف من احاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة وقال شيخ الاسلام (يعني ابن حجر) فكانه مال بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقامهما وانه يدفع عن البخارى ويقرر على مسلم ، قال العراقى وقد افردت كتاباً لما تكلم فيه في الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه ، قال شيخ الاسلام ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته ، وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخارى من الا حاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثاً ، وردت فيها يتعلق بمسلم تاليفاً مخصوصا فيها ضعف من احاديثه بسبب ضعف رواته ، وقد الف الشيخ ولى الدين العراقى كتاباً في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث مخالفة لشرط

وفيها طرق عديدة للمتون المخرجة فيهما مما لا توجد في الصحيحين مع المتابعات لأسانيدهما على ما هو فن المستخرجين ، فتبين تنزههما بالإنتقاد من أن يؤثر ذلك في رفيع درجة ماروياه بالنزولية عنها ، وهذا مما لا أختلاف فيه ، ولا ريبة لأحد من العلماء فما أعظم افتضاح من يظن من أهل زماننا أن الإنتقاد في حديثهما يوجب الوقفة في العمل فإنه مفصح من عدم رجوعه إلى أصول هذا الفن الشريف ووقوفه على الرسوم المخيلة ، والله يعصمنا وإياهم عن كل ما لا يرضى به .

الصحيح بعضها ابهم راويه وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة ، وقد الف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه والجواب عنها حديثاً حديثاً وقد وقفت عليه وسيأتي نقل ما فيه ملخصاً مفرقاً في المواضع اللائقة به ان شاء الله تعالى ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث ، قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الاجمال عما انتقد عليهما انه لاريب في تقدم البخاري ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شئ يقول مارأى مثل نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً ، وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته الى اخرها نقله المصنف ، وقال السيوطي ايضا على ما نقله الشيخ العلامة عبدالعزيز الفرهاري في ،

الدراسة الحادية عشر

" فى ابطال قول من يدعى مساواة حديث غير الصحيحين بحديثها فى الصحة "

قال كمال الدين ابن الهمام فى " التحرير " كون ما فى الصحيحين راجحاً على ما روى برجالهما فى غيرهما أو على ما تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم ، زاد فى " فتح القدير " " تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على

النبراس شرح شرح العقائد للنسفى (ص ٥٠٦ طبع الهند)، قد وقع للامام الرازى والقاضى ابى بكر الباقلانى وامام الحرمين والامام ابن فورك والقاضى عياض والامام الغزالى رحمهم الله وآخرين اجلاء انكار احاديث صحيحة حتى مما رواه البخارى ومسلم اعتماداً على صعوبة الظاهر، اه وقد صرح السيوطى نفسه فى رسالته المسماة ,, بالتعظيم والمنة فى ان ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة ،، (ص ٣٨ طبع دائرة المعارف بالهند) مالفظه ، ,, وقد وقع فى الصحيحين احاديث كثيرة من هذا النمط وهم فيها الرواة فى بعض الالفاظ فبينها النقاد ،، اه وقال الحافظ ابن تيمية فى ,, منهاج السنة النبويه فى نقض كلام الشيعة والقدريه ،، (ج ٣ ص ٦٥ طبع مصر ١٣٢٢) ووقع فى بعض طرق البخارى غلط قال فيه واما النار فيبقى فيها فضل والبخارى رواه فى سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوى كما جرت عادته بمثل ذلك اذا وقع من بعض الرواة غلط فى لفظ ذكر سائر الرواة التى يعلم بها الصواب وما علمت وقع فيه غلط الا وقد بين فيه الصواب بخلاف مسلم فانه وقع فى صحيحه عدة

الشروط التى اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافياً لمعارضة

احاديث غلط انكرها جماعة من الحفاظ على مسلم والبخارى قد انكر عليه بعض الناس تخريج احاديث لكن الصواب فيها مع البخارى والذى انكر على الشيخين احاديث قليلة جداً اه وقال فى موضع آخر من الكتاب المذكور (ج ٤ ص ٥٨ و٥٩) وقد نظر ائمة هذا الفن فى كتابيهما ووافقوهما على صحة ما صححاه الا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً غالبها فى مسلم انتقدها طائفة من الحفاظ وهذه المواضع المنتقدة غالبها فى مسلم وقد انتصر طائفة لهما وطائفة قد قررت قول المنتقد والصحيح التفصيل فان فيها مواضع منتقدة بلاريب مثل حديث ام حبيبة وحديث خلق الله التربة يوم السبت وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات واكثر وفيها مواضع لا انتقاد فيها فى البخارى فانه ابعد الكتابين عن الانتقاد ولا يكاد يروى لفظاً فيه انتقادا الا ويروى اللفظ الاخر الذى يبين انه منتقد فما فى كتابه لفظ منتقد الا وفى كتابه ما يبين انه منتقد اه وتقدم قول الحافظ ابن حجر العسقلانى ان فى الصحيحين احاديث ما الجواب عن الطعن فيها غير منتهض

المشتمل على ذلك الشرط ، وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه آخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر أما المجتهد فى اعتبار الشروط وعدمه والذى اختبر الراوى فلا يرجع إلا الى رأى نفسه انتهى.

أقول وبالله التوفيق ومنه السداد وإليه التبرى وعليه الاعتماد يريد بهذا الكلام الانقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين الا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته

اه وقال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليمانى صاحب „ سبل السلام " فى „ توضيح الافكار شرح تنقيح الانظار (ص ٩٠٣ طبع مصر ١٣٦٦) „ ان فى الصحيحين احاديث هى فى نفسها ضعيفة " اه بل قد ادعى الحافظ ابن حزم الاندلسى امام اهل الظاهر فى احاديث الصحيحين انها موضوعة كما ينقله العراقى فى " التقييد والايضاح لما اطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩ طبع حلب ١٣٥٠) وكذلك الحافظ ابن الجوزى ربما ادرج فى الموضوعات مما هو فى احد الصحيحين كما صرح به السخاوى فى „ فتح المغيث شرح الفية الحديث (ص ١٠٧ طبع الهند) بل نقل ابن الجوزى عن الامام النسائى فى حديث اخرجه البخارى فى صحيحه من رواية حماد بن شاكر انه موضوع كما يذكره السيوطى فى „ التعقيبات على الموضوعات " (٧٢ طبع الهند) وقد صنف ابو الفضل الحافظ الامام محمد بن ابى الحسين احمد بن محمد بن عمار الجارودى الشهيد فى سنة ٣١٧ جزء فيه بضعة وثلاثون حديثاً تتبعها من صحيح مسلم وبين عللها كما نقله الذهبى فى „ تذكرة الحفاظ " فى ترجمته . فالصواب ان ما

وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث وإنها سبعة أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم، ثم ما انفرد به البخارى، ثم ما انفرد به مسلم، ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما، ثم صحيح على شرط البخارى، ثم صحيح على شرط مسلم، ثم صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط المعتبرة فى الصحة، وغرضه من ذلك كما قال الشيخ الدهلوى فى مقدمة شرح "سفر السعادة"، بعد ما مشى مشاه ورضى بما ارتضاه. تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم إياهم، قال الشيخ الدهلوى "ومجال مقال الفقهاء فيما قرره المحدثون واسع" وقال مشيراً إلى كلام ابن الهمام السابق "وهذا نافع مفيد فى غرضنا من شرح هذا الكتاب يعنى السفر وهو تأييد المذهب الحنفى"، وهذا صريح فى إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية إنما يتأتى بصيرورة الصحيحين كغيرهما من الصحاح بأبطال الخصوصية منهما صحة وثقة[*] وإن محاولة الانقداح المذكور فى الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب فى الأغلب على خلاف ما فى الصحيحين، هذا ما حاولوا وأرادوا ولكن الله سبحانه وتعالى ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن، وإنزال العالى من علوه لما كان أحد القدحين ليتهم لم يقدموا على القدح فى منيع مرتبة الصحيحين

انتقد من احاديث الصحيحين فيه ما لم يبلغ درجه الصحه فضلاً عن ان يكون فى اعلى درجات الصحه كما زعم المصنف واذن لا تثبت لها مزيه على ما رواه غيرها من ائمه هذا الشأن فى كتبهم الشهيرة بالاسانيد الصحيحه. محمد عبدالرشيد النعمانى.

ورفيع قدرهما ، وكونهما أصح كتاب فى الصحيح المجرد تحت أديم السماء وأنهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز باجماع من عليه التعويل فى هذا العلم الشريف قاطبةً فى كل عصر وإجماع كل فقيه مخالف وموافق على ما لايوجد مثل ذلك الاجماع على فضل أبى حنيفة رحمه الله على الفقهاء الثلاثة من المعاند والمخالف مع دعوى ذلك عن أكثر أهل المذهب ، ومن ثبوت الأصحية لهذين السفرين المباركين لا يلزم خلاف الحديث الصحيح القادح على أبى حنيفة فيما خالف حديثهما على ما ستعرف ان شاء الله تعالى حتى يلجأهم ذلك الى الوقيعة فيهما بابطال مابه اختصا وصارا قريرة عين من أقرالله بهما عينه ، وبعد سلامة صاحب المذهب عن الطعن أية مبالاة من وهن الروايات المخالفة بأحاديثهما وتركها لما صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أن المنصف البطل القائل بصريح الحق وطريه إذارأى تمام الحجة على إمامه فى شئ ينفك عقدة تقليده له فيه وليس تمام الحجة عليه من الطعن فى شئ ، وهذا أبو جعفر الطحاوى مع مبالغته المفرطة فى نصرة المذهب إذا تمت الحجة على أبى حنيفة تراه فى "معانى الآثار" كيف يأتى بكلام جديد حتى يقول فى بعض المواضع "فما قال أبو حنيفة باطل" (١) وأمثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب، ولنشتغل بما أردنا الافصاح عنه مما ظهر علينا بحمد الله سبحانه فى إبطال قول المبطل لمنيع منزلتهما فى تجريد الصحيح ولله الحجة البالغة .

---

(١) والله اعلم بصحة ما قال المصنف فى حق الطحاوى ، فهذا كتابه موجود بين ايدى الناس فمن شاء فليرجع اليه — النعمانى

فاعــلم واستمع وأنت تنفض يديك عن لوث التقليد والتزليق ، وتمسح عينيك عن قذى العصوبة فى نظرك إلى شواهق ذروة التحقيق ، أن الحذاق الكبراء فى هذا الفن تكلموا فى تعيين شروط الشيخين فى أسانيد الصحيحين على اختلاف كثير لم يقض وطرا عن تعيين تلك الشروط آلت كلتمهم الى أن شرطهما فيهما بذل جهدهم فى التيقظ من كل وجه فى المتون من حيث ما أمكن لهم من صرف مجهودهما فى كونهما سلطانى سلاطين الصنعة ، ولما لم يبق ريب باجماع العلماء فى تقديم البخارى على مسلم ثم مسلم على أهل عصره من بعده من أئمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والعلل (١) فإنهم

---

(١) قلت لم يقع الاجماع على تقديم البخارى على مسلم ، كيف وقد قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رايت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث اه كما يذكره النووى فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم ، وذكر الذهبى فى ,, تذكرة الحفاظ ،، فى ترجمة مسلم ، قال ابو عمرو حمدان سألت ابن عقدة ايهما احفظ البخارى او مسلم فقال كان محمد عالما ومسلم عالماً فاعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط فى اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكر فى موضع آخر يظنهما اثنين ، واما مسلم فقل ما يوجد له غلط فى العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع اه وكذلك لم يثبت اجماع العلماء على تقديم مسلم على اهل عصره ومن جاء بعده من ائمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والعلل فقد صرح الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى (ج - ا ص ٨) فى حق النسائى انه قدمه قوم من الحذاق فى

لايختلفون أن إبن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك كان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شئ يقول ما رأى مثل نفسه ، وعرض مسلم كتابه : على أبي زرعة الرازي فما أشار أن له علة تركه ، قاله شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري ، لم يبق سبيل إلى ضبط ماراعاه واحتاطاه على مبلغ كمالهما وخبرتهما في دقائق التصحيح والعلل في كتابيهما ، وقد ثبت أنهما أخرجهما عن الوف من الصحاح الثابتة عندهما حتى قال البخاري أحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ، وقال مسلم ليس كل شئ عندي من الصحيح وضعته هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه (٢) فدققا النظر

معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج اه وقال الذهبي في النبلاء في ترجمة النسائي ، هو احذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم بن الحجاج والترمذي وابي داؤد ، وهو جار في مضمار البخاري وابي زرعة اه نقله الوزير اليماني في ,, تنقيح الانظار ،، وقال شيخ الاسلام تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة النسائي ، سمعت شيخنا ابا عبد الله الذهبي الحافظ وسالته ايهما احفظ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح او النسائي فقال النسائي ، ثم ذكرت ذلك للشيخ الامام الوالد تغمده الله برحمته فوافق عليه اه

(٢) والمراد اجماع شيوخه والا فاين الاجماع في مواطن الخلاف قال البلقيني ، قيل اراد مسلم اجماع اربعة ، احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني نقله السيوطي في تدريب الراوي (ص ٢٨) محمد عبدالرشيد النعماني

فى الصحيح عندهما وأخرجا منهما اللب ، وكل ما به وقع التدقيق فهو شرطهما ، فلايعرف شرطهما إلا بتصريحهما ولم يصرحا (١) فلا محيص إلى الفوز بشرطهما إلا الإخراج عن رجالهما بأعيانهم ولهذا قال الامام النووى وغيره ممن نظر فيما فصلنا لك " أن المراد بقولهم على شرط الشيخين أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما وعلل النووى كلامه هذا بقوله لانه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما " انتهى يعنى لم يصرحا، ولم يوجد بالاجماع فى عصرهما ولا فيما بعد ذلك مثلهما فى هذا الفن وإمامته فلا سبيل إلى إتيان مثل شروطهما فى حذاقتهما من غير الرواية عن رجالهما بالأعيان ؛ وذلك أيضاً برواية غيرهما عنهم لا يوجب المساواة بهما ولا يزول به خصوص أصحية ما فيهما بالنسبة إلى غيرهما وذلك من وجوه ، الوجه الأول أن الشيخين لايكتفيان

---

(١) قال الحافظ ابوبكر الحازمى فى شروط الائمة الخمسة (ص ٥٠ و ٥٢ طبع مصر سنه ١٣٥٧) " ان قصد البخارى كان وضع مختصر فى الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال و لا فى الحديث وان شرطه ان يخرج ماصح عنده لانه قال ، لم اخرج فى هذا الكتاب الاصحيحا ولم يتعرض لامر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لايخلو اما ان يسمى صحيحاً او لايطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولاعبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تاثير للعدد لان ضم الواهى الى الواهى لا يؤثر فى اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة ؛ واما شرط مسلم فقد صرح به فى خطبة كتابه اه

محمد عبد الرشيد النعمانى

فى التصحيح بمجرد حال الراوى فى العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظران فى حاله مع من روى عنه فى كثرة ملازمته له أوقلتها أو كونه من بلده ممارساً لحديثه أوغريباً من بلد من أخذ عنه (١) الوجه الثانى وهو أدق من الأول انهما يرويان عن أناس ثقات ضعفوا فى أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجئ عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم فى الكتابين أو فى أحدهما فنسبته ، أنـــه على شرطهما أو أحدهما غلط كأن يقال فى هشيم عن الزهرى وكل من هشيم والزهرى أخرجا له فهو على شرطهما ، فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا لهشيم مـــن غير حديث الزهرى فإنه يعنى هشيماً ضعف فيه لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً فلقيه صاحب له وهو راجع عنه فسأله رؤيتها وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق مـــن يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظها فوهم فى أشياء منها ضعف فى الزهرى بسببها وكذا همام ضعيف فى ابن جريج مع أن كلاً منهما أخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً ، ولهذا قال ابن الصلاح فى شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر فى

---

(١) هذا لا يوافق ما نقل عن البخارى من انه يشترط اللقاء ولو مرة ولا يخفى ان مسلماً لايشترط اللقاء اصلاً كما صرح به فى مقدمته صحيحه قاله الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار ،، (ج - ١ ص ١٠٣)

محمد عبد الرشيد النعمانى ،

كيفية رواية مسلم عنه وعلى أى وجه اعتمد عليه ، الوجه الثالث من روى إسناداً ملفقاً من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخارى ، فالحق فيه أنه ليس على شرط واحد منهما ، الوجه الرابع قد يروى عن رجالهما أو أحدهما فى حالة اختلاطهم التى ما رويا عنهم إلا قبلها كأحمد بن عبدالرحمن بن اخى عبدالله بن وهب إختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وإنما أخذ عنه قبل ذلك ، الوجه الخامس أخرج مسلم عن بعض الضعفاء ولا يضره ذلك فانه يذكر أولاً الحديث بأسانيد نظيفة ويجعله أصلاً ثم يتبعه باسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكد والمبالغة فمن أتى بسند فيه هؤلاء فقد أتى على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم ، الوجه السادس ربما يدخل مسلم من حديث غير الإثبات مارواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه بسند نازل فيعمد إلى رواية غيرهم للارتفاع ولايضره كروايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصرى ولما لامه أبو زرعة على روايته عن هؤلاء قال له إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندى برواية أوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك وليتفش من الحوامل على ذلك علو السند وحده ؛ بل ربما يوجد محاسن كثيرة فى إسناد فيه متهم كمروان فى بعض أسانيد البخارى ، فيعمدون إلى ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف عليه من طريق آخر عندهم ، ومما يحمل على ذلك إلزام من يعتقد شخصاً وقع فى رجال السند فيسرد الحاذق الخبير ذلك الاسناد حين البحث مع من يحسن

الظن إليـه ، ومن هذا القبيل رواية على بن حسين بن على بن أبي طالب رضي الله تعـالى عنهم عن مروان بن الحـكم مع مالـه من موبقات الأعمـال وشنايع الأفعال فعد من لاخبرة عنده مروان من مشائخه ، وهذا والله لجفاء عظيم لا يؤ اخذ الله سبحانه به الجافى ، والحاصل أن الحذاق ربما يروون عن رجال ليسوا على بالـة ولايضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة فى أمرهم على مارواه النووى عن سفيان أنه كان يقول حدثنى فلان وهو كذاب فقيل له أنت تروى عنه وتقول هو كذاب قال ، إنى أعرف كذبه من صدقه ، وهذا الذى بسطنا لك يعطيك أن رواية غير الشيخين عن رجال الشيخين لايوجب مساواة مرويه بمرويهما ، الوجه السابع لو فرضنا فى رجال معينة إنتفاء ما اختصا بمعرفته وإنعدام ما خصا بتداركه من بين جهابذة الفن وفرضنا قوة سند غيرهما كسندهما لم يلزم أيضاً مساواة المرويين لمـا اختصا به من حذاقة المعرفة فى علل المتن ، فأين من أتى بسند كسندهما من أن يعرف علل المتن الذى رواه بذلك السند كمعرفتهما ، وحيث لايوازيهم باجماع العلمـاء (١) فى ذلك المشائخ العظام من أصحـاب التصانيف المشهورة من الجوامع والسنن والمعاجم والمسانيد التى عليها مدار الشريعة المطهرة من قرون متطاولة فالرجحان لحديثهما على غيرهما متحتم ، ومثال العلة فى المتن مع صحة الإسناد أورده ابن الصلاح فى مقدمته فراجعـه ، ثم إن ههـنا وراء الكل وجه ثامن لا يساويه الكل فى

---

(١) قلت دعوى الاجماع ذلك ليس لها حقيقة فى الخارج كما مر تفصيله — النعمانى .

ظهور ثبوته وتحققه فى نفسه خاصاً بالكتابين وإثباته للمزية المبحوثة عنها وإراثه مزية فوقها ، وذلك خصوص هذين السفرين المباركين بتلقى الأمة لهما بالقبول سواء كان مفيداً لوجوب العمل على ما فيهما من غير توقف ونظر كما فى غيرهما على ما اختاره النووى تبعاً للأكثرين أو موجباً للقطع بأنه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما هو مختار ابن الصلاح وجماعة من متقدمى المحققين حتى ألحق بعضهم بما حكمه القطع المذكور ما يكون على شرطهما أيضاً وجماعة من الحفاظ المتأخرين منهم جلال الدين السيوطى ، والثانى هو الحق بالدليل الواضح الذى لامرية فيه إن شاء الله تعالى ، وقد مر بيان ذلك فى ,, الدراسة السابقة ،، وحررنا بحمد الله فيه الدليلين من الخصمين على لسان أهل الإفراز من الباحثين حتى نطق الحق بلسانه ، فهذا الدليل على مزية الصحيحين فيما يرجع إلى نفس صحتهما لا يساويه فى ذلك سائر الأدلة المتقدمة فى جميع ما أشرنا إليه ، أما فى ظهور ثبوته وتحققه فلكون تلقى الأمة لهما بالقبول مما نقلت إلينا متواترة فقطعنا بثبوت ذلك ولايماثله فى ذلك شئ (١) وأما فى خصوص ذلك فى الكتابين فللجزم بعدم انعقاد إجماع مثله فى غيرهما وجزم انتفاء سائر وجوه المزيه فى غيرهما ليس الحكم به كالتلقي وأما فى إثباته للمزية فلأن قطعية وجوب المثبت يورث قوة فى إثبات المدلول على ما لايوجد فى ظنى الوجوه كباقى الوجوه ههنا ، وأما فى

---

(١) وسيأتى هنا البحث على دعوى التلقى بحيث يقلع اساس كل ما اورده المؤلف فى هذا الباب (النعمانى)

إراثــه مزية لامزية فوقها فلأنــه يوجب على المختار كامر القطع بأنــه كلام النبي صلى الله تعــالى عليه وسلم فلامزية فوق القطع بــه ، وأين الوجوه السابقــة ذكرها من ذلك وأما على غير المختار وهو الذى ذهب إليه النووى فلأن تلقى الأمة يوجب على ذلك وجوب العمل بما فيهما ، فإن ترك هذا الوجوب غير مقيد بتأكد مخصوص به يرد عليه ما أورد فى ,, شرح النخبة ،، حيث قال مستدلاً على أن الاتفاق يفيد القطع كما ادعاه ابن الصلاح ، ,, وما قيل من أنهــم اتفقوا على وجوب العمل بما فى الصحيحين لاعلى صحته ممنوع لأنهم اتفقوا عــلى وجوب العمل بكل مــا صح ولو لم يخرجاه فــلم يبق للصحيحين فى هذا مزيــة والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيــما يرجع إلى نفس الصحــة ،، انتهى وإن لم يترك مرسلاً وأخذ وجوباً آكد لايوجد فى غير الصحيحين فقد وجدت فى مرويهما مع كونه أحاداً مزيةً لامزية فوقها فى الآحاد فانه لا سبب لتأكد ذلك مثل التلقى فى القوة ، وبهذا يظهر الجواب عن استدلال شارح النخبــة على القطع بالكلام المذكور فإن الآكدية فى الوجوب أثر المزية الراجعة إلى نفس الصحــة فالاجماع على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ينسد خلة إقتضائه بالوجوب الآكد من غير الجاء إلى القول بإلتزام إفادته القطع ، اللهم إلا أن يقال لم يعهد فى الشريعة المطهرة فوق بين وجوب عمل وعمل فــلم يبق أثر الاجماع على المزية إلا القطع كما لا يخفى على الفطن ،

ثم ممــا يجب الكلام عليــه أن تلقى الأمــة لهما بالقبول وإن

تواتر به النقل من السلف إلى الخلف تواتراً مستوعباً للوسط والطرفين من أزمنة النقل (١) ولم ينازع في ذلك أحد من علماء الأعصار نقلاً لكن منعه العلامة في ,, التحبير شرح التحرير ،، عقلاً ذيل كلام المصنف المتقدم دفعاً للاعتراض عن حكم شيخه بالتحكم على حكم المحدثين بأرجحية الصحيحين على غيرهما ، فقال ,, إن قلت ليست أصحيتهما لمجرد اشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها بل لتلقي الأمة بعدهما لقبول كتابيهما ، وهذا منتف في غيرهما ، قلت تلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع إما لرواتهما فلما ذكره المصنف يعني قوله ,, قد أخرج مسلم عن كثير في كتابه الخ وإما لمتون أحاديثهما فلأنه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونهما ولا على تقديمها على معارضهما ،، انتهى كلامه فأقول إنما (أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله مالا تعلمون) من أن سبقهما على غيرهما مما سبقت به الكلمات الآلهية ، وإن القدح في تلقي الأمة لهما بالقبول أعظم فجيعة على أهل الصحيحين من القدح في رجحانهما لا من هذا الطريق ، فقد زاد التلميذ على شيخه في هذا الجفاء على الضعفاء المتمسكين بعروتهما المحتاجين إلى الله سبحانه والمتشبثين بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيهما ، فإن شيخه أقر باجماع الأمة عليهما وإن ذلك لو ادعى إفادته القطع من حيث عصمة الأمة في إتفاقهم لأمكن تسليم ذلك وهذا مصرح كلامه في ,, التحرير ،، في مسائل خبر الواحد والعلامة التلميذ عدى كلام شيخه وأتى بما

---

(١) نقلت دعوى التواتر على التلقي مجازفة- النعماني .

حاصله أن ما تواتر بـه النقل من التلقى خلاف الواقع ، وقول العلـماء سلفاً وخلفاً يكذبه أمران لا مرية فيهما ، ولنا بعون الله سبحانه وتعالى معه تمشية اولاً ، وتحقيق المقام ثانياً ، أما التمشية فبأن نقول منعت التلقي لجميع ما فى الكتابين مستنداً بوقوع التكلم فى رجالهما وعدم الاجماع على العمل بكل ما فيهما ، فقد سلمت الإجماع والتلقى فى غير المتكلم فيه من الأسانيد وغير المتون المتروكة العمل بالاجماع من الكل ، وأحد هذين السندين لمنعك هو الذى وقع فى كلام شيخك حيث قال ,, وقد أخرج مسلم عن كثير ،، الخ وكذا فى البخارى ، فنختصر الكلام فى هذه التمشية على ذلك السند وحده ونقول ، أفاد ذلك أن القول بكون الأحاديث التى تكلم فى رجالها راجحاً على ما فى غيرهما تحكم لا كون جميع ما فى الصحيحين كذلك كما نص عليه بقوله ,,وكون ما فى الصحيحين . إلى أخر ما منطوقه تحكم رجحان الكل ، والتى تكلم فيهـا من الكتابين عدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً اشتركا فى اثنين وثلاثين ، واختص البخارى بثمانين الا اثنين ، ومسلم بمائة ، فإن سلمنا عدم رجحان هذه الأحرف اليسيرة على ما فى غيرهما فما خرج من حكم ما فيهما إلا أقل من كثير لا بكترث إليـه ، وأما التحقيق فنستوعب فيه الكلام على السندين لمنعه ، أما الكلام على الأول وهو الجرح فى الرواة فع ما مضى فيه من أنه لا يوجب تحكم رجحان الكل وهو الدعوى للمصنف ، وقد أجمع أرباب الصنعة الحديثية على أن جرح الجارح فى حديث الكتابين إنما يؤثر فى فقد القطع بالصحة لخروج تلك الأحرف اليسيرة عن تلقي الأمة لها بالقبول

على ما قالـــه السيوطى فى ,, التدريب ،، استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل العلم كالدارقطنى وغيره ، ولا تأثير لـــه فى اخراج تلك الأحرف عن الأرجحية على ما فى غيرهما فإن الصحة المقطوعـــة أخص من الصحة فى أعلى درجتهـــا عند حذاق الفن ؛ وانتفاء الخاص لايوجب إنتفاء العام ، ووجه ذلك أن أعلى درجات الصحة عند أهل الفن ما أخرجاها فى الصحيحين لما مر من الوجوه المعقولـــة التى تقبلها العقول السليمـــة بمقدمات استقرائية ثابتة عند أهل هذا العلم ، ومـــا انتقد من أحاديث الشيخين لاشك أنهما مما أخرجاهما فى الصحيحين ، فدل ذلك على أنهما بذلا طاقتهما فى نقايـــة تلك الأحاديث سنداً ومتناً فلم يجدا فيه العلة القادحـــة إما أصلاً أوتداركاً بعد الوجدان بما عندهما من البصيرة فى هذا الخطب الجليل مما يلائم إمامتهما وسيادتهما فى الخلق المخصوص لها ، فتصحيحهما لايقابله تعليل غيرهما مع أن كل تعليل أتوا به فى أحاديثهما بين الخطاء فى الحكم بـــه فى كل ما أتوا حتى أفرد فى الجواب عن كل حديث حديث مهرة هذا العلم الشريف وسبرتـــه رسائل عديدة لم تبق فيهما شوب فى عدم إصابة النظر ممن يجاسر بالانتقاد عليهما فقد اجتمعا مع الأمة سوى نفر يسير ممن انتقد على صحة تلك الأحرف اليسيرة وهذا القدر من الاجتماع على هذا التبصر والتفتش المفضى إلى التدوين فيما وجدوه حقاً بعد الفحص المفرط لايوجد مثله ، فى أحاديث غيرهما فلم يخرج تلك الحروف عن الرجحان على الكل صحةً ولم يكن الحكم

به فيها أيضاً تحكماً بعد ما حررناه من الدليل ،

وليس لقائل أن يقول ما لم يجرح فيــه أصلاً مما أخرج غيرهما أقوى من المجروح وإن استدراك بما بسطته ، لأنا نقول عدم الجرح مع التصحيح من مخرج واحد أواثنين مع فرض وجود وصف الإمامة فيه لا يساوى تصحيح الأمة وفيهم الشيخان مع جرح متدارك من نفر قليلة أخطأوافى الحكم بــه مجملاً ومفصلاً بالتدوين المفرد فى ذلك ، وذلك لأن إتفاق الحفاظ على الصحة فى هذا العلم له الشأن الأرفع ، وليس الجرح من كل جارح مما يعتنى بـــه كجرح ابن الجوزى ورميه الحسان بل بعض الصحاح من الأحاديث بالوضع ، وهذا الدارقطنى القادح فى الأحرف المبحوث عنهـــا قد طعن فى إمام الأئمة أبى حنيفة ، وضعف مادار عليه من الأحاديث بسببه وكذلك الخطيب البغدادى قد أفرط فى ذلك ولم يعبأ بهما ومن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقـــه وجلالة قدرة وعظيم منقبته التى بها نال العلم فى الثريا على ما يشير إليه قولـــه صلى الله تعالى عليه وسلم ,, لو كان العلم فى الثريا لناله رجال من فارس ،، ومن هذا القبيل طعن الطاعن على ما أخرجاه . هذا مع أنــه لايبعد كل البعد أن الدارقطنى وغيره من المنتقدين إنما أظهروا عن مبلغ علمهم فى الانتقاد . مع الاقرار على إجمال بأن للشيخين عن ذلك أجوبة وله تدارك . فلم يلزم من انتقاد من هذا اعتقاده خرق الإجماع على صحة الكتابين والله تعالى أعلم

وأمـــا الكلام على الثانى وهو الذى يجل دفعـــه ويجب الاهتمام بـــه

والاغتنام بمثله ، والمحمود فى الارشاد إليه هو الله سبحانه ، فنقول إستنادك فى منع التلقى لجميع ما فيهما بانتفاء الاجماع على العمل بمضمون أحاديثهما وعدم تقديمهما على معارضهما باطل ، لأن ترك العمل فى بعض ما وقع من أحاديثهما ممن وقع لم يقع إلا بعارض يرتفع بسببه المنافاة بين ترك العمل بما ترك و بين تلقيه بالقبول ويحصل الجمع بين الأمرين ، وذلك بوجوه شتى .

ولنقدم منها فى البيان ما يمهد العذر فى الترك عن تقدم على جمع الكتابين من الأئمة الأربعة وغيرهم ، ومسيس الحاجة فى العذر عن أبى حنيفة فى ذلك أكثر من غيره لكثرة القياسات المخالفة بالنصوص عموماً وبأحاديث الشيخين خصوصاً فى مذهبه ، وينسب أهل المذهب تلك القياسات إليـــه حتى وقع بذلك الطعن الشديد على الإمام والمذهب، ولهذا المسيس أجاب قطب وقته الإمام الشعراوى عنه فى "المنهج"، فقال ، متى نقل أحد عن الإمام أبى حنيفة قياساً يخالف نصاً صح بعده فله العذر العظيم فى ذلك لكونه لم يجد النص أصلاً أو وجده ولكن لم يصح عنده ، فإن اعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الإمام أبى حنيفة أنـــه كان يقدم النص والأثر على القياس ، وأنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعـــة التى صحت بعده وظفر وصحت عنده لأخذ بها ، وترك القياس المخالف لهـــا ، وكان القياس يقل فى مذهبه كمـــا قل فى مذهب غيره بالنسبة إليـــه لكن لمـا كانت الأدلـــة متفرقة فى عصره مع التابعين فى الثغور والمدائن كثر القياس فى مذهبه

لعدم وجود النص فى تلك الرواية بخلاف غيره من الأئمة الثلاثة ، فإن الحفاظ رحلوا فى عصرهم فى طلب الأحاديث ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه وقلته فى مذهب غيره انتهى لفظ الامام الشعراوى، وخرج من هذا أن أحاديث الكتابين مما لم يعمل بمضمونها أبوحنيفة مثلاً لم يلزم قدح أبى حنيفة فيهما ولاعدم تلقيها بالقبول إما لأنها لم تبلغه تلك الأحاديث ولو بلغته لتلقاها بالقبول أو بلغته لكن من طريق لم يعتمد عليه فان كثيراً من التبع وأتباع التبع ممن تكلم فيه وإن كان أكثر ذلك إن شاء الله تعالى فيما لا يرجع إلى الطعن فى العدالة فعدم العمل بما هذا وصفه لايوجب عدم العمل بما فى الصحيحين من ذلك المتون بعينها فإنها بأسانيدهما غير هذه المتون ، ولو وجدها أبوحنيفة لتلقاها بالقبول وترك القياس كما تلقى غيره من الأئمة وترك القياس ، وخرج من هذا أيضاً أنه لو حكم أبو حنيفة مثلاً على حديث أنه غير صحيح فإنما حكمه ذلك عليه من حيث الطريق الذى وصله منه إليه ولم يلزم ذلك أن لايصح عند الحفاظ بعده وهذا صريح كلام الشعراوى دون الخارج منه ، وهذاالذى ذكره رحمه الله وأفاده وأرشد إليه أصل كبير يعطى التمسك بعروة الانصاف والتخلص عن مضلات الاعتساف. وبترك هذا الأصل أو الجهل به غرمن غرمن أهل الإطراء فى أئمتهم فأفرطوا فيهم ونسبوا إليهم ما لم يدعوه فى كمال عرفانهم تناصب نفوسهم وجزموا بوصفهم بما هو خارج عن منصبهم فجاوزوا بهم عن حدهم (١) وقالوا لوكان الحديث صحيحاً فى هذه المسئلة لصح عند أبى حنيفة مثلاً . ولو صح لعمل به فلما لم يعمل به لم يصح عنده ، فلا عبرة لصحته عند غيره ولا إيجاب علينا فى التمسك به . وبهذا الجهل القبيح

---

(١) قلت قد أطرى المصنف فى الشيخين بما الزم مقلدى الائمة — النعمانى

يترك العمل بالأحاديث الصحيحة إذا خالفه الفروع القياسية حتى من غير تحقيق إنها قياسات أبي حنيفة نفسه فقد قال الإمام الشعراوى فى المنهج ” مذهب المجتهد حقيقةً هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا مافهمه أصحابه من كلامه فقد يكون ذلك الذى فهموه لا يرضاه الإمام ولا يقول به لو عرض عليه ، ولا يخفي أن غالب قياسات الإمام من القياس الجلى وهو الذى يعرف فيه موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى احتمال إفتراقهما أو يبعد كقياس الفأرة إذا وقعت فى غير السمن من المائعات على الفأرة اذا وقعت فى السمن وقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك “ ، انتهى كلامه بلفظه ، وخرج منه أن الأقيسة الغير الجلية التى كتب الحنفية مشحونة بها غالبها لا يسند إلى أبي حنيفة خصوصاً القياس الخفى الذى يسمونه استحساناً ويقدمونه على الجلى ، وقد قال الشافعى ” من استحسن فقد شرع “ ، وهو يحتمل الصرف إلى هذا القياس الخفى كما يحتمل غير هذا على ما قيل فى معناه ، فبمثل هذه الأقيسة ترك صحاح الأحاديث متجاسراً من غير مبالاة ؛ وإذا قيل له تركت القول الصحيح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول غيره وهو حرام ، وسرد عليه أقوال العلماء المصرحة بتحريم ذلك على ما سنورد منها أصر على جهله ؛ ويقول هذا القول المخالف بالحديث فى الظاهر غير مخالف لأنه لو صح الحديث لما خالفه أبو حنيفة ، وقد عرفت فساد هذه الملازمة ، ويقول أيضاً لا بد أن يكون عنده معارض أقوى وأرجح من هذا ، والعلم الاجمالى حاصل به وإنما هذه الأقيسة ذكرت لتأييده وفساد هذه الضرورة فى وجود

المعارض مع كونها دعوى بلادليل بين فإنه لو كان لنقله أصحابه لتوفر دواعيهم إلى نقلها سيما ودفع الطعن عن المذهب من أقوى الدواعى لهم إلى ذلك ، ولصح بعده عند حفاظ الأمة أو نقلوه على ما فيه من الضعف وقد حكموا فى مواضع شتى بعدم المعارض وأفردوا كتبا بالتدوين فى الأحاديث التى لم يرو معارضها ، وميزوها عن غيرهما مما له معارض فالعقد بتلك الضرورة إطراء وليس من حسن الظن فى شئ ، ولو سلمت به فحسن الظن إلى عالم من علماء الأمة لايساوى الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن حسن الظن حجة عند الله سبحانه فى ترك الحديث الصحيح كما لا يخفى على ذوى البصيرة العالمين بأن اليقين لا يترك بالظن ولمثل هذا الكلام إيراد بعد إن شاء الله تعالى فى هذه الرسالة ثم الإنصاف ما قال الشعراوى أن أبا حنيفة فات عنه الاحاديث الصحيحة لتقدم زمانه مما لم يفت عن غيره ، وصورة ذلك بأن نقول مثلاً بلغه حديث عن تابعى جليل ثقة بواسطة رجل لم يعتمد على روايته ولم يبلغه إلا عن ذلك التابعى باخبار ذلك الرجل لتفرقهم فى عصره فى الثغور والمدائن وقلة النقلة عنهم ، ثم بعد عصره لما اجتمع التابعون (١) وجلسوا لأخذ العلم عنهم وازدحمت عليهم طوائف الآخذين ووقعت الرحلة إليهم من كل ناحية روى ذلك الحديث المجروح عند

---

(١) قلت المؤلف لايدرى ما يخرج من راسه فيقول باجتماع التابعين بعد عصر الامام ابى حنيفة ، كأن الامام كان عنده قبل زمن التابعين ومن هذا يعلم مبلغ علمه فى علوم التاريخ والرجال -- النعمانى

أبي حنيفه بذلك الراوى عن ذلك التابعى خلق كثير من ثقات الرواة وأثباتهم وأيضاً رواه عن جم من التابعين من كل منهم رجال كثير موثوقون واتصلت طرقه وتعددت ثم بعد هذا دونت واستحفظت تلك الطرق فى الأسفار واستوعبت وتكلمت فى الرجال رجلاً رجلاً ، وفى العلل علةً علة ، فنقيت ما نقيت ، وأعلت ما أعلت ، ووقع الميز الواضح بين السقيم والصحيح منها ، وتلاحق التكامل فى أمر ذلك قرناً بعد قرن فى زمن الحفاظ ، وأشهدت الشواهد والمتابعات لما شهد وتجاوبت الأحاديث بعضها لبعض كما قال الشعراني وأحصيت بحيث إذا حكم الحافظ المتأخر الواحد بأنه ليس فى الباب حديث فذلك حكم لسان جميع حملة الحديث وحفاظه من الأمة حتى حل لنا أن نقول إذا لم نجد الحكم منه لم يثبت حديث فى هذه المسئلة على صرح جلال الدين السيوطى فى " التدريب " فقول القائل بعد تدوين الحفاظ وحكمهم بانتفاء حديث فى الباب لأبي حنيفة حديث معارض لم يرو ولم يبلغ الحفاظ على خلاف استقرائهم مما لم يلتفت إليه من له عقد قلب على القضايا المفروغة الثبوت بحكم الصفات الاستقرائية " وفوت الأحاديث وفوزها بسبب تقدم الزمان وتأخره أمر ضرورى لايورث نقصانا وكمالاً فيما يرجع إلى ما يمكن تحصيله ، وهذا الفوت لايختص أبا حنيفة من بين الأمة وحده ؛ وهذا مالك إمام أئمة الحديث وفقيههم قد أنكر النص المتفق عليه الصحيحان فى إفراد يوم الجمعة بصوم حتى قال فى الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى بهم ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن " ، هذا قوله

مع أن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً ,, لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله وماً أو بعده يوماً ،، وفيهما من حديث جابر عن أبى هريرة وعن جابر ,, نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ،، زاد مسلم ،, ورب البيت ، والنسائى ،, ورب الكعبة ،، فقد نفي ثبوت ما صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باخراج الشيخين نفياً مطلقاً حتى عن أهل العلم والفقه ، قال ، الداؤدى من أصحاب مالك لم يبلغه يعنى مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه ، حكاه عنه الزرقانى فى ,, نهج السالك ،، وهذا الشافعى نص فى صلاة الخوف على أن الصف الأول يحرس فى الركعة الأولى ، وهذا خلاف النص الثابت فى حديث مسلم أن الصف الذى يلى الإمام يسجد معه فى الركعة الأولى ويحرس الصف الثانى فيها ، ولم يتبع أصحابه المعتمدون قوله المخالف بالحديث وقالوا لعله سهى أو لم يبلغه الحديث إلا ما حكاه ابن دقيق العيد فى ,, شرح العمدة ،، وتبع الغزالى من أجلة تابعيه بنص الشافعى على خلاف نص الحديث فى كتابه ,, الوسيط ،، واعتذر عنه أيضاً بما اعتذر عن الشافعى من أنه حين تصنيف الوسيط لم يبلغه هذا الحديث، ومن أصر على قول الشافعى من الخراسانيين ادعى ان فى الحديث رواية توافقه ، وهو دعوى من غير دليل ، وأنكر بعضهم صدق الرواية عن الشافعى على خلاف الحديث، والقوى من حيث ما صح عنه من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبى انه المذهب، إذ على تقدير صحة الرواية عنه يثبت رجوعه عن ذلك والله تعالى أعلم .

وهؤلاء الأئمة فى عدم بلوغهم أحاديث الصحيحين أصلاً أو بالجرح فى أسانيدها مما زال فى الزمان المتأخر، وعدم علمهم بها بأحد السببين لم يخرقوا الاجماع على صحة تلك الأحاديث وتلقى الأمـة لها بالقبول كما لاريبة فيه لكل من له أدنى فهم.

فإن قلت قد حكمت فيما لم يثبت لـه روايات الحفاظ من الأحاديث بانتفائـه بحكم الاستقراء الصناعى وإن القول بأن للأئمة فى الباب الذى نص الحفاظ بعدم ثبوت الحديث فيه حديث مما لا يلتفت إليه لكن متمسكات الأئمة التى بلغت الحفاظ على معارضتها بأحاديث الصحيحين وقد تكثر وجودها فى مذهب الحنفية ما قولك فيها أليس يلزم من ذلك تقديم الأئمة لمعارض ما فى "الصحيحين" عليهما . وتقديم المعارض على ما قال فى "التحبير" يدل على عدم تلقى من قدمها لما فى "الصحيحين" فى القبول قلنا هذا لا يكون إلا على أحد الوجوه الأربعة إما أن يكون التمسك بذلك المعارض من المقلدين المتأخرين زماناً عن تدوين الكتابين لإمامه، وإما أن يكون التمسك به من إمام من الأئمة لعدم بلوغه حديث "الصحيحين" وإما أن يكون التمسك به منه لكون حديثهما واصلاً عنده مـن طريق مجروح لا يحتج بـه وإما أن يكون ذلك المعارض قد ترجح عند ذلك الإمام على مـا فى الكتابين ولم يلزم فى شئ من ذلك عدم التلقى بالقبول ممن قدم معارضهما عليهما، أمـا فى الأول فلما يجئ جوابه عمن لم يعمل بمضمونها مـن المتأخرين عن تدوينهما،

وأما فى الثانى والثالث فلما مر مفصلاً آنفاً ، وأما عن الرابع فلأنه يجوز للأئمة المجتهدين أن يترجح عندهم طريق على طريق الشيخين لما لاح لهم مما يوجب ذلك أو لعدم إنعقاد الاجماع على القبول لما فى الصحيحين فى ذلك الزمان ، لكن لا يلزم من حكم المرجح بأصحية أحد الحديثين على الآخر كونه قادحاً فى صحة المرجوح ، فتقديم المعارض وعدم العمل بما فى الصحيحين لا يوجب عدم تلقى المقدم التارك للعمل بما فيهما ، ومن هذا تبين عليك أن ما قال العلامة فى "التحبير" ، ثم مما ينبغى التنبيه له أن أصحيتهما على ما سواهما متنزلاً إنما يلزم بها من بعدهما لا ألمجتهدون المتقدمون عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به والله تعالى أعلم انتهى (١) إن أراد به جواز الترجح المذكور عند المجتهدين على بعض

---

(١) قلت انما اراد العلامة ابن امير حاج ، ان الشيخين واصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ اتوا بعد تدوين الفقه الاسلامى واعتنوا بقسم من الحديث وكان الائمة المجتهدون قبلهم اوفر مادة واكثر حديثاً بين ايديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات فى كل باب منها تذكر هذه الانواع التى لا يستغنى عنها المجتهد ، واصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ اصحاب هؤلاء المجتهدين واصحاب اصحابهم ، والنظر فى اسانيدها كان امراً هيناً عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيا واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج الى السنة والاحتجاج بها انما هو بالنظر الى من تاخر عنهم فقط

أحاديث الشيخين بطريقهما فسلم ، وإن أراد أن المجتهدين لا يلزمهم العمل بكل ما " رويا لوجود المعارض الأصح منهما فيما خالفوهما كاية ،، فممنوع لما مر من أنهم لم تبلغهم جملة من الأحاديث الصحيحة رأساً أو بلغتهم لكن من طريق مجروح فى ذلك الزمان ، وإن دعوى وجود المعارض فيما حكم الحفاظ المتأخرون بانتفائه فى باب مصادمة بالحجة الصناعية فلا يعتبر أصلاً هذا ما يختص فى الجواب بالأئمة المجتهدين ممن تقدم على وجود الكتابين فإن جواز ترجح غير الصحيحين على الصحيحين لا سبيل إلى ذلك بعد إخراج الإمامين وتلقى الأمة بالقبول لهما عصراً فعصراً ، وكذلك عدم بلوغ أحاديثهما مطلقاً أو من طرق مجروحة بعد تدوينهما قصور بين الى من ينسب إليه فلا يبتنى الجواب على ذلك ، وأما الجواب بما اشترك فيه المتقدمون والمتأخرون فهو من وجوه أيضاً ، الوجه الأول أنهم ربما يتركون العمل بما فى الصحيحين من الأحاديث ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخاً لما فيهما إما نسخاً بالرأى من غير إجماع من الأمة الذى يسمونه نسخاً إجتهادياً لم يقل به المحققون وتكلمت على بطلانه فى أجزاء مفردة سميناها " غاية الفسخ لمسئلة النسخ ،، وهو الأكثر فى دعاوى المتأخرين لاسيما الفقهاء الحنفية أونسخاً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو النسخ وغيره تعدية وتجاوز من التعبد إلى التشريع وهو المعول

والله اعلم ، هذا ما افاده المحدث الناقد محمد زاهد الكوثرى رحمه الله فى تعليقاته على شروط الائمة الخمسة للحازمى (ص ٥٩ طبع مصر ١٣٥٧) فما ابدى المصنف من الاحتمالات ههنا تطويل من غير طائل ، النعمانى ،

عليه عند المتقدمين، ولا يلزم من هذا الترك والتقديم عدم تلقى التارك المقدم لما فى الصحيحين بالقبول من حيث الصحة وقطع الثبوت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القول المختار فى معناه على ما عرفت، وأما على القول بكون معناه وجوب العمل فمرادهم ذلك من حيث الصحة ولاينافيه وجوب الترك لعارض لا يقدح فيها كالنسخ، وعدم النسخ ممايناف الصحة المصطلحة قول مهجور مردود عند جهابذة الفن فلا يلتفت إليه على أنه اصطلاح ممن صدر عنه لايؤثر فى زوال جزم ثبوت الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غلبة الظن المخصوص بمرويهما، وأحد الأمرين على اختلاف الفريقين هو اثر تلقى الأمة بالقبول لما فى الكتابين، الوجه الثانى قد يقع كلا الأمرين من الترك والتقديم يقع ممن يحمل حديثاً للشيخين على حالة نادرة كالمرض مثلاً لمابدى للحامل من الدليل على ذلك كحديث الاعتماد فى القيام على اليدين على ذلك، فهو متروك عند الحنفية فى عموم الأحوال ومقدم عليه معارضه كذلك ولا يلزم من ذلك الخرق فى التلقى كما لا يخفى، الوجه الثالث يقدمون حديث غير الشيخين على حديثهما لفقه الراوى فى سند حديث الغير وليس لذلك اقتضاء لما يوجب الخلاف فى التلقي، الوجه الرابع يقدمون حديث غيرهما عليهما لكونه موافقاً للقياس دون حديثهما وهو لايقتضى عدم التلقى، الوجه الخامس قد يكون حديث الصحيحين من باب الرخصة والحديث المعارض من باب العزيمة فيقدم من يحتاط فى دينه المعارض عملاً، وهذا ديدن سادتنا من المشائخ الصوفية الكرام

رحمهم الله تعـالى ، وهذا لاينافى التلقى ، ولا يبعد إبداء وجوه أخر لذلك من أهل العـلم ، هذا ، وأما الجواب بمـا يختص بالمتأخرين فبيان ذلك أن أتباع المذاهب لاسيما أتباع المذهب الحنفى عندهم من الفروع المخالفـة بأحاديث الشيخين ما هو ينسبونه إلى أئمتهم وما هو من تفريعاتهم على أصل يضيفونـه إلى الأئمة وعملهم بها لأحد الوجوه الثلاثـة ، الوجه الأول وهو غاية إربهم ومرقى جهدهم فى إثباتها التمسك بحديث من السنن المشهورة أو غيره كصحيح ابن خزيمـة وصحيح ابن حبان فهو إما حسن أو صحيح ، وكمـال ذلك أن يتفق وقوعـه على شرط الشيخين فيتركون بذلك العمل بما فيهما لضرورة تقليدهم لأئمتهم لا لاعتقادهم أن ذلك مرجح على أحاديث الصحيحين فضلاً عن أن يجترئ أحدهم بالانتقاد فى حديثهما حتى يلزم من ترك العمل بمـا فيهـما عدم تلقيها بالقبول منهم ومن ظن الترجيح فهو أيضاً فى هوان الحجة الداحضة مقهور تحت سلطنة الحجة البالغـة التى مرت ذكرها فضلاً عمن تجاسر على الطعن ، ولم يتجاسر أحد فلم يقع الخرق فى الاجماع على ذلك إلا فى المقدار المنتقد مع رميهم المنتقد عن قوس واحد ؛ وهذا الارب والمرقى ممـا يندر وجدانـه وهو أوثق عروة اعتصموا بها . الوجه الثانى وهو أدنى من الأول التمسك بآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأنهم أعلم بحاله صلى الله تعالى عليـه وسلم وأعرف بما تقرر عليه الأمر آخراً فيتركون أحاديث الصحيحين مع الاقرار بأصحيتهـا بتلك الآثار، فـلم يلزم من هذا أيضاً خرقهم فى المجمع عليـه من التلقى بالقبول ، وأما الكلام على وهن هذا التمسك

فليس هذا موضعه ومن أراد الاطلاع عليـــه فليراجع أجزآء سميناها
,, بابراز الضمير للمنصف الخبير ،، فان فيه مغنى لمن تفطن ثم أنصف،
الوجه الثالث وهو أدنى من الوجه الأول والثانى التمسك بأن لإمامنا معارضاً أصح
وأقوى مما فيهما فيأخذ به دونهما ، ولم يلزم من هذا الخرق فى الاجـــماع
إذ دعوى الأصحية من الصحيحين لاينافى تلقيهما بالصحة كما لايخفى
وبطلان هذه الدعوى فى نفسه قد مر قريباً بما لامزيد عليـــه ، فهو
على ذكرك إن شاء الله تعالى ، فقد اتضح عليك بحمد الله سبحانه
أن منع العلامـــة لتلقى الأمـــة لهـــما بالقبول مستنداً بالسندين باطل
بطلاناً غيرخاف على كل منصف وجاف ،

ثم إن من أمعن النظر فى المقدمات التى أطلنا القول فيهـــا
وجد كساد ما تروج من كلام ابن الهمام المتقدم على بعض المنتهضين
بالصلابـــة للمذهب كالشيخ الدهلوى من المتأخرين من علماء بلاد
الهند ومع ذلك فلنشافهـــه بالكلام ولنتكلم على كل جزء جزء منـــه
مفصلاً تيسيراً على الناظر فى هذه الوريقات، قال رحمه الله تعـــالى
,, تحكم لايجوز فيـــه التقليد إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهـــما ،،
الخ أقول قدمر الجواب عن ذلك مامر وعرفت إن شاء الله تعالى وهو
غير بعيد فراجعه ، قال فإذا ,, فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث
فى غير الكتابين ،، الخ أقول فرض وجود تلك الشروط فى حديث
غيرهـــما مسلم إذ لم يقم دليل على الامتناع العقلى وليس لاثباته محاول
لكن لايلزم من تسليم فرض الوجود نفس ذلك الوجود وإنمـــا الكلام

فى وجود الشروط ، وانتفاء ذلك فى الغير قدبينا دليله فلا معنى لكون رجحان ما فى الصحيحين تحكماً ،، قال ، ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوى المعين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ،، أقول رجحان ما فى الصحيحين فى الصحة على غيرهما وهو المتنازع فيه لايتوقف على القطع المذكور وإنما يكتفى فيه غلبة الظن بدليل يورث ذلك ، وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقة بعد طبقة حتى لم يشذ منهم واحد بأن الشروط التى توجد فى رواتهما لاتوجد فى غيرهم وليس حكمهم هذا بمجرد حسن الظن إليهما إجمالا من غير فحص بليغ عن أحوال الرواة فى كمال حذاقة الحفاظ فى فن الجرح والتعديل ومعرفة الأحوال مما يتعجب الناظر فى كتب ذلك الفن من جملة الفنون الحديثية فما زال إلا عن علم تفصيلى عن طريق تعين لحصوله ، ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من رواتهما على ما وقع ، ومثل هذا عن كل حافظ فى الأمة بل وعن كل فقيه موافق ومخالف أيضاً إلا عن ابن الهمام وتوابعه لو لم يورث غلبة الظن ولم يقم دليلا على أرجحية ما فى الكتابين على غيرهما لم يثبت فى الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظنون الغالبة بل لايثبت أبداً حديث صحيح فإن صحة الحديث بمعنى الظن الغالب فى صدق صدوره عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير الصحيحين فانها فيهما بمعنى القطع عند المحققين ، فإن لم يثبت الظن الغالب باجماع الحفاظ فلأن لا يثبت بحكم المخرج الواحد الإمام فى الفن بصحة سند كابن خزيمة مثلا أولى ، وهذه مفسدة يتعوذ منها إلى الله سبحانه فإنها

تنسد باب إثبات الصحة فى كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأية مفسدة أعظم منها ، فإذا ثبت غلبة الظن القريب من القطع بوجود شروط فيهما لا توجد فى غيرهما إجمالاً وان لم يحصل ذلك تفصيلاً فى كل شرط ادعاه بعض المشائخ وجوده فيهما من غير تصريح من الشيخين ثبت الرجحان المطلوب فى أغلب أحاديث الكتابين إلا الأحرف اليسيرة التى عددناها فيما تقدم ، فلا تأييد لقوله ,, وقد أخرج مسلم ،، الخ لما أراد تأييده من إثبات التحكم فى الحكم برجحان ما فى الصحيحين على أنه قدمر من حكم ذلك المنتقد وإنه مما تعقب الانتقاد فيه وأثبت وجود الشرائط فيهما بحكم الجم الغفير من العلماء بل كلهم غير قلائل منهم حكموا بذلك من غير بصيرة ، وقد تقرر عند من غاب عليه فن الحديث من الحنفية أن التعديل متى غلب على الجرح جعل الجرح كأن لم يكن ، صرح بذلك الخوارزمى فى مقدمة ,, مسند أبى حنيفة ، قال ,, فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم فى الشروط ،، الخ أقول إن أراد بهذا التفريع تفريع دوران كون الرواة مجتمعاً فيهم الشروط على حكمهم ويكون تفرعه على قوله فإذا فرض وجود تلك الشروط الخ وإن كان خلاف الظاهر بالسباق والسياق فالحكم بهذا الدوران مسلم لكن حصل العلم بوقوع الاجتهاد ووجدان تلك الشروط فى الصحيحين على ما لم يوجد فى غيره فالرجحان ثابت بدليله ، وإن أراد بهذا التفريع تفريع دوران أمر الرواة فى وجود شرط دون شرط على حكمهم ويكون تفرعه على قوله ,, ثم حكمهما أو أحدهما الخ ،، على ما هو

الظاهر بل المتعين بدليل السياق وهو قوله "حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه الآخر يكون مارواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافياً لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه آخر،، انتهى فهو وإن سلمنا صحته من حيث أن باختلاف الاشتراط والالغاء فى شرط يكن الحكم عند كل من المشترط والملغى على ما بين من الكفاية للمعارضة لكن لا نسلم أن ذلك مما يثبت التحكم فى رجحان الكتابين، وذلك لأنه ليس الكلام فى الترجيح عند المشترط والملغى وحدها بل الكلام فى الترجيح من الحفاظ الناظرين فى شرائط المخرج بل وفى ترجيح الفقهاء المستدلين على دعاويهم بأحاديث الصحيحين وأحاديث غيرهما ولهذا قال ابن الهمام فى مبحث الترجيح فى كتابه "التحرير،، فى عدما به ترجيح الحديث "وكالمنسوب ألى كتاب عرف بالمصحة على ما لم يلتزمها،، انتهى قال الشارح اى كترجح المروى فى كتاب عرف بالصحة كالصحيحين على منسوب إلى كتاب لم يلتزم الصحة قال فلو أبدى سنداً اعتبر الأصحية، انتهى قال الشارح "أى أظهر من لم يلتزم الصحة سنداً لذلك المروى اعتبر الأصحية بينهما طريقاً فأيهما فازبها فاز بالتقديم،، انتهى وهو صريح فى أن الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الناظرين فى أحاديث كتب الحديث من الحفاظ والفقهاء لا الترجيح الواقع بين المخرج الشترط لشرط وبين الآخر الملغى لذلك الشرط وإذا كان كذلك كان الأصحية والرجحان عند الحفاظ والفقهاء بل كل عاقل لما ضيق فى شرائطه ودقق فيها فمروى مسلم حيث ألغى اللقاء بعد المعاصرة لا يساوى مروى البخارى

مع اشتراطه اللقاء بل الرواية أيضاً ، فلو صح عنعنة المعاصر عند مسلم وحده لمعارضة ما فى البخارى مما فيه الرواية عن ذلك المعاصر فهو ما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة ،، ولا يقبلــه أيضاً كل ذى قريحة صادقة، ولهذا قدم صحيح البخارى على صحيح مسلم ، هذا حال صحيح مسلم ، فما ظنك ممن لم يتضيق على نفسه تضييقه فى صحيحه بالنسبة إلى صحيح البخارى، فهذا الكلام مــن شيخ الحنفية وإمامهم فى تحكم القول برجحان الصحيحين من المحدثين والحفاظ مما يتعجب منه ، والله تعالى أعلم ، قال ,, نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر وأما المجتهد فى إعتبار الشرط ،، الخ أقول لا نسلم أن المختبر الممتحن لحال الراوى ليس ممن تسكن نفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ولا يحكم على ما حكموا عليه من اجتماع الأمة على عدالة رواة الصحيحين ولا يرجع إلا إلى ما اختبره بنفسه فيقدم حديث الراوى الذى إختبره بنفسه على حديث الراوى المجتمع على اختباره وامتحانه ألوف من جهابذة فن الجرح والتعديل لأن اختبار الواحد وان كان إماماً فى الفن لايعدل اختبار ألاف من أئمــة ، وليس من ضرورة اختباره بنفسه أن لايرى لاختبار الأمــة فضلاً على اختباره ، وهذا ظاهر لاسترة به ، فالمختبر فى ترجيح ما اجتمع عليه الأكثر كالعامى الغير المختبر ، فكل من علم أن حفاظ الأمــة اختبروا أمر رواة الصحيحين وامتحنوهم يرجح حديثهما على حديث غيرهما وإن اختبر فيه أمر رواته بنفسه فرجحان الصحيحين عنده متحتم من غير تحكم ، وأما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمــه فيلزم عليــه رجحان ما هو

أضيق شرطاً فى الواقع لكونـــه أحوط وأقرب إلى الصدق
وليس كتاب أضيق فى الشروط على وجه الأرض من الصحيحين (١)
فإن انصف المجتهد فى الشروط لا يرجع إلى رأى نفسه بالغاء الشروط
بل إلى ما هو أكثر شروطاً وأضيق فيقبل حديثـه ويقدمـه على
حديث ليس فيه تلك الشروط وإن ألغاها باجتهاده ورأيه فيهـا ،
وأيضا ما اجتهد الشيخان فيـه من الشروط ورأياه رآه أكثر المجتهدين
فى الشروط فيتقوى لا محالـة عند الملغى رأيهما كمـا أن مجتهداً فى
فرع اذا رأى مائة مجتهد يقولون بخلافـه يتقوى عنده القول المخالف

---

(١) قلت قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه ,, شروط الائمة الستة ،، (ص ١٨ طبع مصر ١٣٥٧ ه) سالت الامام اباالقاسم سعد بن على الزنجانى بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه ، فقلت ان ابا عبدالرحمن النسائى ضعفه ، فقال يا بنى ان لابى عبدالرحمن فى الرجال شرطاً اشد من شرط البخارى ومسلم اه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ,, نكته على ابن الصلاح ،، ونسخته محفوظة فى خزانة ,, بير حندو ،، قرية من مضافات حيدرآباد السند) فكم من رجل اخرج له ابو داؤد والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين اه وقال الحافظ ابو الحسن المعافرى اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما اخرجه النسائى اقرب الى الصحة مما خرجه غيره اه ذكره السيوطى فى مقدمة ,, زهر الربى على المجتبى ،، وقد صرح المصنف فيما مضى انه ربما يدخل مسلم من حديث غير الاثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه بسند نازل فيعمد الى رواية غيرهم للارتفاع اه وقال الحافظ ابوبكر الحازمى فى ,, شروط الائمة الخمسة ،،

لـــه إن أنصف فإن لكثرة الظنون تأثيراً فى الاصابـــة بصريح النص من رسول الله صلى الله تعـــالى عليـــه وسلم فرجحان الصحيحين على غيرهما ليس تحكم عند من يلغى كثيراً مما اشترطا ايضاً .

واذا تأملت فيما شرحنا من الأقوال ومهدنا من المقدمات على ما يجب على من يعتنى بهذا الباب من العـــلم أطلت العجب عما قاله شيخ الحنفيـــة وحاول من إثبات التحكم فى رجحان الصحيحين على غيره على رضى ممن تبعه فى ذلك كالشيخ الدهلوى رحم الله الكل

(ص ٦٠) ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احياناً عن الطريق الاصح لنزوله او يسام تكرار الطرق الى غير ذلك من الاعذار ، وقد صرح مسلم بنحو ذلك اه لكن الامام النسائى لتضييقه فى الشروط ينفى هذا العلو والرفعة التى بنى الشيخان عليها امرهما فان الكتاب الذى التزم فيه الصحة كيف يتساهل فيه بايراد اسناد لا يكون على شرط الصحيح وان كان عالياً والا فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة ، فروى الحافظ ابن طاهر فى ,, شروط الائمة الستة ،، (ص ١٨) اخبرنا ابوبكر الاديب انبانا محمد بن عبد الله البيع اجازة قال سمعت احمد بن محبوب الرملى بمكة يقول سمعت ابا عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى يقول ، لما عزمت على جمع كتاب ,, السنن ،، استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشئى فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت فى جملة من الحديث كنت اعلو فيه عنهم اه واذا فضل بعض المغاربة كتابـــه على كتاب البخارى ، وكذلك ضيق الامام ابو حنيفة والامام مالك فى

رحمةً واسعةً وأياناً ، وتيقنت ببطلان كلام تلميذه شارح ,, التحرير ،،
ومنعه تلقى الأمـــة للصحيحين بالقبول مستنداً بترك من ترك العمل
بأحاديثهما وقدم معارضهما عليهما بسردنا وجوهاً لذلك البطلان تكون
لك ببعضها مخلصاً عن مسئلة ذباء ومضلـــة صعباء فى القول المتفق
عليه الأمة أن كل حديث صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وجب العمل به سواء كان من أحاديث الشيخين أو من غيرهما وترك
ما وجب حرام لا محالة فيرد أن من ترك الحديث الصحيح مع العـــلم
بـــه من الفقهاء ارتكب ما يحرم عليه فربما يضطر إلى أن يقال ويجاب

الشروط ما لم يضيق البخاري ومسلم فقال الحاكم محمد بن عبد الله
النيسابورى الحافظ فى كتابه ,, المدخل فى اصول الحديث ،، (ص ١٣
طبع حلب ١٣٥١ ﻫ) القسم الرابع من الصحيح المختلف فيه روايات
محدث لا يعرف ما يحدث به كاكثر محدثى زماننا فان هذا القسم يحتج
به عند اكثر اهل الحديث ، واما مالك وابو حنيفة (رحمهما الله فلا
يريان الحجة به) اما الرواية عن ابى حنيفة فحدثنا ابو احمد محمد
بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ، ثنا ابو عبد الله محمد
بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه قال
لا يحل للرجل ان يروى الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه
ثم يحدث به واما الرواية عن مالك فحدثنا ابو عبد الله الحسين بن
الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم الرازى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا
معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف
ما يحدث به ، قال مالك ولقد ادركت بهذه المدينة اقواماً لهم فضل
وصلاح ما احدث عن واحد منهم حرفاً قيل ولم يا ابا اعبد الله قال لا نهم

نأ هذا الترك من الفقيه بعد العلم به دليل على وجدانه علة قادحة فيها تمنع الحكم بصحتها عنده وليس الأمر على ما يجاب به بل الحق ما حققناه مما يرشدك إلى أن الترك يجامع الحكم بصحة ما ترك ممن ترك ولا ينافيه وهو بعض الوجوه السابقة ذكرناها فى جواب منع العلامة صاحب ,, التحبير ،، نعم لاحجة لمن ترك ذلك بمجرد أن لإمامه عن ذلك جواباً وله عنده معارض أقوى منه لمامر تقريباً وسيجئ مقصوداً ان شاء الله تعالى .

كانوا لايعرفون ما يحدثون به اه قال الحافظ العلائى ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين اه وقال النووى فى التقريب ، وقد شدد قوم فى الرواية فافرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا ، فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره ، روى ذلك عن مالك وابى حنيفة اه قال السيوطى فى التدريب (ص ١٦٠) وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة فى الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف اه ،

وايضاً قال الحاكم فى المدخل (ص ١٦) والقسم الخامس من الصحيح المختلف فيه رواية المبتدعة واصحاب الاهواء فان رواياتهم عند اكثر اهل الحديث مقبولة اذا كانوا فيها صادقين فقد حدث محمد بن اسمعيل البخارى فى الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجنى وكان ابوبكر محمد بن اسحق ابن خزيمة يقول حدثنا الصدوق فى روايته المتهم فى دينه عباد بن يعقوب ، وقد احتج البخارى ايضا فى الصحيح بمحمد بن زياد الالهانى وحريز بن عثمان الرحبى وهما ممن اشتهر عنهما النصب واتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بابى معاوية محمد بن خازم وعبيدالله

ثم مما يحقق رجحان الصحيحين على غيرهما قبول العارفين الكاشفين لأحاديثهما والعمل بما فيهما والحكم بأصحيتهما على غيرهما فاعتضد ما ثبت بدليل الشرع وهو تلقى الأمة لهما بالقبول وبدليل الصناعة وهو حكم الحفاظ بما يوجب الصحة فى رجالهما ومتونهما فحصاً وإستقراءً بدليل الكشف أيضاً فاجتمعت على أصحيتهما على غيرهما ثلاث دلائل لا توجد معاً فى غير الكتابين، وحفاظ الحديث رحمهم الله تعالى وجزاهم عن امة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الجزاء، فيهم من حكم بأصحيتهما صناعةً وكشفاً وكيف لا وقد قال بعضهم وأحسن فى قوله وأعدل إن لم يكن أهل الحديث أبدالاً فليس لله تعالى على وجه الأرض بدلاء " قال الإمام الشعراوى فى مقدمة ,, الميزان ،، إنه رأى كتاباً بخط الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى إلى بعض تلامذته يعتذر إليه فى عدم مجيئه إلى السلطان فى حاجة التمسها من الشيخ ذلك التلميذ وتقاضى ذهابه إلى السلطان حاكياً معه فى ذلك الكتاب توطنه لما يبدى من عذره أن بعض من يخلص عن الكدورات البشرية وفتح

بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو وانما جعل هؤلاء مثالا للا خرين، فاما مالك بن انس فانه يقول لا يوخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه اه وقد اقر المصنف فيما سياتى ان صحيح مسلم ملآن من الشيعة" اه،، فعلى هذا ينبغى تقديم ما رواه الاماما ن الا قدمان ابو حنيفة فى كتاب الا ثار ومالك فى المؤطا على ما رواه الشيخان فى صحيحيهما . محمد عبد الرشيد النعمانى

الله لـه عين البصيرة كان يرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان يوم من الأيام اتفق له الذهاب إلى بيت بعض الملوك فيما مست به من داعية إلى ذلك فلما وضع القدم على بساطه انغلق عليه الباب والعياذ بالله سبحانه ففاتته نعمة رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم كتب يا أخي إني دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسـلم إلى هذه المدة من عمري ستين أو سبعين مرة يقظة (والشك من هذا الفقير فى هذا الحال لا من الشعراوى) فشافهتـه صلى الله تعالى عليه وسلم السؤال من أحاديثه وإني رجل خادم للحديث احتاج فى معرفة صحيحه عن سقيمه إلى الدخول على رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسـلم ، وإني أخاف أن أدخل على السلطان فينسد الباب دونى ويفوتنى هذا الخير انتهى معناه . وحاصله ، فهل تراه رحمه الله تعالى لم يسئل هذا المدخل المبارك فى مرة من مراتـه على هذه الكثرة عن شأن الصحيحين مع مالكل أحد منهم من شدة الاعتناء بأمرهما وهذا السيوطى لا أكاد أراه قال بقطعية ما فى الكتابين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على موافقة ابن الصلاح حيث صرح فى ,, تدريب الراوى شرح تقريب النووى ،، مشيرا إلى قول ابن الصلاح بقولـه ,, هذا الذى اختاره ولا أعتقد سواه ،، انتهى إلا بالسؤال عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والله سبحانه تعالى أعلم ، وهذا حال حافظ من حفاظ الحديث فما ظنك بالمتجردين بالأخذ عن باطن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم من كمل العارفين من أهل نبوة الولاية من الأولياء ممن عقد لهم الشيخ الأكبر الإمام ابن العربى رحمه

الله تعالى باباً فى ,, الفتوحات المكية ،، وبين ما خصوا بـه من طريق معهود فى أخذ الأحكام عن النبي الله تعالى عليه وسلم فقال إن أحدهم إذا احتاج فى واقعة أو سؤال عن حديث رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل عليه جبرائيل عليـه السلام فيسئله عما احتاج إليه الولى فيجيبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسمع هذا الولى فيعى ما قال صلى الله تعالى عليـه وسلم قال ، وهذا كما سئل جبرائيل عليه السلام من الايمان وشرائع الاسلام فأجابه ، صلى الله تعالى عليـه وسلم ووعوه قال ، ونصحح من هذا الطريق أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فرب حديث صحيح عند أهل الفن لايثبت عندنا من هذا الطريق ورب حديث موضوع عندهم يصح بقولـه صلى الله تعالى عليه وسلم هـذا حديث قلته انتهى حاصل ما بسط وأطنب، ومن مثل هذا الطريق أخذ رفع اليدين عند كل رفع وخفض، عن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم وهو حديث الصحيحين وسنورد قصة ذلك من كلامه رحمه الله تعالى فيما سيأتى من هذه الرسالة ، وله رحمه الله تعالى فى كشف منام شهادة على قراءة ,, صحيح البخارى ،، على رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم وفراغ القارى من ختمه فى حضرتـه صلى الله تعالى عليه وسلم ،كان الشيخ حاضراً فى ذلك الختم وقد جرى له فى ذلك من السؤالات عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحصل لـه حفظ دعاء دعا به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند ختم ,, صحيح البخارى ،، ولننقل ذلك كلـه من كلامه بلفظه قال رحمه الله تعالى فى كتاب الوصايا آخر كتاب من

,, الفتوحات ،، فى سياق دعاء أورده بعد هذا الدعاء سمعتــه من رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم فى المنام يدعوبه بعد فراغ القارى عليه كتاب ,, صحيح البخارى ،، وذلك سنة تسع وتسعين وخمس مائه بمكة بين باب الحزورة وباب الأجناد بقولــه يعنى يقرأ البخاري عنده صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفى التلمسانى وهذا هو الذى كان يقرء علينا ,, الإحياء ،، لأبى حامد الغزالى رحمه الله تعالى وسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الرؤيا من المطلقــة بالثلاث فى لفظ واحد وهو أن يقول لهــا أنت طالق ثلاثاً فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هى ثلاث كما قال (لا تحل لــه حتى تنكح زوجاً غيره) فكنت أقول له يا رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم فإن قوماً من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة ، فقال صلى الله تعالى عليــه وسلم هؤلاء ثك حكموا بمــا وصل إليهم وأصابوا ففهمت من هذا تقرير حــكم كل مجتهد مصيب فكنت أقول يا رسول الله فما أريد فى هذه المسئلــة الإ ما تحكم به أنت إذا استفتيت وما لو وقع منك ما تصنع فقال هى ثلاث كما قال (لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره) فرأيت شخصاً قد قام من أجرأ الناس ورفع صوته وقال بسوء أدب يخاطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له يا هذا بهذا اللفظ لاتحكمك بامضاء الثلث ولا بتصويبك حكم أولئك الذين ردوها إلى واحدة فاحمروجــه رسول الله صلى الله تعالى عليــه وسلم غضباً على ذلك المتكلم ويرفع صوته يصيح هى ثلث كما قال (لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

أيستحلون الفروج فما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيح بهذه الكلمات حتى أسمع من كان فى الطواف من الناس وذلك المتكلم يذوب ويضمحل حتى ما بقى منه على الأرض شئ فكنت أسئل عنه من هذا الذى أغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقال لى إبليس لعنه الله تعالى ، واستيقظت وكنت آراه صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك السنة أيضاً فكنت أقول له يا رسول الله إن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) والقرء عند العرب من الأضداد يطلقونه ويريدون به الحيض ، ويطلقونه ويريدون به الطهر وأنت أعرف بما أنزل الله عليك ، فما أراد بها ههنا الحيض أو الطهر؟ وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لى فى الجواب عن ذلك ، إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله ، يكنى فكنت أقول يا رسول الله ، فاذاً هو الحيض يا رسول الله فيقول لى ، إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله ، فكنت أقول له فاذا هو الحيض يا رسول الله ، فيقول لى إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله ثلاث مرات واستيقظت انتهى بلفظه فى ,, الفتوحات ،، ثم قال ، ثم نرجع الى ماكنا بسبيله من الدعاء ، ثم شرع فيه حتى ختم بختمه ,, الفتوحات المكية ،، وهو دعاء فى نحو طبق واحد طويل ونحن نعتقد سنية ذلك لمن ختم عنده البخارى ، أو ختمه ، بلغنا الله سبحانه إلى ختم ما بقى علينا مما هو قدر يسير فى نحو أربع كراريس ووفقنا على ختمه بقراءة ذلك الدعاء تأسياً بالرسول الأمجد صلى الله تعالى عليه وسلم ،

وقال الشيخ المحقق محمد البرلسى المالكى فى كتاب ,, إتحاف أهل العرفان ،، وذكر المحقق العلامة ابن فورك بضم الفاء أنه لما أراد أن يكتب على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, حبب إلى من دنيا كم ثلاث، النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة ،، توقف أدباً مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ، فصليت الصبح ودخلت بمحراب زاوية القائدى فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان قدورد على جوابان فى الحديث أحدهما من مكة المشرفة والآخر من مصر فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرحباً بولدنا مرحباً بجيبنا ثم قال ,, وجوابها فى الغث والسمين، يقول من قال ما قلته فقد كذب بل قلته ،، قال ، وكان هجس فى نفسى أن أقول نقله الائمة كالغزالى وابن سبعين فقال ، فقال لى النبى صلى الله تعالى عايه وسلم إذ تكلمت عليه اذكرهم وتكلم عليه أنت واذكر فوائد كونى تركت الدنيا كما ذكرتها فى كتابك ،، وقال . ورأيته مرة أخرى فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال ، لى بعد كلام طويل ، وما كتبت على قولنا ,, حبب إلى من دنيا كم ثلاث ،، حسن ولابد أن تزيد وإذا كتبته فسمه ,, الأمر المهم فى تصحيح أجوبة أهل العلم ،، قال ورأيته مرة أخرى فقال لى وما كتبته من الفوائد على قولنا ,, حبب إلى من دنياكم ثلاث سمه الإلهام الربانى ،، وقال أيضاً حكى عن بعض الأولياء أنه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثاً فقال له الولى هذا باطل فقال ومن أين لك هذا فقال هذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقف على رأسك يقول إنى لم أقل هذا الحديث وكشف لذلك الفقيه

فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى ,, الأنوار القدسية ،،
للعارف الولى الشعرانى أن من آداب الاقامة بالمدينة المشرفة أن العالم
لايلقى فيها درساً إلا بما صرحت به شريعته صلى الله تعالى عليه
وسلم دون ما فيه رأى أو قياس أدباً معه صلى الله تعالى عليه وسلم
لئلا يكون لغيره كلام فى حضرته إلا بمشاورته ، وهذا إنما يكون لأهل
الصفاء فإن منهم من يشاوره فى كل مسئلة فيها رأى أو قياس ويفعل
بما أشار به صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن يسمع المشاور لفظه
صريحاً كما كان عليه المحقق الشيخ محى الدين ابن العربى حيث قال فى
كتابه ، وقد صححت منه عدة أحاديث قال بعض الحفاظ بضعفها
فأخذت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وصار ذلك عندى من
جملة الصحيح أعمل به وإن لم يوافقنى علماء الظاهر على ذلك وفى
,, طبقات الأولياء لابن الملقن ،، فى ترجمة أبى موسى المنهر المالكى
أنه كان كثير الرؤيا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقظةً ومناماً ،
وكان يقال إن اكثر أفعاله متلقاة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
إما يقظةً وإما مناماً ورآه فى ليلة واحدة سبعة عشرمرة قال له فى
آخرهن ,, ياخليفة لاتضجر منى ، كثير من الأولياء مات بحسرة رؤيتى،،
وفى طبقات الأولياء ،، للشعرانى فى ترجمة الولى الكبير سيدى موسى بن ماهيل
الزولى ، أنه كان كثير المشاهدة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان غالب أفعاله بتوقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أورده
فى ,, الاتحاف ،، وقال فيه أيضاً ، نقل المحقق الولى الشعرانى عن
الولى الكبير سيدى أحمد الزواوى المدفون بدمنهور أنه يقول طريقنا

هذه أن نكثر من الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نصير من جلسائه ونصحبه يقظةً مثل أصحابه ونسأله عن أمور ديننا وعن الأحاديث التي ضعفها الحفاظ عندنا ونفعل بما يقول فيها وروى العسقلاني في الفتح، قال شيخ الاسلام أبو اسمعيل الهروي، فيما قرأنا على فاطمة وعائشة بنتي محمد بن عبد الوهاب أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي أخبرهم سماعاً أن أحمد بن محمد بن إسمعيل الهروي قال سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول، كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس "كتاب الشافعي"، ولا تدرس من كتابي، فقلت يا رسول الله، وما كتابك؟ قال، "جامع محمد بن إسمعيل"، انتهى فالقرآن كتاب الله تعالى وجامع محمد بن اسمعيل كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه منقبة عظيمة لصحيح البخاري وشرف لا يوازيه شرف ومنقبة، والكشف، ولا يطلق إلا على العلم المطابق للواقع، حجة على الكاشف ممن اعتقده والتزم اتباعه وتقليده كالاجتهاد على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده والتزم تقليده بل العلم الحاصل في الكشف أقوى من العلم الحاصل بالاجتهاد على ما هو التحقيق، وليس هذا موضع بيانه هذا في عموم ما يكشف به العارفون كشف يقظة أو نوم. فكيف الحال في خصوص الكشف عن رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقظةً أو نوماً لانتهاض دليل الشرع الناطق باستحالة تمثل الشيطان على عصمة صاحب هذا الكشف عن الخطأ فيه كائناً من كان من

المسلمين خواصهم وعوامهم بعموم كلمة من فى قوله ،، من رآنى فى المنام فقد رآنى فى اليقظة إن الشيطان لايتمثل على صورتى،، وقد صحح الإمام بقى بن مخلد صاحب المسند فى الحديث معجزةً باهرةً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أنه رحمه الله تعالى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسقاه فى هذه الرؤيا لبناً فاستقاء طلباً لصحة الحديث فقاء لبناً. قال بعض كبراء العارفين رحمهم الله تعالى ما حاصله أن اللبن كان علماً فلما حمله على الحقيقة وجده كذلك وفاته علم كثير. وهو على ما يقول هذا الوارث ولكن تصحيح حديث واحد فى الشريعة المطهرة لاسيما بما أبدى الله سبحانه على يده بحسن نيته خير كثير إن شاء الله تعالى. ثم اعلم أن الرؤية فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ،، من رآنى ،، عامة تشمل رؤية من رآه على صورته القدسية المخصوصة أو على غيره لكون كناية المتكلم واقعة على الانائية المشار إليها بأنا وهى لاتتقيد بصورة دون صورة وموضع بيانه غير هذا، وإن التخيل الفاسد الباطل تمثل شيطانى عند من عرف الحقيقة الشيطانية ومظاهرها فلايقال بامتناع التمثل دون التخيل وذلك صريح التعليل فى قوله ،، فإن الشيطان لايتمثل على صورتى،، فإن ذلك علة لحقية رؤية كل أحد رآه صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يدخل التخيل تحت التمثل لم يلزم من عدم التمثل عموم الصدق والمطابقة بالواقع كاليقظة فى رؤية كل أحد لجواز خلافها بوجود التخيل مع إنتفاء التمثل، وهذا ظاهر لاسترة فيه، والعموم المذكور فى رؤية كل من رآه صلى الله تعالى عليه وسلم منطوق الحديث

فثبت المطلوب من دخول التخيل تحت التمثل ، هذا ، فالمزية فى ترجيح ''الجامع الصحيح،، للبخارى على غيره مزية على مصادمة الأدلة الثلاثـــة التى ما تركنا عليها فى بسطنا هذا خفاءً إن شاء الله تعالى ، فلا اعتداد لها عند كل فطن ورد على منهل الانصاف (١)

(تنبيـــه حسن)

---

(١) قلت ان المصنف قد أطال الكلام فى هذه الدراسة من غير طائل ، وهو وان كان جدلياً نظاراً لكنه لم يتقن الصناعة الحديثية وانما نظر فى علم الحديث كنظر الوراقين ، والقول الذى نصره لم يقله احد قبل ابن الصلاح ، وهو اول من قسم الأحاديث الصحاح الى سبعة اقسام لكن الحفاظ انتقدوا عليه هذا القول ، فهذا الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير لا يذكره فى ,, اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح ،، فكأنه لم يرتضه ولم يتابعه على ذلك بل قد صرح فيه (ص ٤ و ٥ طبع مكة المكرمة سنه ١٣٥٢) ,, ثم ان البخارى ومسلماً لم يلتزما باخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث ، فانهما قد صححا أحاديث ليست فى كتابيهما كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح أحاديث ليست عنده بل فى السنن وغيرها . . . . وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين واخذ منها زيادات مفيدة وأسانيد جيدة كصحيح ابى عوانة ، وأبى بكر الاسمعيلى والبرقانى وأبى نعيم الاصفهانى وغيرهم وكتب أخر التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة وابن حبان البستى ، وهما خير من المستدرك بكثير وألطف أسانيد ومتوناً ، وكذلك يوجد فى مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئى كثير مما يوازى كثيراً من أحاديث مسلم بل والبخارى ايضاً وليست عندهما ولا عند أحدهما بل ولم

يخرجه احد من اصحاب الكتب الاربعة وهم ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه وكذلك يوجد فى معجم الطبرانى الكبير والاوسط ومسند ابى يعلى والبزاز وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء ما يتمكن المتبحر فى هذا الشان من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر فى حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد اه وهذا الحافظ زين الدين العراقى يقول فى التقييد والايضاح لما اطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح (١٠٣ طبع حلب سنه ١٣٥٠هـ) انما يرجح بما فى احد الصحيحين على ما فى غيرهما من الصحيح حيث كان ذلك الصحيح مما لم تضعفه الائمة فاما ما ضعفوه فلا يقدم على غيره لخطا وقع من بعض رواته والله اعلم اه وقال المحدث محمد بن اسمعيل الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار،، (ج ـ ١ ص ٨٩) ,, نعم اذا روى حديث بنفس رجالهما من غير اقص فله حكم ما فيهما اه

وقد اتفق علماء المذاهب الاربعة قاطبة على ترك العمل باحاديث الصحيحين اذا قامت ادلة اخرى تعارضها قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ,, والامة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل لان فيهما احاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض او ناسخ ,, اه نقله الامير اليمانى فى توضيح الافكار (ج ـ ١ ص ١٢٥) وقال الامام السيوطى فى (مسالك الحنفاء فى والدى المصطفى) بعد ان اطال الكلام على حديث مسلم ,, ان ابى واباك فى النار،، (ص ٥٤ حتى ٥٦ طبع دائرة المعارف بالهند ١٣٣١) ,, المجادلون فى هذا الزمان كثير خصوصاً فى هذه المسئلة ـ يعنى نجاة الابوين ـ واكثرهم ليس لهم معرفة بطرق الاستدلال فالكلام معهم ضائع غير انى انظر الذى يجادل واكلمه بطريق يقرب من ذهنه فانه

اكثر ما عنده ان يقول الذى ثبت فى صحيح مسلم يدل على خلاف ما تقول ، فان كان الذى يجادل بذلك من اهل مذهبنا شافعى المذهب اقول له قد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ، وانت لاتصحح الصلوه بدون البسملة ، وثبت فى الصحيح انه ، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ، انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنالك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعين ، وانت اذا قال سمع الله لمن حمده تقول سمع الله لمن حمده مثله ، واذا صلى جالساً بعذر وانت قادر تصلى خلفه قائماً لاجالساً ، وثبت فى الصحيحين فى حديث التيمم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وانت لا تكتفى فى التيمم بضربة واحدة ولا بالمسح الى الكوعين فكيف خالفت الاحاديث التى ثبتت فى الصحيحين او احدهما فلا بد ان كانت عنده رائحة من العلم ان يقول قامت ادلة اخرى معارضة لهذه فقدمت عليها فاقول له وهذا مثله لا يحتج عليه الابهذه الطريقة فانها ملزمة له ولامثاله ، فان كان المجادل مالكى المذهب اقول له قد ثبت فى الصحيحين ، المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وانت لا تثبت خيار المجلس ، وثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم توضا ولم يمسح كل راسه ، وانت توجب فى الوضوء مسح كل الراس فكيف خالفت ما ثبت فى الصحيح فيقول قامت ادلة اخرى معارضة له فقدمت عليه ، فاقول له ، وهذا مثله ، وان كان المجادل حنفى المذهب اقول له قد ثبت فى الصحيحين اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعاً وانت لاتشترط فى النجاسة الكلبية سبعاً ، وثبت فى الصحيحين ، لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وانت تصحح

الصلوة بدونهما ، وثبت فى الصحيحين ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . وانت تصحح الصلاة بغير الطمأنينة فى الاعتدال ، وصح فى الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، وانت لاتعتبر القلتين وصح فى الصحيحين ، انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع المدبر وانت لاتقول ببيع المدبر ، فكيف خالفت هذه الاحاديث الصحيحة فيقول قامت ادلة اخرى معارضة لها فقدمت عليها فاقول له وهذا مثله ، وان كان المجادل حنبلى المذهب اقول له قد ثبت فى الصحيحين ، من صام يوم الشك فقد عصى اباالقاسم ، وثبت فيهما ولاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وانت تقول بصيام يوم الشك فكيف خالفت ما ثبت فى الصحيحين ، فيقول قامت ادلة اخرى معارضة له فقدمت عليه فاقول له هذا مثله ، وهذا اقرب بالقرب بـه لاذهان الناس اليوم ، وان كان المجادل ممن يكتب الحديث ولافقه عنده ، يقال له قد قال الاقدمون المحدث بلافقه كعطار غير طبيب فالادوية حاصلة فى دكانه ولا يدرى لماذا تصلح ، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف ما يصلح له الادوية الا انها ليست عنده ، وانى بحمد الله قد اجتمع عندى الحديث والفقه والاصول وسائر الالات من العربية والمعانى والبيان وغير ذلك فانا اعرف كيف اتكلم وكيف اقول وكيف استدل وكيف ارجح ، اما انت ياأخى وفقنى الله واياك فلا يصلح لك ذلك لانك لا تدرى الفقه ولا الاصول ولا شيئاً من الالات ، والكلام فى الحديث والاستدلال به ليس بالهين ولا يحل الاقدام على التكلم فيه لمن لم يجمع هذه العلوم فاقتصر على ما آتاك الله ، وهو انك اذا سئلت عن حديث تقول ورد او لم يرد ، وصححه الحفاظ او حسنوه او ضعفوه لا يحل لك ولى الا فتاء سوى هذا القدر ، وخل ما عدا ذلك لاهله ،

لا تحسب المجد تمراً انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وثم امر آخر، اخاطب به كل ذى مذهب من مقلدى المذاهب الاربعه، وذلك ان مسلما روى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان طلاق الثلاث كان يجعل واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدراً من امارة عمر رضى الله عنهما، فاقول لكل طالب علم هل تقول انت بمقتضى هذا الحديث ان من قال لزوجته انت طالق ثلاثاً تطلق واحدة فقط فان قال نعم اعرضت عنه، وان قال لا، اقول له فكيف تخالف ما ثبت فى صحيح مسلم فان قال لما عارضه، اقول فاجعل هذا مثله، والمقصود من سياق هذا كله انه ليس كل حديث فى صحيح مسلم يقال بمقتضاه لوجود المعارض له اه وذكر الحافظ عبدالقادر القرشى فى كتاب الجامع من ,, الجواهر المضيئه ،، فائدة جليلة تتعلق بهذا المقام وهى هذه ,, حديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره يشتمل على انواع، منها التورك فى الجلسة الثانية ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن ابى حميد، قال ,, الطحاوى فهذا ينقطع على اصل مخالفنا وهم يردون الحديث باقل من هذا، قلت ولا يتوجه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم اشياء، والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة فى مسلم سماه ,, الفوائد المجموعة فى شان ما وقع فى مسلم من الاحاديث المقطوعة ،، سمعته على شيخنا ابى اسحق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الطاهرى سنة اثنتى عشرة وسبع مائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخرالدين ابى عمرو عثمان المقاتلى وبينها الشيخ محى الدين فى اول شرح صحيح مسلم، وما يقوله الناس ان من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا ايضاً من التجوه ولا يقوى، فقد روى مسلم فى كتابه عن ليث بن ابى سليم وغيره من

الضعفاء ، فيقولون انما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لايقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات امور يتعرفون بها حال الحديث وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة ، واعلم ان وعن مقتضيان للانقطاع عند اهل الحديث ووقع فى مسلم والبخارى من هذا النوع شئى كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع فى غير الصحيحين فمنقطع وما كان فى الصحيحين فمحمول على الاتصال ، وروى مسلم فى كتابه عن ابى الزبير عن جابر احاديث كثيرة بالعنعنة ، وقد قال الحفاظ ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى يدلس فى حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد انه قال لابى الزبير علم لى احاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك فعلم له على احاديث اظن انها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه ، قال الحفاظ فما كان من طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر فصحيح وفى مسلم من غير طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر بالعنعنة احاديث ، وقد روى مسلم ايضاً فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه واله وسلم توجه الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى ، وفى الرواية الاخرى انه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجوهون ويقولون اعادهالبيان الجواز وغير ذلك من التاويلات وهذا قال ابن حزم فى هاتين الروايتين احد لهما كذب بلاشك ، وروى مسلم ايضاً حديث الاسراء وفيه ذلك قبل ان يوحى اليه ، وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظة وضعفوها ، وقد روى مسلم ايضاً خلق الله التربة يوم السبت ، واتفق الناس على ان يوم السبت لم يقع فيه خلق وان ابتداء الخلق يوم الاحد وقد روى مسلم عن ابى سفيان انه قال للنبى صلى الله عليه واله وسلم

لما اسلم يا رسول الله اعطنى ثلاثاً ، تزوج ابنتى ام حبيبة وابنى معاوية اجعله كاتباً وامرنى ان اقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فاعطاه النبى صلى الله عليه واله وسلم ما سأله الحديث معروف مشهور وفى هذا من الوهم ما لايخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه آله وسلم وهى بالحبشة واصدقها النجاشى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اربع مائة دينار وحضر وخطب واطعمهم والقصة مشهورة وابوسفيان انما اسلم عام الفتح وبين هجرة الحبشة والفتح عدة سنين ومعاوية كان كاتباً للنبى صلى الله عليه وآله وسلم من قبل واما امارة ابى سفيان فقد قال الحفاظ انهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه باجوبة غير طائلة فيقولون فى انكاح ابنته اعتقد ان نكاحها بغير اذنه لايجوز وهو حديث عهد بكفر فاراد من النبى صلى الله عليه واله وسلم تجديد النكاح ويذكرون عن الزبير بن بكار باسانيد ضعيفة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امره فى بعض الغزوات وهذا لايعرف وما حملهم على هذا كله الا بعض التعصب وقد قال الحفاظ ان مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على ابى زرعة الرازى فانكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلما لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثاً يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم فرحم الله ابا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا اه وقال العلامة صالح بن المهدى المقبلى الكوكبانى فى ,, العلم الشامخ فى ايثار الحق على الاباء والمشائخ ،، (ص ٣٠٨ - ٣١١ طبع مصر ١٣٢٨) ولاشك ان البخارى من سادات المحدثين الرفعاء فما ظنك بمن دونه ومع هذا تجنب البخارى من لايحصى من الحفاظ العباد كما تخبرك عنه كتب الجرح والتعديل مثل على بن المدينى تجنبه مسلم وقال العجلى فى عمرو بن سعد بن ابى وقاص تابعى ثقة روى عنه الناس وهو

الذى باشر قتل الحسين فقل لى اى جرح اعظم من هذا وهذا تنبيه ، والا فهذا باب لو فتح وصنف فيه لكان كبيراً وكذلك سائر الكلام من المحدثين فى مخالفيهم فى العقائد فاختبره وشاهد هذه الدعوى من كتب الجرح فتامل كلامهم فى الموافق والمخالف واجعله من شهادة الاعداء واهل الاحن وليتهم جعلوا ذلك باطناً وظاهراً ولكن يقولون نحن نروى عن المبتدعة ثم يعاملونهم هذه المعاملة ، قال يحيى بن معين وقيل له فى سعيد بن خالد البجلى حين وثقه ، شيعى ، وشيعى ثقة وقدرى ثقة ، وقال العجلى فى عمران بن ابى حطان ثقة وهو الخارجى مدح ابن ملجم لعنه الله بقوله .

باضربة من تقى ما اراد بها * الا ليبلغ من العرش رضواناً

الابيات ، فانظر عمن رضى بقتل طلحة وعمن قتل الحسين وتوثيقهم لهم ، واما علماء الامة وحفاظها كحماد بن سلمة الامام ومكحول العالم الزاهد فتجنبهم مثل البخارى ومسلم ايضاً ، سبحان الله ولكن بفضل الله سبحانه وحكمته فى حفظ السنة اختلفت عقائد المحدثين فترى الرجل الواحد تختلف فيه الاقوال حتى يوصف بانه امير المؤمنين فى الحديث وبانه اكذب الناس او قريب من هاتين العبارتين ، فمع معرفتك لعقائد القوم وعادتهم فى التعديل والتجريح يتحصل لك الظن بعدالة الراوى او غيرها ، وانظر الصحيحين كم تحامى صاحباها من الائمة الكبار الذين يتطلب النقم عليهم تطلبا ولو نظر تجنب افضلهم لاضمحل ولما اثر فى ظن صدقهم الا كقطرة دم فى بحر بم ففى رجالها من صرح كثير من الامة بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد ، هذا وان كان لايلزمها اعنى صاحبى الصحيحين الا العمل باجتهادها فلعله لم يثبت لها الجرح

فيمن استدرك عليهما او فى بعضهم لكن مع تحاديهما من هو اوثق من اولئك بدرجات ، واعجب من هذا ان فى رجالها من لم يثبت تعديله وانما هو فى درجة المجهول او المستور ، قال الذهبى فى ترجمة حفص بن بغيل قال ابن القطان لايعرف له حال ولايعرف يعنى فهو مجهول العدالة ومجهول العين مجمع الجهالتين ـ قال الذهبى قلت لم اذكر هذا النوع فى كتابى هذا يعنى " الميزان " فان ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او احد ممن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئى كثير ففى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم احد ولاهم مجاهيل ، وقال فى ترجمه مالك بن بحير الرمادى ، فى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احداً نص على توثيقهم ، فانظر هذا العجب يروى عمن حاله ما ذكر ويترك ائمة مشاهير مصنفين لانهم قالوا بخلق القرآن او وقفوا او نحو ذلك والعجب هنا من مجاملة الذهبى بقوله ولاهم مجاهيل فمن لم يعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدول ولا يكفى فى العدالة مجرد الاسلام عند غير الحنفية فالذى روى عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستوراً لايدخله فى العدول الذين تتناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا تفريط وافراط يترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداؤد الظاهرى وهذا قد اذعن له الناس فى المغازى وهذا قد تبعه شطر اهل البسيطة ثم يروى عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو وكونه روى عنه عدل لايلزم انه قد عدله كما هو مقرر فى علوم الحديث اذ المضعفون كلهم غالبهم العدالة فيلزم تعديل كل من روى عنه ولو كان ذلك الكتاب ايضاً قد التزمت صحته اذ الصحة تكون بانضام ضعيف الى ضعيف ولو على مذهب البعض وقد يكون الرواية عنه للمتابعة والاعتماد على

مذهب البعض وقد يكون الرواية عنه للمتابعه والاعتماد على غيره وكذلك يكون الامر الفلانى جارحاً عند فلان غير جارح عند آخر منقبه عند هذا مثلبة عند ذاك وما دلس المدلس الامثل هذا لاللخيانــه اعنى تدليس الائمه الصادقين الناصحين وما كاد احد يخلو عنــه هـذا البخارى قيل فيه ذلك فى مثل ابى صالح كاتب الليث قال الذهبى انه يدلسه دع عنك غير البخارى ولاختلاف مذاهب الناس فى مــاهيــه ما يجرح لايقبل التجريح المبهم فهذا الذى روى عنــه بدون معرفة حاله ادخل فى الجهاله ممن وثق على جهه الابهام وقد رده جماعه للعله التى ذكرنا والحاصل انــه مــاخوذ علينا ان لاناخذ الا عمن نظن عدالتــه وضبطه وقد اختلفت آراء الناس واجتهــاداتهم فى التعديل والتجريح فالمجتهد انما يسمع كـلام الائمــه فى المعدل حتى يظن عدالتـه كالحـال فى تعديـل المعاصر واما قبول العدل لمجرد قوله بلا انضمام ظن فهذا انمــا يكفى فى الروايه لا فى التعديل لانه اخبر فى الروايه عمن سمع وفى التعديل عن اجتهاد وظنه عداله ذلك الشخص نعم لوحصر الظن بقولــه كفى ويكون ذلك عند عدم ظن حاصل او سهو وهو شئى قليل اعنى عدم حصول الظن حينئذ بل لو ادعى استمراره مع عدم الموانع لم يبعد فيكون الظن لازما لخبر العدل مع الشرط المذكور والتعديل المبهم يبعد عما ذكرنا سيما وقد جرب انهم انما يتهمون خشيه ان يخالفوا كالتدليس سواء واعلم انــه ليس مرادنا من هذا الحط على ما رفع الله من منار الصحيحين ولكن ليعلم ان الخلاف دخلت مفسدتــه فى كل شعب فهذا هو مــا نحن بصدده من التنفير عن الخلاف فاعلمه اه وقال العلامة المقبلى ايضاً فى " الارواح النوافخ لاثار ايثار المشائخ ،، الذى ذيل به كتابــه ,, العلم الشامخ ،، المذكور تحت قوله ,, والعجب من مجاملة الذهبى ،، يعنى ان هؤلاء

مجاهيل وهذه صفة المجهول فـإلنا نقول ولاهم مجاهيل وهل هذه المناقضة واضحة لايجهلها من بينه وبين الذهبي مراحل في هذا الشأن ، قال ابن حجر العسقلاني اول التقريب في مراتب التعديل والتجريح السابعة من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق واليه الاشارة بلفظ مجهول او مستور الحال ثم قال التاسعة من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق واليه الاشارة بلفظ مجهول انتهى وقال ابو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والايهام ما لفظه ، المجاهيل على ثلثة اقسام ، قسم منهم لايعرف اصلا الا في الاسانيد ولم تصنف اساءهم في مصنفات الرجال ، وقسم هم مصنفون في كتب الرجال نقول فيهم انهم مجهولون وقسم ثالث هم مذكورون مهملون من القول فيهم انما ذكروا برواتهم من فوق او من اسفل فقط وهؤلاء جميعهم مجهولون لانهم لما لم يثبت ان احداً منهم ما روى عنه الا واحد فهو لم يثبت لنا بعد انه مسلم فضلاً عن كونه ثقه ولو ثبت عندنا كونه عدلاً لم يضره ان يكون لايروى عنه الا واحد وكذلك لو ثبت لنا انه مسلم لم يضرنا ان لايروى عنه جماعة والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان فاكثر الذين حكمهم انهم مختلف فيهم بحسب الاختلاف في ابتغاء مزيد على الاسلام والسلامة من الفسق الظاهر والحق فيهم انهم لايقبلون ما لم تثبت عدالة احدهم وانهم بمثابة المجاهيل الذين لم يرو عن احدهم الا واحد ، فانا اذا لم نعرف حال الرجل لم تلزمنا الحجة بنقله ، وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل الا لانهم لم يعرفوا احوالهم واكثرهم انما وصف في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال اخذاً من الاسانيد التي وقعوا فيها فهم اذاً مجاهيل حقاً انتهى كلام ابن القطان وقال غيره في الاصول وعلوم الحديث مثله الا من يكتفي

بالاسلام وهم الحنفية ، اما اهل الحديث فيردون المجاهيل بل مذهبهم
اضيق من ذلك لغلو اهل كل فن في فنهم ، فعلمت ان مجاملة الذهبي
هيبة لخرق عادة الاصحاب في احترام الصحيحين لشهرة تسميتهما وتميزهما
في الجملة فما بقي الا ان يجعل سيئاتهما حسنات حتى تراهم يقولون
في كثير من الاحاديث رجاله رجال الصحيحين ينزل ذلك او يكاد منزلة
الصحيح ، والمستدركون على الصحيحين المستثنون بزعمهم مما اجمع
عليه لم يفتحوا هذا الباب او لم يستقصوا ذلك ، ولقد قرأ على
بعض اهل الصلاح التام الفية العراقي وجرى شئي من هذا البحث فقال
ليت شعري كيف حقيقة الامر مع هذا التطبيق فقلت له بحثنا في التكليف
لا في حقيقة الامر فراى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وساله كيف
حقيقة الامر في هذا الكتاب يعني البخاري بالخصوص لانه الذي وقع فيه
البحث قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الثلثان غير حق قال
والتبس هل ثلثا الاحاديث ام ثلثا الرواة واكثر ظنه ثلثا الرواة يعني انهم
غير عدول لانه الذي وقع فيه البحث كما ذكرهنا والله اعلم انتهى ما
قاله المقبلي في الارواح (ص ٦٨٩ و ٦٩٠) فهذا ما يتعلق باصحيتهما
من حيث الصناعة والكشف ، واما ما تعلق به ابن الصلاح من تلقي
الامة لاحاديث كتابيهما وبعده المصنف اقوى دليل على مدعاه فقدرده
الامامان العلامتان كمال الدين ابو الفضل جعفر بن ثعلب الادفوي
الشافعي المتوفى ٧٤٨ ه والامير محمد بن اسمعيل اليماني من المنتمين الى
مذهب اهل الحديث باحسن رد حيث لامرد له ، فقال الامام ابو الفضل
الادفوي في كتابه „الامتاع في احكام السماع“ ثم اقول ان الامة
تلقت كل حديث صحيح وحسن بالقبول وعملت به عند عدم المعارض
وحينئذ لايختص بالصحيحين وقد تلقت الامة الكتب الخمسة او الستة بالقبول

واطلق عليها جماعة اسم الصحيح ورجح بعضهم بعضها على كتاب مسلم وغيره ، قال ابوسليمان حمد الخطابى ، كتاب السنن لابى داؤد كتاب شريف لم يصنف فى الدين كتاب مثله ، وقد رزق من الناس القبول كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وكتاب السنن احسن وضعاً واكثر فقها من كتب البخارى ومسلم وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى سمعت الامام ابالفضل عبدالله بن محمد الانصارى بهرات يقول وقد جرى بين يديه ذكر ابى عيسى الترمذى وكتابه فقال كتابه عندى انفع من كتاب البخارى ومسلم ، وقال الامام ابو القاسم سعد بن على الزنجانى ان لابى عبدالرحمن النسائى شرطاً فى الرجال اشد من شرط البخارى ومسلم ، وقال ابو زرعة الرازى لما عرض عليه ماجه ابن السنن كتابه اظن ان وقع هذا فى ايدى الناس تعطلت هذه الجوامع كلها او قال اكثرها ، ووراء هذا بحث آخر وهو ان قول الشيخ ابى عمرو بن الصلاح "ان الامة تلقت الكتابين بالقبول" ان اراد كل الامة فلايخفى فساد ذلك اذالكتابان انما صنفا فى المائة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وائمة المذاهب المتبعة ورؤس حفاظ الاخبار ونقاد الآثار المتكلمين فى الطرق والرجال المميزين بين الصحيح والسقيم وان اراد بالامة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الامة فلا يستقيم له دليله الذى قرره من تلقى الامة وثبوت العصمة لهم والظاهرية انما يعتنون باجماع الصحابة خاصة والشيعة لاتعتد بالكتابين وطعنت فيهما ، وقد اختلف فى اعتبار قولهم فى الاجماع وانعقاده ، ثم ان اراد فى كل حديث فيهما تلقى القبول من الناس كافة فغير مستقيم قد تكلم جماعة من الحفاظ فى احاديث فيهما فتكلم الدارقطنى فى احاديث وعللها وتكلم ابن حزم فى احاديث كحديث شريك فى الاسرء

قال انه خلط ، ووقع فى الصحيحين احاديث متعارضة لايمكن الجمع بينها والقطع لايقع فيه التعارض ، وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراج حديث محمد بن بشار بندار واكثرا من الاحتجاج بحديثه وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ وائمة الجراح والتعديل ونسب الى الكذب وحلف عمرو بن على الفلاس شيخ البخارى ان بنداراً يكذب فى حديثه عن يحيى وتكلم فيه ابو موسى وقال على بن المدينى فى الحديث الذى رواه فى السجود هذا كذب وكان يحى لايعبأ به ويستضعفه وكان القواريرى لايرضاه واكثرا من حديث عبدالرزاق والاحتجاج به وتكلم فيه ونسب الى الكذب واخرج مسلم لاسباط بن نصر وتكلم فيه ابو زرعة وغيره واخرج ايضاً عن سماك بن حرب واكثر عنه وتكلم فيه غير واحد وقال الامام احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ضعفه امير المؤمنين فى الحديث شعبة وسفيان الثورى وقال يعقوب بن شيبة لم يكن من المتثبتين وقال النسائى فى حديثه ضعف وقال شعبة كان سماك يقول فى التفسير عكرمة ولو شئت لقلت له ابن عباس لقاله وقال ابن المبارك سماك ضعيف فى الحديث وضعفه ابن حزم قال وكان يلقن فيتلقن ، وكان ابو زرعة يذم وضع كتاب مسلم ويقول كيف تسميه الصحيح وفيه فلان وفلان فذكر جماعة وامثال ذلك تستغرق اوراقاً فتلك احاديث عندهما ولم يتلقوها بالقبول ، وان اراد ان غالب ما فيها سلم من ذلك لم يبق له حجة اه وقال العلامة المحدث الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار ،، (ج - ١ ص ٩٤ و ٩٥) اعلم ان معنى تلقى الامة للحديث بالقبول هو ان تكون الامة بين عامل بالحديث ومتاول له كما فى ,, غاية السؤل ،، وغيرها من كتب الاصول ، وهذا التلقى لاحاديث الصحيحين يحتاج مدعيه فى اثبات هذه الدعوى الى دليل فنقول ، هذه الدعوى تحتاج الى استفسار

عن طرفيها ، هل المراد كل الامة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الاطلاق او المجتهدون من الامة ؟ ومعلوم بان الاول غير مراد ، فالمراد الثانى وهو دعوى ان كل فرد فرد من مجتهدى الامة تلقى الكتابين بالقبول ، ولابد من اقامة البينة على هذه الدعوى ، ولايخفى ان اقامته عليها من المتعذرات عادة كاقامة البينة على دعوى الاجماع ، فان هذا فرد من افراده، وقد جزم احمد بن حنبل وغيره بان من ادعى الاجماع فهو كاذب فاذا كان هذا فى عصر قبل عصر تاليف الصحيحين فكيف ما بعده ؟ مع ان هذا الاجماع بتلقى الامة لهما لايتم الا بعد عصر تاليفهما بزمان حتى ينتشرا او يبلغا مشارق الارض ومغاربها وينزلا حيث نزل كل مجتهد ، مع انه يغلب فى الظن ان فى العلماء المجتهدين من لايعرف الصحيحين ، فان معرفتهما بخصوصهما ليست شرطاً فى الاجتهاد قطعاً والحاصل منع هذه الدعوى ، ثم ان سلمت هذه الدعوى فى هذه الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثانى وهوهل المراد من تلقى الامة اهذين الكتابين الجليلين معرفة الامة بانهما تاليف الامامين الحافظين ، فهذا لايفيد الاصحة الحكم بنسبتهما الى مؤلفيهما ولايفيد المطلوب او المراد تلقيها لكل فرد من افراد احاديثهما بانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المفيد للمطلوب اذ هو الذى رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما اذ التلقى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ضمناً كما رسمه المصنف فى كتبه ، وهو يلاقى معنى ما اسلفناه عن الاصوليين من انه ما كانت الامة بين متاول له وعامل به ، اذ لايكون ذلك الا ذيما صح لهم ، ولكن هذه الدعوى لايخفى ، عدم تسليمها فى كل حديث من احاديث الصحيحين غير ما استثنى ، اذ المعصوم هو الامة جميعاً او مجتهدوها لاويتم ان كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمناً اذ ذلك فرع اطلاع

كل فرد من افراد المجتهدين على كل فرد من افراد احاديث الكتابين على ان التحقيق ان الامة انما عصمت عن الضلالة لاعن الخطاء كما قررناه فى ,, الدراية حواشى شرح الغاية ،، فحكم الامة بصحة حديث من الاحاديث الاحادية ، وهو غير صحيح فى نفس الامر ليس بضلالة قطعاً ، ولئن سلمنا ان مجتهدى الامة كلهم تلقوا احاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من احاديثهما ومتاول فانه لايدل ذلك على المدعى وهو الصحة لان الحسن يعمل به ويتاول ، فليس التلقى بالقبول خاصاً بالصحيح ، فقول المصنف (ان التلقى بالقبول ، حكم من المعصوم بصحته ضمناً) لايتم الا اذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولايتاوله ، والمعلوم خلافه ولئن سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواهم ثم ذلك وجهاً لاحاديث الصحيحين لاغير لانما هو على شرطهما اذ لاشرط لهما مقطوع به كما ستعرفه حتى يشمله التلقى بالقبول ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع وهو ما صححه امام من الائمة لاختصاص التلقى بالصحيحين ثم اذا كان وجه ارجحيتهما هو التلقى المذكور فهما متلقيان على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدماً على ما اذا انفرد كل واحدمنها ولا يجعل ما انفردبه البخارى ارجح من حيثية التلقى لاستواء الجميع فيه اه ،

واورد الحافظ ابوبكر الحازمى فى باب الترجيحات خمسين وجهاً فى ترجيح احد الحديثين على الاخر فى كتابه ,, الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار ونقلها برمته الحافظ العراقى فى ,, شرح تبصرته ،، وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى ومسلم او احدهما دون الثانى وانما ذكر فيه اموراً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب، ومن المعلوم يقيناً ان الصحة والاصحية ليستا بالنظر الى ذات الشيخين

تنبيـــه حسن

يجب التنبيه لمـــا يرشد إليه ، لا يذهب عليك أيها المصغى للحق إن رزقت وسقيت زلاله أن الوجوه السابقة المحررة منا لدفع المنع عن التلقي مستنداً بعدم اتفاق الكل على العمل بما فى الصحيحين إنما لحاظنا فيها هناك ذلك الدفع والجواب عنه بما يجمع بين ترك العمل عمن ترك وبين تلقي التارك لهـا بالقبول ، فلا يتبادر إلى فهمك أن تلك الوجوه مع كونها تامـــة فى دفع المنع وصحة الجمع تامة عندنا أيضاً فى الاعتذار عمن ترك العمل وصواب صنيعه ذلك فانى لا أرى ذلك فيما تبدى على والله سبحانه أعلم بما هو الصواب عنده فلنتكلم على عدمها فى ذلك الاعتذار موجزاً مشيراً ، الأول النسخ فالقسم الأول منـــه وهو النسخ الثابت بالنص وجه واحد يتم عذراً عمن ترك العمل

بل بالنظر الى رجال كتابيها كما صرح به المحقق الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار ،، (ج ۱ ص ٤٣) ولاشك ان البخارى ومسلماً او احدهما لم يدعيا قط الاصحية فى احاديث كتابيهما وهما اعلم بها من كل من جاء بعدهما وادعى الاصحية فى كتابيهما وانما دعواهما الصحة فقط ، والفرق بين الصحية والاصحية ظاهر بين ولم يلتزما ايضاً اخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث ، ولاريب ان وجوه الترجيحات والجمع مما اختلفت فيه اراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار ، فدعوى اصحية ما فى الصحيحين على ما فى غيرهما مطلقاً غير صحيحة عند المحققين من اهل العلم بالحديث والاثار ـ محمد عبد الرشيد النعمانى ،

الحديث المنسوخ فى الصحيحين وهو ظاهر، وأما القسم الثانى وهو
نسخ الاجتهادى المعروف فى الفقهاء المتأخرين فهذا الفقير لا يرى
ذلك فى تباع المحققين فانه لا محوج إليه عقلاً عند قصور العلم عن
جه الجمع بين الحديثين، وفوق كل ذى علم عليم، فقد نادى
جهاراً بعض الجهابذة وقال " ليأت من قفل عليه الجمع بين حديثين
انى أتصدى له وليس فى الاحاديث ما أعلم فيه ذلك" وتأخر
احدهما عن الآخر على ما قاله الحازمى لا يوجب القول به ؛ فالوجه
يما لم يعلم جمعه لمن لم يعلمه أما الوقفة إلى أن يأتيه العلم اما بالنسخ
ن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو وجه الجمع، وأما العمل بهما
على العزيمة والرخصة، وقد فصلنا القول فى هذه المسئلة فى أجزاء
مفردة على ما أشرنا إليه فيما سبق فما لم يثبت فى نفسه بدليل
لايكون عذراً فى ترك العمل بحديث الصحيحين، الثانى الحمل على
الأعذار لا يقبل إلا إذا دل عليه دليل آخر من الحديث فإن الأصل
كما فى حديث الاعتماد مثلاً عدم العذر فلا يكون هذا الحمل بمجرده
عذراً لترك ما فى الصحيحين، الثالث فقه الراوى لاأثر له ، فى باب
التحمل والصدق فى القول ، والنقل بالمعنى مشترط فى الصحابة بالاستقراء
بما لايفوت منه معنى اللفظ المتروك حتى ان ابن مسعود رضى الله
عنه قال فى حديث صلوة الوسطى " ملأ الله أجوافهم وقبورهم
" أو حشاالله "، ولم يقتصر على أحد اللفظين مع هذا التقارب فى
المعنى ولم يتسامح فى ذلك حتى استدل به بعضهم على عدم جواز
النقل بالمعنى، ومن جوز فمنهم من قال شرط ذلك ترادف اللفظين،

ومن توسع قال تقارباً شبيهاً بالترادف، هذا مذهب المحققين فكيف بالصحابــة فقد علم شدة إعتناءهم فى حفظ اللفظ وشكهم وترددهم ولو فى أدني تفاوت وهو دليل عدم الجواز مطلقاً ، أو فى غير الترادف وكيف لاوقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث حث التبليغ ,, فادى كمـــا سمع ،، وهم أهل اللسان لا يحتاجون فى ذلك إلى الفقة ، ومن أعظم الظنون القبيحـــة ظن ذلك إلى أبى هريرة رضى الله عنه حتى بذلك الظن ترك حديث المصراة المتفق عليــه الشيخان مع أنه فى الفقه على ما ثبت رجوع العبادلة إليه ، وفى حفظ اللفظ وعدم النسيان آية قلما يوجد فى الصحابة مثله لما صح من تخصصه بدعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحفظ لحديثه حتى أخبر وقال فما نسيت بعد ذلك شيئاً سمعتــه أوكما قال ، ولا يظن أيضاً إلى من لــه أهاية الانسلاك فى سلاسل رجال الصحيحين من الطبقات السافلــة أيضاً أن يعوض بلفظ يخل بمراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكون له من علم اللسان ما يقيه من ذلك ولهذا قال شيخ الحنفيـــة صاحب الكشف والتحقيق فى ,, التحقيق ،، ولم ينقل من أحد من السلف اشترط الفقه من الراوى فثبت أنه قول مستحدث، ولنا وريقات مفردة فى رد هذا القول وإن ترك حديث المصراة بمثل هذا لاينسب إلى أبى حنيفة رحمــه الله تعالى ، والرجوع إليها يكفى مؤنــة هذا المقام ، فلا عذر لمن ترك العمل بحديث الصحيحين بقلـة فقه الراوى، الرابع تقديم الحديث لموافقـــة القياس إنمـا يتأتى فيما إذا تساويا فى الصحة ، وحيث لا تساوى بحديث الصحيحين على مـا

شرحنا وبسطنالك فيه القول فلا تمسك له لتقديم حديث غيرهما بذلك وهو ظاهر، الخامس الأخذ بالعزيمة مع اعتقاد إباحة العمل بالرخصة على ما هو ديدن المشائخ لايسمى تركاً لحديثهما وذلك أيضا غير خفى، الوجه السادس التمسك بما هو على شرط الشيخين، وقد عرفت عدم تمامه فى المساواة معهما فضلاً عن الترجيح والترك، الوجه السابع الدعوى بأن هناك معارضاً أقوى وقد مر بطلانه، الوجه الثامن التمسك بآثار الصحابة وذلك عند وجدان المرفوع الصحيح على خلافه تمسك ضعيف قام الدليل الحق على وجوب تركه، فان قول المعصوم الواجب علينا اتباعه بمجرد ثبوت صحته عندنا لايعارضه قول غيره كائناً من كان، فيحمل قول للصحابى أنه لم يبلغه قول المعصوم، وهو كثير فى الصحابة على ما سيجئ أو بلغه لكن تركه لعارض اجتهادى لا يكون فهمه فيه حجة على غيره، ولاينحصر ذلك فى علم نسخه كما تقول به الحنفية لاحتمال وجوه أخر كبلوغ حديث آخر إليه فهمه معارضاً بهذا الحديث مع ثبوت تأخر ذلك عنده فعمل بما هو الآخر عملاً، وسواء فى هذا أن يكون الحديث المتروك من روايته أو رواية غيره وليس الحديث الآخر معارضاً بالأول كما فهم، ومثال هذا حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى رفع اليدين فى كل رفع وخفض رواه فعمل به ثم تركه فهذا إن صح يجوز أن يكون تركه لبلوغ حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى عدم الرفع وتعارضهما فى فهمه وثبوت التأخر عنده لحديث ابن مسعود مع أن الجمع بينهما ممكن بوجوه

شتى تصدى لبياله العلماء ؛ ولهذا قال الإمام الشافعى "كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى عليـه وسلم لقول من لو عاصرته لزاحمته"، أى لزاحمتهم فيما أولوا وفيما فهموا من التعارض وفيما بدى لهم من الترجيحات مما يبدو لى الآن فى كل ذلك مزاحمـة التلميذ لاستاذه ، وكان جائزاً عليهم الرجوع إلى فهمهم وترك فهمهم وكيف لانقول بجواز هذا مع أنـه ثبت اعتمادهم على قول بعض التابعين أزيد من الاعتماد على أنفسهم فمع هذه الاحتمالات فيما ذهب إليه كيف يترك بقولـه قول المعصوم الحق الذى انسد دونه باب المزاحمة رأسا صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكيف يحل ذلك للمسلم أو ليس ذلك من قبيل ترك اليقين بالشك ، وليس قول الصحابة حجـة عند أبى حنيفـة مطلقاً على ما نسب إلـيه من لم يتقن مذهبـه ، فقد قال إمـام الحنفيـة ابن الهـمام فى شرح الهدايـة فى باب الجمعـة "أن قول الصحابى حجـة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفه شئ من السنة"، ولا يعارضه كلام اتى بـه فى باب الاستفتاح إذا فهم على وجهه مع أنـه مخدوش من وجه آخر عندنا ، وذهب المشاهير من الحنفية على ما صرح به فى "التحبير"، إلى عدم وجوب قبول تأويل الصحابـة كتقليدهم ، وقال الكرخى إذا حمل الصحابى مرويـه الظاهر فى حكم على غير الظاهر فالمعمول هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوى ، هذا كلـه فيما إذا ساوى الأثر فى صحة الرواية بالمرفوع وإلا فلا كلام فى تقديم المرفوع عليه لعدم المعارضـة فمرفوع الصحيحين لايعارضه الآثار المرويـة لغيرهـما ؛ فترك ما فيهـما بالآثار التى لم يتحقق التعارض بينهما وبين

مرويهما ترك له قبل ما يبتنى عليه الكلام فى جواز الترك وعدمه فياليت شعرى من أين التعارض رواية بين حديث الرفع المتفق عليه البالغ إلى حد التواتر من كثرة الطرق على ما صرح به السيوطى وبين أثر ابن عمر فى تركه ومن أين التعارض بين حديث أبى هريرة فى الغسلات السبع من ولوغ الكلب المجتمع على تخريجه الأئمة الستة وبين أثره فى أجزاء الثلاث (١) وهو قوله ,, إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ،، وهو موقوف عليه من طريق عبدالملك عن عطاء وهو طريق غريب لم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء

(١) قلت قال الحافظ عبدالقادر القرشى فى كتاب الجامع من الجواهر المضيئة ، ,, حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً اخرجه الشيخان ، لاصحابنا فيه طريقان حديثية ، واصوليه ، (الطريق الاول) الاضطراب فقد روى فليغسله سبعاً اولاهن بالتراب ، وروى احداهن وروى آخرهن وروى وعفروه الثامنة بالتراب ، قيل انه لم يقل بتعفير الثامنة بالتراب سوى الحسن البصرى (الطريق الثانى) القاعدة الاصولية العظيمة المشهورة ان الراوى اذا عمل بخلاف ما روى فالعبرة بما راى لا بما روى لان الراوى العدل المؤمن اذا روى حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بخلافه دل ذلك على شئ ثبت عنده اما نسخ واما معارضة واما تخصيص وغير ذلك من الاسباب ، وابو هريرة من مذهبه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد ,, فى الامام ،، وهو صحيح عن ابى هريرة من قوله ، وهذه قاعدة عظيمة خرج بها الجواب عن عدة احاديث زعم الخصم انا خالفناها وهذا الباب واسع ليس هذا موضعه اه النعمانى

قال المغلطائى (١) فى شرح سنن ابن ماجه ، وبهذا تعلق الحنفيون اعتماداً منهم أن أبا هريرة لايخالف ماروى إلا لأمر ثبت عنده فى روايتــه وغيرهم يقولون الحجة فى روايتــه لا فى رأيــه وهو الصواب وعليــه المحدثون ،، انتهى وهذا قولــه بعد الإغماض عما قلنا من عدم صحته كصحة المرفوع المروى عنه بين ولم يلتفت فى ذلك إلى عذر عن أبى هريرة واختصر على قوله ,, الحجة فى روايته لا فى رأيه ،، والأمر عـلى مـا قال فإن حفاظ الصحابـة عن مـا يرد عليهم من مخالفــة الحديث لايلجئنا إلى القول بتعليل ما صح عن النبى صلى الله تعــالى وسلم ولا إلى التجاسر بالحـــكم بالنسخ على الأحاديث وقد أشار الى ذلك الحازمى فى كتابه وإنما بسط العذر عنهم ممــا يجب الاهتمام فيــه لا أن العذر عنهم يجب علينا تعينه فإذا لم نجد حكمنا بعدم صحة الحديث ونسخــه وهو المتعين عند الحنفيــة فيما يخالف الصحابى مرويــه حتى عدوه قاعدة كليــة ، والعذر عن أبى هريرة إن ثبت عنه هذا الأثر حمل الحديث على الاختيار والأحوط ، والموقوف عليه على الرخصة دون الوجوب ، فلم يلجئنا ذلك إلى الكلام فى المروى المجتمع عليه الأئمـة الستة المخرج فى دواوين الشريعة كلها . وإنما أجرينا الكلام بين مرويــه والأثر عنه لعدم ثبوت مروى آخر عنه فى الثلاث عند حذاق الفن فلا عبرة بـه ، وهو ما قد جاء بعض ألفاظ حديث أبى هريرة مرفوعاً ,, يغسله بالماء ثلثاً أوسبعاً ،، وفى طريقـة اسمعيل بن عياش وهو متروك الحديث وغيره يرويـه بهذا

---

(١) كذا فى المطبوعة والصحيح ,, مغلطاى ،، ـ (النعمانى)

الاسناد عن إسمعيل " فاغسلوه سبعاً "، وهو الصواب. والعجب العجاب الذى يتحير فيه ههنا هو أن رواية الصحيحين إذا عارضه الأثر المروى، من غيرهما فاحرى الصنعين وأليق أن يرى الأثر بخلل مرسل بما صح فى الصحيحين أو يرمى الصحيحين بشئ فى الرواية بذلك الأثر فانشدك الله سبحانه أن تراجع إلى نفسك وتحكم بأحد الأمرين وقد تكلمنا فى أجزاء مفردة على أن الآثار لا تقاوم المرفوع عند الكل حتى الحنفية أيضاً بأبسط من هذا، والمقصود ههنا أن ترك المرفوع لاسيما المخرج للشيخين لايترك بالآثار وقد أثبتنا ذلك بدليل حق لامرية فيه للمنصف، والله الهادى.

ذيل حسن لهذه الدراسة

إعلم نجاك الله سبحانه عن ذل قلادة العادة، ورزقك ذوق التحقيق على أسوة القادة السادة أن ما قهرك من الحجة البالغة على ترجيح ما فى الكتابين على غيرهما يستدعى منك ترك كل مذهب يخالف حديث الصحيحين وان ظهر تمسكه بحديث فى غيرهما وكون ذلك الترك متحتماً كتحتم ما عارضه الاجماع من أقوال المخالفين له لظهور أن ما تلقاه الأمة من الأحاديث بالنسبة إلى التى لم يكن كذلك كالمسائل المجمع عليها الأمة بالنسبة إلى ما ليست كذلك فإن وجب ترك غير المجمع عليه من المسائل لمعارضته له، فكذا يجب ترك غير المتلقى بالقبول من الأحاديث لمعارضته بذلك لاتحاد الدليل فى الصورتين

وهو وجوب العمل بالاجماع ، نعم يتصور فى المعارضة أن يكون حديث المذهب ضعيفاً معارضاً بحديث صحيح من غير الكتابين أو حسن فربما يقول المقلد ان الضعف الطارى فيما دون إمامى لايضر الإمام وفيما فوق الإمام فى مشائخه لا أقبل جرحاً من أى جارح كان مع تعديل إمامى لمن جرحه غيره فالأول من الأمرين عذر لامرد له ، والثانى كذلك من حسن الظن بالأئمة المجتهدين ، فلا نقول بوجوب ترك الضعيف عليه والمصير إلى الصحيح بعد كون الضعيف أصح منه عنده من حيث اعتقاده فى إمامه بما هو موجبه فى نفسه ليس الاعتقاد به مجازفة إذ صاحب مذهب مشهور فى حذقه بالأحاديث ليس بأدنى من حافظ مخرج حكم بصحة حديث معارض لحديث مذهبه ، ويلزم الآخذ بحديث فى حكم من أحكام الشريعة حكم الآخذ به على ذلك الحديث بالصحة ، فتصحيح أحكامه بدليل أخذه بهذا الحديث لو كان أقوى عنده من تصحيح المخرج أو تحسينه لكان فى محله بخلافه من تصحيح الأمة كما يلزم فى ترجيح معارض الصحيحين ، فإن تصحيحهما أقوى من تصحيح إمامه وحده قطعاً ، ولايخفى عليك أن هذا الذى حكمنا به من أن ضعيف المذهب عند المقلد يجوز أن يعارض الصحيح من غير الصحيحين من حيث ظنه فى إمامه إنما هو فى مقلد يرى إمامه الأخذ بالضعاف غير جائز حتى يلزم من أخذه بحديث فى حكم حكمه عليه بالصحة ، فاحمد بن حنبل رحمه الله حيث يرى تقديم الضعاف على الأقيسة فى الأحكام لايلزم من أخذه حكمه بالصحة ، وتبعه فيه تلميذه الناسك العفيف سليمان بن

أشعث المشتهر بأبي داؤد صاحب كتاب السنن من الأئمـــة الستـــة ؛ والتحقيق من مذهب الإمام الأجل أبي حنيفة رحمه الله أيضاً تقديم الضعيف على القياس على ما حكاه القاري في ''شرح المشكوة ،، عن ابن حزم عن جميع أصحاب أبي حنيفة (١) وقال الخوارزمي في مقدمة ''مسنده ،، الذي جمعه ، يقول الخطيب وأمثاله أن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف على الفقه ، والوجه لابطال ما قال أنه كان لا يتبع الأخبار أن من عرف مأخذ أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه عرف بطلان ما قاله وبيان ذلك من حيث التفصيل أن أبا حنيفة قال إن القهقهة في الصلوة ناقضة لحديث الأعمى الذي وقع في الركية فضحك بعض القوم قهقهة فقال

---

(١) قلت قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (ج - ٢ ص ١٩١ قولنا ان الحديث الضعيف خير من الراى ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وحديث ابراهيم الهجري وامثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه او يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي اما صحيح واما ضعيف ، والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك ، فتكلم ائمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف الا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الائمة ,, الحديث الضعيف احب الى من القياس ،، نظن انه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي واخذ يرجح طريقة من يرى انه اتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشئ على ما هو اولى بالرجحان منه ان لم يكن دونه اه النعـــماني -

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "الامن قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة"، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد قال به أبو حنيفة وترك به قياس القهقهة فى الصلوة على غير الصلوة خلافاً للشافعى فانه أخذ بالقياس، وقال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر لحديث ابن مسعود رضى الله عنه ليلة الجن وإن كان ضعيفا فقد أخذ به أبوحنيفة، وترك قياس النبيذ على سائر الأشربة خلافاً للشافعى فإنه أخذ بالقياس فعلم أن أبا حنيفة يقدم الأحاديث الضعيفة على القياس، ولكن رأى الخطيب وأمثاله، أنه ترك العمل ببعض الأحاديث التى أخذ بها الشافعى وظنوا أنه تركها بالقياس ولم يعلموا أنه إنما تركها لأحاديث أصح منها انتهى كلامه بلفظه من عين الكتاب، وهذا من كمال اتباع من قال به للحديث وهو الموافق بالدليل فى الأقيسة الحنفية فإن الظن فى الضعيف الغير المتناهى فى الضعف أقوى من القياسات الخفية للقطع بعصمة المصدر صلى الله تعالى عليه وسلم، ومفاد القياس على تقدير صوابه المتحمل الظن لاحتمال خطأ المصدر فإذا ثبت هذا من مذهب أبى حنيفة فلا يسع لمقلده أن يحكم على مأخذه بمجرد أخذه به بالصحة وأن يعارض به صحيحاً بحسن الظن إلى إمامه وان كان من غير الكتابين، ولا يسع له أيضاً أن يقول إن له فى الباب حديثاً صحيحاً لا محالة، وذلك لو جهين أحدهما لما مر من أنه ربما يقدم الضعيف على القياس ويأخذ به فى الأحكام وثانيهما أن الحفاظ إذا حكموا فى باب من الأبواب أنه لم يثبت فيه إلا حديث ضعيف كما حكموا فى الوضوء بنبيذ التمر، وفى إفساد

الوضوء والصلوة بالقهقه مثلاً فهو دليل لنفى ما عداه ،

وأيضاً لا يخفي عليك أن الحكم المذكور من أن ضعيف المذهب بحسن الظن إلى صاحب المذهب يجوز أن يعارض الصحيح كما أنه مخصوص بإمام علم عدم تجويزه تقديم الضعاف على الأقيسة كما مر مخصوص بما علم أنه استدل به صاحب المذهب بنفسه لا ما استدل به لنصرته فإن اقتضاء حسن الظن لما يقتضيه من التعارض المذكور إنما هو يختص به لا بأتباعه المقلدين ، فقد تبين أن فى حسن الظن من المقلد إلى صاحب المذهب لا مساغ إلا فيما إذا كان متمسكه حديثاً ضعيفاً وعلم أنه لا يأخذ بالضعاف فى الأحكام ، وعلم أيضاً أن التمسك بذلك منه لا من أتباعه لتائيد قوله وكان ذلك معاوضاً بحسن أو صحيح من غير الكتابين فيحصل له بذلك علم إجمالى بصحة ما ضعفه الحفاظ عند إمامه ، فإذا حصل له ذلك ويستند عمله إلى الحديث الذى علم صحته إجمالاً لا إلى قول إمامه فى معارضة الحديث فهذا الصنيع منه حرى أن لا يكون من قبيل ترك ما وجب عليه من العمل بالحديث الصحيح ، وهو فى غاية المرقى لا عتقاد المقلدين على أئمتهم يعذرون فى ذلك إن شاء الله تعالى ، ولا عذر ولا أثر لحسن الظن فيما جاوز هذا ، وقد نبهتك باسناد العذر إليهم على أن هذا الصنيع إذا اتفق وقوعه بالشرائط المتقدمة وغلب التقليد على صاحبه فغاية ذلك أن لا يؤاخذ على ترك العمل بالحديث الصحيح لا أنه

يجب عليه ترك الحديث الصحيح والأخذ بحديث المذهب فإن ذلك إذا حكم عليه حسن الظن وغلبة التقليد مصحح لا موجب فإن لم يحكم عليه حسن الظن ولم يغلبه التقليد ولم يحصل له بسبب ذلك العلم الاجمالى بصحة هذا الضعيف عند إمامه فلا يجوز له العمل بالضعيف على معارضة الصحيح والله تعالى أعلم ،

الدراسة الثانيـــة عشر

فى ابداء حسن الطوية إلى الامام الأجل أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولزوم التأدب به وبمذهبه والذب عنه ورد ما قيل فيه ،،

اعلم عصمك الله تعالى عن ريب منونك واحسن فى المؤمنين ظنونك ، أنى بتصنيفى هذا الكتاب كدت أن يرمينى من لا علم عنده ولا معرفة بسوء العقيدة إلى الإمام أبى حنيفـــة لظنه أنى تركت مذهبه ، والرجل لا يترك مذهباً إلا سخطة لرأى صاحبه وروية الفضل لمـــا يصير اليه ، ويعضده فى ذلك ماذكرت فيه من جسارات الحنفية على خلاف الأحاديث الصحيحة ، وهو ظن فاسد واعتقاد كاسد ، فإنى ماتركت مذهبه إلا فيما خالف الحديث الصحيح ، ولم يظهر على جواب المذهب عن ذلك الحديث ،هذا عمل بمذهبه حيث أوصى على ما وصل إلينا بالسند الصحيح منه أن الحديث إذا خالف به رأى أحد فليأخذ

بالحديث ، والعمل بوصيته لا يسمى تركاً لمذهبه مع أن من ترك مذهباً بقوة دليل غيره لا سخطةً ولا از دراءً بالمتروك بل مع تجويز أن لصاحب المذهب عن هذا الدليل جواباً ، لايكون تركه هذا مذموماً كما عرفت أول الكتاب وجنايات الحنفية لاتنسب إلى إمامهم ، ومن الجهل الشنيع انتساب أقوال التابعين إلى المتبوعين كما تقدم بيانه ، وخوف الطعن هذا دعاني إلي إنعقاد هذه الدراسة في هذه الترجمة لتكون شهادةً صادقةً على كذب الطاعن في عين الكتاب وإني أدرى ان من الناس من لاينفعه إلاشق القلب ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم " هلاشققت قلبه " ، والله سبحانه يعلم مني أني في كل ما اظهر به في هذه الدراسة من حالي صادق إن شاء الله تعالى ، رزقني الله سبحانه الكينونة التي أمر بها في الكتاب المجيد وقال (يآ أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم العارفون بالله سبحانه وأهل الحديث الملتزمون بصدق اللهجة وهو أصل صنعتهم ومدار حرفتهم لازالت معمرةً لما خربت من أبنية السنة ، ثم إني لا أشتغل بذكر مناقبه الجمة التي ملأت الآفاق ، وأقر بها أهل الخلاف والوفاق ، ودونت فيها الأسفار ، وتنغمت بذكرها الأمصار والأقطار ، فإن ما أهمني ههنا هو ما أنا عليه من التأدب بحضرة هذا الإمام البارع ، ومالي لا أعرف حقه وقد بيت أنا وآبائي على فوائد علمه وأدبه ، وعبدنا الله سبحانه ، وأطعنا رسوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم على هداه ، وسلكنا هذا الطريق المبارك على ممشاه ومسلكه حتى في أوامر الله سبحانه المتعلقة بالأنكحة والأبضاع على شدة شأن التحريم

فى أحد طرفيها ، فله رحمه الله تعالى علينا من الأيادى الباسطة التى لما لم نقدر على وفاء حقها نسأل الله تعالى سبحانه ، أن يجازيه عليها عنا خير ماجازى به اماماً عن ماموم ، ومن نسى ولياً لأمره مثل هذا ولا يرى شغل ذمته بحق نعمائه فقد نسى الله سبحانه والعياذ بالله سبحانه ، من ذلك ، فى آلائه فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله فاغفر اللهم اسرافنا فى أمرنا ، وأرنا تقصيرنا فيما أو جبت علينا من حقوقك وحقوق خلقك ،

ثم إنى أذكرلك بتوفيق الله جملة محصورة مما جرى عليه دأبى بمذهبه رحمه الله تعالى ، بعد أن هديت بفضل الله سبحانه ، إلى العمل بالحديث ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وهى أن ما تقرر وثبت فى كتب الحنفية وعد من مذهب الامام أبى حنيفة إما أن تبين عندى أنه مذهب غيره من أصحابه ممن تلمذ عليه أو أحد من علماء مذهبه ، أولا تبين ذلك ، إما بالتعين أنه قوله ، أو باحتمال ذلك ، الأول لا أبالى بتركه إذا ترجح عندى خلافه بأدنى وجه من الوجوه حتى إن القول الثابت عن الأئمة الثلاثة يترجح عندى بمجرد ثبوته عنهم على أقوالهم إذا لم يكن لقولهم ما يرجحه عليه لكمال حسن الظن بالأئمة الثلاثة فى غزارة علمهم ومعرفتهم بدقائق الشريعة وليس فى عنق أحد من مقلدة مذهب أبى حنيفة قلادة من أحد منهم غير أبى حنيفة ويستوى فى ذلك صاحباه وغيره ، وما يقال إن

صاحبيه يلتزمان قوله في كل خلاف معه ، وأنهما مجتهدان في مذهبه فما عرفته ودندنة من يدندن به ، وليس هذا محل إبطاله فغير أبي حنيفة من علماء مذهبه رجال ونحن بالرجاء من فضله تعالى رجال لم يطرء علينا رق لأحدهم وانما رق التقليد على قدر ما ثبت على من ثبت من إمام المذهب وحده والثاني بكلاشقيه التعين والاحتمال القوى بأن الأصل في رواية كتب المذهب أن يكون من صاحبه إما أن يكون قولاً مجرداً عن سند من السنة أو مؤيداً به والأول منهما أن يعارضه عندى شئ من السنة أو لا يعارضه فان عارضه أتركه وإن ثبت أنه قول أبي حنيفة بلاشبهة في ذلك ومستندى في ذلك كتابي هذا كله ، وعلى هذا ترك كل رواية وعمل وقول هذا حاله ثبت عندى ممن ثبت ، وهو كثير في أبواب الفقه ، وقد مر بعض أمثلة ذلك أول الكتاب ، ومن أمثلة هذا القسم من المتروكات عندى ما ذكروا في كتب الحنفية من تعجيل الرواتب عقيب الفرائض حتى قالوا كل ماورد من المعقبات يؤتى بها عقيب الراتبة ويرون ذلك والله سبحانه أعلم مستحباً أو واجباً وهو قول لم نطلع إلى الآن على مستنده من السنة ، وثبت عندنا ما ينفيه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل ، رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السوآء ، قال أبو داؤد قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف

قريب من السواء رواه أبو داؤد فى سننـــه ، ومن حديث أزرق بن قيس عن أبى داؤد أيضاً قال ، صلى بنا إمام لنا يكنى أبارمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان أبوبكر وعمر رضى الله عنهما يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاواة يشفع فوثب إليه عمر رضى الله عنه فأخذ بمنكبيـه فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنـــه لم يكن بين صلاتهم فصل ، فرفع النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب ،، ولا يعبأ بقول من لو قال إن الفصل المطلوب يحصل بالتأخر من مصلى الفرض ، فإن عمر رضى الله عنه أمر القائم بالجلوس ولو كان ما يقول لقال له تأخر دون إجلس مع أن التأخر عن مصلى الفرض للنافل أمره مختلف فى نفســـه فى الأحاديث ، ولأن الحديث الأول فسر الفصل بالجلســـة بين التسليم والانصراف ولهذا كان بعض الصحابـــة يخرج من المسجد لحصول الفصل وكان بعضهم يتكلم عقيب الفرض لذلك على ما أورد القسطلانى من آثــارهم فى ” شرح البخارى ،، فدل بظاهره على أن التأخر لايفيد ذلك ؛ وظاهر فعل الصحابـــة أن يكون بعد إتمـــام الجلوس المسنون احتياطاً فى أمر الفصل عـــلى أن الأحاديث التى وردت فى الأذكار المعقبة وصرحت بعدم تأخيرها عن فراغ الفريضة دلت كلهـا

على تأخير الرواتب وانفصالها عن الفرائض، ولا يخفى أن الحديث الأول يدل على الجلسة الطويلة بعد الفريضة المقدرة بقدر قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة ولو فى بعض الأحيان ، وقد عرف طول قيامه صلى الله عليه وسلم فيها ، والتسارع إلى الرواتب ما لم يظهر له دليل وجواب عن هذه الأحاديث النافية له غير مباح عندنا ، والمراد من قولنا " شئ من السنة " يعم الحديث الضعيف وأقوال الصحابة الموقوفة عليهم لقول أبى حنيفة وإذا جاءنا شئ من الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا كان القول متعيناً معلوماً عن أبى حنيفة وخالفه قول تابعى من غير علماء الزهراوين من أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ومن غير أهل المدينة على ساكنها افضل الصلوات والتسليمات، ولم يظهر على أحد القولين ما يرجحه على الآخر فالأمر عندى على سواء بل حسن الظن إلى الامام أجل فى علو مناظره الدقيقة الثاقبة حكم بتقديم قوله على غيره من التابعين، هذا إذا عارض القول المجرد شئ من السنة ، وأما إذا لم يعارضه عندى شئ منها أعمل به بكلاقسميه المعلوم ثبوته عن أبى حنيفة والمحتمل لذلك لحسن ظنى إليه بل وإلى أتباعه من علماء مذهبه أيضاً أن لهم فى ذلك مستنداً من السنة ، وجزمى بقصور باعى من العلم بما علموا ، ومن أمثلة هذا القسم من المعمولات عندى مسح الرقبة فى الوضوء فإنى لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موقوفاً ومع ذلك لا أتركه

(١) ، ومنها أيضاً قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فإنى لم أجد له حديثاً مرفوعاً فضلاً أن أجد ما يدل على استمرار فعله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومواظبته عليه بل ووعيده على تاركه حتى يصح القول منهم بوجوبه ، ومع هذا اعمل به واواظب عليه من غير ترك لحسن الظن المذكور ، لكن لا أعتقد وجوبه فإنه من باب عقد القلب وهو علم لا يحصل إلا من دليله ولم يقم على ذلك عندى دليل من السنة . وأما العمل فيكفى فيه حسن الظن إلى من قال به ، ومنها أيضاً قول أبى حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير قنوت الوتر ، ولم يثبت فى ذلك إلى الآن عندى أثر صحيح عن تابعى جليل فضلاً عن صحابى وفضلاً على فضلٍ من حديث صحيح ، وحديث لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن وعد منها تكبيرات العيدين وتكبيرات القنوت معلول ضعيف لم يثبت فيه الحصر ، ولا تكبيرات العيدين تكبيرات ولا القنوت ، أورده صاحب " الهداية " فى كتابه على ديدنه فى ايراد الضعاف التى لا يحتج بها (٢) ، وحالى

---

(١) وقد صنف العلامة محمد عبد الحى اللكنوى الفرنجى محلى فى هذا المسئلة رسالة سماها " تحفة الطلبة فى تحقيق مسح الرقبة " ، وبسط فيها ادلته من مرفوع وموقوف فمن شاء الاطلاع على مستند هذه المسئلة فليراجع اليها .

(٢) قلت ، صاحب الهداية " ، ليس ديدنه ايراد الضعاف التى لا يحتج بها كما زعمه المصنف ومن لا خبرة له بعلم الحديث ، كيف وقد كان رحل فى طلب الحديث وسمع ولقى المشائخ وبرع فى هذا الشان وجمع

لنفسه مشيخة ذكر فيها انه قرأ اكثر ,, صحيح البخارى ،، على ابى الفتح محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر بن عبدالله بن محمد بن ابى توبة الخطيب الكشميهنى واجاز له ببقيته سنة خمس واربعين وخمس مائة وقال اخبرنا به ابو الخير محمد بن موسى بن عبدالله الصفار المروزى المعروف بابى الخير سنة احد ، وسبعين واربع مائة اخبرنا ابو الهيثم محمد بن بكر بن محمد الكشميهنى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة قال اخبرنا ابو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى قراءة عليه سنة ست عشرة وثلاث مائة اخبرنا ابو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، واما ,, صحيح مسلم ، فرويه عن محمد بن الحسين بن ناصر بن عبدالعزيز الملقب بضياء الدين البندينجى باجازته له سنة خمس واربعين وخمس مائة وكان يرويه عن محمد بن الفضل الفراوى بنيسابور سنته خمس وعشرين وخمس مائة عن ابى الحسن عبدالغافر الفارسى سنة ثمان واربعين واربع مائة عن الجلودى سنة خمس وستين وثلاث مائة عن ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه عن مسلم ، وقرأ كتاب الترمذى على شيخ الاسلام ضياءالدين ابى محمد صاعد بن اسعد بمرغينان بسماعه عن برهان الائمة عبدالعزيز بن عمر بسماعه من ابى بكر محمد بن على بن حيدرة بسماعه عن على بن احمد بن محمد الخزاعى بسماعه عن ابى سعيد الهيثم بن كليب الشاشى بسماعه من الترمذى ويروى ,, جامع الترمذى ،، ايضاً عن ابى المحاسن ظهيرالدين الحسن بن على المرغينانى عن برهان الائمة بسنده المذكور ، ويروى ,, شرح معانى الآثار ،، للطحاوى عن محمد بن الحسن بن مسعود بن الحسن قال اخبرنا به الشيخ الامام ابو الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد بن الإخشيد المعروف بالسراج اخبرنا ابو الفتح منصور بن الحسين

ابن على ابن القاسم اخبرنا ابوبكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم بن
المقرئ الحافظ اخبرنا المصنف ، وسمع كتاب ,, المسندات ،، للخصاف
على الامام الزاهد ابى حفص نجم الدين عمر النسفى شارح البخارى
وبالجملة فقد روى الكثير وسمع الجم الغفير واجاز له المشائخ الجلة
بجميع مسموعاتهم ومروياتهم كالامام الصدر السعيد احمد بن عبدالعزيز بن
عمر بن مازة ومن طريقه يروى كتاب السير الكبير للامام محمد ،
والقاضى سعيد بن يوسف الحنفى المحدث نزيل بلخ والامام المحدث
مفتى الثقلين ابو حفص عمر النسفى قال صاحب الهدايه سمعت منه
يقول انا اروى الحديث عن خمس مائة وخمسين شيخاً وهو من اجلة
مشائخه فى علم الحديث وبذكره صدر ,, مشيخته ،، وضياء الاسلام ابو
شجاع عمر بن محمد بن عبدالله البسطامى قال صاحب الهدايه كان له
اسانيد عاليه وبد باسطة فى انواع العلوم والامام الزاهد فضل
الله بن عمر ابو الفضل الاسفورقانى والامام الزاهد محمد بن ابى بكر
بن عبدالله ابو طاهر الخطيب البوسنجى ومن طريقه يروى التفسير الوسيط
للواحدى ومحمد بن الحسن بن مسعود المحدث والمحدث الفقيه محمد بن
الحسين بن ناصر البنديجى وشيخ الاسلام نصيرالدين محمد بن سليمان
الاوشى والامام العلامة المفسر محمد بن عبدالرحمن بن احمد الملقب بالزاهد
العلاء وابو الفتح الكشميهنى المحدث ومحمد بن عمر بن عبدالملك الصفار
المحدث الفقيه ومن طريقه ايضاً يروى ,, شرح معانى الاثار ،، وامام
الائمة منهاج الشريعه محمد بن الحسن قرأ عليه الجامعين والزيادات
ومعظم الكتب المبسوطة وكتاب ادب القاضى للخصاف والاخبار والاثار
الواردة التى اشتمل عليها الكتاب والعلامة ابو الرضا سديد الدين محمد
بن محمود الطرازى وغيرهم وقال الكفوى فى ,, كتائب اعلام الاخيار

فى طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار " (ونسخته محفوظة فى خزانة الكتب ببلدة تونك بالهند) فى ترجمته ،، انه كان اماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً اصولياً اديباً شاعراً لم تر العيون مثله ، فكيف يليق بمثل هذا الامام الجليل ان يكون ديدنه ايراد الضعاف التى لايحتج بها ولكن الرزية كل الرزية ان وقعة التتار قد قضت على خزائن كتب الاسلام فى بلاد الشرق فانعدمت كتب كثيرة بحيث لم يبق منها عين ولا اثر ، وصاحب الهدايه وغيره من علمائنا كشمس الائمة السرخسى فى المبسوط وملك العلماء علاءالدين الكاشانى فى بدائع الصنائع انما يعتمدون فى نقل الاحاديث والاثار على كتب ائمتنا المتقدمين ، قال المحدث ملا على القارى فى مقدمة شرحه على النقاية ،، ثم لم يزل اصحابنا المتقدمون يعتنون فى كتبهم بذكر الادلة من السنة والبحث عنها وتبيين الصحيح والحسن والضعيف ونحوها كالطحاوى وابى بكر الرازى والقدورى وغيرهم وانما قصر فى ذلك المتاخرون من اصحابنا لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم اه وقال الحافظ قاسم بن قطلوبغا الجمالى فى مقدمة ,, منية الالمعى ،، ان المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابى يوسف فى كتاب الخراج والامالى ومحمد فى كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوى والخصاف والرازى والكرخى الا فى المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث فى كتب من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب اه ثم ياتى الحفاظ المتاخرون فيخرجون هذه الروايات من الدواوين الموجودة واذا لم يظفر حافظ منهم بالرواية المطلوبة فى هذه الدواوين يقول فيها لم اجده فيظن المصنف

وامثاله الذين لم يدعنوا للفقهاء فى حقهم ظن السوء ويتفوهون من غير مبالاة بان ديدنهم ايراد الضعف وما ذاك الا لعدم اطلاعهم على كتب المتقدمين ، والحفاظ انما اخبروا بعدم وجدانهم لتلك الروايات لابضعفها ، ودع عنك صاحب الهدايه وغيره من ساداتنا الحنفيه ، فهذا الامام البخارى قد وجد فى تعليقاته كثيراً ما لم يجده الحفاظ المتاخرون ، وذاك حافظ العصر ابن حجر العسقلانى الذى افنى عمره فى خدمة صحيحه يقول فى رواية ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابى اسحق السبيعى عن ابيه عن ابى اسحق حدثنى عبدالرحمن بن الاسود ، لم اجدها (مقدمة فتح البارى ج - اص ١٩) ويقول فى رواية موسى عن مبارك عن عن الحسن قال اخبرنى ابوبكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده ، ولم تقع لى هذه الرواية الى الان (فتح البارى ج — ٢ ص ٤٤٤) وقال فى رواية ابن سيرين وابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث اوصيد ، اما روايه ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل (فتح البارى ج - ٥ ص ٥) وفى امثال هذه الروايات كثرة والقليل يغنى عن الكثير ومن شاء الاطلاع على جميعها فليراجع فتح البارى ، فهل يجوز لاحد ان يتفوه ان البخارى ديدنه ، ايراد الضعاف ، والحديث الذى ذكره صاحب الهدايه يؤيده ما رواه الامام ابو حنيفة فى ,, كتاب الآثار ،، (رواية الامام ابى يوسف عنه) عن طلحة عن ابراهيم انه قال ، ترفع الايدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة وافتتاح القنوت فى الوتر ، وفى العيدين ، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ، وعرفات وجمع ، وعند الجمرتين اه وهذا مما لايدرك بالراى مع انه قد روى الدارمى فى سننه (ص ٢٧ طبع كانبور بالهند) اخبرنا عبدالله بن سعيد ثنا عثام والد على بن عثام عن الاعمش قال ما سمعت ابراهيم يقول برايه فى شئى قط

فيـــه كحالى فى التكبيرة أعمل به ولا أعتقد وجوبه كل ذلك للمامر . ويجب عليك التيقظ لحسن أدبى هذا مـــع أبى حنيفـــه بل ومع علماء مذهبـــه حيث لا أفتر فى إتيان ما لم يثبت عندى ذهاباً على أثرهم من حيث الاعتقاد فيهـــم بأن مالاح من الدليل فى الاستيعاب اللائق بهم لدقائق الشريعة لاسبيل لنا إلى ذلك فى قلة تتبعنا فيستحب علينا اتباعهم فيما قالوا ، وهذا محل حسن الظن بالأئمة الكبار وأتباعهم وكل عالم جليل ثبت عنـــه قول فى شئ غير معارض بشئ ، لا فيما إذا قام على معارضة قولـــه ونفيه دليل من السنة ، فإن الوقفـــة عند ذلك بحسن الظن إلى من خالفـــه من حيث أن له من ذلك جواباً* حرام فيجب تركـــه فوراً كما تقدم بدلائلـــه ، ولكن فى تركـــه منى دقيقـــة أدب آخر مع المذهب وهو أنى أترك المذهب بالحديث فيما يخالفـــه منطوقاً ولا أتعدى عن ذلك من غير دليل على التعدية فلا آتى بتكرار سورة واحدة فى ركعتين إلا فى إذا زلزلت الأرض فى الفجر خاصة لورود صريح السنـــة فيها بخصوصها على ما فى سنن أبى داود ، وحسن الظن المذكور ممن ولع بعلوم الحديث كولوعى بها نادر جداً فإن من ذاق طعم الثبوت من طرق الأسانيد المتصلـــة كما ذقنا بحمد الله تعالى يمج سمعـــه كل معلق لم يصل إليه من تلك الطرق فيطرحه من غير مبالاة ولا يعبأ به أصلاً فضلاً أن يعمل بـــه مستمراً كما نعمل به تأدباً بأبى حنيفة ومذهب ينسب إليـــه ، مع أنى أطيل العجب ممن

---

* اه - نعم هذا لابد ان يكون لهذا الحديث الذى رواه صاحب الهدايه اصل والله اعلم - محمد عبدالرشيد النعمانى -

لايقول برفع اليدين عند الركوع والقيام عنه والنهوض عن القعدة الأولى مع كونه متواتر النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم مشروحاً ، ثم يقول بوجوب رفع اليدين فى تكبير الوتر مع أنك لو سألت أمثالهم فى أقطار الأرض لايأتى فيه بمرفوع صحيح ولا أثر يعتمد عليه ،

ومما يستغرب أيضاً أنهم يرفعون الأيدى عند تكبير الوتر ، ولا يرفعون فى قنوت الوتر وقد أخرج ابن أبى شيبه فى "مصنفه" فى باب عقد فى رفع اليدين فى الوتر فقال حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله إنه كان يرفع يديه فى قنوت الوتر وأيضاً قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربى ، عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله إنه كان يرفع يديه إذا قنت فى الوتر انتهى . وعبدالله هذا هو عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فإن الأسود من رواته ولأن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان لايرى أصل القنوت لا فى الفجر ولا فى الوتر على ما أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، بسنده عن عبدالله بن نمير عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان لايقنت فى الفجر ولا فى الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت إلا طول القيام انتهى . وجه الاستغراب أن أحق الناس وأولاهم بالعمل بما ثبت عن ابن مسعود هو الامام أبو حنيفة حتى بنى مذهبه على مروياته وأحاديثه الموقوفة عليه رضى الله عنه ويقدم الحنفية آثاره على أكثر المرفوعات من غيره لاعتقادهم فيه أنه أعرف بما عليه السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد ثبت برواية مثل الحافظ أبى بكر فى

" مصنفه "، أنه كان يرفع اليدين فى قنوت الوتر وثبت بروايته عنه أيضاً أنه كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة فى الركعة الاخيرة من الوتر على التكبير شيئاً وهو ما أخرجه بسنده عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبدالله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة يعنى فى الركعة الأخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع انتهى وخالفته الحنفية فى الموضعين فدعوا رفع اليدين فى القنوت وزادوا على التكبير عند الفراغ من قراءة الركعة الثالثة وذلك غريب مناف ببناء مذهبهم على أقوال عبدالله رضى الله عنه، وقد رأيت فى كتاب " المغنى " فى فقه الحنابلة نسبة رفع اليدين فى دعاء القنوت إلى الحنفية وهو أقرب مما ينبغى أن يكون الأمر عليه إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم (١) هذا ما تعلق الكلام بالشق الأول من الشقين لثانى شقى الترديد الأول، وأما الشق الثانى من هذين الشقين وهو أن يكون القول المعلوم ثبوته عند

---

(١) قلت العجب من المصنف كيف خفى عليه معنى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ثم يعترض على الحنفيه ويلزمهم بالخلاف معه فى الموضعين وهم اعلم بمعانى حديث ابن مسعود رضى الله عنه فلما ثبت عنه رضى الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة يعنى من الركعة الاخيرة من الوتر كبر ثم قنت وثبت عنه ايضاً انه كان يرفع يديه اذا قنت فى الوتر، ثبت انه كان اذ اراد القنوت بعد فراغه من القراءة فى الركعة كبر ورفع يديه قلت وكذا رواه الاثرم فى سننه من فعل ابن مسعود رضى الله عنه وهذا هو الذى حكاه صاحب كتاب " المغنى " عن الحنفيه فافهم - النعمانى -

أبي حنيفة أو المحتمل المحمول بالأصل على أنه قوله مؤيداً بسند من الشريعة فاما أن لا يظهر لمن خالفه فى ذلك من الأئمة دليل علينا ، وهو قليل الوقوع بل عديمه فلا نظر لنا إلى خلافه فنحن مع الحديث إن شاء الله تعالى وأهلـه واما أن يظهر ذلك فلا يخلو إما أن يترجح عندى متمسك أبي حنيفة على غيره أو بالعكس فعلى الأول ينبغي أن يكون ذلك عند الحنفي الغالب عليه العمل بالحديث أشهى وأحلى من العسل ، واتفق عندنا فروع عديدة ، من ذلك قوله بوجوب الزكوة فى حلى النساء إذ روى فى ذلك أحاديث وليس فى الباب على مبلغ علمى فيه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى مسكتان غليظتان من ذهب فى يدابنة إمرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأوجب فيهما الزكوة عليهم أخرجه أبو داؤد والنسائى وصححه المنذرى ورجال إسناده كلهم ثقات لا مقال فيهم لأحد من الحفاظ ، وانما ضعفه الترمذى من طريق خاص له عنده وفيه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وهما ضعيفان ، واستدل مالك فى "الموطأ" والشافعى على عدم وجوب الزكوة فى حليهن بالآثار ، قال الأثرم سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم لايرون زكوة الحلى انتهى . أقول وما روى فى ذلك من حديث جابر مرفوعه باطل إذ فى سنده عافيه بن أيوب ، وقالوا كل ما يروى عن جابر فهو موقوف ، ولايخفى أن الآثار لايقاوم المرفوع على أنها معارضة بأثر عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما لوجوب الزكوة فى

الحلى عندها وعلى أن عائشـه رضى الله عنها روت حديثاً مرفوعاً فى الوجوب فجمع الرافعى فى التخريج بين حديثها وبين عملها من عدم إخراج الزكوة عن حلى بنات أخيها اليتامى فى حجرها أنها رضى الله عنها كانت ترى الزكوة فى الحلى ولاترى فى مال اليتيم فقد ظهر من هذا أن مذهب أبى حنيفة فى زكوة الحلى أوفق بالحديث.

ومنها قوله بقنوت الوتر فى تمام السنة على خلاف قول الشافعى وأحمد أنه فى النصف الأخير من رمضان فإنه يترجح بحديث حسن ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر الحديث، رواه عنه أصحاب السنن الأربعة بإسناد على شرط الصحيح وحسنه الترمذى، وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين. قال أبو عيسى فى ,, سننه ،، ولا نعرف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا، وجه دلالته لأبى حنيفة أنه اتفقت الأمة على وجوب صلاة الوتر فى تمام السنة فإطلاق الإمام رضى الله عنه فى قوله أقولهن فى الوتر ظاهر فى الوتر كل ليلة. والظاهر كالنص ما لم يصرف عنه صارف مثله، ولم يرو للشافعى وأحمد مرفوع يدل على مذهبهما وإنما تمسكهما بالآثار فمن ذلك ما روى الترمذى فى ,, سننه ،، وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لايقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع انتهى وهذا مع كونه أثراً فى مقابلة المرفوع معلق لم يسنده أبو عيسى بل رواه بصيغة التمريض، ومن ذلك مارواه أبو داؤد

فى «سننه» وأسنده عن أحمد بن محمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم يعنى فى شهر رمضان وكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان انتهى وهو مع أنه أثر فى معارضة المرفوع ايضاً لايعرف بعض أصحاب محمد فى سنده فكان مجهول السند ، ومن ذلك ما رواه أبو داؤد أيضاً وأسنده عن شجاع بن مخلد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الثانى الحديث، فهذا مع كونه أثراً معلول بأن الحسن لم يدرك عمر رضى الله عنه ، قال الإمام النووى ولم أر من الشافعية من أتى بمرفوع فى الباب ولا بأثر غير ما ذكرنا ، قال الإمام فى «شرح المنهاج» بعد ما استدل للشافعى بالآثار المذكورة وقد أنصف من قال بالقنوت كل السنة لاطلاق حديث حسن بن على رضى الله عنهما فرواه غن السنن الأربعة ثم قال وهذا الوجه ، يعنى الاستدلال بالمرفوع ، فى إطلاقة قوى كما قاله فى شرح المهذب انتهى .

ومنها قول أبى حنيفة إن الملتجى إلى الحرم لايقتل فيه بل يلتجى إلى أن يخرج من الحرم فيقتل خارجه ، وذلك بالتضييق عليه وإن إباحة قتل المؤذيات فيه يقتصر على الخمس المذكورة فى الحديث من غير تعديتها إلى ما فى معناها وهو المذكور فى كتب الحنفية ، ومن ألحق الذئب بها من أتباعه فقد خالف إمامه وجعله بذلك عرضة

للطعن حتى عد بعض العلماء إلحاقه من مناقضات أبي حنيفة ووافقه على الأول القفال في "شرح التلخيص" في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لايجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها ، وحكى الماوردي أيضاً أن من خصائص الحرم أن لا يحارب إن بغوا على أهل العدل ، وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا يقاتلون على بغيهم إذ لايمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ، وهذا الذي ينقل عن الجمهور نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من "كتاب الأم" ونص عليه أيضاً في آخر كتابه المسمى "بسير الواقدي" كذا ذكره الإمام تقي الدين في "شرح العمدة" وخالفه في الثاني وهو عدم التعدية عند الشافعي فقال المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لايؤكل فقتله جائز للمحرم ولافدية عليه ، ومالك قال المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ، ومذهب الإمام أبي حنيفه في كلا الأمرين مما تقربه عين من تنفس بروح الله سبحانه الفائح من سر وصفه تعالى لهذا البلد المقدس بقوله "حرماً آمناً" وبقوله "ومن دخله كان آمناً" ، وليس المتنفسون والمتروحون بسر حقيقتها إلا العارفون ، وبهذا المذهب الشريف يكون عمرو بن سعيد بن العاص العاصي المتجاسر على الله ورسوله ببعثة الجيوش إلى مكة المعظمة لقتل عبدالله بن الزبير حين امتنع عن بيعة الناصبة الكاذبة الخاطئة أشقى الأمة ، وكان والياً منه على المدينة المطهرة شقياً مردوداً يخشى عواقبه ، لكون صنعه هذا على هذا المذهب حراماً من أصله وقصة ذلك في

حديث أبي شريح خويلد بن عمـــر الخزاعي العدوى المتفق على إخراجه الشيخان فى صحيحيهما وقد عرض هذا الجائر المتجاسر على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمنع عن عداونه وحدث له الحديث الذى قام به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بحرم مكة ويخص حله له صلى الله تعالى عليه وسلم ساعة من نهار ويحكم بعود حرمته بعدها إلى الأبد ، وحث بتبليغ الشاهد ذلك منه صلى الله تعالى عليـــه وسلم الغائب قال الراوى فقيل لأبى شريح ما قال لك يعنى ذلك الجائر قال قال إنى أعلم بذلك منك يا أبا شريح أن الحرم لايعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربـــة ، وشريح هذا صحابى أسلم قبل فتح مكة ، وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين ، وكان يرى ما رآه أبو حنيفة فى هذه المسئلة ، وقول أبى حنيفة فى الأول هو منطوق الأحاديث الصحيحة ومن ذلك الحديث المتفق عليه الشيخان وهو الذى حدثه أبو شريح فى منع الجائر عمرو ، وفيه أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرةً فإن أحد ترخص فيهـــا بقتال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقولوا إن الله تعالى أذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لـكم وإنـما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب ، الحديث ، فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم "فلا يحل لامرء أن يسفك بها دماً" ، عام يدخل فيـــه الجانى الملتجئ إلى الحرم وغيره ، وأيضاً بين خصوصيتـه باحلالها لـــه ساعةً من نهار وعود الحرمة بعد

ذلك على حالها ، والكلام فى كل ذلك غير فارق بين ملتجئ وغيره فكان كل ذلك حراماً غير مأذون لكل أحد فى كل حال سواه ، ثم اعلم الجواب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن وهى فى الاستدلال بعد هذه التنصيصات فيتمسك فى إباحة قتل الجانى بصنيعه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ، وفيه من اهتمام التحريم المطلق المؤبد ما لايخفى ، وفى هذا التعليم والاهتمام من أعلام النبوة حيث أن بعض الناس يأخذ فى قتل الملتجئ بحديث أنس بن مالك المتفق عليه فى قتل ابن خطل حيث أمر بقتله وقد أخبر أنه متعلق بأستار الكعبة فأجاب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بأن ذلك محمول على الخصوصية التى دل عليها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "ولايحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى وإنما حلت لى ساعة من نهار"، أجاب الشافعى عن الأحاديث المحرمة أن معناها تحريم نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره وأنصف الإمام ابن دقيق العيدحيث قال "هذا التأويل على خلاف الظاهر القوى الذى دل عليه عموم النكرة فى سياق النفي فى قوله "فلا يحل لأحد"، وأيضاً فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين خصوصيته ، بأحلالها ساعة من نهار وقال ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا إن الله تعالى أذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لكم فأبان بهذا اللفظ أن المأذون الرسول فيه ولم يؤذن فيه لغيره ، والذى للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيه إنما هو مطلق

القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم لأهل مكـة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث فى هذا التأويل ، وأيضاً فالحديث وسياقـه يدل على أن التحريم لإظهار حرمـة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لايختص بمـا يستأصل ، وايضاً فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأن يحمل عليه الحديث، فلو أن قائلاً أبدى معنىً آخر وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذا الأمر. انتهى كلامه وهذا فى كونه شافعياً من كمال إتباعه بالحديث وهو ديدن الفحول من العلمـاء ممن غاب عليهم الحديث ، وقل ما يوجد مثله فى الفقهاء الحنفية إذ جل سعيهم بل كلـه فى نصرة المذهب والتأويلات البعيدة للنصوص النافية له . وما بدى لى بحمد الله من شواهد مذهب أبى حنيفـة فى هذه المسئلـة حديث أبى هريرة ,, فى صحيح البخارى ،، أن خزاعـة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكـة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم فركب فخطب فقال إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل وساط عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى ألا وإنها حلت لى ساعـةً من نهار ألا وإنها ساعتى هذه حرام ,, الحديث ،، ووجه كونه حجة " على الشافعى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهدر دم القاتل من بنى ليث وزجر من قتل هذا القاتل من بنى خزاعة ، واهتم بزجره حتى ركب راحلته وخطب وقال ما قال فأبان صلى الله تعالى عليه وسلم بصريح القول وناطقه أن قتل الجانى فى الحرم حرام من

غير نصب قتال بما يعم فبطل حمل الأحاديث المحتملة على هذا المحمل والقول بالإباحة فيما دون النصب كما ارتكبه الشافعي ، ولا يخفى أن هذا الحديث يحرم القتل بمجرد الكون فى الحرم ففى الكائن الملتجئ العائذ به أولى كما لا يخفي وفى الثانى وهو عدم تعدية القتل إلى المؤذيات الغير المصرحة فمنصور بالنقل والعقل معاً أما النقل فظاهر حديث الخمس ، والأصل عدم التعدية إلى غير المنصوص وأما العقل فيظهر بالنظر فى تعليل من عدى النص به فمن علله بحرمة الأكل وعداه إلى كل محرم أكله فقوله ضعيف من حيث أن فيه إبطال مادل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً فإن لم يتقيد وثبت الحكم حيث تعدم بطل تأثيرها بخصوصها فى الحكم حيث ثبت الحكم مع إنتفاءها وذلك خلاف ما دل عليه النص من التعليل ، وأيضاً نقل هذا التعليل بعض الشارحين عن الشارحين فقال المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لايؤكل فكل ما لايؤكل فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه انتهى وهو ضعيف فإن جواز القتل غير جواز الإصطياد وانما يرى الشافعى جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل أو المأكول ، وأما جواز الإقدام على قتل ما لايؤكل ولا مما ليس فيه ضرر فغير هذا وكلا النظرين من الإمام ابن دقيق العيد وأما من علله من الشافعية بمعنى الأذى وعداه إلى كل مؤذ فقوله قوى بالنظر إلى تصرف القائسين فإنه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد فيبقى شأن المرجح لمذهب أبى حنيفة فى الكلام معهم حيث قالوا مقتضى

مذهب أبى حنيفة أنه لايجوز اصطياد الأسد والنمر ومافى معناهما من بقية السباع العادية وهذا مردود بظهور المعنى فى المنصوص عليه من الخمس وهو الأذى الطبعى والعدوان المركب فى هذه الحيوانات والمعنى إذا ظهر فى المنصوص عليه عده القائسون إلى كل ما وجد فيه معنى ذلك الحكم كما فى الأشياء الستة التى فى باب الربا وقد وافق الشافعى أبو حنيفة على التعدية فيها وإن اختلفا فى المعنى الذى تعدى به أجاب عن ذلك إمام الشافعية ابن دقيق العيد فقال المذكور ثم يعنى فى حديث الربا تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقضى مفهوماً عند الجمهور فالتعدية لا تنافى مقتضى اللفظ، والمذكور ههنا مفهوم عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضياً للتخصيص وإلا بطلت فائدة التخصيص بالعدد وعلى هذا المعنى عول بعض الحنفية فى التخصيص بالخمس المذكورات أعنى مفهوم العدد وذكر غير ذلك مع هذا أيضاً انتهى وبالتعليل بالأذى والعدوان ردوا على أبى حنيفة قوله فى المسئلة الأولى وهو عدم قتل الملتجئ الى الحرم وقالو ،، إباحة قتل هذه الأشياء فى الحرم معللة بفسق العدوان فتوجد العلة فى قتل الملتجئ فيقتل بل أولى لأنه مكلف وهذه الفواسق فسقها طبعى ولا تكليف عليها والمكلف إذا ارتكب الفسق بهاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه ،، انتهى. وهذا الوجه فى رده قوى عسير الدفع ولهذا قال الإمام ابن دقيق العيد بعد نقله مع ميلانه الواضح فى هذه المسئلة إلى مذهب أبى حنيفة وهذا عندى ليس بالهين ،، وقال أيضاً وفيه غور فليتنبه انتهى . وأنا أقول بعون الله

سبحانه وصونه إن شاء الله تعالى غرنا فتنبهنا بحمد الله سبحانه أن قياس إباحــة دم الملتجئ على إباحــة قتل المؤذيات الخمسة باطل بوجهين، أحدهما أن دلالــة النكرة الواقعة فى سياق النفى على العموم فى لغة العرب نص فيه فقوله صلى الله تعــالى عليه وسلم ''لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً،، نص فى تحريم جميع الدماء غير ما استثناه النص الآخر من المؤذيات الخمسة والقياس فى مقابلة النص حرام، وثانيهما هذا القياس ليس على سنته لكون الأصل فيه مشتملاً على وصف زائد على الفرع يصلح أن يكون جزءاً لمناط الحكم، وذلك لأن مناط الحكم فى قتل الأشياء المذكورة لا نسلم أن يكون فسق العدوان بمجرده حتى يوجد ذلك فى الملتجئ بالعدوان بالأولوية من حيث تكليفه بل العدوان المذكور مع وصف استمراره فى الحرم وكونه مما لا يمكن أن يضيق على من يصدر منه ذلك فيخرج إلى غير الحرم ويقتل فيه كيف والفارة والغراب والعقرب وباقيها كيف يضطر إلى الخروج من الحرم ولو أخرجت لا خرجت أفرادها من غير استقصاء لجميعها دون الأنواع بأسرها، والعدوان فيها مستمر لأنه ليس عدوان فرد يجنى مرة فيقتل بتلك الجناية حتى يمهل الجزاء إلى وقت خروجه منه إن أمكن وفى كل ذلك يباينها الملتجئ إلى الحرم، وإنما يساويها فى المعنى الجانى الذى دخل فى الحرم فلم يزل دأبه القتل والعدوان ولم يتيسر إخراجه عن الحرم كما لا يتيسر إخراج المؤذيات الخمسة وليس كلام فى ذلك فى امتناع وجود مثله من حيث إنتفاء إمكان الاخراج فيه كانتفائه فيها فتبين أن القياس

المذكور ليس على شرطه كما لا يخفى على من له النظر الثاقب فى علل الأحكام والله العاصم لا رب غيره ، وهذا القول من أبى حنيفة من محاسن مذهبه ومما يميل إليه كل محقق ذائق رحيق المعانى الملكوتيه من مشاربها العذبة ، ومع هذا لو لم يثبت عنه رحمه الله تعالى ما ينسب إليه من تحليل المدينة المقدسة على ساكنها ألف الف صلوة وسلام وعلى آله وأصحابه لكان ممن جمع له بين الفوزين بحق الحرمين زادهما الله سبحانه تعظيماً وتكريماً وكان ذلك أحب إلينا من حمر النعم - وقد نطقت الأحاديث الصحيحة الجمة من الصحيحين وغيرهما على تحريم المدينة المطهرة كتحريم مكة المعظمة ، واجتمعت على ذلك أهل المدنية المنورة واتفقت الأئمة الثلاثة معهم وهو الحق الصراح الذى لا يرتاب فيه ، والاستدلال على خلافه ضعيف ، وما تمسك فى ذلك ببعض الأحاديث الصحيحة و دل بظاهرها على التحليل فقد ثبت عند الحفظ صدورها قبل التحريم وما حرمت إلا بعد خيبر ، وأجيب عن بعض آخر بما يوجب الجمع بأحاديث التحريم ، وليس هذا محل ذكرها ولا يخفى على أهل الرجوع إلى مباحث هذه المسئلة من كتب الشريعة المطهرة ،

هذا ما تعلق من الكلام بما إذا ظهر عندنا أن مذهب أبى حنيفة ترجح على غيره ، وأما فى العكس فيما إذا ترجح كلام الغير عليه فإما أن يترجح بالصنعة الحديثية أو النظرية فالأول نرى وجوب العمل بما ترجح وترك ما خالفه . فوراً فى بعض وجوه الترجيحات

وندب ذلك فى بعضها على تفاوت القوة والضعف فيها بناءً على قوة تلك الوجوه وضعفها ، وبيان ذلك يطول وليس هذا محله ، ثم الأخذ بالراجح من القسم الأول وترك المرجوح جل ما عليه عملى فى الأحكام . وقد كثر ذلك فى الفقهيات على اختلاف أبوابها بحيث لا تنضبط إلا بتصنيف على حيازة . وكثرة ذلك فى علمنا بوجهين ، أحدهما هو أن بناء مذهب أبى حنيفة لا سيما فى الخلافيات فى الأكثر على آثار الصحابة رضى الله عنهم مع وجود معارضة المرفوع بها زعماً من بعض علماء المذهب أن الأثر أقوى وأثبت لكمال معرفة القرن الأول بما هو الأمر عليه فى نفس الأمر أو فيما آل إليه آخراً وإن خالفهم فى ذلك إمام الحنفية ابن الهمام فقال " الآثار إنما تكون حجةً إذا لم ينفها شئ من السنة ، ويتحتم علينا فى مسلكنا ترك ما هذا وصفه وهو إذا فتش كثير فى هذا المذهب ، وثانيهما أن عمل أهل المدنية المقدسة على ساكنها أفضل الصلوات والتسليمات من أقوى حجج الدين عندنا (١) ونرى الأمر فيما طريقه النقل من ذلك على ما يرى الإمام

(١) قلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ج - ١٣ ص ٢٦٣ طبع الاميريه بمصر) وفضل المدينه ثابت لايحتاج الى اقامة دليل خاص . . . وانما المراد هنا تقدم اهلها فى العلم على غيرهم فان كان المراد بذلك تقديمهم فى بعض الاعصار وهو العصر الذى كان فيه النبى صلى الله عليه وسلم مقيماً بها والعصر الذى بعده من قبل ان يتفرق الصحابه فى الامصار فلاشك فى تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذى يستفاد من احاديث الباب ، وان كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها

فى كل عصر فهو محل النزاع ولا سبيل الى تعميم القول بذلك اه وقال العلامة ابن القيم فى ,, اعلام الموقعين عن رب العالمين (ج - ا ص ٢٩٨ و ٢٩٩ طبع دهلى) والجدران والمساكن والبقاع لاتاثيرلها فى ترجيح الاقوال وانما التاثير لاهلها وسكانها ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم فهم المقدمون فى العلم على من سواهم كما هم المقدمون فى الفضل والدين وعملهم هوالعمل الذى لا يخالف وقد انتقل اكثرهم عن المدينة وتفرقوا فى الامصار بل اكثر علمائهم صارو الى الكوفه والبصرة والشام مثل على بن ابى طالب كرم الله وجهه وابو موسى وعبدالله بن مسعود وعبادة بن الصامت وابو الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن ابى سفيان ومعاذ بن جبل وانتقل الى الكوفة والبصرة نحوثلاث مائة صحابى ونيف والى الشام ومصر نحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا فى المدينة فاذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً فاذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقى فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبراً هذا من الممتنع ، وليس جعل عمل الباقين معتبراً اولى من جعل عمل المفارقين معتبراً فان الوحى انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا كتاب الله وسنة رسوله فمن كانت السنة معه فعمله هو المعتبرحقا ثم يقال ارأيتم لو استمر عمل اهل مصر من الامصار التى انتقل اليها الصحابة على ما اداه اليهم من بها من الصحابة ما الفرق بينه وبين عمل اهل المدينة المستمرة على ما اداه اليهم من الصحابة والعمل انما استند الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فكيف

الأكبر عالم المدنية مالك بن أنس الأصبحى من أن اجماع أهل المدنية المطهرة حجة حتى أنه عولت علماء مذهبه فى إرسال اليدين حالة القيام فى الصلاة على عمل أهلها مع وجود المرفوع الصحيح

يكون قوله وفعله الذى اداه من بالمدينة موجباً للعمل دون قوله وفعله الذى اداه غيرهم ، هذا اذا كان النص مع عمل اهل المدينه فكيف اذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه وليس معهم الامجرد العمل اه ثم قال بعد اسطر ، ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يامر احد منهم اهل الامصار ان لايعملوا بما عرفوه من السنه وعلمهم اياه الصحابه اذا خالف عمل اهل المدينه وانهم لايعملون الا بعمل اهل المدينه ، بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه وقال له قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البلاد وصار عند كل طائفه علم ليس عند غيرهم ، وهذا يدل على ان عمل اهل المدينه ليس عنده حجه لازمه لجميع الامه وانما هو اختيار منه لما راى عليه العمل ولم يقل قط فى موطاه ولا غيره لايجوز العمل بغيره بل يخبر اخباراً مجرداً ان هذا عمل اهل بلده اه هذا وقد روى حافظ المغرب ابن عبدالبر المالكى فى ,, جامع بيان العلم واهله ،، (ج ٢ ص - ٢٠٢ طبع مصر) حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبدالله قال حدثنا الدراوردى قال اذا قال مالك على هذا ادركت اهل العلم ببلدنا او الامر المجتمع عليه عندنا فانه يريد ربيعه وابن هرمز اه -

محمد عبدالرشيد النعمانى ،

فى قبض اليمنى على اليسرى وحملوه على الحاجة عند طول القيام وخصوه بها بدليل عمل أهلها كما يخص الحديث الصحيح بحديث آخر مثله ، ولا يجوز ذلك التخصيص وإرتكاب خلاف الظاهر برأى أحد من العلماء ، والقبض وإن روى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه لكن روى إبن القاسم عن مالك الارسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وروى عنه إباحة القبض فى النافلة بطول القيام ، وكرهه فى الفريضة قال ابن عبد البر " ان القبض لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلاف وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره " انتهى وأنت قد علمت ما ذكره غير ابن المنذر عنه ، وقوله " وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ " ، إن أراد منه ان ذكره فى الموطأ يدل على كونه مذهباً لـه فهو استدلال ضعيف فإن العلم محيط بصنيعه فى الموطأ من أنه ربما يروى فيه ما يخالف مذهبه كما فعل فى قنوت الصبح حيث اقتصر فيه على أثر ابن عمر رضى الله عنهما فى عدم جوازه مع أن القنوت فى الصبح مذهبه الثابت عنه وإن أراد أن ما ذكره من أثر ابن عمر حجة عليه فجوابه أن أثر ابن عمر لا يعارض عمل أهل المدينة ، بل قد أشرنا أن حديث سهيل فى رفع القبض المروى فى " صحيح البخارى " ، لا يرد حجة عليه لعمومه وعلى أصحابه حيث تمسكوا بعمل أهل المدينة ، والارسال هذا لم يتفرد به مالك فقد جاء فيه الآثار عن سلف التابعين روى جملة من ذلك الإمام أبو بكر بن أبي شيبه فى " مصنفه " ، وفيه أثر عن عبدالله بن الزبير

رضى الله عنه رواه فى ''المصنف،، بسنده فقال حدثنا عفان قال حدثنا يزيدبن إبراهيم قال سمعت عمروبن دينار قال كان إبن الزبير إذا صلى يرسل يديه ؛ والعجب كل العجب من مثل الشيخ الدهلوى حيث ينفى فى ''شرح السفر،، الدليل للارسال مطلقاً رفعاً وأثراً ، ويقول سألت فى الحجاز عن ذلك بعض علماء المالكية فلم يأتوا فى ذلك بشئ سوى أمر خطابى ذكره مما لا يلتفت إليه أهل العلم أصلاً ، وعمل أهل المدينة المعظمة فى ذلك عند علماء مذهبه أقوى من آثار التابعين والصحابة فيه ، وقد ظهر على بحمد الله تعالى مـــا يصلح لاستنادهم فيه من مرويات إمامهم وهو مارواه عـــن غير واحد فى ''الموطأ ،، عن عبدالله بن مسعود استفتى وهو بالكوفـــة عن نـكاح الأم بعد الإبنة إذا لم تكن الإبنة مست فرخص فى ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط فى الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذى أفتاه بذلك فأمره أن يفارق إمرأتـــه إنتهى . قال الزرقانى وفى هذا ونحوه الاحتجاج بعمل أهل المدينة لرجوع ابن مسعود عن إجتهاده الذى أفتى به لإنه إنما أفتى بالاجتهاد انتهى أقول وفى هذا ونحوه الاحتجاج بأن آثار الصحابة تترك بعملهم كما تترك بالمرفوع وذلك لأن الأثر ماثبت عن فعل الصحابى أو قوله من غير استناد إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس طريقه الوحى سواء كان اجتهاداً منـــه أو أخذاً بقول غيره من علماء الصحابة أو عملاً بمرفوع عنده على فهمه فهذا الاحتمال الثالث فيه لم يخرجه عن

كونه أثراً وأحكامه الخاص به فقول عبدالله فى إفتائـه للسائل أثر يحتمل الوجوه الثلاثة المذكورة فلما ترك قولـه وهو أثره ، وعبدالله عبدالله ، دل على أن الأثر يترك بعملهم ، وعلى أن لا أثر فى الأثر للاحتمال الثالث فى عدم تركه بقولهم ، وجه كـون ذلك معقولاً لا يصار إلى غيره إلا بدليل هو أن الغالب فيما لم يسنـده الصحابى عدم الرفع إذ لـو كان لذكر (١) ويتعين تقدم عمل المدينة المطهرة على اجتهاد رجل من الصحابة ، فلا تعارض بين الدليلين مع كون احدهما وهو الأثر ظاهراً فيما يتعين تقدم الآخر عليـه وهو العمل المذكور ههنا ، وظهر من هذا أن مالكاً وأصحابه يؤولون الأحاديث الصحيحة عن ظواهرها ويتركون به آثار الصحابة كما يتركون بالمرفوع وأما ترك الحديث الصحيح بعملهم فيدل عليه مذهب مالك فى عدم إجزاء صوم الولى عن الميت مع ورود الحديث الصحيح فيـه قال القسطلانى فى شرح ''صحيح البخارى''، وأجاب المالكيـة عن أحاديث الباب بدعوى عمـل أهل المدينـة انتهى يعنى عملهم بعدم الاجزاء ، وأما الإمام المطلبى الشافعى الدر الفريد من بحر شرف هاشم برد الله سبحانه صدور المحبين بثلج العلوم من أهل هذا البيت المقدس

---

١) هذا عجيب والمصنف قد عكس الامر والغالب على كبار الصحابة الاقلال من الرواية والتوقى فى حديث رسول الله صلى الله عليـه وسلم مخافـة ان يقع منهم غلط كما بسطته فى ''ما تمس اليـه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه''، وقد اطبق علماء اصول الحديث ان قول الصحابى وفعله فيما لا يدرك بالرأى حكمه الرفع . النعمانى

رضى الله تعالى عنهم فقد روى الشعرانى فى كتابـــه تلخيص السنن للبيهقى المسمى ,, بالمنهج المبين ،، فى جمع أدلة المجتهدين ،، عنه بسناده عن يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعى يقول كل حديث جاء من أهل العراق وليس له أصل فى الحجاز فلا نقبلـــه وإن كان صحيحا انتهى (١) ومنـــه يخرج أيضاً أن عمل أهل المدينة المقدســـة يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم مطلقاً أو عند أهل الكوفة بخصوصهم فإن عمـــلهم على شئ ورد بخلاف الحديث الصحيح عند غيرهم لايتصور إلا بانتفاء أصل ذلك عندهم وإلا لمـــا وسعهم الخلاف ومن لم يقبل هذا الحديث المعارض بعملهم وجب عليـــه التمسك به وترك ما خالفه ، ووجه ذلك أن عملهم دليل قوى على وجود الحديث الصحيح فى ذلك عندهم وحديثهم يترجح على حديث غيرهم عند هذين الإمامين وفى هذا جواز الاعتماد على العلم الاجمالى بوجود الدليل الراجح مع وجدان الدليل المعارض به بعينه ، وذلك

---

(٢) قلت قال الحافظ عماد الدين ابن كثير فى ,, البداية والنهاية ،، (ج - ١٠ ص ٢٢٧) وقد قال الشافعى لاحمد لما اجتمع به فى الرحلة الثانية الى بغداد سنة تسعين ومائة وعمر احمد اذ ذاك نيف وثلاثون قال له يا ابا عبد الله اذا صح عندكم الحديث فاعلمنى به اذهب اليه حجازياً كان اوشاميا او عراقيا او يمنياً يعنى لايقول بقول فقهاء الحجاز الذين لايقبلون الا رواية الحجازيين وينزلون احاديث من سواهم منزلة احاديث اهل الكتاب اه وقد روى المصنف ايضا عن الامام الشافعى نحو هذا فى الدراسة الرابعة نقلا عن الميزان للشعرانى - النعمانى -

مخصوص فى عمل أهل المدينة المشرفة عندهما ، وعندى هذا الحكم بتقديم عمل أهل المدينه المعظمة على الحديث الصحيح فى حديث غير الصحيحين بعد تدوينهما فإن ما أخرجه الشيخان قد تلقته الأمة بالقبول ومن جملتها بل ساداتها علماء المدينة الطيبة ، فحديث إجزاء صوم الولى الميت لما أخرجه الشيخان ,, فى صحيحهما ،، يقدم على عمل أهل المدينة سندنا لذلك ، واحتج به أهل الحديث فأجازوا الصيام عن الميت عنه قال الشافعى فى القديم ، وأبو ثور وطاؤس والحسن والزهرى ، ووودة ، وحماد بن أبى سليمان ، وليث بن سعد ، وداؤد الظاهري ووباء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو نذر ، ورجح البيهقى والقتاى القول للشافعى لصحة الأحاديث فيه حتى قال فى شرح مسلم أنه والصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وكذلك حديث العراقيين إذاجاء من غير طريق الشيخين ولا يوجد له أصل عند الحجازيين لايقبل ، وأما ما وصل إلينا من طريقهما فلا ، نعم يترجح حديث رجاله مدينون على ما رجاله العراقيون مع إخراج الشيخين لهما من غير خافية عندنا ، وأما عدم القبول فلا نقول به فيما اتفق عليه الشيخان لتلقى الأمة لهما بالقبول ، هذا فى ترك الحديث الصحيح بعملهم ، وأماترجيح أحد الصحيحين على الآخر بعملهم فقاعدة كلية فى مذهبهما وعليها رجح الشافعى حديث الأذان قبل الفجر على ما يعارضه مما استدل به الحنفية ، ولهذا عقد البيهقى فى ,, سننه ،، باباً فى فضل أهل المدينة مما يدل على صحة عملهم فى

مباحث الأذان ،اعتذر عن عدم مطابقتـه لها بأن الشافعى استدل بعملهم على الأذان قبل الفجر وعليها رجح حديث الجهر بالبسملة على ما يعارضه ، وهذا الذى ذكرناه من مسلك هذين الإمامين المتبوعين نمشى على أثرهما بقرة عين من يقين نرجو من الله سبحانه بركـة ذلك فى الدنيـا والآخرة من فيضه المدرار على أهله ، وهو سبحانه خير من يرجى لأنـه المرتجى فى كل ما يرتجى جل مجده وعز ثناؤه ، وإذا عرفت مسلكى هذا ولاشك عندك أن الحنفية بل وفقهاء الكوفة قاطبة كثر خلافهم مع أهل المدينة المنورة تعين علينا ترك كل مذهب يخالف مذهبهم ومن أعظم الجفاء على تسمية محمد بن الحسن الشيبانى لمصنفه بكتاب ,, اختلاف أهل المدينـة والكوفة ،، وعندى هذه تسمية يمجها سمع كل ناهل شاركنا فى منهلنا ، ثم لو فتشت ذلك الكتاب من أوله إلى آخره لعلك لاتجد فيه قولاً ناصراً لرأى أهل المدينة الطيبة ، وهذا مما لا يحتمله قلب هذا الضعيف ،

وللناس فيما يعشقون مذاهب

. ومما أعتقده حجية اجتماع أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم وعملهم وهو عندى وعند كل منصف أقوى من عمل أهل المدينة ، وذلك لأن حجيته ليس إلا من حيث أن ما توارثه - ا ل بلد صاغراً عن كابر مستمراً من غير جريان تغير عليه يستند عادةً إلى رئيس ذلك البلد إذا كان معلوماً باهتمام مراسم خاصة فى رياستـه

وتروجها على مروسيه من أهله ، وذلك فى توارث أهل بيته كذلك وإستناده
إلى رئيس البيت وصاحبهم الذى يعلو لهم ويسوسهم مع شدة إعتناءهم
بالإتيان بما يأمرهم وإتباعهم فى كل ما يفعله أقوى فى العادة وأثبت
فى الحفظ فإنهم أضبط الاقوام لحاله وأعلم بأقواله وأعماله بل لا يصل
إلى أهل البلد من رئيسه كثير شئى مـــن ذلك إلا صادراً من أهل
بيته لاسيا ويدخل فى أهل بيته نساؤه أيضا مع الذكور من أولاده
وأقربائه وخدمهم ومواليهم فيحيطون بأحوال داخل البيت وخارجه ،
وأقرمعنى من أهل بيت النبوة فى هذه المسئلة إلا ما يشتمل لنسائه
صلى الله تعالى عليه وسلم وذكور بنى هاشم والمطلب فإذ اجتمعوا على
شئى وتوارث ذلك فيهم فهو عندى حجة سمت شأنها وصفتها على
على ما ذكرنا ، هذا بمجرد ما يعطى وحدة البيت معه صلى الله
تعالى عليه وسلم وملازمة أهله حضرته من الاطلاع على أحواله وأقواله
وأعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الزائد على ما يعطى من ذلك وحدة
البلد معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة أهله إياه صلى الله تعالى
عليه وسلم فكيف إذا انضم إلى ذلك حديث الثقلين فيمن ورد منهم
على ما مر من بيانه ممايكاد يثبت فى كل واحد من علمأهم العصمة ،
فإن لم يثبت فيـــه ففى كلهم عند إجماعهم على أمر فإن لم يثبت
العصمة رأساً فغلبـــة ظن الإصابة فى كل واحد فإن لم يثبت فيه ففى
كلهم عند إجماعهم على مالا يوجد ذلك فى إجماع لم يرد فهم نص
مثله من الشارع صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وإن لم تقر بذلك
كله فلا أقل من أن تؤمن بأن عملهم مما يرجح أحد المتعارضين من

الأحاديث على الآخر كعمل أهل المدينة المنورة ولهذا (١) سموا مثل الحاكم أبي عبدالله وسليمان الأعمش ومحب الدين الطبري الرجال الأبطال من رؤساء علماء السنة شيعة وقالوا صحيح مسلم ملآن من الشيعة ، ولما قال مالك بحجية عمل أهل المدينة المعظمة لزمه القول بحجية عملهم لاسيما فيما اجتمع عليه الأئمة الإثنا عشر رضى الله تعالى عنهم لما ذكرنا ، والحق حق وإن لم يأخذ به أحد .

وعلى هذا الذى أعتقد فى أهل بيت النبوة أنتقد على إمام الحنفية كمال الدين بن الهمام موضعين من كتابه "فتح القدير" ، فقد أحرق قلبي بما أفرط فيهم مع وفور علمه وحسن سيرته وشمائله فسترنا الله وإياه بجميل عفوه ورحمته بعزهم وجاههم ، على جدهم وعليهم أفضل الصلوات والتسليمات ، أحدهما فى مباحث الطلاق حيث ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لعن الله كل ذواق مطلاق" وحرم بذلك فعله ، ثم قال "وأما ما فعله الحسن فرأى منه" ، يعنى ما ما فعله رضى الله تعالى عنه من كثرة الطلاق فرأى منه فى مقابلة النص من غير تمسك بنص آخر ولا جواب عن هذا فلا يقبل فإن ما يكون بتمسك من نص أو جواب عما يرد عليه ليس هذا عنوان ذكره فيفيد عدم قبول قوله رضى الله عنه مع أن الحنفية يقبلون ألف رأى كذلك عن علمائهم ويرتكبون لأقوالهم تأويل النصوص

(١) يظهر من مطالعة "ذب الذبابات" ، انه قد سقط من المطبوعه بعض ما وقع فى الاصل ههنا ، ولعله قدر اسطر او قدر صفحة - النعماني

بل يدعون نسخها حماية لهم ولا يأتون فى آرائهم بمثل هذا القول
الذى جاء به إمام من أئمتهم فى رأى الحسن رضى الله تعالى عنه
غير مبال لإصلاحه وطرحه محجوجاً بالحديث، وثانيهما فى باب
الغنائم حيث تكلم على قول أبى جعفر محمد بن على الباقر رضى
الله تعالى عنهما فيما أخبر به عن جده على بن أبى طالب رضى الله
تعالى عنه أنه كان يرى سهم ذوى القربى لكن لم يعطهم مخافة أن
يدعى عليه بخلاف سيرة أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بكلام
محصوله كون خبره ذلك خلاف الواقع فيكون ذلك إما من جهله
بمذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه أو سهوه ونسيانه أو كذبه
عليه لترويج مذهبه ومذهب الأئمة من ولده . وكل ذلك تقشعر منه
جلود الذين يخشون ربهم ، ولو كان رأيا من أبى جعفر رضى الله
تعالى عنه فرده بما بدى له من الدليل لكان أهون من رد ما روى
وأخبر به فالفجيعة كل الفجيعة على الأمة أن خلت كتب المذاهب
الأربعة عن مذهب أئمة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم أجمعين
ثم إذا وجد فيها شئ من ذلك يعارض بمثل هذا . ولقد سبقت منا
رسالة مفردة فى انتقاد الموضعين تكلمنا فيها على الثانى واستوفينا الكلام
فى الجواب عن الامام الحق رضى الله تعالى عنه فلنكتف به ولنتكلم
على الأول ، فاعلم أن الأئمة الطاهرين رضى الله تعالى عنهم يحرمون
الرأى والقياس ، ولهذا لما دخل أبو حنيفة على جعفر بن محمد رضى
الله تعالى عنه على ما حكاه الشعرانى " فى اللواقح " ، قال له

بلغنى أنك تقيس لاتقس فان أول من قاس إبليس (١) فاستناد ذلك إلى الامام الحسن باطل ، وإنما عملهم على النصوص والإلهام والكشف والفهم من الله سبحانه فى معانيها ثم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن فى هذا الحديث كل ذواق مطلاق فخص ماعم فأفاد النهى عن كثرة الطلاق المسبب بكثرة التلذذ من صاحبه بالنساء لرداءة

---

(١) قلت قد اختصر الشعرانى هذه الحكاية فى ,, الاواقح ،، وبسطها فى ,, الميزان الكبرى ،، (ص ٧ طبع مصر ١٣٤٤ ه) فقال ,, وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام ابى حنيفه وقالا له قد بلغنا انك تكثر من القياس فى دين الله تعالى واول من قاس ابليس فلا تقس ، فقال الامام ما اقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شئى) فليس ما قلناه بقياس فى نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن اه ونقل الشعرانى ايضا فى ,, الميزان ،، عن ابى مطيع رحمه الله قال ,, كنت يوماً عند الامام ابى حنيفة فى جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثورى ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمه وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس فى الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ اقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له انت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم اجمعين اه (ج ١ ص ٦١) ـ النعمانى ـ

حاله فى شره شهوتـــه المفضى الى ارتكاب أبغض المباحات إلى الله فالمطلاق لاللذوق بل لإمر صحيح فى نفسه لايتوجه إليه هذا اللعن كالذى اتفق له فى كل زوجة ما لم يضيق الشرع فى دفعه عن نفسه كالمرض السارى أو العقم ولم يكن قادراً إلا على نفقـــة الواحدة أو النشوز أو الفسق أو غيرهـــا أو يكون طبيباً يريد الاطلاع على ما يختص بطبائعهن مما لايتيسر من غير محرمية نكاح بجماعـــة منهن وهذا مما أخبر به بعض المتبصرين بالطبائع المختصة بهن عن نفسه وعمله أو يكون فقيها يريد الاطلاع على دقائق مسائل الحيض مما يتوقف على المحرمية ، وكل ذلك مقاصد صحيحة لكثرة الطلاق ولا يصدق على أحد ممـــن يطلق لمـــا ذكر ذواق فانـــه ظاهر فيمن حمله كثرة الذوق بعسيلة الجماع على كثرة الطلاق . فإذا كان اللفظ ظاهراً فى مثل هذا المحمل ولم يكن نصاً فى معارضة العمل من مثله رضى الله عنـــه يجب أن يحمل على أحسن المحامل ولو على الإرسال وعدم التعين لها، فيقال النهى مخصوص بكل حريص شره لايحملـــه على الطلاق إلا الشهوة واللذة وأدنى المقبلين على الآخرة فضلاً عن المتوجهين إلى الله تعالى يستنكف أن يرتكب ذلك لذلك كمـــا لايخفى وهذا على من شاهد بعده عن بعض المشتغلين بالخير فى زماننا فـــا ظنك بالإمام الحق سيد أقطاب الله فى أرضـــه فكان الواجب أن يقول ، وأما ما فعله الإمام الحسن رضى الله تعالى عنه فله فى ذلك مقاصد حسنة لاترد بها الحديث حجة فما أحوجه إلى ذلك ، وترك ما قال لمـــا عرفت أن الحديث ليس متعيناً فى معارضة

فعله رضى الله تعالى عنه بل عندنا معارضة الأحاديث الصحيحة لعمل هؤلاء الأئمة رضى الله تعالى عنهم الثابت عنهم ثبوت الحديث المعارض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على فرض وجودها لها حكم معارضة النصوص بعضها ببعض فإن فهم الجمع فبها وإلا يتوقف مع الجزم بأن لاتعارض بينهما فى نفس الأمر ثم إن الإرسال فى محمل حسن لعمله رضى الله تعالى عنه يكفينا فى الجواب بعد ما اتضح عليك أن النص لايقوم معارضاً بعمله رضى الله عنه إلا بالتزام أنه فعله لما يستنزه منه أصبياء الطريقة ، والجزم بتعينه فيه مما يعد جحوداً بأهل هذ البيت المقدس أعاذ الله سبحانه كل مسلم عن ذلك ، وقد بدى لى بحمد الله سبحانه وجهان لفعله رضى الله عنه اللائق بحاله على المعنى ذلك أحدهما أن للعارفين فى مجالى النساء تجلى إلهى خاص أشار أعرف خلق الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلى ذلك بقوله ،، حبب إلى من دنياكم ثلاث ،، وذكر النساء ،، وسر ذلك يطلب من الحكمة الفردية فى النص المختتم به كتاب ،، فصوص الحكم ،، وفى غيره من كلام الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى ، وتلون العارف بالتجليات الإلهية خير عنده من التمكن ، وكل شئ من الأشياء فيه سر إلهى يختص بذلك الشئ فمباشرة كثرة النساء تعرض للنفحات الالهية المتجددة ، ولايتيسر تلك الكثرة إلابكثرة الطلاق والأنكحة وفى حل النكاح سر ليس فى ملك اليمين فإنـــه وهب وقبول لسر متحرك بين الزوجين وصلة بين المتفرقين ولايوجد ذلك فى ملك اليمين فإن حل المباشرة فيه عرض طرأ على الملك وليس العقد عقد

الوصلة وجمع التفرقة ، والنكاح والتزويج ينبئآن لغةً عن ذلك إذ النكاح بمعنى الضم ، والتزويج بمعنى التلفيق ، وهو ليس ، سر الملك ومعناه من حيث أنه ملك كما هو معنى النكاح والتزويج ، وسرهما من الحقيقة ، وهذا يؤيد مذهب الشافعي من أن النكاح لاينعقد بلفظ التمليك للمباثنة بينهما معنىً لأن لوازم المعانى غير داخلة فى أصلابها فلزوم التلفيق والضم شرعاً بملك اليمين لايؤثر فى زوال المباينة المذكورة كما لايخفى فكثرة طلاقه ونكاحه رضى الله عنه كان صورةً لتلونه رضى الله عنه بالتجليات الآلهية المتلونة الغير المتكررة ، ويرزق الله عباده الكمل من نفسه بما شاء من مجاليه المعنوية والروحية والمثالية والحسية وليس الحس دون العوالم إلا بالنسة إلى المترقى منه إلى العوالم العلوية وأما بالنسة إلى العارف الصاعد الراجع فالأمر على العكس من ذلك وهو معنى قولهم مقام النزول أتم من مقامات العروج وإليه الإشارة بقوله تعالى (ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون) وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أعطيت مفاتيح خزائن الأرض كلها وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً) وبيان هذه الأسرار محلها كتابنا ،، أنوار الوجد ،، وهذا القدر يكفى منه هنا ، وهذا الوجه فى فعله رضى الله عنه تحفة مهداة إلى أهل الطريق من الفقراء الصادقين فقد علم كل أناس مشربهم (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) ثانيهما أنه قد ثبت فى الحديث مادل على أن أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لايتزوجون إلا من أهل الجنة فأراد رضى الله عنه دخول صهره فى هذه البشارة وشقاوة جعده لاينافى سعادة أهله الذين وصلوا

بالإمام الحق وكأنه بإرادته هذه تنبه رجل من همدان حيث قال ما قال ، وقصة ذلك ما أورده ابن سعد أن علياً رضى الله تعالى عنه لما دخل الكوفة قال يا أهل الكوفة إن الحسن رجل مطلاق فلا تزوجوه فقام رجل من همدان فقال لنزوجنه فما شاء أمسك وما شاء طلق انتهى فذهب بخير الدنيا والآخرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

رجعنا إلى مقصود الباب فاعلم أن لى فى هذا الترجيح دقيقة أدب مع الإمام أبى حنيفة ومذهبه أشرنا إليها فى ذيل الدراسة السابقة ولا بأس بإعادتها أبسط مما هنا ، وهى أنه إن ثبت عندى تمسك أبى حنيفة نفسه فى حكم شرعى بحديث وصل إليه بسنده ، وصح عنه رحمه الله تعالى أنه لايأخذ فى الأحكام بالضعاف على خلاف ما سبق النقل عنه ممن سبق ، وعارضه حديث صحيح من غير الصحيحين لايترجح عندى حديث غير أبى حنيفة على حديثه ، وإن وجدت حكم حافظ بإعلال حديثه ذلك انظر فيه هل هو فى السند أو فى المتن فإن كان فى السند أنظر هل هو فيما دون أبى حنيفة من الرواة أو فيما فوقه فإن كان الأول يترجح حديثه عندى لأن العلة الطارئة على السند بعده لايضره فبحسن الظن إلى أبى حنيفة ومشائخه يوازن تمسكه عندى مع الإعلال فى أسفل السند بما صح بحكم حافظ وهذ الموضع من حسن الأدب به رحمه الله تعالى مما يعتمد على حسن الظن إليه ، وهو من المواضع التى فيها التأثير لحسن الظن به رحمه الله

الله تعالى لا فيما يظنه العوام العارية على ما سبقت إليه الاشارة مراراً وإن كان الثانى فانى إذ أنظر إلى مشائخ أبى حنيفة وجلالة قدرهم وإن توثيق أبى حنيفة لهم أتقن من توثيق غيره لرواتهم وأنه ممن يعد الراوى بروايته عنه إذا يجرح فيه غيره يكاد الأمر عندى أن يترجح حديثه ، وإذا انظر الى أن الجرح مقدم على التعديل أحجم بهذا التردد فيه يترجح عليه معارض فى إنتفاء ذلك منه ، وأما الجرح فى أبى حنيفة نفسه فهو محاب معارض باتفاق الأمة القريب من إجماعها من حيث شذود الجارحين وندرتهم بالنسبة إلى المعدلين فلا يلتفت إليه ، وإن كان الإعلال فى متن حديثه فلايتعين عندى أن يكون متداركاً بحسن الظن إذ الإعلال فى متن الحديث ربما ينشأ مما صحت من الأحاديث بعد أبى حنيفة فشهدت بعلة فى متن حديث بنظر حاذق من حذاق الحفاظ ولم يكن أبو حنيفة يقتدر على ذلك فى زمانه لعدم بلوغ تلك الشواهد على العلل إليه أو تصحيحها بعد عصره ، فبقى أثر حسن الظن إليه مقصوراً على متمسكه الذى أعلى سنداً فيما دونه وهذه الدقيقة فى حسن الأدب معه مما أجد سكون نفسى بها وإن لم يقع لى العمل بتفصيلها المتقدم ما هو إلا بقرار النفس على شئ لدليله وإن لم يعمل به قط هذا ما يتعلق من الكلام فى ترجيح خلاف مذهب أبى حنيفة عليه من حيث الصنعة الحديثية ، وأما من حيث الصنعة النظرية وأعنى بها إخراج المناط ومعانى الأحكام والتعدية على شرائطها والجدل الذى يجرى فيها مما يعتمدها أهل الاستنباط من الكتاب والسنة من غير طريق الداخل فى الصنعة الحديثية فلانظر

لى إلى هذه الصنعة رأساً عند عمل أهل الحجاز على ساكنها الصلوات والتسليمات ووجود الآثار فضلاً عن المرفوع ولو على ضعف غير متناه ، وأما اذا لم أجد شيئاً من ذلك فلا يخلو إما أن تكون المسئلة النظرية مستنبطة من إرتكاب الاخراجات البعيدة والجدل المفرط على ما يشبه التشريع الجديد فلا أرفع رأسى إليه من أبى حنيفة كان أو من غيره ، وعملى عند ذلك على الوجوه التى مر ذكرها فى مباحث إبطال هذا القياس ، وإما أن تكون مبنية على اخراجات قريبة جلية من أصل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كانت دقيقة من حيث ما يتأتى عليها من الأنظار الثاقبة فى اعتبارها وعدم ذلك ووجوه جواز التعدية ومنعها والجدل الذى يتعلق بها فإنى أعمل بما يبدى لى من ذلك ترجيحه من غير مبالاة بكون المسئلة خارجة عن المذاهب الأربعة ، وذلك لأن الدليل العقلى إذا انتج نتيجة عند عالم بمقدماته التى منها الانتاج مع سلامتها ينحل عليه ضرورة عقد القلب فى أية مرتبة فرضت من العلم بما يخالف تلك النتيجة وليس التقليد إلا عقد علمى فى مرتبة ، فإذا انحل حلت القلادة فلا تقليد بعد العلم بالدليل على خلاف ما أعطاه كما لارق بعد العتق ، وبقاء ذلك بعد ذلك من الموهومات الباطلة التى لايبتلى بها إلا كل غبي جاهل أعاذنا الله سبحانه وجميع الاخوان عن سوء مفاسد السموم العائنه من الأوهام الرائنة ، علم هذا من علمه وجهله من جهله ، والله سبحانه هو العاصم ، ثم ان دقة نظر أبى حنيفة فى أغوار هذا الفن مما لايساهمه فيها أحد من الأئمة السابقين واللاحقين. وذلك

أمر مفروغ منه فى شأنه بعد ما قال فيه الإمام مالك لما سئل هل رأيت أباحنيفة قال ، نعم رأيت رجلاً لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ، وقال الشافعى من أراد الحديث فعليه بمالك ومن أراد الجدل فعليه بأبى حنيفة رواه الجزرى فى المجلد العاشر من ,, جامع الأصول ،، ولقد ذقت هذا بحمد الله تعالى فى صنعته النظرية حين قرؤا على كتاب ,, الهداية ،، فى فقهه فقل دليل ينسب إليه ولم يكن الظفر عندى فى عونه على دليل غيره وسرد الأمثلة فى ذلك يعسر طريق الختم علينا وهذا الذى بسطت لك من دأبى بمذهبه إن انتقدت بشئ من ذلك على فلست أت على الفرية فى أمرى ومن يوفق الانصاف يحبك وإن نسبت إلى شيئاً أزيد من هذا فى هذا الإمام الجليل مما يعلم الله سبحانه إن شاء الله تعالى تنزهى عنه فهو تعالى خصيمك على ذلك ، ومن يهن الله فما له من مكرم .

أتينا على الكلام فى الذب عنه وبراءة ساحته الطاهرة عما قيل فيه وقد سبق كبار العلماء فى ذلك بما لم يترك لأحد نظره إليه إنى أجمل لك كلاماً موجزاً نافعاً إن شاء الله تعالى فى هذا المطلب، وأقول ومنه سبحانه الحراسة إن أكثر ما قيل فيه رحمه الله تعالى وأجيب عنه إفتراء شنيع قل مثله ، فى جلالة قدره ينجو عن ذلك ولا حاجة إلى ذكر تلك المفتريات ودفعها ، وإنما الاهتمام فى الجواب عما قال فيه أهل الحدث المعتمدون عندنا وعند كل من عنده علم

من الكتاب والسنة ، ولما فتشنا أقوالهم وجدنا بعضهم من غير مقلدة مذهبه كالجزرى يذب عنه بحميه حماية الطائش لأجله كما سننقل عنه ببعض كلماته فيها ووجدنا بعضهم أتوا فيه بجرح غير مفسر كالنسائى قال فى كتاب الضعفاء لـه ,, نعمان بن ثابت أبو حنيفة ليس بالقوى فى الحديث ،، انتهى وهو تجريح فى المرتبة الثانية من المراتب الأربعة ومبهم غير مفسر فى سبب عدم القوة فما لم يبين ذلك حتى ننظر فيه لم يقبل ففتشنا عنه فى كلام من يوثق به فوجدنا الإمام الأكبر قبلة المحدثين محمد بن إسماعيل البخارى يذكره فى كتاب الضعفاء لـه فقلنا هو الحكم العدل فيما يقول وبابانته نفسر كلام كل من لم يبين فى سبب جرحه ثم نقتصر فى الجواب عن ذلك وبجوابه يتم الجواب للكل فاذا هو يقول ,, النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفى مولى بنى تميم الله بن ثعلبة ، روى عنه عباد بن العوام ، وابن المبارك وهشيم ، ووكيع ، ومسلم بن خالد ، وأبو معاوية ، والمقرى ، كان مرجياً سكتوا عن رأيه وعن حديثه ،، انتهى كلامه وإذا هو ليس فيه ما يوجب الاختلال فى أحوالـه من فسق أو رذالة قادحة دون ذلك أو سوء حفظ أوقلة ضبط أو نكارة فلم يقل فيه شيئاً يفيد ذلك بل الحصر على أمر علمى ورأى يبدو للعالم فى العقائد ظنه أبو عبد الله بدعة على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة وما صرح بأنه كان مبتدعاً بل ذكر لفظاً فهم من معناه ما يوجب تركه وفهمه من سكت عن رأيه وحديثه على ما أخبر عنهم ، فالجواب عن ذلك لا يتم إلا إذا آتزر معنى المرجئة وفهم محاملها وهو منحصر فى الوجهين ، أحدهما

أنـــه مشتق من الإرجاء وهو التأخير والإمهال ومنه (أرجه وأخاه) أى أمهله وأخره قالوا لقبوا به لأنهم يرجئون العمل عن النية أى يؤخرونه عنها وعن الاعتقاد وثانيهـا أنه مشتق من الرجاء فإنهم يقولون لايضر مع الإيمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعــة فهم يعطون الرجاء وعلى هذا ينبغى أن لايهمز لفظ المرجئة كذا قالـــه عضد الملـة فى ,, المواقف ،، وهذا المذهب بكلا المعنيين يشتبه بمذهب أهل الحق من علماء أهل السنة والجماعة قاطبةً إشتباهاً عظيماً لايكاد يتنبه للتميز بين المذهبين إلا النحرير فى دقائق الكلام فضلاً عن مشائخ أهل الظواهر ، فالمهم ههـــا بيان ذلك وهو أن قولهم فى تحرير المعنى الأول يؤخرون العمل فى الرتبة عن النية وعن الاعتقاد وهو الظاهر من اللفظ كان ذلك بعينه مذهب أهل الحق من جميع أهل السنة والجماعة حتى المحدثين ويخـــالفهم فى ذلك المعتزلة القائلون بدخول العمل فى الايمان كما سنبينه إن شاء الله تعـــالى وإن فسر بأنـــه مؤخر عنه من حيث أنه لاحاجة إليه مع الايمان أصلاً وهو خلاف ظاهر لفظ التأخير كان مذهب الفرقة المشهورة بالمرجـئـــة ، وقولهم فى تحرير المعنى الثانية يقولون لايضر مع الايمان معصية إن كان معناه أن المعصية مع الإيمان لايوجب دخول النار حتماً فإن شاء الله عفاه وإن شاء عذبه بعد الدخول ليس بخالد فيـه فلايبقى ضرره ولايتحتم وإن وقع زوال مآلاً وقد ينتفى حالاً وهو غير ظـاهر اللفظ وإن كان يـؤيده القرينة وهو قولهم كما لاينفع مع الكفر طاعة فإن عدم نفع الطاعة مع الكفر بمعنى عدم النجاة عن العذاب المؤبد لامطلقاً على مـا هو مختار

المحققين من المتكلمين كان بعينه مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة حتى المحدثين ويخالفهم فى ذلك المعتزلة القائلون بحتم عذاب الفاسق وخلوده وإن كان محمولاً على أن معناه أن المعصية لا أثرلها حتماً مع الايمان على ما هو ظاهر اللفظ وإن كان لايوافقه القرينة كما نبهنا عليه كان مذهب المرجئة ومن شدة اشتباه المذهبين يحتمل تحرير أحدهما من مثل القاضى عضد الملة على شرح السيد السند له وتحرير غيره من العلماء دخول الآخر فيه كما عرفت، ودخول العمل فى أصل الايمان وكونه جزءاً منه حتى يكفر تارك العمل ويحكم عليه بخروجه من الايمان مذهب المعتزلة خاصة"، قالوا «وما اشتهر من علماء الحديث أن الايمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان وأيد ذلك بمثل ترجمة الإمام سلطان الصنعة فى «صحيح البخارى» أول كتاب الايمان «باب الايمان وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الإسلام على خمس وهو قول وفعل وفى رواية قول وعمل يزيد وينقص، وبمثل قوله الثابت بالسند الصحيح عنه. لقيت من علماء الأمصار ألف رجل ونيف ما يختلف أحد منهم فى أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص»، فالمراد به الايمان الكامل إذ العمل عندهم شرط كمال الايمان على ما هو مذهب أهل الحق لا أصله كما قالت به المعتزلة فليس مذهبهم مخالفاً للجمهور موافقاً لطريقة أهل الاعتزال حاشاهم من ذلك وكلا وهذا توهم وخطأ محض وغلط صريح انتهى ما نقله الدهلوى فى «شرح السفر» عنهم وقال صوحوابه،

،إذ قد تبين عليك هذا فاعلم أن أبا حنيفة فى إمامته لأهل السنة لما قاهر المعتزلة وباهرهم بالبرهان وأقرعهم بالحق وقال إن العمل مرجئ مؤخر فى الرتبة عن الايمان وإن العصاة من المؤمنين مرجون لأمر الله إما أن يعذبهم وإما أن يتوب عليهم . وإن المعاصى لاتضر بالايمان على ما عرفت من معناه نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد فى " شرح المواقف ،، أن المعتزلة كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر بالإرجاء بل إنهم سموا أهل السنة قاطبة بالمرجئة وكان الرجل سيدهم على ما قال الشيخ الدهلوى فى شرح السفر ،، بعضى از أهل إعتزال ارجا بأهل سنت وجماعة نسبت ميكنند كه جانب مغفرت واميدوارى را رعايت مى نمايند وميگويند كه اگر خدا خواهد همه گناهان رابيخشد اگرچه مقرون بتوبه نبود وفاسق مخلد در نار نباشد انتهى (١) وذلك لعدم الفرق منهم بين ما قال أبو حنيفة وبين ما قالت المرجئة ، وكيف يفرقون مع عبارة المذهبين يجوز أن يكون واحدة ويصح من حيث العربية تسمية أبى حنيفة فيما اتفق عليه أهل الحق من السنة مرجئا كما تصح تسمية الفرقة المعينة بها على ما اتضح عليك ، ولهذا عد صاحب " المقالات ،،

---

(١) يعنى ان بعض المعتزلة ينسبون ,, الارجاء ،، الى اهل السنه والجماعه الذين يعتقدون المغفرة والرجاء من الله سبحانه ويقولون لوشاء الله لغفر الذنوب جميعاً من غير توبة ، ولا يخلد الفاسق فى النار .

وهذا آخر ما اردنا من التعقيبات المسماة ,, التعقيبات على صاحب الدراسات ،، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

محمد عبد الرشيد النعمانى

على ما قال الآمدى أبا حنيفة وأصحابه من مرجئة أهل السنه وكأنهم أرادوا أنهم مع كونهم من أهل السنة فى براءتهم عن إعتقاد الفرقة الباطلة يصح أن تسمى بالمرجئة بكلا المعنيين، ولمـــا لم يتيقظ لهذا الفرق مع التعبير الواحد فى اللفظ وشدة الشبه فى المعنى أهل الاعتزال مع تمارسهم المعقول والتدقيق فى الآراء المتشابهة والأطراف المتقاربة كيف يتيقظ لذلك أهل الحديث من أهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر فى الأحاديث وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية والأ ذ بالظاهر فى الأحاديث هو الحق الصرف الذى رزقوا ، رزقنا الله تعالى من زلال مشربهم ذلك نصيباً لانظمأ بعده أبداً ، ولكن العدل فى تحقيق المعانى العقليـــة هو طرح الظواهر لاسيما إذا كانت مما تدخل بها الوقيعة على عرض مسلم وكان مراده مشتبهاً فى كلام مشتبه كما فيما نحن فيه ، وعلى هذا الحـــال لما سمعوا قول أبى حنيفة فى المقامين كقول المرجئـــة وسمعوا المعتزلة يسمونـــه بالمرجئ ، ومع هذا سمعوا الغسانية أصحاب غسان الكوفى من المرجئة يحكى القول بما ذهب إليه من إرجائه إلى أبى حنيفة إما لجهله وعدم التميز المذكور كالمعتزلة كما قال فى " شرح المواقف " ، هو إفتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور انتهى علموا يقيناً أنه كان مرجئاً وقالوا فيه ما قالوا مع أنـــه لايخفي على أحد أن القول بأن العمل لاحاجة إليه أصلاً وأن المعصية لاتضر العبد مطلقاً كيف يأتى ممن تواتر منه الورع البليغ والجـــد المجهد فى العمل معنى وإنى لأتحير أن أعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنة والاجماع بل ومع ضرورة بطلانه من

ضرورات الدين وحمق قائله كحمق السوفسطائية إلى مثل أبي حنيفة جبل من جبال الله الشوامخ في غزارة علوم النقل والعقل من مثل الإمام البخاري لكن الأقدار قد سبقت ليس لها من النفاد من راد فرضينا بقضاء الله وقدروه والحق أحق أن يتبع ، وأما قوله " سكتوا عن رأيه وحديثه " ، فأنت قد سمعت منه عدة من كبار السلف مثل ابن المبارك وهشيم ووكيع وغيرهم من الآخذين من حديثه . وعد غيره مئين من العلماء الآخذين منه ، وأما أخذ الرأى عنه فقد ملأ الآفاق على ما لايحتاج إلى نقله حتى لم تعرف في عدة أقاليم مذهباً غير مذهبه فلا أدرى ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه بالنسبة إلى الآخذين ، إن هي إلا كقطرة في يم . ومن رأى عدتهم في كتاب " عقد الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان " يعترف بما قلنا ، نعم لا شك في أنه رحمه الله تعالى قليل الحديث بالنسبة إلى غيره من الأئمة ، وذلك موجه بوجوه لايأتي برذيلة في أمره مما مرت إليه الإشارة في هذا الكتاب ، فهذا الجرح وهو المعول عليه عند المحدثين مدفوع عنه بما لاتبقي فيه خافية للمنصف إن شاء الله تعالى . وقول الغوث الأعظم رحمه الله تعالى في " الغنية " ، حيث قال مشيراً إلى أهل مذهبه " لاتوا كلوهم ولاتنا كحوهم " ، إن ثبت أنه غير مدسوس عليه فهو في مذهب المتجاسرين من الحنفية دون أبي حنيفة وحاشاه من ذلك ، ولقد رأيت في بعض الرؤيا حين ترددى في بعض أقوال هذا المذهب كأن قائلاً يقول لي " هب إن أبا حنيفة من كبار السلف الذين نحبهم في براءته مما يعزى إليه وإنما الغث والسمين ممن ترسم

بمذهبه ،، هذا حاصل الرؤيا ، وأما ما نقله فى ,, نفحات الأنس ،، عن الغوث الأعظم أنه حكم وقال، رجل واحد من مذهب أبى حنيفة ولى على وجه الأرض وعينه ، فنفى الولاية عن رجال هذا المذهب فيما سواه فإن ثبت وصح عنه يجب حمله على أن الحصر عليه من حيث مقام معين من الولاية لا مطلقاً ؛ فإن السند والهند وماوراء النهر لا يوجد فيهم رجل يكون على مذهب غيره وكيف يحكم أن هذه البلاد مع ملئها من كبراء مشائخ الطريقة كانت خالية فى زمن الشيخ الأعظم رحمه الله عن الأولياء رأساً ، ومن فتش التاريخ يجد المعاصرين معه من هذه البلاد من رجال الله تعالى من يزيد على تصنيف ذى حجم كبير على حيازة ، وتعاصر قطب وقته معين الدين السنجرى الجشتى إمام العارفين مع الغوث الأعظم فاش أمره ، فلاسبيل عندى عند صحة نقله من غير الجمع الذى أظهرناه بتوفيق الله تعالى ، ولو قيل إن العارف بعد كماله لاينسب إلى مذهب فهذا لايوجب التخصيص بمذهب أبى حنيفة والله سبحانه أعلم بأسرار عباده ، وأحسن شئ رأيته فى هذا الباب كلام الجزرى فى المجلد العاشر من ,, جامع الأصول ،، فى فصل النون حيث قال ,, وقد نسب إليه رحمه الله تعالى وقيل عنه من الأقاويل المختلقة التى يجل قدره عنها ويتنزه منها من القول بخلق القرآن والقول بالقدر والقول بالإرجاء وغير ذلك مما نسب إليه ولاحاجة إلى ذكرها ولا إلى ذكر قائلها والظاهر أنه كان منزهاً عنها ويدل على صحة نزاهته منها ما نشر الله له من الذكر المنتشر فى الآفاق والعلم الذى طبق الأرض والأخذ

بمذهبه وفقهه والرجوع إلى قوله وفعله وإن ذلك لولم يكن لله عزوجل سر خفى ورضاء إلهى وفقه الله تعالى له لما جمع شطر أهل الاسلام ومانقارب به على تقليده والعمل برأيه ومذهبه حتى قدم عبدالله ودين بفقهه وعمل برأيه ومذهبه وأخذ بقوله إلى يومنا هذا ما يقارب أربع مائة وخمسين سنة وفى هذا أدل دليل على صحة مذهبه وعقيدته وأن ما قيل عنه هو منزه عنه وقد جمع أبو جعفر الطحاوى كتاباً سماه ,, عقيدة أبى حنيفة ،، وهى عقيدة أهل السنة والجماعة وليس فيها شئ مما نسب إليه وقيل عنه وأصحابه أخبر بحاله وقوله من غيرهم فالرجوع إلى ما نقلوه أولى مما نقله غيرهم عنه وقد ذكر أيضاً سبب قول من قال والحامل على ما نسب إليه ولا حاجة بنا إلى ذكر ما قالوه فإن مثل أبى حنيفة ومحله فى الاسلام لايحتاج إلى دليل يعتذر به مما نسب إليه والله تعالى أعلم انتهى كلامه وأنا أقول ومن أدل ما يشهد لجليل شأنه فى الكمال وأجله وأرفعه أن الوفاً من عرفاء السند والهند وما وراء النهر وغير ذلك مما لم يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا إلى الله سبحانه بتعبدهم بفقهه ، وقد قال عروس العارفين عثمان بن علي الجلابى المعروف بالهجويرى فى ,, كشف المحجوب ،، أن معاذ الرازى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أين أطلبك يارسول الله قال عند فقه أبى حنيفة ، وما يقال فى رجل كان يجلس إليه إبراهيم بن أدهم وفضيل بن عياض وتلمذ عليه داؤد الطائى وأراد رحمه الله تعالى ليس الخرقة وترك الفقه والتدريس فرأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمنعه عن ذلك ليقوم بمنصبه من إمامة المسلمين فى الأحكام الشرعية

نقله ، فى «كشف المحجوب» ، وهذا آخر ما أريد منا فى ذكره فى هذا الدراسة . وبتمامها تم الكتاب بحسن توفيق الله تعالى وإعانته :
والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ومباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى
رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس

ما فى دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب

صفحة

صفحة

صفحة

الدراسة الثانية

صفحة

صفحة | صفحة

الدراسة الخامسة

صفحة

صفحة

الدراسة السابعة

صفحـــة

صفحـــة

الدراسة الثامنة

الدراسة العاشرة

الدراسة الحادية عشرة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة صفحة

فهرس

ما فى الهوامش

صفحـــة　　　　　　　　　　صفحـــة

صفحة | صفحة

فهرس

أسماء الكتب المذكورة في الدراسات والتعليقات

(الف)

(ص)

فهرس

الاعلام

(ا)

(ت)

(ض)

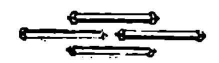
(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

فهرس الامكنة



اعتـــــذار

وقع فى هذا الكتاب أخطاء مطبعية عديدة بالرغم من الجهود التى بذلت لتفادى ذلك مما اضطرنا الى إعادة تصحيحهــا هنا فى جــدول الخطأ والصواب هذا ـ وقد حدث هذا الخطأ لان المصفف والطابـع كليهــا لايعرفان العربيــة .

خطاء	صواب	صفحة	سطر
على أحددة ، قلا	على أخد قلادة	٢	١٤
سامر	ساتر	١١	٦
المبتحرين	المتبحرين	١٥	٦
اما	مــا	٢١	ت
الحيوٰة	الحياة	٢٧	١٨
أمــه	أمـاه	٢٨	١٥
براء ابن	براء بن	٢٨	٧
تخرير	تحريج	٣٨	٢
المولأن	المؤلان	٤١	١٧
البرآءة الاحليــة	البرآءة الاصليــة	٥٩	١٠

خطأ	صواب	صفحة	سطر
خاقا	خفاء	٦١	٣
مما أسرت	ممـــا أمرت	٦٩	٤
الشافشى فعى	الشافعى	٩٢	٣
على الجد البليـغ	على الحد البليـغ	٩٧	٣
واذا متبعــا	واذا كان متبعاً	١٠٨	٢١
حقيقتــة	حقيقـــة	١١١	١٩
بنيهـــم	نبيهـــم	١٢٠	١
لا يتجاو	لا يتجاوز	١٣٠	١٥
الز ،	الزم	١٣٩	٥
الحافظ	الحفاظ	١٤٣	١٥ ت
عبد الله أيوب المقرى	عبد الله بن أيوب المقرى	١٥٥	١٨
أبو عمرو بن عبد البر	أبو عمر بن عبد البر	١٦٣	٨
التانى	الثانى	١٨٨	١٧
عمرو	عمرو بن على	١٨٨	٢١
ابن عمود	ابن عمر	١٨٩	١٩
ابن المندر	ابن المنـــذر	١٨٩	٢١
نحتمل	يحتمل	١٩٢	٣
ترضنهـا	ترضيها	٢٠١	١٩

خطاء	صواب	صفحة	سطر
و ل و	لو	٢١١	٧
يدل عليها الصحة	يدل عليها الأحاديث الصحيحة	٢٣٨	٢١
وعلى	,, عـلى	٢٣٨	٣
ليست	است	٢٤٦	٢٠
جواره	جواه	٢٥٠	١٨
عند	عنده	٢٥٩	١٦
يعيد الله	بعيداً من الله	٢٦٢	١٧
بعد ما قال وصح عنه اذا وجد الحديث الصحيح بعد ما قال وصح عنه اذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي	بعد ما قال وصح عنه اذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي	٢٦٨	٣
المحدث الحنفية	المحدث	٢٦٩	٧ (ت)
محقق الحنيفة	محقق الحنفية	٢٦٩	٨ (ت)
من حمله	من جملة صفات القبول	٢٦٩	١١ (ت)
برو عن النبي	يروى عن النبي	٢٦٩	١٥ (ت)
إجماع	إجماع	٢٧٠	١٢ (ت)

خطاء	صواب	صفحة	سطر
الاكام	الأحكام	٢٧١	١٠ (ت)
حدبثى الجميع	حدبثى الجمع	٢٧٥	١٠
قال أبو حاتم عن أبيه	قال ابن أبى حاتم عن أبيه	٢٧٧	٨
او فى حظر	أو فى حضر	٢٧٩	١٤
لى جمعه	إلى جمعه	٢٨٣	٢
مخالفاً	مخاطباً	٢٩٢	١٣
قلا	قلنا	٢٩٥	٤
بل لم عليه فقد تقدم	بل لم يستمر عليه فقد تقدم	٢٨٤	٨ (ت)
مسمركه بتلا الايوب	كلامه لأ دوب		
وسبعاً جمياً	وسبعاً جميعاً	٢٨٥	٧ (ت)
مستنص	مستنصر	٣٠٠	١٥
بحارا	بخارا	٣٠٣	٨ (ت)
فى الرا	فى الرأى	٣٠٤	٤ (ت)
قبل رلمتبه	قبل رحلته	٣٠٤	٧ (ت)
الجواهر المضية	الجواهر المضيئة	٣٠٦	٢ (ت)
لقصته	بقصته	٣٠٦	٨ (ت)
يأتنى	ياتينى	٣٠٦	٥ (ت)

خطأ	صواب	صفحة	سطر
امر نجازا	أمير بخارا	٣٠٧	١٠ (ت)
الى الاحلاف	الى الأخلاف	٣١٤	١٨ (ت)
صححان	صحيحان	٣١٧	١٥ (ت)
ممسك	تمسك	٣١٩	٦ (ت)
ممر	تميز	٣١٩	٤ (ت)
الحافظ	الحفاظ	٣٢٠	٣ (ت)
ما ضعف عن	ما ضعف من	٣٢٤	١٤ (١٤)
قبله وما	قبله	٣٥٠	٢
عن قدو	عن تدوينهما	٣٥١	٢١
لب	حلب	٣٦٣	٣ (ت)
حمـد	محمـد	٣٦٣	٧ (ت)
ن آ	آن	٣٦٤	١
لابن المقن	لابن الملقن	٣٧١	١٢
اسماعهم	أسمائهم	٣٨٤	١٩ (ت)
فى الاسرع	فى الإسراء	٣٨٦	٢٢ (ت)
ماجه ابن	ابن ماجه	٣٨٦	١١ (ت)
الى الذب	الى الكذب	٣٨٧	٨ (ت)
مهاراً	جهاراً	٣٩١	٥
زقك	ورزقك	٣٩٧	١٠

خطأ	صواب	صفحة	سطر
صاب الله	أصاب الله	٤٠٦	١١
النقيــه	النقاية	٤١١	١١ (ت)
لم يد عنوا	لم يذعنوا	٤١٢	١ (ت)
والــه	والد	٤١٢	٢٢ (ت)
امثالهــم	أمثلهــم	٤١٤	٤
شريح	أبو شريح	٤٢٠	٩
دودة	وقتادة	٤٣٤	٨
دوابر كان	وسواء كان	٤٣٤	٨
والقشارى	والنووى	٤٣٤	١٠
انه والصحيح	أنه الصحيح	٤٣٤	١١
والا بالظاهر	والأخذ بالظاهر	٤٥١	٨
السيه	السيد	٤٥٠	٥

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن "الدراسات"، ومؤلفها الشيخ محمد معين

الحمد لله على آلائه ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ، وعلى آله وصحبه وسائر حملة دينه وفقهائه .

أما بعد فقد نبغ فى السند علماء بارعون لهم خدمات مشكورة فى العلوم الدينية ، سيما فى الفقه والحديث ، كابى جعفر الديبلى صاحب مكاتيب النبى صلى الله عليه وسلم ، والإمام مسعود بن شيبة السندى صاحب كتاب التعليم ، والعلامة جعفر البوبكانى صاحب المصنفات الشهيرة ، والشيخ أبى الطيب السندى شارح جامع الترمذى ، والمحدث الشهير أبى الحسن الكبير شارح الأصول الست ومسند الإمام احمد ، والشيخ محمد حياة السندى صاحب الإيقان ، ومحمد أكرم النصربورى شارح شرح النخبة ، و العلامة الكبير محمد هاشم التتوى صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة و المحدث محمد عابد السندى

صاحب طوالع الأنوار والمواهب اللطيفة وغيرهم . وبالجملة فلهم مساعى خالدة فى نشر العلم والدين القويم لاتنسى على ممر الدهور .

هذا وقد قامت ,, لجنــة إحياء الأدب السندى ،، (١) بنشر ما يوجد الآن من تراث سلفها الكريم لكى يعم نفعه ، فهذا كتاب ,, دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب ،، للشيخ العلامة محمد معين السندى قد طبع قديماً ,, بلاهور ،، فى سنة (١٢٨٤) لكن نسخه قد نفدت فصار كأندر ما يكون ، فأمرت اللجنة بإعادة طبعه ، ولما كانت النسخة المطبوعة قد وقعت فيها أغلاط كثيرة ، أشارت إلى اللجنة أن أقوم بتصحيحها والتعليق عليها . فبذلت ما فى وسعى إسعافاً لمأمولهم فجاء بحمد الله كما ترون بحيث يروق الناظر وينشط الخاطر . بيد أنه لم يتيسر لى الوقوف على ما وقع من السقط فيها لأنى لم أظفر بنسخة خطية من هذا الكتاب ، ولكنى لم آل جهداً فى تصحيح ما وقع فى المطبوعة من التصحيفات والتحريفات ، وهذا أحسن ما قدرت عليه والعصمة لله تعالى وحده .

وأما التعليقات التى كتبت عليها فأكثرها اعتراضات عليه ، ومباحثات معه ، فيما يتعلق بالحديث وعلومه ، وأما النقد التفصيلى فقد أغنانا عنه العلامتان الحجتان الفقيهان المحدثان الشيخ عبد اللطيف وابنه الشيخ ابراهيم التتويان بما انتقدا عليه فى ,, ذب الذبابات ،، و ,, القسطاس المستقيم ،، رحمهما الله وطاب ثراهما ، وسميت هذه التعليقات ,, بالتعقيبات على صاحب الدراسات ،، وأما مؤلف الكتاب .

---

(1) THE SINDHI ADABI BOARD KARACHI.

فهو العلامــة البارع النظار محمد المــدعو بالمــعين بن العالم الفقيــه الشيخ محمد المدعو بالأمين بن الشيخ الصالــح طالب الله التتوى السندى، كان أصله من "والى"، موضــع من مضافات "روياه"، "وبت باران"، من أرض السند فانتقل أبوه منها الى "تتــه"، (١) وهو من أهل "لاكهه دل (٢)"، قبيلــة من قبائل السنــد.

ولد معين بتتــه، وكان بيته بيت فضل وصلاح. قال العلامة عبد اللطيف فى "ذب الذبابات"، (٣)

---

(١) ,, تته ،، بلدة مشهورة، كانت عاصمة لبلاد السند فى الزمن الماضى بناها الامير جام نظام الدين المعروف بجام ننده فى اواخر شهور سنة تسع مائة، وقد خرج منها علماء كثيرون، وبسط القول فى وصفها مؤرخ السند على شير قانع فى ,, تحفة الكرام ،، (ج - ٣ ص ١٨٥، طبع مطبعة ناصرى بدهلى سنة ١٣٠٤) وهذا الكتاب ستنشره اللجنة بتصحيح البحاثة الكبير مؤرخ السند السيد حسام الدين الراشدى وتعليقاته.

(٢) ومما يذكر ههنا ان الشيخ معين كان لا يوقر محمد عطاء الشاعر ولايبالى به وكان كثير المجون فاتاه يوماً و فى كمه خردل و نثرها على رأس معين فسأله معين ما هذا قال ,, خردل ،، (وخر معناه بالفارسية الحمار ودل قبيلة معين) فضحك الحاضرون، اورد هذه الحكاية صاحب ,, روز روشن ،، فى ترجمة معين من كتابه المذكور

(٣) ونسخته الخطية محفوظة عند ابناء الشيخ دين محمد المرحوم مدير مجلة ,, التوحيد ،، والارقام المذكورة هى ارقام اوراق هذه النسخة

"لقد كان آباؤه رحمهم الله تعالى خلفاً عن سلف صالحين ولم يكن فيهم عالم من علماء الشريعة إلا أباه الحقيقي وكانوا ممن يلتزم مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن ماتوا"، (ورقة ٣٥١)

وأما أبوه فكان من أفاضل عصره المشهورين. ترجمه مؤرخ السند على شير قانع في "تحفة الكرام (١) فقال "كان في الفضل أشهر زمانه"، وصرح الشيخ العلامة ابراهيم في "القسطاس المستقيم" (٢) أن أباه "محمد أمين الدل كان عالماً متبحراً حنفياً"، ووصفه العلامة عبد اللطيف في "ذب الذبابات"، بالعالم الصالح الورع (ورقة ٦٧) وفي موضع آخر منه بالعالم الكامل، (ورقة ٢٧١) تزوج الشيخ محمد أمين ابنة "فاضل خان فحصل له بسببه الجاه الكثير، وعاش حظياً مكيناً،

و"فاضل خان"، جده أبو أمه، اسمه ملاعثمان من قبيلة "سميجه"، نشأ بكهلى، موضع في السند، وقدم "تته"، وقرأ هناك العلوم المتداولة، فلما تخرج ومهر رحل إلى "شاه جهان آباد" (دهلى عاصمة الهند) فصار من جملة الصدور المعدودين والأماثل المشهورين، يضاهي الوزراء ويجرى في مضمارهم، ولقب "بفاضل خان"، وولى كتابة الإنشاء بعد وفاة "قابل خان"،

---

(١) تحفة الكرام ج - ٣ ص ٢٢٩

(٢) ونسخته الخطية محفوظة في خزانة مدرسة مظهر العلوم بكراتشي، والارقام المذكورة ارقام اوراق هذه النسخة.

مير منشى ، وصار صدر الصدور ، ولم يزل على مكانتـه ورفعة منزلته مستقيم الحال رخى البال إلى أن توفى ، وكان يجل الشيخ طالب الله جد معين غايـة التبجيل لصلاحه وورعه ويحسن اليه ويكرمه ، ولم يبق فى أعقابه سوى أسباطه . (١)

دراساته واساتذتـه

درس رحمه الله العلوم " بتـه " ، وهو إذ ذاك معهد العلوم الدينية فى السند وشيوخه من جملـة العلماء الذين تشد إليهم الرحال ، ويأخذ عنهم أعلام الرجال ، فنهم الفقيـه البارع ، أبوه الشيخ العالم محمد أمين . قال العلامة عبد اللطيف السندى فى " ذب الذباباب " ،

" وفيهـم أبوه الذى هذبه ورباه وعلمـه علومـاً كثيـرة

(صفحة ٢٧٢ -)

ومن أشهر أساتذته الشيخ العلامة البارع عنايت الله (٢) ولازمه وتخرج عليـه حتى برع وهو من أكبر شيوخه فى العلوم المتداولة ،

(١) وترجمته مذكورة فى " تحفة الكرام " (ج - ٣ ص ٢٣٩)

(٢) وكان أوحد عصره فى العلوم أخذ عن العلامة احمد الكتابى وتلمذ عليه العلماء الكبار منهم العلم النحرير العلامة ضياءالدين شيخ الشيخ محمد هاشم ، ترجمه على شير قانع فى " تحفة الكرام " (ج - ٣ ص ٢٢٧) وقال العلامة ابراهيم فى " القسطاس المستقيم "

" كان معلمه الشيخ المخدوم عنايت الله من اجلة العلماء الحنفية وكان معلم معلمه المخدوم احمد من آحاد العلماء الحنفية الاعلام اهـ "

(صفحة ٢٨)

وقرأ كتاب " الفصوص ،، لابن عربى على الشيخ " على رضا درويش (١) حين وروده بتته ،

وأخذ علم الحديث عن عصريه مفيد السند ومحدثها ، العالم الربانى الحافظ الفقيـــه المتقن العلامـــة ذى الفنون الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن خيرالدين السندى البتورائى البهرامپورى التتوى المتوفى سنه ١١٧٤ أربع وسبعين ومائة وألف. قال العلامة ابراهيم التتوى فى " القسطاس المستقيم ،،

" وأخذ علوم الحديث عن المحدث الشهير والعالم الكبير المجد الورع البارع الماحى فى حضرة الشارع ، والباقى به مع كمال

---

(١) ترجمه على شير قانع فى كتابه " مقالات الشعراء ،، فقال

" على رضا درويش ينتهى نسبه الى حضرة الشيخ عبدالقادر الجيلى رحمه الله ، ورد بتته مرات عديده ، وكان من العلم بمكان حيث درس عليه " الفصوص ،، الشيخ محمد معين ، وكان من اهل المشاهدة ذا احوال عجيبة ، مضى اكثر عمره فى السياحة ، وكلما مر ببلدة مر وهو راكب فرسه والراية امامه ووقر بعير كتبا معه ، ثم اقام ببهكر فى آخر عمره ، فاجرى له الامير نور محمد ما يكفى امؤنة خدامه ، وله شعر حسن (بالفارسية) انشدنى السيد غلام على له ـ

خيال قامت خوبان عصاى پيرى ما است

وله

بغو يشتن نگريد اى گروه حق طلبان

كه غير نيست چو خود واقف در جانان

الصحو فى حالتى الإثبات والمحو، المولى الحاشم جدى وأب أبى الشيخ محمد هاشم أفاض الله تعالى علينا فيوضات علومه وبركاته آمين. (صفحة ١٤٧) وقال فى موضع آخر منه -

"ومن عاصروه كان من قد أخذ المخدوم المعترض وبعض علماء الحرمين الشريفين عنه علوم الحديث، وقد كان حائزاً للصحاح الست والمسندات وكتب الأطراف والطبقات وعلوم معرفة الرجال، وله تصانيف عظيمة مشهورة فى تلك العلوم منها أطراف البخارى له، وكان من أكابر الحنفية فى عصره أيضاً، وهو جدى وأبو أبى العارف المحدث العالم الحاشم المخدوم محمد الهاشم رحمه الرب الدائم"، (صفحة ٢٨)

وذكر المصنف فى "الدراسات"، فى زمرة مشائخه العلمين المنيفين، والحبرين النحريرين، محدثى عصرهما الامام ولى الله-الدهلوى (١) وشيخ الاسلام عبدالقادر الصديقى فقال فى الدراسة السابعة

---

(١) هو المفسر المحدث الفقيه المتكلم الاصولى العارف الامام العلامة مسند الهند قطب الدين احمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن احمد العمرى الحنفى الدهلوى، ولد رابع شوال سنة ١١١٤ اربع عشر ومائة والف، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، درس على ابيه جميع العلوم المتداولة وفرغ منها حين كان عمره خمس عشر سنة، وتوفى والده بعد سنتين من فراغه فجلس محله فى التدريس والافادة، ورحل الى الحرمين الشريفين سنة ثلاث واربعين، وسمع الحديث على جمع من المشائخ منهم الشيخ ابو طاهر الكردى ثم عاد الى

(ص ٢٧٣)

,, ولقد سمعنا شيخنا عـــالم الهند وعارف وقتــه الشيخ الأجل ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى رحمه الله تعالى الخ.،

وذكره فى الدراسة الثامنة أيضا بقوله ـ

,, وقد وافقنا على هذا الرأى قدوة علماء دهره ، يعسوب زمانا الشيخ الأجل الصوفى الأكمل إمام بلاد الهند الشيخ ولى الله بن عبدالرحيم مشافهاً فى جملة صالحة من آرائنا مخاطباً لى فى تفردى ببعض مـــا خالفت فيـــه الجــماهير ،

ومن الرديف فقد ركبت غضنفراً ،،

(ص ٢٩٢)

وقال فى الدراسة الخامسة (ص ١٨٧)

الوطن سنة خمس واربعين ، وصنف التصانيف الكثيرة اشهرها ,, حجة الله البالغة ،، لم ينسج على منواله ، ,, وازالة الخفاء عن خلافة الخلفا ،، وهو عديم النظير فى بابه ، وكان من اجلة النبلاء وكبار العلماء اماماً ربانيا موفقاً من الله سبحانه ، قال شيخه ابو طاهر الكردى ،، انه كان يسند عنى اللفظ وانا اصحح منه المعنى ،، وقال الشيخ الاجل العارف المظهر جان جانان العلوى الدهلوى ,, ان الشاه ولى الله قد بين طريقة جديدة ، وله طراز خاص فى تحقيق اسرار المعارف وغوامض العلوم وانه ربانى من العلماء ولعله لم يوجد مثله فى الصوفية المحققين الذين جمعوا بين عالمى الظاهر والباطن الا رجال معدودون . توفى سنة ست وسبعين بعد مائة والف .

,, وصل بحمد الله سبحانه إلينا إجازة من شيخنا الأجل مفتي حرم الله الأمين الشيخ عبدالقادر (١) رحمه الله تعالى ،،

لكن العلامة عبداللطيف صرح في ,, ذب الذبابات ،، ان الشيخ

---

(١) هو الشيخ عبدالقادر بن ابى بكر الصديقى الحنفى المكى شيخ الاسلام ببلد الله الحرام الشيخ الفاضل الفقيه الأوحد المفنن البارع النحرير الهمام ابو الفرج محى الدين ، اخذ العلم من مكة المشرفة ولازم الطلب على ابي الاسرار حسن بن على العجيمى المكى وتفقه به وسمع عليه الموطأ والصحيحين وقرا عليه فن البيان وعرض عليه كثيرا من الكتب كالمطول والاطول وغيرها من الشروح والحواشى وحضر دروسه فى تفسير القاضى والبغوى واجاز له لفظاً وكتابة وله من التآليف كتاب سماه , تبيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الام اه كذا فى ,, سلك الدرر فى اعيان القرن الحادى عشر ,, للشيخ ابي الفضل محمد بن خليل المرادى (ج - ٣ ص ٤٩ طبع الميرية بمصر سنة ١٣٠١ ه) وقد جمع فى ذكر مروياته تلميذه المحدث محمد هاشم التتوى ثبته المعروف ,, باتحاف الاكابر بمرويات الشيخ عبدالقادر ،، وهو من احفاد ملك المحدثين محمد طاهر الفتنى الكجراتى صاحب مجمع البحار كما صرح به السيد غلام على البلجرامى فى مآثر الكرام ،، (ص ١٩٥ - و ١٩٦ طبع مطبعة مفيد عام بآكره بالهند ١٣٢٨) حيث قال ، ومن افاده الشيخ عبدالقادر بن الشيخ ابى بكر وقد امتاز فى عصره فى العلم والفضل والفصاحة والبلاغة وسيما فى الفقه ، تولى منصب افتاء الحرم المحترم سنين وله من التاليف الفتاوى فى اربع مجلدات ونسخة منشات ، توفى سنة ١١٣٨ ثمان وثلاثين

معين لم يخرج من بلاد السند حيث قا ل ـ

,, الحمد لله الذى جعل المعترض الساكن فى ,, تتـه ،،
بلدة معينة من بلاد السند . من أول عمره الى أن مات ولم يخرج
فى أسفاره جميعها من بلاد السند الخ ،، (ورقـة ١٩٠)

فعلى هذا يمـكن أن يكون الشاه ولى الله الدهلوى مر

ومائه والف ، وانشأ شيخه الشيخ عبدالله طرفه الانصارى المكى الشافعى
قصيدة يمدح بها تلميذه فاوصل فيها نسب جده الشيخ محمد طاهر الى
ابى بكر الصديق رضى الله عنه حيث قال ـ

قد كان جد ابيك بل ضريحه   من اوحد العلماء والفضلاء

اعنى محمد طاهر من منجى   الصديق حققه بغير مراء

والجمهور على ان الشيخ محمد طاهر من البواهير وبه صرح الشيخ
عبدالحق الدهلوى فى ,, اخبار الاخبار ،، والصديقى قيل انه كان من جهة
الام ، وقيل من حيث الاعتقاد فان الشيعة يسمون انفسهم بالحيدرية
فلذا كان يدعو نفسه بالصديقى ، انتهى كلامه معربا من الفارسية ، قال
صديق حسن خان القنوجى فى ,, اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء
المحدثين ،، (ص ٣٩٨ و ٣٩٩ طبع مطبعة نظامى بكانپور بالهند سنة
١٢٨٨) والارجح القول الثانى فان النسب لايثبت من جهة الام ولكن
من جهة الاب وسيما الاعتداد به من مثل الشيخ محمد طاهر العالم
المحقق بعيد جداً ، ولكن قول طرفه فى البيت المذكور ,, حققه بغير
مراء ،، صريح فى صحة كونه صديقيا سواء كان من جهة الأم و
الاب انتهى معربا من الفارسية ، قلت ويدل على كونه صديقياً من جهة

بهــذه البلاد فلقيه معين وأخذ عنه ، وأما حصول الإجازة من الشيخ عبدالقادر الصديقي فهو بالكتابة لاغير .

شيوخه فى الطريقة

قال فى " القسطاس المستقيم " (ورقــة ٢٨)

" وكان مرشده فى طريق الحــق تعــالى قطب الولايــة المحمدية ، الورع التقي البارع ، العارف العالم مولانا وسيدنا الشيخ أبو القاسم النقشبندى (١) قدس الله تعالى سره العزيز "

الام تصنيفه رسالته المذكورة المسماة بتبيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الام " .

(١) كان هذا الشيخ رضى الله عنه من كمل العارفين من اجلاء مشائخ السند فى عصره صاحب الكرامات الظاهرة والافعال الفاخرة والاحوال الخارقة والمقامات السنية والمعارف العلية تلمذ له جماعة من اهل الطريق وانتمى اليه خلق من الصلحاء والاولياء واعترفوا بفضله واقروا بمكانته وكان من اعيان علماء السند واكابر الشيوخ علماً وعملاً وحالاً وقالا وزهداً وورعاً توفى سابع شعبان سنة ١١٣٨ ثمان وثلاثين ومائة والف ودفن بمقبرة مكلى " بتته " واراد الشيخ معين ان يفرد ترجمته رضى الله عنه بالتاليف فلم يرضه ونهاه عنه فامسك معين عن ذلك ، قال العلامة ابراهيم فى " القسطاس المستقيم "

" وكان حنفياً شهيراً وهو حدى ايضاً وابواب امى من اكابر علماء بلدة تته وعرفائهم " اهـ (ورقه ٢٨)

قلت وترجمته مبسوطة فى كتب القوم " كتحفة الكرام " لعلى شير

وذكر على شير قانع فى ,, طومار السلاسل ،، ونسخته الخطية محفوظة فى خزانة كتب لجنة إحياء الأدب السندى ـ

,, ان المخدوم محمد معين التتوى أخذ الطريقة عن المخدوم أبى القاسم النقشبندى عن الشيخ سيف الدين السرهندى عن أبيه الشيخ محمد معصوم عن أبيه الشيخ أحمد السرهندى مجدد الألف الثانى رضى الله عنهم ،،

وقال العلامة ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،، (ورقة ١٤٦ و ١٤٧)

,, كان يعيش مدة طويلة فى حضرة القطب العارف، ذى عوالى المعارف، الانسان الكامل، والكتاب الجامع الحافل، سلطان ملك الولاية، فارس مضمار الهداية، القائم بأمر الله الدائم، جدى أب أب أمى الشيخ أبى القاسم النقشبندى قدسنا الله سبحانه بسره ونفعنا ببره آمين، لطلب الطريق وكان فى أوائله متأدباً ومتأثراً، فلما انتشر غلو الشاه عنايت الله لانكاه الصوفى (١) جزاه الله سبحانه بما هو يستحقه،

قانع، و ,, تكملة مقالات الشعراء ،، للشيخ خليل، ونسخته الخطية محفوظة فى خزانة كتب السيد حسام الدين الراشدى الموقر، وستنشره اللجنة بتصحيح الاستاذ المذكور وتعليقاته، ,, وتحفة الطاهرين ،، لاعظم التتوى وقد نشرته اللجنة بتصحيح آغا بدرالدين الدرانى وغيرها من المصنفات،

(١) هو الشيخ عنايت الله بن فضل الله بن ملا يوسف بن ملا شهاب الدين بن ملا احب بن الشيخ الاجل المخدوم صدر الدين المعروف بصدو لانكاه الصوفى القادرى، ولانكاه قبيلة مشهورة، وآباؤه

توجه إليه بإيثار الاثنينيــة فتبرأ منه الشيخ قدس سره ثم تاب فقبل الشيخ توبته فتوفى الشيخ بعد رياح قلائل ثم تقلد بقلادة

المذكورن كلهم من مشائخ الطريقة المعروفين ببلاد السند ، درس الشيخ عنايت الله العلوم المتداولة على الشاه غلام محمد واخذ الشاه غلام محمد الطريقة عن تلميذه وحصل له منه الاجازة ، واخذ الشيخ عنايت الله الطريقة عن الشيخ عزيز الله القادرى عن ابيه الشيخ جان محمد السنورى عن الشيخ ميرانجى البرهانپورى عن الشاه عبدالشكور عن الشاه برهان الدين عن الشيخ نجم الدين عن على الخطيب الاحمد آبادى عن برهان الدين البخارى عن السيد محمود عن ابيه السيد جلال عن الشيخ ركن الدين ابى الفتح عن ابيه صدرالدين عن ابيه شيخ الاسلام بهاءالدين زكريا الملتانى عن شيخ الشيوخ شهاب‌الدين السهروردى رضى الله عنهم اجمعين كما فى ,, طومار السلاسل ،، لعلى شير قانع ، والشيخ عنايت الله طاف البلاد فى بداية امره حتى وصل الى الدكن فاخذ هناك عن السيد عبدالملك وعمل عنده المجاهدات الشاقة حتى حصل له ما حصل ، وقد بالغ فى الثناء عليه على شير قانع فى ,, تحفة الكرام ،، ,, ومقالات الشعراء ،، ونسختته الخطية بيد المصنف محفوظة فى خزانة كتب اللجنة ، وستنشره اللجنة بتصحيح الاستاذ البحاثة المحقق السيد حسام الدين الراشدى وهو تحت الطبع الان ، وانما قال العلامة ابراهيم التتوى فى حقه .اقال لانه انكر عليه اباحته لسجود التحية وغيرها فان الناس كانوا يسجدون بين يديه ، وقد احضر الشاه غلام محمد المذكور بين يدى علماء ,, تته ،، وعزر لسجوده بين

السيد عبداللطيف التارك اهـ (١)

وقال العلامة عبداللطيف فى ,, ذب الذبابات ،،

,, ومنهم الأولياء السرهندية الذين أخذ منهم هذا المعترض ومشائخـــه الكرام الذين ربوه الطريقة القادرية والنقشبندية ،، اهـ (ورقـــة ١٩٦)

وقال العلامة ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،،

,, وكان يدعى كمال الفناء لنفسه فى حضراتهم القدسية ،، (ورقـــة ٢٨)

وقال فيه أيضاً

,,كان المعترض مدة عمره يدعى نفسه من مريديهم ومن كلاب بابهم ،، (ورقـــة ٤١)

يدى الشاه عنايت والله اعلم ، واستشهد صاحب الترجمة سنه ١١٣٠ ثلاثين ومائه والف قتله والى تته النواب اعظم خان بن صالح خان بعد ان حاصره فى قلعه ,, جهوك ،، المعروفه ، بميران پور من توابع بتوره اربعه اشهر ثم انزله من الحصن فقتله والوقعه مشهورة ،

(١) هو السيد عبداللطيف بن سيد حبيب شاه الشهير بالتارك كان ابوه رجلاً صالحاً من رجال الله ، وكان السيد عبداللطيف من اكابر العارفين صاحب الرتبه العليه وكان رحمه الله امياً ومع ذلك له قدم فى ارسخ علوم القوم ، وخوارقه كثيرة وقد افردت فى ترجمته تآليف . توفى سنه ١١٦٥ خمس وستين ومائه والف ودفن ,, ببهٹ ،، قريه مشهورة من توابع ,, هاله كندى ،، وقبره مشهور يزار ويتبرك به ،

وقال أيضاً فيــه ـ

,, والحال أنه كان مدة عمره يدعو نفسه من كلاب باب هذا العارف الكامل ومتابعيه ،، (ورقــة ٣٠)

وقال أيضاً فيــه ـ

,, والمعترض يدعى فناء نفسه فى حضرتــه القدسية أعنى به الإمام الربانى والهيكل النورانى المجدد للألف الثانى قدس الله تعالى أسرار طالبيه الى يوم الدين ،، (ورقــة ٣٤)

قلت وكان يعتقد فوق ذلك فى حق الشيخ الأكبر ابن عربى رحمه الله كمــا يظهر من ,, الدراسات ،، فــلم يذكر فيه شيئا من المشائخ السرهنديــة مع كثرة نقله من أقوال الشيخ ابن عربى بل خص الدراسة الخامسة وهى من أكبر دراساتــه لمحض الاحتجاج بكلامه وساق فيها من الفتوحات المكيــة للشيخ الأكبر ما يدل على مطلوب البــاب ثم شرحــه بــالتفصيل والاطــناب حيث قال

,, الدراسة الخامسة ،، وهى متمحضة من كلام الشيخ الاكبر الأجل الوارث الأكمــل قطب أقطــاب الأمة محى الدين محمد بن العربى الطائى الحاتمى المغربى الأندلسى قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره المحيط الذى لاساحل له ،، آه

وصرح العلامة عبداللطيف فى ,, ذب الذبابات ،،

,, أن نسخــة الفتوحات التى كانت فى خزانــــة المعترض نسخـــة واحدة غير مصححــة مملؤة بالغلط الكثير ،، (ورقــة ١٩٤)

وممن كان يجلهم الشيخ معين ويستفيد منهم الشيخ جلال محمد (١) من أهل ككرالـه ، كان عالماً نحريراً ، نادرة العصر لم يكن له نظيراً فى جمعه للعلوم ، ومع وفور علمه وكونه بارعاً فى الطب والنجوم كان يعيش كسائر الناس وكان يحب الانزواء ولايأتى الأمراء ، وكان الشيخ محمد معين يعظمه فى العلم غاية التعظيم ويرجحه على على أكثر علماء عصره ،

ومنهم العلامة مير سعد الله الفوربى (٢) قال على شير قانع فى " تحفة الكرام " (ج - ٢ ص ٣٤)

---

(١) ترجمة على شير قانع فى " تحفة الكرام " (ج - ٣ ص ١١٤

(٢) قلت هو العلامة السيد سعد الله بن السيد غلام محمد السلونى ولد سنة تسع وتسعين والف بقصبة سلون من مديرية آله آباد بالهند ، ونشا هنالك وكان ابن اخت الشيخ بير محمد السلونى من كبار الاولياء ، وفق لطلب العلم فى صغره وفرغ من دراسة العلوم فى زمن قليل وجلس للتدريس والافادة فى ريعان شبابه ، وصنف التصانيف البديعة فى علم الحقائق والحكمة والمعقولات واخذ الطريقة عن ابيه عن الجهجانى عن الصوفى فيروز عن السيد وجيه الدين العلوى الكجراتى ، ورحل الى الحرمين الشريفين فاقام بمكه مدة ورزق القبول من الناس كافة واعتقده الاكابر والاصاغر حتى اخذ عنه اعلم علماء عصره شيخ العالم الذى قد انتهت اليه سلسلة اسانيد اكثر علماء العرب والعجم الشيخ عبدالله البصرى المكى المتوفى سنه ١١٣٤ اربع ثلثين ومائة والف الطريقة القادرية كما صرح به ابنه الشيخ سالم بن عبد الله البصرى فى ثبته الذ جمع

"كان المخدوم محمد معين التتوى يعتقد كمالاته العلمية غاية الاعتقاد وكان يرجح رأيه على أكثر الآراء ، وكان عند الضرورة يستمد منه فى حل الدقائق فى ضمن مراسلاته "

انتهى معرباً من الفارسية .

فيه اجازات والده ومروياته حيث قال ،

,, مشائخه فى الطريق واساتذته فى الارشاد والتحقيق جملة اجلاء منهم العلامة المحقق السيد سعدالله الهندى عن السيد عبدالشكور عن الشاه مسعود الاسفرائني عن الشيخ على الحسينى عن الشيخ جعفر احمد الحسينى عن الشيخ ابراهيم الحسينى عن الشيخ عبدالله الحسينى عن الشيخ عبدالرزاق عن سيدنا عبدالقادر الجيلانى قدس الله اسرارهم ،،

ولما عاد السيد سعد الله من الحرمين الشريفين اقام ببلدة "سورت" بالهند فصار مرجعاً للعالم ، وتوفى رحمه الله ١١٣٨ ثمان وثلاثين والف ودفن ,, بسورت ،، ترجمه السيد غلام على البلجرامى فى ,, مآثر الكرام ،، قلت وعنه اخذ الطريقة امام الديار السندية فى وقته العلامة محمد هاشم التتوى قال الشيخ ابراهيم خليل فى " تكملة مقالات الشعراء ،،

,, لما الح المخدوم محمد هاشم على الشيخ النقشبندى (ابى القاسم) فى امر التلقين قال الشيخ ان صور المتلقين قد عرضت على ولستم فيها فقال المخدوم دلونى على موضع فيه شيخى فقال هو السيد سعد الله السورتى علامة العصر وصاحب الارشاد وصاحب الطريقة القادرية فذهب المخدوم اليه واستفاد منه انتهى معرباً من الفارسية

وقال أيضاً فى ترجمته من ,, تحفة الكرام ،،

,, وكـــانت تجرى بينــه ، وبين مير سعد الله السورتى الفورتى مراسلات الاخلاص والمحاكمات العلمية انتهى معرباً .

ومنهم الشيخ فقير الله العاوى الجلال آبادى ثم الشكار بورى كان من كبراء العارفين ومشائخ الطريقة المعروفين؛ أخذ الطريقة عن الشيخ محمد مسعود البشاورى وكان مرجعاً للأنام من كبار الآمارين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وكانت الحكام والأمراء يعظمونه ويبجلونه وكان يرشدهم إلى إقامة العدل ودفع الجور ، توفى رحمه الله ,, بشكار بور ،، ثالث صفر سنــة خمس وتسعين ومائة وألف ، وقبره مشهور يزار ويتبرك به ، وقد طبع مكاتيبه فى مجلد ضخم بلاهور وفيــه خمسة مكاتيب الى الشيخ معين ، يظهر من مطالعتهــا أن الشيخ معين كان يسئلــه عن بعض الأمور الآتيــة ويلتمس منــه الدعاء فى إنجاح الحوائج ، والشيخ العلوى يجيبه ويرشده الى مواظبة صيغة الصلوة المنجية ويوصيه بالصبر على الضراء ، والنظر الى الظاهر دون المظهر .

ثناء العلــماء عليــه .

وصفــه الشيخ فقير الله العلوى فى المكتوبين من مكاتيبه ، الثالث والعشرين والخامس والعشرين ,, بالعالم الربانى ،، وقال على شير قانــع فى ,, تحفــة الكرام ،، .

,, ان الله قد جعله جامعاً لجميــع فنون الكمال فى عصره ، كان نحــرير العصر ، علامة الدهر فى المنقول والمعقول ,, انتهى معــربــاً .

وقال ايضاً فى ،، مقالات الشعراء ،، لــه

,, وكان جامعاً لعلوم المعقول والمنقول ، حاوياً لمـعالم الفروع والأصول ، كاشفاً للحقائق العلمية والعملية ، شارحاً للدقائق الصورية والمعنوية علامة العصر ، نحرير الوقت مظهر أنوار الحقائق الربانية ، ومهبط آثار المعـارف السبحانية ,, انتهـى معرباً من الفارسية .

ووصفه الشيخ ابراهيم الخليل فى ،، تكملة مقالات الشعراء ،، ـ

,, بعمدة العلماء الربانيين ، وقدوة المـفسرين والمحدثين ؛ المخدوم محمد معين قدس سره ،،

ووصفه أعظم التتوى فى ،، تحفة الطاهرين ،، بجامع العلوم .

ووصفه صديق حسن خان القنوجى فى ،، دليل الطالب على أرجح المطـالب ،، ـ

،، بالشيخ العلامة الأديب ،، محمد معين ،، (١)

وفى ،، اتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين ،، ـ

,, بالشيخ الفاضل المحقق (٢) ،،

ونقل صاحب ,, مدار الحق فى رد معيار الحق ،، عن السيد نذير حسين الدهلوى مصنف ,, معيار الحق ،، أنــه كان يبالـغ فى الثناء على كتابـه ،، الدراسات ،، ويرجحـه على تأليفـه ،، معيار الحـق ،، المـذكور ، وقال ، كان هـذا الرجل محققاً كبيراً ، ولـه

---

(١) ص ١٦٧ طبع مطبعة شاهجانى بهوبال بالهند سنة ١٢٩٥

(٢) ص ٧٨

اطلاع واسع على الكتب اه كما سيأتى نصـــه ،وقد أقر بتبحره وفضله منتقده العلامة ابراهيم التتوى حيث سمى كتابـــه ، الذى صنفـــه فى الرد عليـــه ،، بالقسطاس المستقيم فى الجـــواب عما وقـــع للفاضل المتبحر المـخدوم محمـــد معـــين التسليم من السقطات الواهية والقول السقيم ،، واعترف فى ،، سحق الاغبياء ،، بكونه ماهراً فى كل فن كمـا سيأتى والفضل ما شهدت بـــه الأعداء.

إنتقـــاد الأكابر عليـــه

قال الشيخ الإمام محمـــد هاشم التتوى، فى ،، السنة النبوية فى القطع بالأفضليـــة ،،

,, والمعلوم من حاله أنه لازال مشتغلاً فى جميع عمره بإهمال الحق وإظهار الباطل ومستمراً إلى آخر حياته على إحياء البدعـــة وإماتـــة السنة ، وتحليل المحرمات كالبدعة الفاشية أيام عاشوراء ، وكضرب الطبول والنقارات (١) والدوائر والطنبورات فـــانـــه كان يحضرها بنفسه عنـــده ، ويأمربهـــا الناس بضربهـــا فى المساجد الشريفـة التى هى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيهـــا اسمـــه تعالى إلى غير ذلك من الأباطيل التى لاتعد ولاتحصى اه (٢)

وقال العلامة عبداللطيف بن الشيخ محمـــد هاشم المـــذكور فى مقدمة

---

(١) النقارات كلمة عامية جمع نقاره وهى الطبل، وكذلك الدوائر جمع دائرة وهى الدف ،

(٢) نقله العلامة ابراهيم حفيد الشيخ الامام ,, فى القسطاس المستقيم ،، (صفحة ٢٠)

" ذب لذبابات "،

" من المعلوم أن صاحب " الدراسات كان رأيه واعتقاده يميل إلى الشيعة فى أكثر ما يقول أو يفعل فى أحكام الشريعة ، والبينــة الواضحــة والقرينة الفاضحة الدالة عليه رسالة له سمــاها " مواهب سيد البشر "، حيث كفر وفسق فيهــا مروان ، ولقد وجد فى " صحيح البخارى "، بعض أحاديثه من غير المتابعات والمعلقات؛ وذكر فيها أن الخلفاء الإثنى عشر الذين جاء الحديث بوجودهم فى أمته صلى الله عليه وسلم هم الإثنا عشر من أهل بيت الرضوان ، وأن سيدتنا فاطمة والأئمة الإثنى عشر معصومون كعصمة الأنبيــاء على نبينــا وعليهم الصلاة والسلام والثناء ؛ وأنهم أوصياء الرسول المــأمون صلى الله عليه وعليــهم وسلم ، وأنهم مخصوصون بالصلاة والسلام عليهم اصالةً واستقلالاً دون غيرهم من الصحابة والتابعين ولو من الخلفاء الثلاثــة وأبناءه صلى الله عليه وسلم أو بناتــه غير فاطمة فلا يجوز الصلوة عليهم والسلام إلا تبعاً ، وأشياء كثيرة غيرها مخالفــة للدين القويم البنيان ، زعماً منه أن هذا نصرة منــــه لأهل بيت الرضوان "،

ورسالة سمــاها " الحجــة الجليــة فى رد مـــن قطــع بالأفضلية "، فقد ذكر فيها أن الراجح والإنصاف والحق الذى هو معتقده الحكم بأفضليــة على على الثلاثــة رضى الله تعالى عنهم ، وأنه لم يحصــل من أحاديث أفضليــــة أبى بكر والإثنين بعده الجزم بظنيــة فضلهم على على فضلاً عن الجزم بقطعيته ،

وأن كون هذه الأحاديث نصاً منطوقاً فى هذه الأفضلية باطل ،
وأن حديث " أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى"
" قطعى فى إفادة فضل على على أبى بكر وإثنين بعده ،
وأن الحكم بتبديع من لم يفضل الشيخين على على أو فضله
عليهما جسارة من القول ؛ وأن الحكم بأفضليته عليهما قول
أكثر الأولياء من أهل العزلة ، وهو الكذب الصريح عليهم ،
وأن هؤلاء الحاكمين بمثل هذه الأحكام هان عليهم جانب أهل
بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم حتى لينوا أمرهم فى أكثر الأمور
ولم يراعوه حق الرعاية فلم يبالوه فى باب الأفضلية أيضاً فى
انجرار حكم الابتداع إلى زيد بن على زين العابدين لقوله
بتفضيل جده على بن أبى طالب على أبى بكر وعمر وغيرهما
على ما هو معلوم من مذهبه ومذهب أتباعه ؛ ثم قال فيها .
ولو وجد هذا الانجرار إلى علمائهم كابن الهمام من الحنفية
والمزنى من الشافعية فضلاً عن أبى يوسف ومحمد لكفوا عن
إطلاق ذلك الحكم ولعالجوا الأمر أشد المعالجة لحصول التقصى
عن هذه الشناعة ، فإما أن يتيقن بعصبية هؤلاء بالأئمة
الطاهرين من أهل بيت النبوة عناداً أو لكونهم أدون وأحقر
عندهم من علماء مذاهبهم فضلاً عن أئمتهم ، ثم قال ، فإلى
الله سبحانه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم المشتكى ، لم يبق
على وجه الأرض من مذهب الأئمة الإثنى عشر الطاهرين
أوصياء الرسول صلى الله عليه وسلم و أوليائه إسم ولا رسم بحيث

لانرى فى كتبكم منهم فتوى ولا رواية ولا أثراً ، أما فى كتب الفقه فأصلا ، وأما فى كتب الحديث فكذلك إلاشيئاً يسيراً لايشفى غليل العاطش إلى منهلهم ، والأثر الباقى منهم على الأرض اليوم هو زيد بن على رضى الله تعالى عنهما فى حفظ مذهبه وبقاء أتباعه اليوم ، وكون أكثرهم أبناء فى الأمة ممن صح نسبهم الشريف ، وكثير من هذه الأمور المخترعة سيظهر عليك من " الدراسات " أيضاً ومن المعلوم انه لم يحفظ مذهبه ولم يثبت عليه تفضيل على على الثلاثة "

ورسالة سماها " قرة العين " فإنه ذكر فيها إباحة التعزية على سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه بلبس السواد والنياحة والحداد ، وأن دليل القائلين بعدم جواز التعزية بعد الثلاث باطل ، وأن من استبعده فهو طائش لايمعن النظر فى الدقائق ، وأن ذكر الله تعالى بالمسبحة المأخوذة من تراب كربلاء ، والسجدة لله تعالى عليه محمود ، وأنه والله لو كان صلى الله عليه وسلم حياً فى قضية كربلاء لاستن هذا الحداد كثيراً مما يغفل عنه فقهاء أهل السنة وقراءهم . وأن كون الحزن والندبة والبكاء على الحسين فى أيام عاشوراء من شعار الروافض ممنوع ، وأن التقية محمودة وهى التى قال فيها جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه " التقية دينى ودين آبائى "

ورسالة له فى تحقيق معنى حديث " لانورث ما تركنا صدقة " ، حيث حكم فيها بأن فاطمة رضى الله تعالى عنها

سيدة العالمين إنسا وملكاً وذكر فيها معنىً آخر لذلك الحديث الذى هو عين التوجيه الذى ذكره الرافضة فيه ليرد الطعن على أبى بكر فى منعه رضى الله تعالى عنه ميراثه صلى الله عليه وسلم عن فاطمة على وجه الإرث،

" ورسالة له حكم فيها بإسلام أبى طالب وهو حكم على خلاف إجماع أهل السنة : ومكابرة خصت بها الشيعة الشنيعة "

وهذه " الدراسات "، حيث ذكر فيها أن معاوية ممن رأى رأيا على خلاف الأحاديث فتمالئت الصحابة على الإنكار عليه ، وأنه كان باغياً جائراً لم يتحمل عنه السنة والدين قبل تسليم الحسن رضى الله عنه الخلافة إليه ، قلت ومن هذا الحكم ينجر حكم البغى والجور وعدم صحة تحمل السنة والدين إلى من كان معه قبل ذلك التسليم ، وهو نصف الصحابة الكرام أو أزيد بشئ قليل أو أنقص كذلك ، وذكر فيها أن التزام مذهب واحد من المذاهب الأربعة وغيرها متابعة لذلك المذهب دون الرسول ، وأنه إخلال بترك الواجب، وأنه ارتكاب حرام ، وأنه إشراك فى توحيد وجهة الرسول ، وأن إجماع الأئمة الإثنى عشر إجماع معتبر، وأن مذهب واحد منهم مذهب باقيهم ، وأن أمثلة الاجماع التى وجدت فى الشريعة ليست من باب الإجماع المعتبر، وأن الحديث الصحيح يجب تركه ، بمجرد عملهم وعمل واحد منهم فقط، ويحرم تركه بعمل غيرهم ولو من الصحابة أو الخلفاء الثلاثة ، وأنهم

معصومون كالأنبياء بمعنى استحالة صدور الذنب والخطأ عنهم ، وأنهم معصومون من الخطأ الإجتهادى أيضاً بالمعنى المذكور.

ورسالة له فى حقيقة القول بالتناسخ ومذهب الدهرية ورسائل أخرى له يظهر منها ظهوراً بيناً وفاقه فى أكثر أقواله وأفعاله بالشيعة ولذا كان يخفيها بعد أن صنفها وهذبها ولا يظهرها على رؤوس الأشهاد . بل إنما يظهرها عند الآحاد ، الذين قلدوه فيما كان معتقده ودأبه . وشأنه وديدنه ، وحلوا عن أعناقهم ربقة تقليد المجتهدين زعماً منهم على ما أسسه فى " الدراسات " ، أن الواجب عليهم وهم عوام أو طلاب العلم تقليده وأن تقليده واجب عليهم وأن تقليد المجتهدين حرام عليهم ؛ فالتزموا ما ذهب إليه إلتزاماً أكيداً وسموا من خالفهم جباراً عنيداً ، وبعض أشعاره الفارسية حيث قال .

وای قوم سایه گیر شجرهٔ ملعون حق
آن زقوم دوزخی بارش یزید بدمآل .

وقال أيضاً ،

برملك برجن وانس اين نوحه آمد فرض عين
هى غريب كربلا جان جهان شاه حسين

وقال أيضاً

أى بد آن قومى كه بهر آل سفيان باختند
نقد ايمانى كه باشد سكه دار نام آل

وقال أيضاً

صد هزاران لعنت حق باد بر ابن زیاد
صد هزار اندر هزاران برسر شمر لعین
آن دونیگ صد هزار ابلیس در ظلم وشقا
آن دوبازوئ یزید رجس رأس الخاسرین

وقال أيضاً ـ

أی واعظ خوش کلام ، شیرین پیغام
منبر بــه سواد قیره گون کن بتمام
باروئ سیه ، خاك بسر فاش بگو
در تعزیت حسین صبراست حــرام

وقال أيضاً فى آخر منقبتـه فى مدح سيدنا على المرتضى رضى الله تعــالى عنــه

برائ نقش خوش دین جعفری" تسلیم "
زجوهر یمــن دل نگین مــا شــده بــود

ومن المعلوم أن صاحب " الدراسات " كان يذكر اسمه فى جميع أشعاره الفارسية بلفظ " التسليم " وجعله تخلصاً لنفسه فيها وغيرها من أشعاره الفارسية والعربية .

وبعض أشعار ولى عهده السيد نجم الدين عزلت ، والمتمسك بحبل عقائده الذى ألف رسالة مفردة فى عقائده فأظهرها على بعض تلامذته سراً فلما سمعوا عنــه شيئا منها ، تولوا عن متابعته ومتابعــة أستاذه ومعتقده ، فأخفى أمرها ولم يجــد سبيلاً إلى إظهارها ، وفيها ما فيها من رذائل العقائد الفاسدة المنطبقة على

قواعد الزائغة الرافضة ، وهو ما قال -

از أهل شام هيچ مپرس وزظلم آن
صد لعن بر يزيد زحق واتظلماه

وقال أيضاً -

ختام مرثيه " عزلت ،، بلعن مروان كن
بلعن ابن زياد لعين شيطان كن
بلعن شجرهٔ ملعونه باش رطب لسان
كه خاندان زأفا عيل آن سگان ويران

وقال أيضاً -

" عزلت ،، ختام مرثيه لعن يزيد كن
حب خود از مكامن غيبى پديد كن

وقال أيضاً -

اى موالى ماتم آمد جامهٔ جان چاك كن
لعن آل حرب را ورد زبان پاك كن

وبعض أقواله وأفعاله المعلومة لنا ، من استحباب الجمع فى الوضوء بين غسل الأرجل ومسحها من غير لبس الخفين، ومن العمل بترك مسح الخفين فى طول عمره ، ومن قوله عن صميم قلبه أن الحق فى أمر فدك وغيره كان مع فاطمة ، وأن أبا بكر وغيره ممن قال بخلاف ما قالت به كانوا مخطئين ، ومن اجتماع نساء كثيرة بأمره ورضاه فى بيته فى العشرة الأولى من شهر الله المحرم كل سنة ، ونياحتهن ، ولبسهن السواد ، وتسويدهن الوجوه وخمش الخدود ،

وشق الجيوب، والدعاء بالويل جهاراً ونثر التراب وضرب الأيدي على الثدي والصدور والوجوه ونتف الشعور والحداد، والحث عليها والرضاء بفعلها جميعاً، أو بعضها من الرجال التابعين له، ومنع الرجال والنساء عن أكل الطيبات من اللحوم والألبان والأسمان واستعمال الأدهان. ومنعهم عن النوم على السرر وتركه تدريس العلوم وتعطيله المدارس؛ وحثه غيره على ذلك وذهابه عند الرافضة فيها، والحث لهم على ما يفعلونه فيها من المنكرات فى باب التحزن، والإفتاء لهم بأن صدور هذه الأفعال والحركات والسكنات من هؤلاء لم ينشأ الا من كمال حبهم بآله صلى الله وسلم عليه وعليهم، وتعظيمه للتابوت الذى حضر مجلسه، والخشوع والخضوع له بنفسه وأتباعه أزيد من مقدار الركوع، وتجويز صنع التابوت فيها، وعده صنعه وذاك الخضوع والخشوع له من جملة العبادات، ومدحه بنفسه وأتباعه هؤلاء الفاعلين والفاعلات لهذه البدعات بمحبتهم لأهل البيت الرضى وصدق حسن نيتهم اليهم، ومن غصبه حقوق أهل البيت من أقاربه طول عمره وغصبه ألوفا من أموالهم كل سنة اعتصاماً بحبل الحكام الظالمين وإعطاء الرشوة لهم، ومن الإكراه عليهم أن يكتبوا له إبراءً عاما فيما مضى من الغصوب وفيما سيأتى منها بتوسط تلك الظلمة، ومن منعه فى أيام غلبة الغالية الرافضة على هذه البلاد ومجيئهم فى هذه البلدة "تته" عن أن يذكر أسماء الصحابة الكرام فى خطبة الجمعة والعيدين تمسكاً بأن هذا الذكر

فيها لم يعهد فى عهد الصحابة والتابعين وإنما هو محادث فينبغى تركه وزعماً أن هذا السعى منـــه يكون موجباً لرضاة أولئك الغالية عنه ، ثم لم ينل كالامراديه ولم يقع شئ منهما بفضل الله الكريم إلا ما اتفق فى يوم جمعة واحد من ترك الخطباء ذكر أسماءهم رضى الله تعالى عنهم من كثرة خوف أولئك الغالية ، ومن كونه يركن إلى الحكام الظالمين فيخضع عندهم ازيد من مقدار الركوع ويجلس إليهم وإن كانوا رفضة سبابين للسلف الصالحين أو دهرية أو غيرهم حسبوه معهم وتيقنوا أنه منافق الدين ، لا الى هؤلاء ولا إلى هؤلاء فجعلوه حكمـاً بينهـــم فيما اختلفوا فيه من أباطيلهم الباطلــة فعملوا بمــا حكم به ، ومن سعيــه فى قتل بعض العلماء وإيذائه إيذاء شديداً ، وهو الذى أخذ علم الحديث عنه وكان قدوة أهل السنة والجماعة فى عهده حين سعى لإجراء بعض الأحكام الشرعيـــة القطعية . فكتب لإجلها مكتوباً إلى حضرة السلطان ، ومن أنه كان لايؤاخذ من سب معاوية رضى الله تعالى عنه وأمه وأباه أبا سفيان رضى الله تعالى عنهما ، ويؤاخذ من كان يريد مؤاخذة سابهم ، ومن أنه كان يقول بافتراض اللعن على يزيد وابن زياد وشمر وجواز لعن من لايلعنهم أو حكم بكراهــة اللعن عليهم أو بعدم جوازه أو بانه خلاف الأولى أو بأن السكوت فيه أسلم وان كان ذلك القائل بهـــذه الأقوال محبـاً صادقاً لأهل البيت العظيم ومملؤاً قلبــه من العداوة والبغض الشديد إلى أعدائهـــم الظالمين

وهو شأن المؤمنين فثبتنا اللهم عليه . ومن سعيه الشديد فى دفع إجراء الأمور القطعية المذكورة لأجل رضاء الحاكم الوالى من غير إكراه منه فى ذلك عليه ، ومن أنه لايقبل دعوة الوليمة ولو كانت من أى الداعى إلا إذا ألزم على نفسه شرط إحضار المطربة الفاسقة فى مجلسه وإحضار المعازف والملاهى فتتغنى بها عنـــده فى ذلك المجلس عـــلى رؤوس الأشهاد بالأغانى ، ومن أخذه القروض طول عمره بطريق الربوا ، ومن عملـــه الدائم على بيع السلم من غير وجود الشرائط المعتبرة فى صحتها . ومن حكمه بجواز أخذ اللحى قبل وصولها الى قدر القبضة ، ومن حكمـــه بجواز الخضاب بالسواد البحت لغير الغازى أيضاً ، ومن غيرها من المبتدعات والمنكرات التى لاتعد ولاتحصى ؛ ولكن لـــا كان أكثر أهالى هذه البلاد يطعنون طعناً كثيراً عليـــه ويشيعونـــه ويرفضونه ويدهرونه ويطعنون على من كان يتمسك بطريقـــه ويتدين بسبيله ؛ تحيل للتقية التى كانت عنده محمودة ؛ ومضى له فى ذلك مدة موفورة ؛ فـلم ير الى ذلك سبيلاً إلا بالانخراط فى سلك العلـــماء العاملين بالحديث النبوى الغير المـــلتزمين مذهباً واحداً أى مـــذهب كان من المذاهب الأربعه وغيرها فأحدث ما أحدث ؛ وأبدع ما للابتداع أورث ؛ وصنف " الدراسات " ؛ تقوية لدعواه ورداً لانسلاك أكثر العلماء المتقدمين والمتأخرين من الأولياء العظام والمحدثين الفخـــام والفقهـــاء الكرام وأهل البيت المنعام فى ربقة التقليد لمذهب معين من الأربعة وحماه ؛

فجعله تقليداً لعالم دون ما قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على وفق هواه ؛ وسيظهر من تعليقاتنا أن دعوى هذه إدعاء غير قائم على مبناه ، وقول لايلتفت إليه بعد ما ظهر الحق كالشمس فى ضحاه ؛؛ اه

وقال العلامـــة إبراهيم بن عبداللطيف بن الشيخ محمـــد هاشم التتوى ؛ فى كتابه ,, سحق الأغبياء الطاعنين فى كمل الأولياء وأتقياء العلماء ،، ونسخته الخطية محفوظة بمدرسة ,, مظهر العلوم ،، بكراتشى-

,, وأعجب من ذلك وأغرب أن المخدوم محمد معين بن المخدوم محمد أمين الذى أبوه كان عالمـــاً حنفياً تقياً ؛ وهو بعد ما تعـــلم العلوم العربية وصار ماهراً فى كل فن ترك مذهب أبى حنيفة وطعن فيه وأظهر كثرة الإصابة مع الإمام الشافعى ؛ فتقلد الإمام الشافعى ثم جمع رسائل صرح فيهـــا أن دلائل أهل السنة والجماعة ظنية تتعارض وتتساقط فيما بينهـــا فلم يبق لهم دليل إلى الحق ؛ وجزم أن معاوية رضى الله عنه كان إماماً جائراً لايتحمل عن مثله الدين ولا السنة ؛ وقال إن الذى اتبـــع مذهباً معيناً فهو الذى حجر على سعة رحمة الله تعالى ؛ ثم قال ؛ ان المتبع مذهباً ثنوى مشرك لأن من تبع أبا حنيفه أو الشافعى فقد أخرج عنقه من كوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبـــه وسلم وأدخل فى كوة إمامه أبى حنيفة أو الشافعى يتبرأ منـــه أئمته يوم القيامة (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهـــم

الأسباب) وأثبت رفع اليدين فى كل خفض ورفع ولو فى خفض السجدتين ورفعهما عند الشافعى غلطاً ؛ وحرم الصبر على شهادة الإمام حسين بن على رضى الله تعالى عنهما ؛ وأوجب تعزية كل عاشوراء مع الرسوم والبدعات ، وقال بقطعية الأقوال الإجتهادية للأئمة الإثنى عشر من أهل بيت النبوة ؛ وقطعية كل كشف من كشوف كل ولى من أولياء الله كيفما كان كقطعية النص القرآنى والحديث المتواتر، وبقطعية الحكم بإيمان فرعون القبطى إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة الوفيرة مع أن كل ذلك باطل باطل باطل" اه (ورقة ٢٩)

وقال فى "القسطاس المستقيم" ؛ منتقدا على بعض أقواله -

"فهذا ليس فيه دليل للمعترض فى إباحته لمبتدعى بلدة "تتـه ، صانها الله سبحانه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا آمين ؛ التوابيت بصورتى قبرى الحسنين الكريمين رضى الله تعالى عنهما والسجود لهما والنوحة وضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور، وذكر المطاعن فى الصحابة ضمن مذكورات المشاجرات والتشنيعات على أئمة المذاهب والحكم على أتباعهم بالثنوية لأنه يعد المقلدين ثنوية" اه (ورقة ١٥٤)

"حسن عشرته مع الحكام" ؛

كان الشيخ معين يجالس الأمراء والحكام ويزورونه أيضاً ويبجلونه ، وقد صرح بركونه إلى الأمراء الظلمة العلامة

عبداللطيف فى " ذب الذبابات "، وقال على شير قانع فى " تحفة الكرام "، إن الحكام كانوا يأتون لزيارته ويبجلونه غاية التبجيل، وهو أيضاً كان يلاقيهم بوجه طليق ورحب بهم اهـ وقال فى " مقالات الشعراء ". وأكثر الحكام يتشرفون بحضورهم عنده بارادة تامة، وكان أيضاً يخالط أرباب الدول ويعاشرهم معاشرة حسنة اهـ وصنف باستدعاء النواب " مهابت خان "، والى " تتـه " المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة والف، كتاباً فى حل اصطلاحات الصوفية، ولما ولى " تتـه " النواب سيف الله خان (١) وكان من الشيعة الغلاة الداعين إلى مذهبه بأقصى جهده (٢) جرى له معه ما ذكره الشيخ عبداللطيف فى مقدمه ذبه، وكان بينه وبين سيف الله المذكور علاقة وثيقة ورابطة صادقة، ولعل هذا هو السبب لميله إلى بعض مسائل

---

(١) ولى فى ذى الحجه سنه سبع وثلاثين ومائه والف، واستمر على ولايته نحوست سنين الى ان مات سنه ثلاث واربعين ومائه والف وابنه صادق على خان بن سيف الله خان ايضا قد ولى " تته " نيابة عن امير خان سنه تسع واربعين والف، وعزل فى سنه خمسين وكان على قدم ابيه وقد جرى فى عهدها ماجرى كما نقلناه سابقاً عن مقدمه " ذب الذبابات "

(٢) قال على شير قانع فى ترجمته من " تحفه الكرام " (ص ١٠١) ومذهب تشيع را خيلى رواج داده يعنى وبه انتشر الرفض انتشاراً عظيما.

الشيعة وعقائدهم ، وحكى الشيخ أعظم التتوى في ترجمته من كتاب ,, تحفة الطاهرين ،، أنه كان بعض ندماء النواب المذكور منحرفاً عن الشيخ محمد معين فترصد لأذاه وأراد أن يقع النفار بينه وبين النواب، ولما لم يتيسر له ذلك استدعى من النواب سيف الله خان لنفسه تولية الحسبة ,, بچاچكان ،، موضع بالسند وكانت فيها ضيعات للشيخ معين وأراد بذلك أنه إذا وصل هناك يخرب ضيعته بحيث لايبقي فيها وجه للغلة ، فاضطرب لذلك الشيخ معين اضطراباً شديداً واتى حضرة الشيخ أبي القاسم النقشبندى وكان يتوضأ فشكى إليه ذلك والتمس منه الدعاء فقاق الشيخ من اضطرابه حتى سقط الإبريق من يده وتكسر ثم التفت إلى معين وقال لاتحزن سينقلب حاله كذلك فيقال إنه لما ذهب لتولية الحسبة إلى البلدة المذكورة جمح فرسه كما وصل الى فرضة البلدة حتى ألقاه على الأرض ثم اخذ يعدو ورجله فى ركابه فتكسرت عظامه وسقط ميتاً ،

,, اشتغاله بالعلم ،،

وكان له مدرسة يدرس فيها ويقوم بأمرها أحسن قيام ويكفى مؤنة المتعلمين بها والنازلين اليها ، وخرج منها كثير ممن تولى الدرس وتأهل للفتيا كما صرح به القانع فى ,, مقالات الشعراء ،، وكان مكباً على مطالعة علوم الأوائل من المنطق والفلسفة والنجوم والموسيقى وغيرها ، قال العلامة عبد اللطيف فى ,, ذب الذبابات ،،

" إن هـذا المعترض انكب عـلى كتب
المنطق والحكمـــة المملوءة بالأباطيـــل طول عمره ،،
. (ورقـــة ٨٥)

وقال الشيخ ابراهيم فى " القسطاس المستقيم ،،

" إنه كان يرى فى مدة عمرة كتب علوم
الفلسفة والنجوم والموسيقى وصنف فيهـــا ، وفى الريميـــاء
والكيمياء والهيمياء وغيرها ،، (ورقة ٦٠ و ٦١)

ومضى عـــلى ذلك حتى بلغ سن الكهولة وحينئـــذ وفق لطلب الحديث ، فقد ذكر فى مقدمة دراساته ، أنه لما بلـــغ بـــه سفر العمر إلى مرحلة العشر السادس عكف عـــلى كتب الحديث وختم بمدة قليلة الأصول السبعة ، ولعل هذا هو الباعث لفوتـه سماع الكبار وأخذه علم الحديث عن عصريه الشيخ محمد هاشم التتوى، وحينئذ قد نزع من عنقه قلادة التقليد وصنف " الدراسات،، وذلك بعد ما درس الفقه الحنفى واذعن لدقة نظر الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فقد صرح فى ،، الدراسة الثانية عشر،،

" إن دقة نظر أبى حنيفة فى أغوار هذا الفن
مما لايساهمه ، فيها أحد من الأئمة السابقين واللاحقين،
وذلك أمر مفروغ عنه فى شأنه . . . . . ولقد ذقت
هذا بحمد الله تعالى فى صنعته النظرية حين قرؤا على
كتاب ،، الهداية ،، فى فقهـــه فقل دليل ينسب إليـــه

ولم يكن الظفر عندى فى عونه على دليل غيره ، وسرد الأمثلة فى ذلك يعسر طريق الختم علينا ،. (١)

ولكن صرح فى ،، ذب الذبابات،، أنه

،، لم يكمل فيه آلة الاجتهاد ولو فى مسئلة أصلاً (ورقة ٧٠)

وصرح فيه أيضاً

،، والتبحر فى الحديث فى هذا الزمان لايكون إلا بعد استجماع كتب الحديث والعكوف عليها واستقراء الأحاديث النبوية ، ولم يتيسر هذا المعنى لهذا المعترض لأنه لم يوجد عنده من تلك الكتب الا قدر يسير ،، (ورقة ٧٢)

،، انحرافه عن ابن تيمية ،،

وكان معين يعادى الشيخ ابن تيمية أشد العداوة حتى كان يسبه ويكفره ويسميه ،، بشقى الدين ،، قال فى ،، ذب الذبابات،،

" والعجب كل العجب من استدلال المعترض بقول ابن القيم وهو من تلامذة ابن تيمية الذى كفره المعترض وفسقه ، وممن أثنى عليه واعتقده اعتقاداً تاماً ، وأثنى على كتابه الموسوم ،، ردالروافض ،، لابن تيمية ثناءً جميلاً الذى أحرق أكباد المعترض إحراقاً بليغاً فحكم بوجوب إحراق كتابه المذكور وشنع على

(١) ص ٤٤٥ و ٤٤٦

من أنكر وجوبه ، أو أثنى على ابن تيمية فحكم عليه بما حكم وهم براء عن حكمه ،، (ورقة ١٨٠)

وفيه أيضاً

،، والمعترض ممن يذم ابن تيمية وأتباعه ، ذماً كثيراً بل أوجب تحريق كتاب ابن تيمية فى ،، رد الروافض ،، وأغلظ فى شانه تغليظا شديداً ، وحرم النظر إلى أقواله وأقوال أتباعه والالتفات إليها ،، (ورقة ٢٩٩)

وقال فى ،، القسطاس المستقيم ،، .

،، والمعترض كان ينكر على الإمام الحافظ ابن يتمية فكان يسبه ويلعنه ، ويكفره ؛ ويبدل لقبه المعروف تقى الدين بقوله ،، شقى الدين ،، وحرر فى شانه ما حرر ؛ فعلق فى مبحث آية التطهير من كتاب ،، منهاج أهل النبوة فى رد الروافض والقدريه ،، الذى صنفه الإمام الحافظ شيخ الاسلام تقى الدين بن تيمية ما لفظه ؛ ،، فعلم أنه أى ابن تيمية خارجى عدو لأهل البيت بل هو ملعون شقيٌ انتهى كلام المعترض (ورقة ٢١١)

ولقد كتب معين إلى شيخه الشاه ولى الله الدهلوى يستفسره فى حق ابن تيمية فأجابه بما نصه ؛

،، الحمد لله مفيض النعم ؛ وملهم الحكم ؛ وصلى الله على سيدنا محمد سيد العرب والعجم ؛ وعلى آله وصحبه عوالى الهمم أما بعد ؛ فيقول الفقير ولى الله بن عبد الرحيم عاملهما الله

تعالى بفضله الجسيم : وردت رقيمة كريمـــة من مخدوم مكرم لازال معيناً للحق والدين فى الفحص عن حال الشيخ تقى الدين أحمـــد بن تيمية ، عامله الله تعالى بفضله ، وأى شئ ينبغـــى أن يعتقد فيه ، فوجب الائتمار بأمره ، والذى أعتقده أنا واحب أن يعتقده جميع المسلمين فى علماء الاسلام حماـــة الكتاب والسنة والفقه الذابين عن عقيـــدة أهل السنة والحـــديث أنهم عدول بتعديل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال (يحمل هذا العـــلم من كل خلف عدوله) وإن كان بعضهم تكلم بما لا يرتضيه هذا المعتقـــد إذا كان قوله ذلك فى أصول الـــدين أو فى المباحث الفقهية أو فى الحقائق الوجدانيـــة وعلى هذا الأصل اعتقدنا فى الشيخ الأجل محى الدين محمد بن على بن العربى ، وفى الشيخ المجـــدد أحمد بن عبـــد الأحد السهرندى انهـــما من صفوة عباد الله ولم نلتفت إلى مـــا قيل فيهما ، فكذلك ابن تميـــية فإنا قـــد تحققنا من حاله أنه عالم بكتاب الله ومعانيه اللغوية والشرعية ، وحافظ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار السلف ، عارف بمعانيها اللغوية والشرعية ، استاذ فى النحو واللغة ، محرر لمذهب الحنابلة فروعه وأصوله ، فائق فى الذكاء ، ذولسان وبلاغـــة فى الذب عن عقيدة أهل السنة ، لم يؤثر عنه فسق ولابدعة ، اللهم إلا هـــذه الامور التى ضيق عليه لأجلها وليس شئ منها الا ومعه ، دليله من الكتاب والسنة وآثار السلف ، فمثل هذا الشيخ عزيز الوجود فى العالم ومن يطيق أن يلحق شأوه ، فى تحريره

وتقريره والذين ضيقوا عليه ما بلغوا معشار ما آتاه الله تعالى وإن كان تضييقهم ذلك ناشئاً من اجتهاد ، ومشاجرة العلماء فى مثل ذلك ما هى إلا كمشاجرة الصحابة فيما بينهم ، والواجب فى ذلك كف اللسان إلا بخير ،،

وقد ذكر أنه قال ،، أن الله تعالى فوق العرش ،، والتحقيق أن فى هذه المسئلة ثلاث مقامات أحدها البحث عما يصح إثباته للحق توقيفاً وعما لا يصح توقيفاً ، والحق فى هذا المقام أن الله تعالى أثبت لنفسه جهة الفوق وأن الأحاديث متظاهرة فى ذلك ، وقد نقل الترمذى ذلك عن الإمام مالك ونظائره ، وثانيها أن العقل هل يجوز كون مثل هذا الكلام حقيقة أو يوجب حمله على المجاز ، والحق فى هذا المقام أن العقل يوجب أنه ليس على ظاهره فى نفس الأمر ، وثالثها أنه هل يجب تأويله أو يجوز وقفه على ظاهره من غير تعين المراد ، والحق فيه أنه لم يثبت فى حديث صحيح أو ضعيف أنه يجب تأويله ولا أنه لا يجوز استعمال مثل تلك العبارات من الأمة ، أخبرنى أبو طاهر عن أبيه أنه قال قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ، لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شئ من ذلك يعنى المتشابهات ولا المنع من ذكره ، ومن المحال أن يأمره الله نبيه بتبليغ ما أنزل عليه من ربه وينزل عليه (اليوم أكملت لكم دينكم) ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على

تبليغ الشاهد الغائب ، حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وما فعل بحضرته فدل على أنهم اتفقوا على الايمان به على الوجه الذى أراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه المخلوقات بقوله (ليس كمثله شئ) فمن و أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى ، وهذا الذى حققناه هو مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى عند التحقيق ، أقرأنى أبو طاهر المدنى رضى الله عنه بخط أبيه أن الشيخ أبا الحسن قال فى كتابه ، إنى على مذهب أحمد فى مسئلة الصفات وأن الله فوق العرش ، وكلام ابن تيمية محمول على المقام الأول والثالث ، وإذا رجعنا إلى الوجدان فلاشك أن لله تعالى خصوصية مع العرش ليست لغيره من مخلوقاته ، ولا تجد عبارةً فى ذلك أفصح وأقرب من الاستواء إلى العرش كما أنا لانجد عبارةً فى انكشاف المسموعات والمبصرات أفصح من السمع والبصر والله أعلم بحقائق الامور ،

وقد ذكر عنه " أنه منع السفر لزيارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم " ، ولا يرد على كلامه فى ذلك دليل صريح صحيح فإنه لم يمنع الزيارة مطلقاً بل منع السفر لزيارة القبر بحديث (لاتشد الرحال) ولحديث (لاتتخذوا قبرى عيداً) فإذا كان لقوله مساغ إجتهادى لاينبغى أن يشدد عليه ذلك التشدد ،

وقد ذكر عنه أنه أنكر وجود القطب والغوث والخضر والذى يدعيه الشيعة أنه المهدى وحق لـه ذلك فان السنى دام على شرطه من اعتقاد ما ثبت بالكتاب والاجماع والسكوت عمالايثبت بها يجوز له أن لايعتقد ذلك ، ومن أثبت من الصوفية فإنه

لم يثبت من كتاب وسنة ، اللهم إلا الكشف ، وليس من أدلة الشرع ، والذى أفهم من كلامه أنه يريد أن هذا قول متبدع باطل إعتقاده من حيث الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهورد) ولو كان قطع بالانكار لم يستحق التكفير والتفسيق أيضاً . وههنا دقيقة وهى أنه كم من مسئلة لم يدل عليها الشرع لانفياً ولا إثباتاً ودل عليها العقل ، كقولنا يحصل من ضرب العشرة فى العشرة المائة ، والكشف والوجدان ، كقولنا المحبة الذاتية ثابتة للكمل من عباد الله وهى ميل الوجود الخالص الى أصله المطلق من القيود كمثل ميل كل عنصر الى مقره ، وهذه المسائل حقة فى الحقيقة ولو اعتقد انسان أنها من الشرع كان اعتقاده ذلك خطأ ، ولو أحلها محل الثابت بالشرع فأنكر على من لم يقل بها أو حاول إثباتها على منكريها كاثبات الشرعيات كان خطاء .

وقد ذكر عنه أنه أنكر اعتقاد الشيعة فى الإمام المحجوب على زعمهم ، وحق له أن ينكر ذلك بل الأشاعرة كلهم على هذا الانكار لا أعلم أن أحداً قال به .

وقد ذكر عنه أنه أساء الأدب مع سيدنا على رضى الله تعالى عنه وحاشاه عن ذلك وقد طالعت كلامه فوجدت بعضه مسوقاً فى منا قضة كلام الشيعة فى طعنهم على الخلفاء الثلاثة بأمور تخيلوها نقصاً كما هو مذكور فى آخر " التجريد " ، فقام هذا الشيخ يعدد عليهم أموراً اعترفوا بها فى سيدنا على وهى

مثلها كأنه يقول ليست هذه الامور نقصاً كما تخيلتم فإن مثلها مأثور عن سيدنا على وهو رضى الله تعالى عنه مرضى عندنا وعندكم فما هو جوابكم فى سيدنا على هو جوابنا فى الخلفاء الثلاثة ، وهذا من كمال علمه وقوته ، ومن الاعتراف بفضل سيدنا على ، وعلى هذا الأصل يخرج قوله ، " معلوم أن الرأى إن لم يكن مذموماً الخ أن الحسين رضى الله عنه لم يعظم إنكار الأمة لقتله كما عظم إنكارهم لقتل عثمان ، وقوله " فإن فضل أبى بكر الخ معناه الرد على الشيعة فى طعنهم على الصديق فى منع فدك وأنه إيذاء لفاطمة رضى الله تعالى عنها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم " يوذينى ما آذاها " ، أن مثل هذه الأمور مستثنى من مطلق الإيذاء لأنه مما يشرع للشرع ، وكذلك قوله " وأما فعل يؤذينى الخ حاشاه أن يشنع على على وفاطمة رضى الله تعالى عنهما بل هو على سبيل المناقضة كأنه قال ، تشنيعكم على أبى بكر هو مثل ما فرض من تشنيع على على فاطمة فما هو جوابكم هو جوابنا بعينه ، وبعضه فى مناقضة الشيعة فى إثباتهم فضيلة سيدنا على على الخلفاء الثلاثة وهو مذكور فى آخر " التجريد " ، أيضاً فقام هذا الشيخ يثبت للخلفاء الثلاثة مثل ما أثبتوا لسيدنا على أو أفضل منه ، وليس فى التفضيل إساءة أدب فإن التفضيل مذهب أهل السنة أجمع ، وحاشاه أن يسيئ الأدب مع على رضى الله عنه ، وأما تفسير آيه الطهارة بالإرادة التشريعية فصحيح : ومثله قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر) و (يريد الله أن يتوب عليكم) إلى غير ذلك من الآيات ،

وبعد فإني اذكر الله عزوجل كل مسلم في هذه المسئلة وأمثالها ، الله الله أن يسب أحداً من المسلمين عالماً مجتهداً في أمثال هذه ، فهذا ما تيسر في الحال من الجواب وما حملني عليه إلا النصح ، والله أعلم بحقيقته اه ،، (١)

,, ولوعه بالغناء ،،

وكان مولعاً بسماع الغناء أشد الولوع بل يعده ، من الطاعات حيث قال في ,, الدراسات،،

,, إن السنة كل فعل وعمل أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أمور الدنيا والآخرة وليست الدنيا إذا طرزت بطراز السنة دنيا ، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع إليه ووجب على الخلق إجابة دعائه ، هذا على وجه دعى إليه لحتم تبعيته بالوحي المنزل وبقوله ، فهو مما يشمله الآية الكريمة (يآيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) فمن ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع الغناء بدف مثلاً ثم امتنع عنه لا لما يجد في نفسه من العوارض المحرمة بل لقول رجل قال بحرمته مطلقاً فذاك توقف في إجابة مادعى إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من إباحة هذا الصنيع وترك

---

(١) طبع هذا المكتوب مع مكتوباته الفارسية بدهلي بمطبعة محبوب المطابع مع ترجمته بالاردوية (ص ٦٢ حتى ٦٨) ولكنه كان مملوأً من التصحيفات والمترجم ، قد حذف ترجمة اكثر العبارات فاتعبنا تصحيحه ،

أوجوب فور الحمل ، وهو ههنا اما نفس السماع أو توطين نفسه على اباحة ذلك ،، (ص ٢٥٩)

وقال على شير فى ,, تحفة الكرام ،،

,,وكان محباً للسماع عالماً بالموسيقى كما ورد فى الخبرنسبة أهل التحقيق أن ,, السماع معراج الاولياء ،، (١) وقد انتقل فى عين سماع الغناء من دار الفناء إلى دار البقاء ،، (انتهى معرباً من الفارسية)

وقال أيضاً فى مقالات الشعراء

,, إنه كان يصاحب حضرة سلالة السادات العظام ، عمدة المشائخ الكرام صاحب الآيات الظاهرة والكرامات الباهرة السيد عبد اللطيف قدس سره ، الشهير بالتارك من أهل ,, بهث ،، موضع قريب قصبة ,, هاله كندى ،، بكمال الارادة وصدق النية ، وهو أيضاً كان كثيراً ما يأتى لزيارته فى البلدة فتقع مجالس الغناء والقال والحال ، وقد كان حضرة اللطيف موجوداً أيضاً فى وقت ارتحاله حين فاضت روحه إلى المولى الحقيقى . (انتهى معرباً من الفارسيه)

وقال العلامة عبد اللطيف فى ,, ذب الذبابات : ،

---

(١) هذا الخبر الذى ذكره على شير لا يثبت عن رسول الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين ، قبح الله واضعه ما اجرأه على الكذب ، وعلى شير مع ميله الى التشيع لم يكن له بصيرة بالعلوم الشرعية ،

" وكان المعترض ممن يقول بجواز جميع المعازف والملاهي والجرس حتى المزامير والطنابير والنقارات، بل كان يقول باستنائها مطلقاً حتى إنه كان لايقبل دعوة الوليمة ولا غيرها من أحد من الشرفاء وغيرهم حتى يأتي بها وبالمطربه والمغنيين الذين لايصلون ولا يصومون ويرتكبون ما حرم الله تعالى ورسوله، صلى الله عليه وسلم ويشربون الخمور والمسكرات، ويفعلون ما يفعلون من النواهي ولايكادون يفعلون مايؤمرون في مجلس تلك الدعوة . ومع هذا لايكتفي على هذا القدر، واستأجر كثيراً من أولئك المطربين الملتزمين تلك المعازف والملاهي برمتها التزاماً شديداً وجعل لهم أجوراً كثيرة من دنياه ، إما مياومةً أو مشاهرةً أو مسانهةً لأجل التغني بتلك المعازف والملاهي عنده أي وقت شاء وأي حين أراد ، وكان يعطي لهم الملابس النفيسة ويهب لهم مواهب وهدايا ونفائس وعطايا ، ويسمع منهم الغناء المقرون بها في الخلاء والملاء ، ويتطرب بذلك ، ويعده عبادةً مقربةً إلى الله تعالى ووسيلةً إلى الفوز بالدرجات العلى . وعدةً جميلةً لحصول المعرفة بالله تعالى ومدداً وعوناً في الوصول إليها ، ويحض غيره على ذلك حض عباد الله تعالى على الصلوات والصيام والصدقات ، ويأمر بجميع ذلك وينهى عن ترك التغني والمعازف والملاهي ، وهو وإن كان في أول أمره نقشبندياً معتزلاً عن جميع هذه الأمور لكن لما مات شيخه ومرشده قدس الله تعالى سره في الطريقة المباركة النقشبندية أحدث

هذه الأمور ونشأبها إلى أن فاجأه الملك المأمور، وكان فى صحة وتعيش وسرور فقبض روحه ذاهباً إلى جلال الله الشكور (ورقة ٣٠٣ ، ٣٠٤)

وقال الشيخ ابراهيم فى "القسطاس المستقيم"

"واستأجر عنده القوالين المشهورين فى ذلك الزمان بالابتداع بالتغنى وضرب الآلات المسمى أحدهما بآنچل والآخر بچنچل وباغية مغنية المسماة بدورى بالنكاح الشرعى فكانا يتقولان ويتغنيان مع ضرب الآلات عنده فى مجلس الرجال وكانت تتغنى مع اللهو عنده إذا كان مع النساء وانتقصت حمية السادة النقشبندية الأحمدية المعصومية قدست أسرارهم العلية منه حيئذ ، وباشر ممنوعات الشرع وشيوخ طريقه". (ورقه ١٤٧)

وحكى صاحب "تحفة الكرام" فى ترجمة الشاه عبد اللطيف الصوفى التتوى من أصحاب الشاه اسماعيل الصوفى.

"أن الشيخ محمد معين ذهب إليه لزيارته يوماً فجرى فى أثناء الكلام ذكر شئ من الموسيقى فقال الصوفى المذكور مخاطباً له إنى أيضاً قد أسلك فى هذا الطريق تارة ثم شرع فى نغمة قد أثرت فى قلوب الحاضرين وحصلت بسببها الحالة العجيبة" (انتهى معرباً)

وفاته

وتوفى رحمه الله فجأةً فى عين سماع الغناء سنة إحدى وستين ومائة والف، قال فى "تحفة الكرام"

"وكفاك من جملة مقاماتـــه العلية أن حضرة صاحب العصر السيد عبد اللطيف التارك قال لمريديه قوموا لـكى نذهب إلى صاحبنا لآخر رؤيته فجاء إلى "تتـــه"، ورتب مجلس الغناء، فقام الشيخ معين من المجلس وقد أخذ الغناء بمجامـــع قلبه وكما وصل الى داخل المنزل توفى من ساعته،، (انتهى معرباً)

ودفن بمقبرة "مكلى"، (١) عند قدم شيخه الشيخ أبى القاسم النقشبندى، صرح به الشيخ خايـــل فى "تكملة مقالات الشعراء"، ولمـــا فرغوا من دفنه قال السيد عبد اللطيف التارك كان مجيئنا إلى "تتـــه"، لرؤيته وقد انتهى بعد يومنا هذا، كمـــا فى "تحفـــة الكرام".

وأنشد الشعراء فى تاريخ وفاتـــه أشعاراً رائقةً بالفارسية، قال محمد محسن التتوى:-

عارف دين معين حق مخدوم
آنكه در عشق جمله تن دل شد
نور دهنش بمشكـــلات علوم
در شب جهل بدر كامل شد

---

(١) "مكلى"، جبل معروف بتته، وفيه مقبرة عظيمة دفن فيها خلائق من الاولياء والصلحاء واعيان العلماء، وقد صنف على شير قانع فى وصفه والثناء عليه جزءه المعروف "بمكلى نامه"، وقد طبع بتحشيه البحاثه الكبير مؤرخ السند السيد حسام الدين الراشدى وتعليقاته القيمه فى "مهران"، مجله اللجنه، وجمع الشيخ اعظم التتوى فى ذكر اعيان الصلحاء المدفونين بجبل مكلى كتابه المعروف "بتحفه الطاهرين".

باکمـــالات ظاهری از فقر
باطنش مظهر فضائل شد
بنگاهی که کرد شاهد غیب
عین أو گشت وسوی منزل شد
لاجرم سال فوت أو گفتند
قطرهٔ در بحر واصل شد

١١٦١

وقال ایضاً

معین أهل حق مخدوم دوران
دلیل قاطع هر علم چون سیف
که چون خورشید طبعش گرم گشتی
شتـــای سامعـان دم می زد از صیف
أزین محنت سرا مردانه در دم
بمهمان خانهٔ حق رفت چون ضیف
بـدل گفتم اگر عرفان شنـاسی
بگو زین درد تـاریخی بهـــر کیف
دو مـــد آه دل پیهـــم زد وگفت
معین دین أحمد رفت صد حیف

١١٦١

وقال استاذی نعمت الله

ایکه در حضرت عزت شده نامت مقبول
روح فرخندهٔ تویافت بفردوس نزول
بی تو ماتم زد گانند خلائق یکسر
بی تو در رونق علم است علامات خمول
سال تاریخ وفاتت ز خرد پرسیدم
دست بردست زنان گفت ،، شفیع تو رسول ،،

١١٦٢

ولكن فى هذا التاريخ زيادة سنة ولعلها معفوة عند أهل الفن .
وله أيضاً ـ

ای دریغ از قضیهٔ وحشت اثر
رحلت آن جان نثار أهل بیت
آن معین الحق مخدوم الأنام
باد روحش در جوار أهل بیت
سال فوتش راچنین گفته خرد
وه چه بوداو دوستدار أهل بیت

١١٦١

وقال محمد پناه رجا

مخدوم بس که بود بدنیا معین دین
در ماتمش دل همه مؤمن حزین اوست
واحسرتا چه ماتم یک حشر آفت است
هریك جدا جدا دلش اند وهگین اوست

می سوخت ازتپ غم و می کرد فکر سال
یعنی دل رجاکه محبت گزین اوست
آمد بسال رحلت او این ندا زغیب
ناجی شد او که آل محمد معین اوست

١١٦١

تلاميذه

وهم كثيرون ومنهم من تصدر للدرس ووسد إليه الفتوى ، قال فى " مقالات الشعراء " ، " وقد تخرج عليه كثيرون من أصحاب الدرس والفتوى ، منهم مير نجم الدين " عزلت " ، الرضوى ، والمولوى محمد صادق " ، (انتهى معرباً)

وهذان من جلة أصحابه ، ترجمها على شير قانع فى " التحفة " و " المقالات " ، فاما نجم الدين فقال فى " مقالات الشعراء " ،

" هو مير نجم الدين بن مير رفيع الدين الرضوى البهكرى من أولاد مير محمد يوسف عليه الرحمة كان جامعاً للكمالات ، حاوياً للفضائل ، من أجل تلامذة الشيخ محمد معين ، وكان ابن أخته ، تولى الدرس والإفتاء فى حياة شيخه وبلغ تلامذته مرتبة الكمال ، فنهم الشيخ أحمد وهو اليوم من أهل المروءة فى نواحى " تته " ، والشيخ محمد باقر الواعظ ، ولصاحب الترجمة تصانيف غريبة فى العربية ، منها جزءه الذى صنفه فى

يوم واحد على ، منهـاج الجزء المعروف ,, بيك روزى ،، في المنطق ، وهو أكبر وأحسن منه جمع فيه شتى العلوم ، ,, وطوطى نامـه ،، الفارسيه ، وعبارته أحلى من عبارة النخشبي ، وله ديوان شعر أيضاً بالعربية ، ولولا عجلت منيتـه ، لكان وحيد عصره ، فالله يبارك في أولاده ، توفى سنـة ستين ومائة وألف، ومن شعره -

معشوق را ز جوهر ناز آفريـده اند
عشاق را ز خـاك نياز آفريده اند (اهـ)

زاد في ,, التحفـة ،،

,, وقال الشعر الحسن ، وكان تخلصه (١) ,, عزلت ،، اهـ

قلت وكان عـلى قـدم شيخـه في المعتقد والفروع وقد مر نبذ من أشعاره نقـلاً عن مقدمة ,, الذب ،،

وأما المولوى محمد صادق فقال في ,, المقالات ،،

,, هو المولوى محمـد صادق بن المخـدوم عـنايت الله الواعظ من أرشـد تلامـذة المخدوم محمد معين كان آيـة في علوم المعقول بالبلدة ، عـديم النظير في أقرانـه ولم يحظ من الشهرة ، وقد قرأ عليه أكثر المعقولات شيخي الشيخ نعمت الله وكان يعيش في غاية السذاجـة ، وكان الشيخ شكر الله والى البلدة وشيخ الاسلام ميرك محمد أحسن يراعيان جانب حرمته

---

(١) التخلص يقال للاسم الخاص الذى يستعمله شعراء العجم في النظم

غاية المراعاة ويتفقدان أحواله غاية التفقد ، ومن شعره فى مرثية الامام حسين رضى الله تعالى عنه .

از ماتم حسين شده در ناله جبرئيل
کر دند قد سيان فلك جامه رابه نيل
گرچه برى ست ذات حق از درد وگريه
ذات نبى بگريه بود نائب جليل اهـ

زاد فى " التحفة " ، وكان من مريدى السيد عبد اللطيف التارك وعاش مدة عمره مشتغلاً فى تعمير الباطن طارحاً للتكلف بالكلية لم يعرض نفسه للمشيخة اهـ قلت ويظهر من شعره انه كان أيضاً على طريقة شيخه فى المعتقد ، وقال العلامة ابراهيم فى " القسطاس المستقيم "

" قد رقمت فى رد بعض تلاميذ المعترض الذى كان داعياً نفسه بالحنفية وكان يجهر بالتسمية ويأمر الناس به ، وكان يحكم بأن الجهر مذهب على ، ومعاويه لغاية بغضه علياً أسر بالتسمية وليس للاسرار أصل سوى هذا " (ورقة ٨٨ و ٨٩)

وغالب ظنى أنه قد أراد العلامة ههنا بقوله ، " بعض تلاميذ المعترض " أحد هذين المذكورين والله أعلم ،

وممن أخذ عنه فى بدء طلبه العلامة المحدث محمد حياة السندى نزيل المدينة المنورة ، ترجمه المؤرخ محمد خليل المرادى فى " سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر " ، فقال هو

" محمد حياة بن ابراهيم السندى الأصل والمولد المدنى الحنفى العلامة المحدث الفهامة حامل لواء السنة بمدينة سيد

الإنس والجنة : ولد بالسند ببعض قراها ورغب فى تحصيل العلم وهو بها ثم انتقل الى "تته" ، قاعدة بلاد السند ، وقرأ على محمد معين بن محمد أمين ، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين وتوطن المدينة المنورة ولازم الشيخ أبا الحسن بن عبد الهادى السندى وجلس مجلسه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة ، وأجاز له الشيخ عبد الله بن سالم البصرى والشيخ محمد أبو الطاهر بن إبراهيم الكورانى وأبو الأسرار حسن بن على العجيمى وغيرهم وكان ورعاً متجرداً منعزلاً عن الخلق إلا فى وقت قراءة الدروس مثابراً على أداء الجماعات فى الصف الأول من المسجد النبوى وله تصانيف كثيرة ، منها شرح الترغيب والترهيب " للمنذرى فى مجلدين و " شرح على الاربعين النووية " مختصر جداً " ومختصر الزواجر " " وشرح الحكم العطائية " " والحكم الحدادية " وله رسائل أخر لطيفة وتحقيقات عجيبة منيفة ، وكانت وفاته ليلة آخر أربعاء من صفر سادس عشرية سنة ثلاث وستين ومائة وألف ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى " (١)

قلت وكان يباين شيخه محمد معين فى المعتقدات والأعمال وقد ألف فى الرد عليه : وسيأتى ذكر رده ،

ومن الآخذين عنه المرزا محمد جعفر الشيرازى ورد بتته بارادة سياحة الهند ، فاقام برهة عند الشيخ محمد معين يستفيد عنه وصار من حسن سعى الشيخ من ندماء محمد خدا داد خان ابن والى

---

(١) ج - ٤ ص ٣٤ طبع الخيرية ببولاق مصر سنة ١٣٠١

السند وتقلبت به الأحوال إلى أن قتل فى سنة سبع وستين ومائة والف وكان بارعاً فى الجفر والتكسير والعزيمة ، وجمع الجفر الجامع للنواب خدا يار خان المعروف بميان نور محمد والى السند ، وترجمته مبسوطة فى التحفة ، (١)

ومنهم شرف الدين على أحد ندماء النواب مهابت خان والى تته ، كان فاضلاً مفنناً ، ولى الحسبة وله شعر بالفارسية وتخلصه " عارف " ، قال على شير فى مقالات الشعراء "

" كان يستفيد من حضرة المخدوم محمد معين استفادة علمية ، وكتب مقدمة على الجزء الذى صنفه شيخه المذكور فى " شرح رموز الصوفية " "

ومن المستفيدين عنه مير مرتضى السيوستانى تخلصه " قانع " من الفاطميين النجباء كان عالماً ، ذامشاركة جيدة فى العلوم ، ولى القضاء بسيوستان ، و ورد بتته فطالع عند حضرة المخدوم محمد معين أجزاء فى العلوم كذا قال على شير فى " المقالات " ، وذكر أنه رآه فى بلدة " مراد آباد " ، بالسند وقد انتهى اليه الفضل اه وكان بارعاً فى الشعر الفارسى وأشعاره مذكورة فى " يد بيضاء " ، لآزاد البلجرامى وهو تلميذ آزاد المذكور فى الشعر .

تصانيفه

قد صرح فى " تحفة الكرام " أن له تصانيف كثيرة اه وقال فى " مقالات الشعراء " وله تصانيف غريبة فى جميع العلوم اه ولكنه

(١) تحفة الكرام ج - ٢ ص ٧٨ و ٧٩

لم يسرد أسماء تصانيفه ونحن نذكرهنا ما وصل إلى علمنا منها -

فمنها "الرسالة الأويسية"، بالفارسية ألفها لشيخه السيد عبد اللطيف التارك، وكان سبب تأليفه أن السيد المذكور أرسل اليه يستفتيه عن معنى الاويسى وهل جاء ذكره، فى كلام القوم أم لا، واستفادة الاويسى من الروحانية هل ينافى الاستفادة من المرشد الظاهرى، وهل يجوزالعقل والشرع الاستفادة من الميت فى عالم البرزخ، وهل ينافى الفقر وسلوك طريق القوم أقوال علماء الظاهر، فأجابه الشيخ بتأليف هذه الرساله.

ومنها جزءفى "شرح رموز عقائد الصوفيه". ألفه باستدعاء النواب مهابت خان والى "تته"، قال على شير قانع فى ترجمة تلميذه شرف الدين عارف من "مقالات الشعراء"، أنه كتب عليه مقدمةً وأنشد هذه الأبيات المشتملة على بيان تاريخ هذا الكتاب.

كيميائے دلان معين الحق ٭ كه كند زربيك نگه زر صاص
قدوهٔ عالمان پاك سرشت ٭ زبدهٔ عارفان خاص الخاص
كرده بروفق خواهش نواب ٭ آسمان قدر آفتاب دلاص
مرجع أهل دولت از مكنت ٭ منظر أهل فقر از اخلاص
خان صفوت نشان مهابت خان ٭ كه بحكمش فلك بود رقاص
شرح رمز عقائد صوفى ٭ شيخ فيروز آبروئ خواص
سالِ وى بر زبان عارف راند ٭ ملهم غيب آيهٔ اخلاص

١١٣٣

ومنها رسالتان فى إثبات رفع اليدين فى الصلاة عند كل خفض

ورفع كما هو مذهب الرافضة وقد تصدى لإثباته في " الدراسات " :
أيضاً ، احدهما بالعربية والثانية بالفارسية ، ذكرهما العلامة عبد اللطيف في " ذب الذبابات " ،
(ورقة ٢٠٤) وقال -

" من المعلوم أن فيها أسانيد موضوعة يحرم عليه إدراجها في رسالتيه المذكورتين فما اجرأه على هذا ، وقد أفردت بالجمع في رسالة مفردة رداً على المعترض " ؛

ومنها جزء في الجواب عما تمسك به الإمام ابن الهمام في تقديم الأعلم على الأقرأ بقوله صلى الله عليه وسلم " ، " مروا أبابكر فليصل بالناس " ، وقد ذكره المصنف في الدراسة الاولى " ، فقال -

" وأما ما تمسك به الأمام ابن الهمام من قوله صلى الله عليه وسلم مروا أبابكر فليصل بالناس فقد أجبنا عنه في وريقات ، ولم نذكر ذلك لخوف الإطالة بسبعة أجوبة موجهة إن شاء الله تعالى على المنصف " ؛ اه (ص ٣٠)

ومنها " إيقاظ الوسنان " ، في البحث عن كفاءة قريش بعضهم لبعض ، وقد ذكر المصنف هذا الكتاب في الدراسة الثانية " ، في بحث دوران الحكم بدوران العلة فقال

" وقد جريت قبل هذا بسنين كثيرة على قولهم في حديث كفاءة قريش في كتابي " ايقاظ الوسنان " ، وكنت أقول بدوران الحكم على العلة مطلقاً في ذلك الزمان في كثير من المواضع ، واليوم استغفر الله سبحانه من إطلاق القول

فى ذلك والله تعالى يغفر زلاتى اليوم وقبل اليوم وبعده ، بجاه من غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،، اه (ص ٧٨)

وقال فى ,, ذب الذبابات ،،

,, وإيقاظ الوسنان ،، رسالة له ذكر فيها أن الخلفاء الثلاثة رضى الله تعالى عنهم والعباس وأولاده ، ونحوهم ليسوا بأكفاء لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلى وأولاده رضى الله تعالى عنهم ، ورد فيها ما مهده الحنفية الكرام من قولهم قريش بعضهم أكفاء بعض ، فيلزم منه أن يكون نكاح سيدنا عمر مع ابنة سيدنا على ونكاح سيدنا على ونكاح سيدنا عثمان مع ابنتيه صلى الله عليه وسلم ونكاح أبى العاص مع زينب الكبرى أنكحة بغير كفوء ، فيجب أن يكون مجرد رأيه فى تلك الرسالة مدفوعاً ومردوداً مما قاله أبو حنيفة وألوف مؤلفة من من مقلديه من المحدثين والعرفاء بالله والفقهاء والأصوليين والمتكلمين (ورقة ١٠٦)

وكذا قال الشيخ ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،، (ورقة ٥٦)

ومنها ,, غاية الفسخ لمسئلة النسخ ،، وذكره المصنف فى مواضع عديدة من ,, الدراسات ،، فقال فى الدراسة الحادية عشرة

,, إنهم ربما يتركون العمل بما فى الصحيحين من الأحاديث ، ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخاً لما فيهما إما نسخاً بالرأى من غير إجماع من الأمة الذى يسمونه

نسخاً اجتهاديا لم يقل بـــه المحققون ، وتكلمت على بطلانه فى فى أجزاء مفردة سمـــيناها ” غاية الفســـخ لمسئلة النسخ ،، اه (ص ٣٥٣

وقال أيضاً فى هذه الدراسة

” النسخ الاجتهادى المعروف فى الفقهاء المتأخرين فهذا الفقير لا يرى ذلك فى اتباع المحققين فإنه لا محوج اليـــه عقلاً عند قصور العلم عن وجه الجمع بين الحديثين، وفوق كل ذى عـلم عليم ، فقد نادى جهاراً بعض الجهابذة وقال ” ايأت من قفل عليه الجمع بين الحديثين فإنى اتصدى له وليس فى الأحاديث ما أعلم فيه ذلك ، وتأخر أحدهـما عن الآخر على ما قالـــه الحازمى لا بوجب القول بـــه فالوجه فيما لم يعلم جمعه ، إما الوقفة إلى أن يأتيه العـــلم وإما بالنسخ عن النبى صلى الله عليه وسلم أو وجه الجمع ، وإما العمل بهـما على العزيمة والرخصة ، وقـــد فصلنا القول فى هـــذه المسئلة فى أجزاء مفردة على ما أشرنا إليه فيما سبق ،، اه (ص ٣٩١)

وقال فى الدراسه الثالثة فى بحث إستشـكال الحديث بالرأى

” وباقى الكلام فى هذا المقام يطلب من رسالتنا المفردة فى ابطال هذا النسخ ،، اه (ص ١١٤)

وقال فى بدء ” الدراسة الثامنة ،،

” إن قـــال قائل عـــلم أنك تقول إن التعارض بين الحديثين على فهم الرجال ، وإن علم تأخير أحدهـما لا يبيح

الحكم بالنسخ كما بسطته فى رسالة مفردة فى ذلك ،، اه
(ص ٢٠٩)

وإليه يشير العلامة عبد اللطيف فى ,, ذب الذبابات ،، حيث يقول

والمعترض قد ألف رسالة قد حكم فيها بأنه يجب الجمع بين الحديثين وإن كان أحدهما صحيحاً متفقاً على صحته والآخر ضعيفا متفقاً على ضعفه ،، اه (ورقة ٢٢١)

ومنهــا جزء فى الكلام على حديث المصراة حاول فيه إثبات كون هذا الحديث موافقاً للقياس ذكره المصنف ” فى الدراسة الخامسة ،، فقـــال ـ

” وقـــد جروا على ذلك فى الحديث المصراة من مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد أجبنا عنه فى وريقات بمـــا يتبين به وفاق القياس بالحديث من غير خافية ،، (ص ٢٠٩)

وقال فى ,, الدراسة الحادية عشرة ،،

” ولم ينقل من أحـــد من السلف اشتراط الفقة من الراوى فثبت أنه قول مستحدث ولنا وريقات مفردة فى رد هذا القول ، وأن ترك حديث المصراة بمثل هذا لاينسب إلى أبى حنيفة رحمه الله تعالى والرجوع إليهــا يكـــفى مؤنة هـــذا المقـــام ،، (ص ٣٩٢) .

ومنها جزء فى تحقيق أهل البيت المذكورة فى آية التطهير أن المراد منهم الخمسة الطاهرة رضى الله عنهم دون أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وهـــذا الجـــزء يشتمل عـــلى وريقات ذكره المـــصنف فى

"الدراسة الخامسة"، فقال

"وهل يدخل فى أهل بيتـه نساؤه، أو يتمحض ذلك بالصدق على ولده صلى الله عليه وسلم. ففتشنا عن ذلك فوجدنا فى صحيح مسلم برواية يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم فقلنا من أهل بيته نساؤه؟ قال لاوأيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقـة بعده، وهذه الرواية عن زيد بن أرقم تفسر الرواية الأخرى عنه فى صحيـح مسلم أيضاً، فقيل لزيد من أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال بلى إن نساءه من أهل بيته؛ ولكن أهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده، الحديث، وتبين أن معنى قوله "بلى إن نساءه من أهل بيته"، إن نساءه من أهل بيت سكناه الذين امتازوا بكرامات وخصوصيات كثيرة لامـن أهل بيت نسبـه، وإنما أولئك من حرمت عليهم الصدقة، صرح بذلك الأبى فى شرح مسـلم جمعـاً من الروايات بل تصحيحا للاستـدراك فى الرواية الواحدة بقوله "ولكن أهل بيته"، الخ وهـذا التحقيق فى تفسير أهل البيت بالحديث الصحيح يعين المراد منهم فى آية التطهير مع نصوص كثيرة من الأحاديث الصحاح المنادية على أن المراد منهـم الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهـم أجمعين؛ ولنـا وريقات فى تحقيق ذلك مجلد فى دفترنا يجب على طالب الحق الرجوع إليه"؛ اهـ (ص ٢٣٦ و ٢٣٧)

ومنها " غاية الايضاح فى المحاكمة بين النووى وابن الصلاح "، وهذه رسالة دمجها المصنف فى " الدراسة العاشرة " من هذا الكتاب حيث يقول

" إن أحاديث " الجامع الصحيح " للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وكتاب الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما . هى رأس مال من سلك الطريق إلى الله تعالى بالأسوة الحسنة بخير الخلق قاطبةً، وقريرة عين العامل بالحديث والتمسك الأعظم له فيما بينه وبين ربه، والنعمة الكبرى عليه من آلاء الله سبحانه، والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث حفاظ أسانيدها على ممر الدهور إلى زماننا هذا فهى تلو القرآن فى إعجازه الباقى إلى انقراض الدنيا. وليس لعامل الحديث شأن مهم من الدوران حولها فى كل ما يقع له من أمور الدنيا والآخرة فكان من الواجب فى هذا الكتاب الكلام الوافى على كيفية إفادتها العلم، ولقد سبقت منا بفتح الله سبحانه رسالة فى تحقيق ذلك سميناها " بغاية الإيضاح فى المحاكمة بين النووى وابن الصلاح "، فأضمنها كتابى هذا لكونها كفايةً فى بابه إن شاء الله تعالى " اهـ (ص ٣٠٨ و٣٠٩)

وحاول المصنف فيها إثبات قطعية ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما تبعاً لابن الصلاح خلافاً للنووى مع كون النووى فوق ابن الصلاح بدرجات، فقد صرح شيخ الذهبى الإمام الزاهد العلامة مجد الدين

ابن الظهير المعروف بابن الاربلى أنــه " ماوصل الشيــخ تقى الــدين ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محى الدين من العــلم فى الفقه والحديث واللغة وعذوبة اللفظ والعبارة ، (١)

ومنهــا " إبراز الضمير للمنصف الخبير ،، صنفه لإثبات أن آثار الصحابة لا تقاوم الأحاديث المرفوعة ذكره المصنف فى " الدراسة الحاديــة عشرة ،، فى ضمن إنتقاد الوجوه التى ترك لأجلهــا العمل بأحاديث الصحيحين ،، فقال ـ

" الوجه الثالث وهو أدنى من الأول التمسك بآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وأنهــم أعلم بحاله صلى الله تعالى عليه وســلم ، وأعرف بمـــا قرر عليه الأمر آخراً فيتركون أحاديث الصحيحين مع الإقرار بأصحيتهــا بتلك الآثار فــلم يلزم من هذا أيضاً خرقهم فى المجمع عليه من التلقى بالقبول ، وأمـــا الكلام على وهن هذا التمسك فليس هذا موضعه ، ومن أراد الإطــلاع عليــه فليراجع أجزاءً سميناــاها " بإبراز الضمير للمنصف الخــبير ،، فــإن فيه مغنى لمن تفطن ثم أنصف ،، اه (ص ٢٥٥ و ٢٥٦)

وقال فيها أيضاً ـ

" ولقد تكلمنا فى أجزاء مفردة على أن الآثار لاتقاوم

---

(١) الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية للحافظ عبد القادر القرشى (ج ـ ٢ ص ٤٠٣ طبع مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٢ ﻫ) ـ

المرفوع عنـد الكل حتى الحنفيـة أيضاً بأبسط من هذا اهـ ،،
(ص ٣٩٧)

ومنها ،، أنوار الوجد من منح المجد ،، يبحث فيه عن الأسرار الباطنة على ذوق الصوفية الصافية ذكره المصنف فى ،، الدراسة التاسعة ،، حيث قال -

،، وحمل كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على محامل الأسرار الباطنة منهم ليس رفضاً للمعنى الظاهر وتأويل الكلمات القدسية منها إلى غيرها بل إنهم يؤمنون بظواهرها من غير تأويل ويفاض عليهم بواطنها من غير اخراج عما هو حقه من لسانه ، ومن أراد العثور عـلى تحقيقه فى تفصيله فليراجع الى كتابنـا ، انوار الوجـد من منح الوجـد ،، فإن فيه مغنًى إن شاء الله تعالى عن غيره ،، اهـ (ص ٣٠٢ و٣٠٣)

وقال فى ،، الدراسـة الثانيـة عشرة ،، عند الكلام على التجلى الالهى ،،

،، وبيان هـذه الأسرار محلها كتابنا ،، أنوار الوجد ،، وهذا القدر يكفى منه ههنا ،، (ص ٤٤٢)

ومنها رسالة مفردة فى انتقاد الموضعين من ،، فتح القدير ،، ذكرها فى ،، الدراسة الثانية عشرة ،، فقال

،، وعلى هذا الذى أعتقد فى أهل بيت النبوة انتقد على إمام الحنفية كمال الدين بن الهمام موضعين من كتابه ،، فتح القدير ،، فقـد أحرق قلبى بمـا أفرط فيهم مع وفور علمه وحسن سيرته وشمائله ، فسترنا الله وإياه بجميل عفوه ورحمته بعزهم وجاههم عـلى جـدهم وعليهـم أفضل الصلوات والتسليمات، أحدهما فى

مباحث الطلاق حيث ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لعن الله كل ذواق مطلاق) وحرم بذلك فعله . ثم قال ,, وأما ما فعله الحسن فرأى منه . . . . وثانيهما فى باب الغنائم حيث تكلم على قول أبى جعفر محمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهما فيما أخبر به عن جده على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه كان يرى سهم ذوى القربى لكن لم يعطهم مخافة أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بكلام محصوله كون خبره ذلك خلاف الواقع . . . . ولقد سبقت منا رسالة مفردة فى إنتقاد الموضعين تكلمنا فيها على الثانى واستوفينا الكلام فى الجواب عن الإمام الحق رضى الله تعالى عنه فلنكتف به ،، اه (ص ٤٣٧ و ٤٣٨)

ومنها جزء فى تحقيق معنى حديث (لا نورث ما تركنا صدقة) نصر فيه تأويل الروافض لهذا الحديث، وحاول تخطئة خير البشر بعد الأنبياء بالتحقيق سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه فأبدى وجوها باطلة لإثبات توريث الأنبياء زعماً منه أن هذا دفاع عن سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها ذكره المصنف فى ,, الدراسة الخامسة ،، فقال

,, وشهادة حديث عدم الإرث لإصابة أبى بكر الحق باجتهاده قطعاً ممنوع ، كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء قطعاً ومن هان عليه ذلك فما أهونه فى عين أهل الحق من العلماء المحققين ، وشهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطأها فى تلك المسئلة إذ الحديث ليس نصاً فى مطلوب أبى بكر

إذ لها عن الحديث أجوبة أفردنا فيها وريقات، ومن اعتقده ؛
نصاً وعلم علم البتول به على ما يقطع بذلك ذكره فى المشاجرة
واعتقد مع ذلك إصرارها على رأيها حتى وصلت إلى أبيها صلوات
الله وسلامه عليه وعليها كما يشهد به ظاهر حديث فى البخارى
فقد عاج أمراً عظيماً ونسب إليها الرأى فى مقابلة النص ، وهو
صنيع محرم ولم تكن فى ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار
الصحابة ، على والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم ،، (ص ٢٤٤)
وكان سبب تأليفه لهذا الجزء على ما قال العلامة ا براهيم فى ’’ القسطاس
المستقيم ،، أنه :

’’ قال الزرقانى شارح الموطأ ما لفظه ؛ حديث عائشة أم المؤمنين
رضى الله تعالى عنها (لانورث ما تركنا فهو صدقة) بالرفع
قطعاً خبر لقوله فهو ؛ والجملة خبر ما تركنا ، وهذا يؤيد الرواية التى فى
حديث أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (ما تركنا صدقة)باسقاط
فهو ، برفع صدقة كما توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث ؛
خبر المبتدأ الذى هو ؛ ما تركنا وفى الكلام جملتان الأولى فعلية والثانية
إسمية ؛ وادعى بعض الرافضه أن الصواب قراءة لايورث بتحتية أوله
ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية ؛ وقد احتج بعض المحدثين
على بعض الإمامية بأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه احتج به على
فاطمة رضى الله تعالى عنها ؛ وهما من أفصح الفصحاء وأعلم
بمدلولات الألفاظ فلو كان الأمر كما يقول الروافض لم يكن فيما
احتج به أبو بكر حجة ، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها ، وهذا

واضح لمن انصف انتهى عبارة الزرقانى ، فلما وصل إلى المتبحر عبارة الزرقانى كتب عليه "رسالة" ، نصر فيه تأويل الروافض ، وشنع على أهل السنة والجماعة ، وأعاد الطعن على الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنه ولانطيل الكلام ولنكتف على حبة من صبرة قال ـ

" أقول لادعاء القراءة الأخيرة وجه أى وجه لكل مؤمن بالعترة الطاهرة لاسيما سيدة نساء العالمين كلهن عليها أفضل تسليمات الأرواح القدسية وتحياتها وعلى بعلها وأبنائها فإنه قد ثبت أنها عليها السلام ادعت الإرث بالكتاب المجيد واحتج الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنه بهذا الحديث ، ومعلوم أن فاطمة على أبيها وعليها أشرف الصلوة والسلام وعلى بعلها وابنيها ، تنكبت من تلك الحجة وبقيت ساخطة على حقها من حيث اجتهادها ورأيها الشريف حتى ماتت على ما فى صحيح البخارى ، فوجب عنها عليها السلام الجواب عن الحديث وإلا يلزم أن لايكون وجدها ومجدها فى محله ، سبحانك هذا بهتان عظيم إلى آخرها " ، اهـ (ورقة ٦)

ونقل ايضاً فى "القسطاس المستقيم" ، عن تلك الرسالة أنه قال فيها ـ

" وإلى الله سبحانه الشكوى وإلى رسوله وبضعته القدسية وأبنائها أئمة الهدى على ذوبان كبدى ، مجتهد من الفقهاء إذا رأى مقلدوه محجوجاً بآية أو حديث يسعون غاية سعيهم فى الجواب عنه حتى لايخرج قوله عن الشريعة ويكون له وجه منها ،

فربما يكتبون فى ذلك مما لايخفى بعده ، وربما يرتكب بعض المتجاسرين منهم ما لا يرضى الله به ورسوله من الحكم بنسخ حديث الخصم من عند أنفسهم بما يشبه الشبهة الواهيه عند الأذكياء ، كل ذلك نصرة لإمامهم ، وأن لا يخرج قوله من وجوه الشريعة المطهرة ، ولايلزم من إبداء الوجوه للإمام الازدراء والتخجيل لخصمهم فإن له وجهاً وهذا وجهاً . هذا فى المجتهدين بل فى طبقات مشائخ الفقهاء فما دونهم ، وأما فى فاطمة رضى الله تعالى عنها فهل ثبت عندكم ، أن من قواعد التسنن أن تترك محجوجة مفحمة لا دليل لها ولا جواب عن دليل يرد عليها ، ساخطةً على غير الحق ، أو يجب عليكم أن تبدوا لقولها محملاً وجواباً كما تفعلون لفقهائكم أولا يجب ، وإنما يجب ذلك على الرافضة لأنهم المتعينون لحماية العترة الطاهرة ، وإصلاح أقوالهم ودلائلهم ولو فيما تخرج به عند الشريعة المطهرة ،، اه (ورقة ٨ و ٩)

وقد رد العلامة ابراهيم على هذه الرسالة فى ,, القسطاس المستقيم ،،

ومنها ,, مواهب سيد البشر فى حديث الأئمة الإثنى عشر ،، ذكره المصنف فى ,, الدراسة الخامسة ،، عند الكلام على آية التطهير فقال -

,, ولما وجدنا هذا فى صحيح مسلم علمنا أنهم (يعنى أهل البيت) أبناءه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا انضم إلى ذلك ما ورد من أخبار فى الأئمة الإثنى عشر مما بسطنا أكثرها فى

المقامات الأربعة من كتابنا المسمى " بمـواهب سيد البشر فى حديث الأئمة الإثنى عشر " بالترتيب بسطناها ، وما اجتمع عليـه السلف والخلف من غزارة علوم هـذا العدد المبارك ، وخرقهم العوائد ، وما اختصوا به من المزايا الباهرة من بين سائر الرجال الأبطال من هـذه الفئة الفائقة على معاصريها فى كل عصر ، يتيقن بأنهـم الأولى بصدق أحاديث التمسك عليهم من غيرهم (ص ٢٣٧)

وقال فى " القسطاس المستقيم " .

" وألف المخدوم محمـد معين ، التسليم ، رسالة أخرى سمـاها " مواهب سيـد البشر " ، وحاصل تلك الرسالة تكفير مروان بن الحكم مع أنه من جملة رواة صحيح البخارى ، وأن سيدتنا فاطمة والأئمة الإثنى عشر رضى الله تعالى عنهم معصومون كعصمة الأنبياء عليهم السلام ، وأنهم أوصياء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وأنهم هم المخصوصون بارسال الصلوة والسلام عليهـم بعد الأنبياء عليهـم السلام دون غيرهم " .
(ورقة ٩)

ورد على هذه الرسالة أيضاً فى " القسطاس المستقيم " ، وقد مر بعض ما فى هذه الرسالة نقلاً عن مقدمة " الذب " ، ومنها " قرة العين فى البكاء على الإمام حسين " ، قال فيه -

" إن كون الحزن والبكاء والندبة على الحسين فى أيام عاشوراء على جده سيد المرسلين وعليه الصلوات والتسليمات من شعار الروافض

ممنوع ، فقد أخبرنا الثقات المعتمدون أن علماء ما وراء النهر يعتادون ذلك إلى اليوم ،، (,, القسطاس المستقيم ،، ورقة ٢)
ثم قال ـ

,, وقد يروى فى ,, أسد الغابة ،، أن بنى هاشم سلام الله وعليهم أجمعين ، لبسوا السواد على الحسن صلوات الله عليه وتسليماته على جده وعليه وأخيه ، سنةً تامةً ، وأقامت عليه نساء هن للنوح شهراً انتهى . وعلم الحسين عليه السلام ، وكفى به قدوةً وإماماً وهادياً ، بذلك اللبس والنوح كالمتفق بالقطاع ولو منعهم لانزجروا من غير مهل ، فلما لم يمنعهم دل على التعزية بعد الثلاث بل على إباحة الحداد والنياحة ، ولا يستبعده إلا كل طائش لا يمعن النظر فى الدقائق ،، اه (القسطاس المستقيم ،، ورقة ٢)
بل قال فيه ـ

,, لا والله لو كان صلى الله عليه وسلم حياً لا ستن فى هذا الحداد كثيراً مما يغفل عنه فقهاؤكم وقراؤكم ،، اه (,, القسطاس المستقيم ،، ورقة ١)
وصرح فيه أيضاً ـ

,, أن ذكر الله سبحانه بالمسبحة المأخوذة من تراب كربلاء والسجدة لله عليه محمودان ،، اه (,, القسطاس المستقيم ،، ورقة ١)
وصرح فيه أيضاً ـ

,, وهذه هى التقية المحمودة التى قال فيها الصادق بن الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ، التقية دينى ودين

آبائى ،، اهـ (,, القسطاس المستقيم ،، ورقة ١)

وإلى هذه الرسالة يشير صاحب ,, ذب الذبابات ،، حيث يقول -

,, وقد صدر عن المعترض فى ,, رسالة ،، له ألفها فى بعض بدعات عاشوراء من جواز النياحة والتعزية بعد الثلاث ولبس السواد وغيرها الـذى أحاديث الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث اتفقت على منعه ، جعل الأثر المنقول عن نساء بنى هاشم فى وفاة سيدنا الحسن المجتبى بن على رضى الله تعالى عنهما وهو أثر موضوع مفترى على ما صرح به ابن سعد فى طبقاته ، معارضاً بأحاديث الصحيحين بل أحاديث الصحاح الستة بل بأحاديث جميع الكتب الحديثية التى وجدت على ظهر الأرض مع أنه لم يبين أن الأثر موضوع ،، اهـ (ورقة ٣٤٥)

وقال أيضاً فى بحث ما يتعلق ,, بالدراسة الرابعة ،،

,, وقد اعترف بمحموديتها (يعنى التقية) المعترض فى ,, رسالة ،، له ألفها فى تجويز بدعات عاشوراء متمسكاً فى ذلك بما نسبه إلى القرم الهمام سيدنا جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أنه قال ,, التقيه دينى ودين آبائى ،، ولم يثبت ذلك الأثر عنه رضى الله تعالى عنه أصلاً لابسند صحيح ولابسند ضعيف بـل هو موضوع مفترى عليه من مفتريات الشيعة حتى أني سمعت من بعض من كان من الأتقياء عند المعترض أنه أكد علينا حين علمنا فروع التقية فقال : إنكم إذا ذكرتم مغاوية فى مجالسكم ، وفيها واحد من الأغيار وجب عليكم أن تقولوا

بالرضوان عليه على وجه الجهار، ويحرم عليكم التكلم بما سواه، وليكن ذلك منكم بطيب الكلام الدال على طيب النفس ظاهراً وباطناً بحسب الظاهر وعلى التعظيم الأتم الوافر. اهـ (" ذب الذبابات " ، ورقة ١٥٩)

وقد رد على هذه الرسالة الشيخ الإمام محمد هاشم السندي في جزء مفرد سماه " كشف الغطاء عما يحل ويحرم من النوح والبكاء " ، ونسخته الخطية موجودة عند الشيخ العالم هاشم جان المجددي " بتندو سائين داد " ، من توابع تندو محمد خان بالسند) وكذلك رد عليه حفيده في " القسطاس المستقيم " ، وقد أفرد المحدث محمد حياة السندي أيضاً كتاباً في رد بدعه التعزية ، ذكره القنوجي في " اتحاف النبلاء " في ترجمة الشيخ محمد حياة .

ومنها " الحجة الجلية في نقض الحكم بالأفضلية " هكذا سماه في " القسطاس المستقيم " ، وذكره في " ذب الذبابات " باسم " الحجة الجلية في رد من قطع بالأفضلية " . (١) قال في " القسطاس المستقيم " :

" وأيضا صنف المتبحر المخدوم رسالة سماها " الحجة الجلية في نقض الحكم بالأفضلية " وحاصل رسالته هذه أن الأفضل بعد الأنبياء علي ثم عثمان ثم عمر ثم أبوبكر ، وأن دلائل أهل السنة أحاد المتن ظنية الدلالة متعارضة في أنفسها مع أن التعارض يوجب التساقط . فلا دليل لأهل السنة وأن أفضلية علي على أبي بكر أوضح حجة وأقوى بينة من عكسه ، وأن الحكم بتبديع

---

(١) ورقة ٣٥٥ .

من لم يفضل الشيخين على على أو فضل علياً عليهما جسارة من القول ، وأن دليل أفضلية الخلفاء الثلاثة غير ثابت أصلاً ، وأن أهل السنة هان عليهم جانب أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم حتى لينوا أمرهم فى أكثر الأمور، ولم يراعوه حق الرعاية ، فإلى الله سبحانه وإلى رسوله عليه وعلى آله أفضل الصلوات والتحيات المشتكى، لم يبق على وجه الأرض من مذهب الأئمة الإثنى عشر الطاهرين أوصياء الرسول وأوليائه صلوات الله وتسليماته عليه وعليهم أجمعين، إسم ولا رسم بحيث لا نرى فى كتبكم منهم فتوى ولا رواية ولا أثراً اه (ورقة ١١ و ١٢)

وعلق فى ,, ذب الذبابات،، على قوله فى ,, الدراسة الأولى ،، (وعن أبى بكر الصديق سيد الصحابة) ما نصه -

,, ولا تغتر بقوله بعد أسم الصديق رضى الله عنه ,, سيد الصحابة ،، ولا تغلط به ما ذكرت فى المقدمة فإنه صرح فى رسالته الموسومة ,, بالحجة الجلية ،، أن علياً من الآل ، وأفضلية أبى بكر إنما هو على الصحابة ، واستدل عليه فيها بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان) الآية ،، اه (ورقة ٩١)

وقد جمع فى رد هذه الرسالة الشيخ الإمام محمد هاشم التتوى كتاباً سماه ,, بالسنة النبوية فى القطع بالأفضلية ،، وكذلك رد عليه العلامة المحدث محمد حياة السندى نزيل المدينة المنورة فى تأليف مفرد ، ورد عليه أيضاً فى ,, القسطاس المستقيم،، وقال فى خاتمة ,, ذب الذبابات ،،

" وهذا ما قال أهل الحرمين الشريفين من العلماء بعد ما رأوا رسالة المعترض المسماة " بالحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية "

وقد طالعنا الرسالة الواردة من نواحى الهند المتضمنة للبحث مع الأئمة فى الجزم بتفضيل أبى بكر على على رضى الله تعالى عنهما ، وتأملنا فى مبانيها الواقفة على غير أصل ، وتتبعنا النظر فى معانيها التى لم تشتمل على قول فصل فألفينا فيها من الخلل والفساد ، وسوء الرأى والاعتقاد ، ما شهد بابتداع مؤلفها وخروجه عن السنة النبوية واتباعها ، وبين أنه مستقر فى ظرف الرفض والاعتزال والتشيع ، وقاطن فى مساكن البدعة ورباعها ، وجاء فيها بحجج لا محجة لها فى قواعد الشرع ، وأتى بكلمات لم يستند فيها لأصل ولا فرع ، ولولا أن الاشتغال بتتبع ذلك من الفضول وتضييع الوقت ، والاعتناء به اعتناء بالابتداع الموجب للمقت ، لصرفنا إليه عنان العناية ، وأوضحنا ما ارتكبه من الضلالة والغواية ، مع أن مثل هذا عند أئمة السنة مما علم من الدين بالضرورة لاسيما وقد قام إلى الأمر الأخ الصالح المبارك الناصح أبو عبد الله محمد حياة السندى ثم المدنى ، ورد تلك الرسالة فى رسالة له عليحدة ، فقد طالعناها بأجمعها ، ورأينا فيها من الفوائد العجيبة والأبحاث المفيدة الغريبة ما رد كيد ذلك المبتدع فى نحره ، وأغرق ضلالته فى بحره انتهى .

ومنها جزء فى إثبات إسلام أبى طالب قال فى " القسطاس المستقيم "

" وأيضاً صنف المخدوم رسالة "، حكم فيها بإسلام أبى طالب على خلاف ما عليه جماهير السنة " (ورقة ٢١)

ومنها جزء فى أثبات التناسخ قال فى " القسطاس المستقيم "

" وأيضاً صنف رسالة فى تأئيد القول بالتناسخ وحقيقته تبعاً للشيخ محى الدين بن عربى، فتلك الرسالة لم يتيسر لى مطالعتها حتى أرد على كل قول من أقواله (ورقة ٢٢)

ومنها " دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب " ولعل هذا الكتاب من آخر تصانيفه وهو من أبدع تآليفه ولقد تلقاه العلماء بالرد والقبول قديماً وحديثاً، فهذا العلامة محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى الحنفى صاحب التصانيف الشهيرة يتمسك به فى مقدمة كتابة " التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد " فى دفع طعن من طعن على الإمام الأعظم أبى حنيفة بكثرة الرأى قائلاً بأن -

" اعتقادنا واعتقاد كل منصف فى حقه أنه لو أدرك زمانا كثرت فيه رواية الأحاديث، وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث، لقل القياس فى مذهبه كما حققه عبد الوهاب الشعرانى فى ميزانه، وملا معين فى كتابه دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب "، اه

وينقل عنه فى رسالته المساة " بالإجوبة الفاضلة للإسئلة العشرة الكاملة " ضمن جواب السؤال الرابع ما نصه -

وفى " الدراسة الحادية عشرة "، من " دراسات اللبيب "،

ليس الجرح من كل جارح مما يعتنى به كجرح ابن الجوزى ورميه

الحسان بل بعض الصحاح بالوضع ، وهـذا الدارقطنى القـادح فى الأحرف المبحوث عنها قد طعن فى امام الأئمة أبى حنيفة وضعف ما دار عليـه من الأحاديث بسببه ، وكذلك الخطيب البغدادى وقد أفرط فى ذلك ، ولم يعبأبهما وبمن حذى حذوهما مـع الاتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظم منقبته التى بهانال العلم فى الثريا انتهى (١)

وكذا ارتضى تحقيقه فى مسئلة النسخ ونقل تلخيصه فى جواب السؤال الخامس ، واستحسن إيراداتـه على الإمـام ابن الهمام ضمن جواب السؤال السابع فى مسئلة الترجيح بما رواه الشيخين حيث قال۔

"ولم يخالف فيه إلا ابن الهمام وابن أمير حاج العلام ومن تبعهما فى هذا المرام ، وقد تعقب عليه صاحب "دراسات اللبيب" بتعقبات جيدة وإرادات قوية فليرجع اليه" (٢)

وانتقد عليه فى كتابه "السعى المشكور فى رد المذهب المأثور" (٣) قوله فى حق الظاهرية "أن الإجماع لايخرق بخلافهم"، وكذلك الشيخ عبد الله التونكى ينقل كثيراً من "الدراسات" فى حواشيـه على شرح النخبة وقـد رد عليه تارة"، وكذلك سرد النواب صديق حسن القنوجى فى كتابه "اتحاف النبلاء" فى ترجمة داؤد الظاهرى

---

(١) ص ٥٢ ، وهذه الرسالة قد طبعت فى مجموع الرسائل السبع بمطبعة شوكت اسلام بلكنو سنه ١٣١٠

(٢) ص ٥٦

(٣) ص٣٨٩ طبع المطبعة المذكورة فى السنة المذكورة

ما بسط في "الدراسات" من بيان الفرق بين الظاهرية وأصحاب الظواهر، وكثيراً ما ينقل عنه في كتابه "منهج الوصول إلى علم الأصول"، وغير ذلك من تآليفه، وهو ممن يحسن الثناء على كتابه "الدراسات"، فقال في "اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين"، في حرف الدال من المقصد الأول في أسامي الكتب والمصنفين، ما نصه -

"دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب"، للشيخ الفاضل المحقق محمد معين بن محمد أمين السندي، مجلد وسط طبع ببلدة "لاهور"، سنة ١٢٨٤ أوله، "لك الحمد اللهم على أن سقت إلينا من طمطام يم الكتاب رزقاً طرياً"، واستعمل في هذا الكتاب لفظة الدراسة مقام الفصل والباب، وجعلها إثنتا عشرة دراسة، ألفه لإثبات العمل على الحديث الصحيح وترك رواية المذهب إذا خالفته؛ وهو كتاب جيد في بابه مع متانة العبارة ورشاقة اللفظ (١) وتحقيق المطالب العلية وسرد الأدلة الصحيحة على مدعاه، غير أنه قد توغل في إبداء ذوق التصوف في هذا الكتاب من دون حاجة إليه، ومع ذلك فهذا الكتاب كاف واف لافحام الخصم وإلزام المقلدين،

---

(١) ووجدت بخط الاستاذ العلامة عبد الحق النافع على هامش نسختي من "الدراسات"، ان عبارته من الحشو والتعقيد مملوءة اهـ

وللقاضي طلا محمد البشاوري (١) قصيدة في وصف هذا الكتاب والتحريض في العمل بالحديث وقد طبعت في آخره ، ينبغي مطالعتها ،، (انتهى معرباً من الفارسية)

وقال عبيد الله السندي ،

,, ان الشيخ معين صنف ,, دراسات اللبيب،، لترجيح طريقة الشاه ولي الله الدهلوي على طريقة الشيخ عبد الحق الدهلوي، وينبغي مطالعة ,, الدراسة الثانية عشرة ،، من هذا الكتاب خاصة، فإنه قد كتب فيها الرد على ما أورده ، البخاري في تاريخه الصغير (كذا فيه والصواب الكبير) من جرح الإمام أبي حنيفة ، والكتاب قد طبع بلاهور، وقام بطبعه أهل الحديث؛ ، (انتهى معرباً من الاردوية (٢)

وكان طبع هذا الكتاب بلاهور على نفقة محمد ابراهيم التاجر من شعب البنجابيين الدهلويين بأمر شيخه الذى إنتهت إليه رياسة المنتمين إلى مذهب أصحاب الحديث في عصره الشيخ نذير حسين الدهلوي، ومما قيل فيه ـ

,, دراسات اللبيب رياض علم * خلت عن كل منقصة ووصم
بنزهتها مروحة القلوب * حماها الله عن خطر الخطوب

---

(١) والقنوجي والبشاوري كلاهما ينتميان الى مذهب اصحاب الحديث وينكران تقليد الائمة في الفروع

(٢) هامش كتاب ,, شاه ولي الله اور ان كى سياسى تحريك ،، لعبيد الله السندى ص ٤٩ طبع لاهور سنه ١٩٤٢ ع

فلله الجزاء لمن تصدى * على تصنيف ذا السفر العجيب
هدى وشفاء لصب مستهام * ومن نار المحبة فى لهيب
تشبث بالحديث فذاك حتم * إذا ما صح من قول الحبيب
ألا ياراغباً فى الدين حقاً * تأمل فى ” دراسات اللبيب ،،

وقال طلا محمد البشاورى يمدح هذا الكتاب .

الحمد لله ربى خالق البشر صنعاً من الحمأ المسنون ذى كدر
وفيه أودع من آثار حكمته ما لايحيط به ذو العقل والفكر
حمداً كثيراً خطيراً دائماً أبداً حمداً جزيلاً جميلاً غير منحصر
ثم الصلوة على خير البرية من آياته ظهرت فى الشمس والقمر
وآله الطيبين الطاهرين هم الكرام عزاً وقدراً أى مقتدر
أزكى صلوة تفوق المسك فى أرج وتنشط الروح من أضواعها العطر
كما يحب ويرضى ربنا أبداً ما صاح طير على غصن من الشجر
ثم الرضى عن جميع الصحب قاطبة لاسيما عن أبى بكر وعن عمر
عن ابن عفان ذى النورين بعدهما وعن على محيط العلم والخبر
وبعد بشرى لأصحاب السداد بأن تمت دراسات أهل العلم والنظر
فهذه نسخة مرغوبة طبعت بل روضة قد حوت من زاهر الزهر
راقت وفاقت بحسن الخط واختتمت وبخترت فى العرى فى أجمل الصور
حكت معانيه حورات مجالسها على سرائر من استبرق خضر
خريدة لاترى فى الدهر ثانيها ولم تجد مثلها فى سالف العصر
كأنها الفور فى الخضراء حاملة نوافجاً عبقاً من فورها العطر

مجموعــة لقناع الحق كاشفــة ... صحت وعمت مع الاقبال والظفر
عذراء شنباء عند النطق تنظرها ... تفـتر عن برد رطب وعن درر
يا لائمى عذلاً لوكنت ناظرها ... لصرت من عذلى للعفو معتذرى
كأن وجنتها صبح و طلعتها ... برق تألق فى الظلماء بالسحر
تحكى لوا معها فى النور عن فلق ... وعن شهاب وعن شمس وعن قمر
راح بلاضرر ، صفو بلا كدر ... برق بلا خطر ، نور بلا شرر
تضهى(١)شمائلها شمساً بلا كسف ... تحكى شمائمها عن عنبر الشجر
لو غائص الفكر فيها غاص مجتهداً ... يراه بحراً بلا ضير ولا ضجر
تثبت الحق بالبرهان موضحــة ... على الفؤاد ثبوت النقش فى الحجر
روائح الرند والنــد الزكى لهــا ... تروح الروح من هم ومن فكر
غدا فؤادى بها فى الروح مبتهجاً ... كوردة بسمت من نسمة السحر
كأنها الشمس لاحت من مطالعها ... بدت لنا فى جمال غير مستتر
أو غادة برزت فى زينــة وضيا ... لعاشق دنف فى الوجد والسهر

تنضر الروح من تقرير مطلبها ... كما تنضر وجــه الزرع بالمطر
أطروفــة من معانيها مروحــة ... للروح والعقل والأسماع والنظر
هى الكنوز التى عزت جواهرها ... محفوظةً من حلول الحادث الغير
وكم محاسن يهدى الواصفون لها ... مــا بين منتظم منهــا ومنتثر
قالوا ظفرت بما تبغى فقلت لهم ... الشكر لله ربى منجــح الوطر
تصنيف حبر خبير كامل فطن ... من من فضائله داماء ذى ذخر
محمد بن محمد طاب مرقــده ... معين دين الهدى بالمنطق البهر

---

(١) كذا فى الاصل ،

بحر العلوم إمام العصر شمس هدى … عريف أعصاره النحرير فى الخبر

سميدع العصر حبر الدهر بدر دجى … فى العلم محتكم فى الزهد مشتهر

هو الخبير الذى فاق الفواضل فى … علم وفضل وفى مجد وفى خطر

من ذا يماثله فى الفضل مرتبةً … مــن ذا يساهمه فى العلم والمفخر

قد أبرز الحق فى هذا فليس هنا … حــق بمنكتم صــدق بمستتر

محصوله أن قول المصطفى سند … بلا امتراء لأهل البدو والحضر

إذا تعارض قولاً قال قائلــه … بلا دليل جليل جاء فى الخبر

فالأخذ حتم بمضمون الحديث ولا … يــلام آخذه بــالضير والضرر

ومــن يقدم أقوال الرجال على … قول النبى تاه فى بيداء ذى مجر

بلى وعزة ربى لا فلاح سوى … تسليم قول النبى بالسمع والبصر

وكل فضل وافضال ومكرمــة … لقول سيدنا المبعوث من مضر

نفسى الفدا من مقول فيه حدثنا … فذاك فى مسمعى من أطيب الخبر

إن شئت حب رسول الله فادن الى … حديثه و دع الجهال فى البطر

لله در لأصحــاب الحديث لقــد … شادوا الأصول بلا خوف ولا خطر

وعرفونا صحاحاً من ذوى سقم … ونسقــوا فى نظام كل منتشر

وملــكونا ملاك الأمر واحتملوا … فى نصرة الدين من بؤس ومن ضرر

أهل التقى والنهى لــولا تأخرهم … لجاء أوصافهم فى محكم السور

قوم اذا جودلوا أوزوحموا غلبوا … بالنجح وانصرفوا بالفتح والظفر

قدجاهدوا فى قوام الدين واجتهدوا … وفرقوا الفرض والمسنون بالخبر

مشيدوا الملــة الغرا بهمتهــم … ساعــون لله لا للجــاه والفخر

عليك أخذاً بأقــوال النبى أبداً … فلا تدعها ولا تترك ولا تذر

فإن فيها شفاء للقلوب فلا يغرك اللدغياً من أولى الضرر
سوى حديث النبي والله ليس لنا صدر بمنشرح قلب بمصطبر
ياويح قوم أضاعوا الدين قاطبة ولم يخافوا عذاب الهون فى السقر
ياويلهم نسخوا الأخبار وابتدعوا مسائلا نسجوا بالفكر والنظر
لدعمون أشاعوا بدعة وهوى من عند أنفسهم ياعمية البصر
وينحتون رسوماً عم فتنتها ومالها فى قرون الخير من أثر
ولا يخافون حسباناً إذا بعثوا ويدع داع إلى شئ من النكر
وكم سمعت جسارات لهم سفهاً ومهجتى من ضرام الوجد فى سعر
فما انتهوا من كلام الله قط وإن آياته قد حوت من كل مزدجر
نعوذ بالله من سوء الخصال لهم هم الشياطين فى زى من البشر
لا أقدر المنع فى شئ وأنكره وذاك من أضعف الإيمان فى الخبر
إلى المهيمن شكوى الظلم ثم إلى نبينا المصطفى المنعوت فى الزبر
هيهات كيف يرومون الفلاح وهم على شفاجرف هار من السقر
صم وبكم وعمى فى الضلال فهم لا يعقلون تميز النفع من ضرر
قوم قد اتخذوا الأحبار آلهة من دون رب العلى ياسوءة البطر
فقل أعوذ برب الناس من خطر الوسواس خناسهم يأتى إلى البشر
وإنما شكوتى زادت لضيعتهم ديناً فويماً بلا بأس ولا حذر
وعدوهم فى قفار تب سائرها تيهاً بعيداً بلا ماء ولا شجر
دليلنا من كتاب الله عزوجل وقول أحمد هدى غير ذى دعر
للذكر قد يسر القرآن خالقنا فهل لآياته البيضا بمدكر
ياويح عارض بدع ساء منظره إن رمت خيراً فكن جداً على حذر

يا نفس لا تقنطى من كربة وعنا فكلما قدر الديان بالقدر
فاليسر مقترن عسراً بلا مهل والصفو يأتى على الأكدار بالأثر
لا تأتين أموراً ماروى سلف إذ كل بدع ضلال جاء فى الخبر
الحمد لله حمداً لا نفاذ له سبحان ربى منيع القول والقدر
مدبر الأمر فى الأعصار مرحمة مكور الدهر بالآصال والبكر
تبارك الله ليس العقل يدركه ولا يحاط له بالفكر والنظر
ثم الصلوة على فخر الورى شرفاً محمد جاء بالآيات والنذر
آياته أشرف الآيات باهرة ودينه أقوم الأديان فى العصر
وكم له معجزات جل رتبتها تفصيلها جاء فى الأخبار والسير
يانفس جودى وعودى بالنقى عجلاً إلام تمرغ فى جعر و فى قذر
ما استافقت نفسى الوسنى وما انتبهت إلا وعند حلول الشيب والكبر
خشيت أمرى لا دائى بمنصرم ولا خطائى وإسرافى بمغتفر
لكن عفوك يا رحمن أوسع من ذنبى وان كان يردنبى من الخطر
اغفر بجودك عفواً سيئات ,, طلا ،، وارحم على فاقتى يارب وانتصر
ما شان عزك ربى أن تجاوز عن عبد كثير الخطا للعفو مفتقر
أقول فى الختم ما قد قلت متبدءاً الحمد لله ربى خالق البشر

وله أيضا

راحت سليمى فقلبى اليوم فى قلق ومهجتى من لهيب الوجد فى حرق
علياء فى نسب غيداء فى طرب كمياء فى شنب كحلاء فى حدق
اذا بدت فى أناس قال قائلهم سبحان من خلق الانسان من علق
فبارك الله فى حسن إذا طرحت على المناكب فودها ذوى الحلق

كأنها الصبح فى نور و فؤدتها ⁂ سرادق الليل قد سيطت على الفلق
البين أرقنى والوجـد أحرقنى ⁂ والقلب فى دهق والعين فى أرق
كأننى تحت أقـدامى لفى جمر ⁂ لا أستطيع على حال من القلق
أفنى الهوى طاقتى حتى لواعجها ⁂ لم تبق من مهجتى شيئاً سوى رمق
وكم حجرت عيونى عن مغازلـة ⁂ فـكلما حل بى من آفة الحدق
عوجا نرق دمعةً فى حسرة وجوىً ⁂ يـاعين ذات انهال على نسق
على انطماس رسوم العلم قاطبةً ⁂ ثم اختلافات أهل العصر والفرق
أضحت مراسم علم الدين عافيةً ⁂ من وابلات وطيشات ذوى الصعق
فبينما كنت أشكو فاقتى أسفـاً ⁂ فيما فؤادى من ريب المنون اتى
إذ طابت الأذن من ذكرى مكرمة ⁂ صحيفة فاقت الأزهار فى عبق
إلف بلا أسف كنز بلا تلف ⁂ شمس بلا كسف بدر بلا بهق
وغيرها من طروس لا يماثلها ⁂ فى ندرة النظم أوفى جودة النسق
إذا أسفرت عن ضياء الصبح طلعتها ⁂ وأظهرت عن سنابرق وعن شفق
أوراقها تخطف الأبصار بارقةً ⁂ كأنها صفحات التبر من ورق
شمس السنا والهدى فى لمعة وضيا ⁂ نور التقي والتقى بالمنظر الطلق
تصنيف حبر خبير بـارع فهم ⁂ عريف أقرانه فى الخلق والخلق
معين دين الهدى من من براعته ⁂ فاق الخلائق فى علم و فى ذلق
جزاه ربى خيراً دائماً فلـه ⁂ حسن الثناء إلى يوم التناد بقى
وكم جهول ترى فى الغى جاحده ⁂ ويزدرى فضله جهلاً من الرهق
إذا لقيت لمن عاداه من سفه ⁂ فقل أعوذ برب الناس والفلق
يامعرضاً عن أحاديث النبى سفهاً ⁂ لتركبن طباق السوء عن طبق

لا يستفاد بقول قال معرضها ... شتان بين طلوع الشمس والغسق
ولا دواء لأهل الجهل عند نهى ... أعيى المسيح علاج الجاهل الحمق
يارامقا فيــه سل لله مرحمــة ... لطابع ماهر الاصلاح والأنق
إذا اطلعت على وصم ومنقصــة ... فكن عفوا بلا لوم ولا حنق
أصلح و لاتك طعاناً لـكاتبــه ... إن الكرامة فى صفح بلارهق
وبعد إن شئت قل لله در طلا ... مؤرخ الطبع والترتيب والنسق
زد واحداً ثم قل تاريخ مختمها ... طبع الدراسات انجتنى من القلق

وقد انتدب للرد على هذا الكتاب والانتقاد عليــه قديماً بلدياه العلامــة عبداللطيف التتوى فصنف مجلداً ضخما سماه ,, ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات ،، وابنه العلامــة ابراهيم وسماه ,, القسطاس المستقيم فى الجواب عما وقع للفاضل المخدوم محمد معين ,, التسليم ،، مــن السقطات الواهيــة والقول السقيم ،، والقسطــاس لا يختص برد الدراسات فقط بل رد فيه عليها وعلى بعض الرسائل المذكورة فبدأ أولا برد ,, قرة العين فى البكاء على الإمام حسين ،، ثم برد رسالته التى صنفها لنصرة تأويل الروافض فى معنى حديث (لا نورث ما تركناه صدقــة) ثم برد ,, مواهب سيد البشر ،، ثم برد ,, الحجة الجليــة ،، ثم برد ,, الدراسات ،، والنسخة التى من هذا الكتاب فى مدرســة ,, مظهر العلوم ،، بكراتشى قد انتهت أثناء أنتقاد الدراسة الخامسة فالله أعلم هل تم الكتاب أم قد إنتهى إلى حيث انتهى.

ثم لمــا طبع هذا الكتاب وشاع ، كتب أهل دهلى

مكتوبا إلى حضرة السيد نذير حسين الدهلوى سموه ,, الاستفسار عن عن صاحب المعيار ،، يستفتونــه فى ,, الدراسات ،، وغيرها وهاك نصــه -

,, حامداً ومصلياً إلى حضرة المولوى محمد نذير حسين المؤقر -

وبعد فإنا أهل دهلى حنفيون منــذ زمــن قديم ، وقد مضى على هذا المذهب اصاغر علمائنا وأكابرهم حتى أن الشيخ ولى الله والشيخ عبدالعزيز والشيخ محمد اسحق أيضاً كانوا من الحنفيــة يدل عليــه عملهم فى العبادات والمعاملات وقد صرح عالمكم النــواب صديق حسن خان الموقر فى ,, الاتحاف ،، والمولوى محمد يسين فى هامش ,, الطريقــة المحمدية فى ترجمة الدرر البهيــة ،، أن الشاه ولى الله والشاه عبدالعزيز كانا من العلماء الحنفيــة ،، وفى هــذا العصر أيضا جميع العلماء فى ,, دهلى ،، حنفيون حتى أنكم أيضاً تعدون نفسكم حنفى المذهب ويشهد عليــه نصكم فى ,, المعيار ،، أيضاً وهو هذا ، (إن إمامنا وسيدنا أبو حنيفــة النعمان) الخ ، والحكام أيضاً يحكمون فى القضايا على وفق فقه الحنفية وترجمة ,, الهداية ،، فى الفقــه موجودة فى ديوان الحكومة ، ويسمونها بقانون الشرع المحمدى ، فكتاب ,, الدراسات ،، التى رغبتم قلندر بخش التاجر على طبعها فطبعت بلاهور وكثر الشغب بها فى دهلى ونواحيها ، وظن الحنفية بل سائر أهل السنة على ما قرر فى باب المكائد من ,, التحفة

الإثنا عشرية ،، أن مؤلف الدراسات ،، رافضي تزيأ بزي المحدثين تقية، فقد قال في باب المكائد من ,, التحفة الإثنا عشرية ،، (١) الكيد الثلاثون من الرفضة أن بعضهم يسعى في هدم المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة بأنه، يبطل المذهب الواحد سراً والثلاثة علانية فقد رأيت كتاباً أبدى مصنفه أنه شافعي ثم أخذ يثبت مذهب الإمام الشافعي ببراهين ضعيفة وأقيسة واهية وينقض على المذاهب الثلاثة ثم نقض على مذهب الشافعي أيضاً بالأحاديث، وهذا كيد غامض ربما يغتر به عالم سني إنتهى وقال فيه أيضاً ,, الكيد الرابع والثلاثون ،، أنهم ينقلون فضائل الخلفاء الأربعة من كتب أهل السنة ويدرجون فيها بعض مثالب الخلفاء الثلاثة لكي يظن العوام من أهل السنة ناقلها سنياً ويترددون في مذهبهم بسبب نقله المثالب انتهى فنحن على ثقة أن صاحب ,, الدراسات ،، أيضاً مشى على هذا الممشى فأورد في كتابه من فضائل أئمة السنة لا سيما إمام الأئمة الإمام الأعظم رحمه الله فقد كتب في

---

(١) وهذا الكتاب من تصانيف الشيخ الاجل الشاه عبدالعزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي رحمهما الله تعالى وهو من احسن ما الف في الرد على الشيعة الامامية كشف فيه عن حال الشيعة وبيان اصول مذاهبهم وبيان اسلافهم ورواة اخبارهم واحاديثهم ونبذ من عقائدهم وقد التزم فيه ان لا ينقل شيئا من حال الشيعة وعقائدهم الا من كتبهم الشهيرة المعتبرة فلله دره وعلى الله اجره .

ذكر مدائحه ومناقبه ورد طعن الطاعنين عليه نحو تسع عشرة ورقة أوله (الدراسة الثانية عشرة فى إبداء حسن الطوية إلى الإمام الأجل أبى حنيفة ولزوم التأدب به وبمذهبه والذب عنه ورد ما قيل فيه) الخ . وقال (ومالى لا أعرف حقه ، وقد ربيت أنا وآبائى على موائد علمه وأدبه وعبدنا الله سبحانه وأطعنا رسوله ، صلى الله عليه وسلم على هداه وسلكنا هذا الطريق المبارك على ممشاه ومسلكه .... ، فله رحمه الله تعالى علينا من الأيادى الباسطة التى لم نقدر على وفاء حقها نسأل الله سبحانه أن يجازيه عليها عنا (١) وقال (والتحقيق من مذهب الإمام الأجل أبى حنيفة أيضاً تقديم الضعيف على القياس (٢) وسرد لذلك أمثلة ثم قال (خلافاً للشافعى فإنه أخذ بالقياس) (٣) وقال (ومن أمثلة ذلك مسح الرقبة فى الوضوء فإنى لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موقوفاً ومع ذلك لا أتركه) (٤) يعنى لحسن الظن بالإمام الأعظم لعله قد بلغه الحديث فى هذا الباب ، ومع سرد هذه الفضائل ضعف المذاهب الأربعة أولاً وآخراً اتباعاً للسنة وتحقيقاً للعمل بالحديث، وقرر فى وسط الكتاب عصمة

---

(١) ص ٤٠٣ , ٤٠٤

(٢) ص ٣٩٩

(٣) ص ٤٠٠

(٤) ٤٠٧

الأئمــة الإثنى عشر وفاطمة الزهراء ، وقال ، باستحالــة صدور الخطأ عنهم وأثبت خطأ الصديق الأكبر وسائر الصحابة بازائهم فرد مذهب أهل السنة بالكلية ؛ وحكم على الأحاديث التى جاءت فى فضل الصحابة وسيما فى فضل الشيخين بالضعف والوضع مع كون هذه الأحاديث فى الصحاح وتأولها تأويلاً لا يقبله العقل السليم ، اللهم احفظنا مــن هذه المكائد ، فننقل بعض ما فى « الدراسات » ونسئل حضرتكم ماذا تعمل الحنفيــة فيها ، وهل أنتم تعتقدون صحتها أم لا (وهى هذه)

(المسئلة الاولى) إن أبا بكر الصديق والصحابــة الذين خالفوا فاطمة وعليــاً كلهم كانوا على الخطأ ونصه (فإن قلت إذا كانوا ـ أى الأئمــة الاثنا عشر وفاطمــة معصومين فلم اختلف القرن الاول من الصحابة مع عــلى حتى خالفه ابن عباس فى بعض المسائل ، وخالفه أكثر الصحابة لما توقف عن البيعــة ، وخالف أبوبكر سيدة نساء العالمين فى دعواها الإرث ، وشهد باصابــة أبى بكر عدم إرث الأنبياء الحديث ووافقته الصحابة ، قلنا إن مــن خالفه فهو مخطئ ، وشهادة عدم الارث ممنوع ، كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء انتهى . (١) وهذا عين معتقد الروافض حيث يقولون بإمامة الإثنى عشر وعصمة الأربعة عشر خلافاً لفقهاء أهل السنة ومحدثيها .

(المسئلة الثانية) إن الأئمــة الإثنى عشر وفاطمــة

---

(١) راجع ص ٢٤١ حتى ٢٤٤

الزهراء كلهم معصومون بحيث يستحيل صدور الخطأ عنهم وهاك نصه (فصدور الخطأ عن المهدى مستحيل ، فالفرق بينه وبين الرسول أن الرسول قام على عصمته الدليل العقلى والمهدى قام على عصمتـــه شهادة المعصوم عن الخطأ عقلاً فاشتركا فى استحالة الخطأ وامتناع صدوره عنها ، (١) و هذا عجيب أن عصمة رسول‌الله صلى الله عليه وسلم عقلى وعصمة المهدى نقلى فلينظر فضيلتكم هل فى مذهب أهل السنة والجماعة إثبات العصمة لغير نبى ، وقـــد صرح الشيخ عبدالعزيز رحمه الله فى الباب العاشر من ,, التحفـــة الإثنا عشرية ،، أنه ليس من مذهب أهل السنة إثبات العصمة لغير نبى انتهى .

(المسئلة الثالثة) إحياء محبى أهل البيت فى زمن المهدى وفوزهم فى حضوره ونصه (ولقد اخبرت من بعض أهل العلم (٢) أنه قال من مات على الحب الصادق لإمام العصر ولم يدرك

---

(١) ص ٢٣٠

(٢) قال العلامة عبداللطيف السندى فى ,, ذب الذباباب ،،

واظن ان مراد المعترض ههنا ببعض اهل العلم هو الشيخ الرافضى الذى كان من احباب المعترض فى الايام التى كانت الحكومة فيها فى بلدتنا هذه لبعض الرفضة الملعونة السابقة ، وكان يحب المعترض حباً كثيراً ، ويراعيه بالالوف الكثيرة من النقود ، ويجئى فى بيته فى الضيافات ، وكان ذلك الشيخ الرافضى معظماً عنده ، وصديقاً صادقاً لهذا المعترض ، وكان هو الشيخ النجدى فى نفس الامر ،، (ورقة ٢٥٨)

أوانه اذن الله سبحانه أن يحييه فيفوز فوزاً عظيماً فى حضوره من نوره وهذه هى الرجعة فى عهده عليه السلام ؛ (١) والرجعة عقيدة مشهورة للرافضة رد عليها علماء السنة قال النووى فى شرح مسلم الرجعة باطلة تعتقدها الروافض .

(المسئلــة الرابعــة) حكم على حديث " أصحابى كالنجوم ،، بالوضع نظراً إلى إثبات العصمة لأهل البيت ، وقــال فى حديث " اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر و عمر ،، أنه يفيد إباحة اقتداء الشيخين دون الوجوب أوالاستحباب ، ونصه " حديث الأول موضوع وإلا لـكان قولــه إهتديتم فيه خاصة مما يدل على عدم خطئهم ، والثانى فيه جواز الإقتداء بهما وهو لا يقتضى عدم خطأهما بل بلوغهما درجة ممن يتبع ،، انتهى (٢) وحديث " أصحابى كالنجوم ،، موجود فى " المشكوة ،، وقد صرح القاضى ثناءالله البانى بتى المحدث فى " السيف المسلول ،، (أن متنه مشهور ، وقد رواه البيهقى بأسانيد متنوعــة يرتقى بها إلى درجة الحسن اه) والحديث الثانى قد ورد حيث قال صلى الله عليه وسلم (إنى لا أدرى ما بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى وأشار إلى أبى بكر و عمر)

(المسئلــة الخامسة) الجمع فى الحضر بين صلوتى الظهر والعصر ؛ والمغرب والعشاء

فنحن نخشى أن تميل العامــة إلى الرفض فضلاً عــن ترك

---

(١) ص ٢٥١

(٢) راجع الكتاب ص ٢٤٠

التقليد ، والرجاء من فضيلتكم أن تتفضلوا علينا بالجواب عن هذه الأسئلة (انتهى معرباً من الأردوية) (١)

ولم يجب صاحب "المعيار" عن هذه الأسئلة فيما نعلم ، وقال الشيخ العالم محمد شاه (٢) في "مدار الحق في الرد على معيار الحق" :

" ولا يخفى أني سمعت أيام تصنيفي لكتابي " مدار الحق في الرد على معيار الحق " أن صاحب " المعيار " يطبع كتاباً آخر لتأييد معياره ، وكتب إلى المولوي مخدوم الموقر في

---

(١) "الاستفسار عن صاحب المعيار" من ص ١ حتى ١٢ طبع مطبعة احمدى بدهلى ،

(٢) هو الشيخ العالم البارع المفنن محمد شاه الصديقي الحنفي من اجل تلامذة السيد محبوب على تلميذ اصحاب الامام المحدث عبدالعزيز بن ولى الله العمرى الدهلوى ، كان سيفاً قاطعاً على اللامذهبية ، وله اليد الطولى في الخلاف والباع الممتد في الفقه والحديث والاصول كان عالماً فاضلاً مناظراً اخذ عنه الشيخ فقير محمد الجهلمى صاحب حدائق الحنفية وصنف التصانيف الحسنة منها هذا الكتاب الذى كشف فيه الستار عن عوار صاحب "المعيار" صنفه نقضا على انكاره تقليد الائمة المتبوعين "والبلاغ المبين في اخفاء التامين" "واعتراضات اهل السنة على مسائل اهل البدعة" ، وهذه الثلاثة في الاردوية ، و "عمدة الاصول في حديث الرسول" بالعربية وهو كتاب نفيس في علم مصطلح الحديث ، وتوفى رحمه الله يوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة خمس وثلاث ومائة بعد الالف ،

هذه الأيام من لاهور مكتوباً ، فيه أن صاحب " المعيار " أرسل تلميذاً له لطبع كتاب " دراسات اللبيب " وأظن أن " مصنف الدراسات " رافضي فعليك بمطالعة هذا الكتاب .
اه ثم جاء محبي القديم وصديقي الحميم المولوى أمير حسن السهسوانى وأقام بمنزل عبدالعزيز بن الحاج على جان الموقر وذهبت لزيارته فإذا صاحب " المعيار " قد شرف بقدومه أيضاً ، ونسخ " الدراسات " موضوعة هناك نحو مائة أو مائتين . وصاحب المعيار يثنى على كتاب " الدراسات " ثناءً بالغاً ، فأشار إلى المولوى أمير حسن وعبدالعزيز أن أؤلف فى الرد على هذا الكتاب أيضاً وقال صاحب " المعيار " لا تعرضوا هذا الكتاب عليه فينكسر قلب هذا البائس ، ثم دفع إلى عبدالعزيز نسخة من هذا الكتاب باشارة المولوى أمير حسن الموقر وذهبت بعد يوم أو يومين إلى حضرة صاحب " المعيار " فى مسجده وقت العصر ، فاطرى صاحب " المعيار " فى الثناء على كتاب " الدراسات " ، حتى رجحه على " معياره " ، فقلت له إن كتابكم " المعيار " يرجح عليه وبينت له وجه ترجيحه أيضاً فقال حسن ولكن هذا الرجل يعنى صاحب " الدراسات " محقق كبير وله نظر على الكتب ، وبالجملة لما قمت من عنده ورجعت إلى بيتى ونظرت فى " الدراسات " نظرة عاجلة ، علمت أن جامعه رافضى فى زى سنى تزيأ باللامذهبية لإضلال أهل السنة والجماعة فأشار إلى اكثر معتقدات الروافض وأهل

الهوى وفروعهم ، ولمــا كان سردها جميعاً والرد عليها متعذرا بوجوه عديدة أذكر نبذاً من معتقدات هذا الدراسى التى هى عقائد الرافضة وأهل الهوى دون عقائد أهل السنة والجماعــة روماً للاختصار مقتصراً على قدر الحاجــة لا جميع الواهيات التى شعب بها هذا الدراسى فى إثبات هذه العقائد الباطلة ،،
ثم ذكر من معتقداته واحداً واحداً وأطال فى الرد عليها ، وفى سرد جميع ذلك كله فلنقتصر على ذكر الأمور التى انتقد عليها مــن غير ذكر الرد . فمن شــاء الاطلاع على ذلك فليراجع إلى الكتاب المذكور .

فمن ذلك إنكاره الإجماع بأن لا إجماع بدون إمام من أئمــة أهل البيت كما هو مذهب الرافضة حيث قال فى " الدراسة السابعة " ، فى مسئلــة الجمع بين الصلاتين فى الحضر -

" وممن لم يحمل جواز الجمع فى الحضر على أدنى حاجــة واتخذه مذهباً رأساً من غير عذر الإمام الحق الصدق الصديق الصادق عليــه السلام ؛ ومذهب واحد منهم مذهب باقيهم كمــا قال أبوه باقر حقائق الوجود كله ، لا يصدر عن أهل بيت على إلا عن رأيه ، ولو فرضنا وجود الإجماع على خلاف هذا الحديث ؛ وقد عرفت بطلانــه فلا إجماع بمخالفــة أهل البيت " (ص ٢٧٥)

ومنهــا الجــمع بين الصلاتين بأنــه يجوز الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء والظهر والعصر فى وقت احــد لهمــا مستمراً عــلى

ذلك بطريق العادة من غير عذر ولا حاجة كما مر آنفاً من مذهب آهل البيت .

ومنها عصمة الأئمة الإثنى عشر وفاطمة بأنهم معصومون عن الخطأ ويستحيل ويمتنع صدور ذلك عنهم حيث قال فى " الدراسة الخامسة ،، فى بحث عصمة المهدى -

" فلا وجه لأن يمترئ من له أدنى إنصاف أن الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت وفاطمة الزهراء عليهم السلام معصومون كالمهدى عليه السلام ،، (ص ٢٣٨ ، ٢٣٩)

وقال -

" ان من أقر بصحة حديث التمسك ألزم بعصمة الأئمة حتى استحالة صدور الخطأ عنهم كالمهدى عليه السلام ،، (ص ٢٤٠)

ومنها أن المراد بأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم الخمسة الطاهرة الخمسة دون أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كما هو معتقد الروافض خلافاً لأهل السنة والجماعة ، حيث قال فى " الدراسة الخامسة ،، -

" يعين المراد منهم فى آية التطهير مع نصوص كثيرة من الأحاديث الصحاح على أن المراد منهم الخمسة الطاهرة ،، (ص ٢٣٧)

ومنها اعتقاده الرجعة وقد مر نصه فى هذا الباب آنفاً نقلاً عن " الاستفسار عن صاحب المعيار ،، -

ومنها إنكاره عن حجية القياس حيث قال فى " الدراسة الأولى " -

" وقال جماهير أصحاب الظواهر ومشائخ الحديث وداؤد الظاهرى لم يرد الشرع بالتعبد به بل منع العمل بالقياس فكان باطلاً ، وللكل قدوة حسنة فى ذلك بالأئمة الإثنى عشر من أهل البيت حيث كانوا لا يرون القياس . روى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة بلغنى أنك تقيس لا تقس فإن أول من قاس إبليس - ومذهب بعضهم مذهب الكل . كما لا يخفى على من أحاط ببعض خصائص أحوالهم ، فإذا كان مذهب أئمة أهل البيت ومشائخ الحديث تحريم القياس فعدم الاعتناء بهذا الجانب اجتراء "

ثم قال فى آخر هذه الدراسة -

" هذه الأبحاث فى نصرة نفاة القياس " (ص ٦٨)

وقال فى " الدراسة الثانية عشرة " -

" فاعلم أن الأئمة الطاهرين عليهم السلام يحرمون القياس ولهذا لما دخل أبو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام قال ، له ، بلغنى أنك تقيس لا تقس فإن أول من قاس إبليس " اه (ص ٤٣٧ و ٤٣٩)

فأثبت أن الأئمة الإثنى عشر معصومون عن الخطأ وصدوره عنهم مستحيل وممتنع ، ثم أثبت أن مذهب الأئمة الإثنى عشر حرمة القياس . فحرم القياس قطعاً كما هو معتقد الروافض

خلافاً لأهل السنة والجماعة فإن القياس عندهم حجة شرعية بالاتفاق ودلائله مذكورة فى كتبهم .

ومنها أن الإلهام حجة شرعية حيث قال فى " الدراسة الثانية عشرة " -

" فاعلم أن الأئمة الطاهرين يحرمون القياس .....
وإنما عملهم على النصوص والكشف والإلهام " اهـ (ص ٤٣٩)

ومنها ان الكشف حجة شرعية أقوى من الاجتهاد . حيث قال فى " الدراسة الأولى " فى بحث القياس .

فمن قلد مجتهداً يقلده لقوة دليله عنده أو لحسن اعتقاده إليه فكذلك من يقلد صاحب الكشف يقلده لظهور صدق كشفه أو لحسن ظنه ، فإن الكشف أقوى من كل أسباب العلوم بعد الوحى " اهـ (ص ٥٢ و ٥٣)

وقال فى أواخر " الدراسة الحادية عشرة " -

" والكشف ولا يطلق إلا على المطابق للواقع حجة على الكاشف وغير الكاشف ممن اعتقده والتزم اتباعه ، وتقليده كالإجتهاد على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده والتزم تقليده بل العلم الحاصل بالكشف أقوى من العلم الحاصل بالاجتهاد وهذا فى عموم ما يكشف به العارفون كشف يقظة لا نوم اهـ (ص ٣٧٢)

ولم يقل إمام من أئمة أهل السنة أن الكشف حجة شرعية .

ومنها أن أهل الكشف حاضرون فى كل حين عند النبي صلى الله عليه وسلم فإذا احتاجوا إلى مسئلة سألوه صلى الله عليه وسلم مشافهة حيث قال فى " الدراسة الخامسة "

" لا سوغ القياس فى موضع يكون فيه الرسول موجوداً . وأهل الكشف النبى صلى الله عليه وسلم عندهم موجود فلا يأخذون الحكم إلا عنه صلى الله عليه وسلم ، ولهذا الفقير الصادق لا ينتمى إلى مذهب إنما هو مع الرسول الذى هو مشهود ، كما إن الرسول مع الوحى الذى أنزل عليه اه (ص ٢٢٦)

وهذا باطل بداهة لأنه لو كان الأمر كذلك لما اختلف الأئمة المجتهدون والخلفاء الراشدون والصحابة الكبار فى مسئلة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم موجود عندهم على زعمه فإذا احتاجوا سئلوه ،

ومنها أن العارفين يسئلونه صلى الله عليه وسلم عن صحة الحديث واختلاقه والنبي صلى الله عله وسلم يخبرهم بصحته وإن كان الحديث عند الحفاظ موضوعاً وصرحوا بوضعه وكذلك بوضعه وإن كان الحديث عند الحفاظ صحيحاً وحكموا عليه بالصحة وليس عليهم اتباع إمام من أئمة الدين فى الأحكام حيث قال فى " الدراسة الخامسة " -

" بل حرم بعض المحققين على جميع أهل الله القياس لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهوداً لهم فإذا شكوا فى

صحة حديث أو حكم رجعوا إليه فى ذلك فأخبرهم بالأمر الحق يقظة ومشافهة ، **وصاحب هـذا** المشهد لا يحتاج إلى تقليد أحد مـن الأئمـة غير رسول الله صلى الله عليـه وسلم ،،

(ص ٢٢٥)

وقال قبيل ذلك ـ

،، وذلك لمـا قرع سمعك فيما مضى أن العارفين ربمـا يصححون حديثـاً حكم فيه الحفاظ بالوضع ، وربمـا يحكمون بوضع ما حكموا بصحته ،، اه (ص ١٨٩)

وهذه العقيدة هى أصل فساد الدين : فـإنه لو كان الأمر على ما قال لادعى من شاء ماشاء ، ولو صح ذلك لمـا اختلفت الصحابة فيما بينهم ولسألت فاطمة عن النبى صلى الله عليـه وسلم فى مسئلـة الميراث ، ولمـا خالفت أبابكر فى هذه المسئلـة وكذلك ما خالف ابن عباس علياً فى بعض المسائل ـ

ومنها تخطئة الصحابة عليهم الرضوان بأن من خالف منهم علياً وفاطمـة على الخطأ لأن أهل البيت معصومون دون الصحابـة حيث قال فى ،، الدراسة الخامسة ،، ـ

،، فإن قلت إذا كانوا معصومين فى الحكم بدلالة الحديث المذكور فلم اختلف أهل القرن الأول مـن الصحابـة مع على مع أنه أفضل العصبـة الكريمـة حتى خالفه ابن عباس فى بعض المسائل ، وخالفه لمـا توقف عن البيعـة أكثر الصحابـة وخالفه طلحة والزبير وعائشة ومن كان مع معاوية ،

وخالف أبو بكر سيدة نساء العالمين فى دعويها الإرث ، وشهد بإصابة أبى بكر فى اجتهاده الحديث المنصوص فى عدم إرث الأنبياء عليهم السلام ، ووافقه فى ذلك الصحابة وشهدوا بسماع الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمهم بهذا الحديث وهذا كله يدل على أن الحديث لا يدل على عصمتهم إذ لو كان لما وقع هذا بأسره .

قلنا إن علم الحديث لكل من خالف علياً وغيره من العصبة المقدسة ممنوع ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى على خاصة " على مع القرآن والقرآن مع على " ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح يوم خم غدير " أدر الحق معه حيث دار " ، وأمثال ذلك هو أصل تمسك الصحابة ولمن بعدهم فى الإجماع على أن من خالفه فهو مخطئ وشهادة حديث عدم الإرث لإصابة أبى بكر ممنوع ، كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء قطعاً ، وشهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطأها فى تلك المسئلة إذ الحديث ليس نصاً فى مطلوب أبى بكر إذ لها عن هذا الحديث أجوبة أفردناها فى الوريقات ولم تكن فى ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة على والحسن والحسين عليهم السلام فقد استبان أن ثبوت الخلاف لا ينا فى القول بعصمتهم " اه (ص ٢٤١ حتى ٢٤٥)

ثم قال الشيخ محمد شاه .

فتلخص مما ذكر أن مرام " صاحب الدراسات "، انه يجب تقليد الأئمة الإثنى عشر وأتباعهم دون تقليد الأئمة الأربعة لأنهم أصحاب قياس والقياس فى دين الله حرام ، ودون تقليد الصحابة لأنهم ليسوا بمعصومين وأهل البيت يعنى الأئمة الإثنى عشر وفاطمة معصومون ، ولذا أخذ يظهر التفجع على مذاهب الأئمة الأربعة من أهل السنة حيث قال فى " الدراسة الثانية عشرة " .

" فالفجيعة كل الفجيعة على الأمة أن خلت كتب المذاهب الأربعة عن مذهب أئمة أهل البيت اه (ص ٤٢٨) (١)

وربما وقع فى النسخة المطبوعة بلاهور لفظة (صلعم) بدل صلى الله عليه وسلم ، وكذا (رض) بدل (رضى الله عنه) فلم تطب نفسى بذلك ، وكتبت الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والرضوان على الصحابة كاملة ، وكذلك قد وقع السقط فيها فى بعض المواضع كما يظهر من مطالعة " ذب الذبابات "، وقد نبهنا على بعضها فى الهوامش فالرجاء من كل من له اطلاع على نسخة خطية من هذا الكتاب ، أن يتفضل علينا باخباره لكى يستدرك فى الطبعة الثانية ما وقع فيه من السقط ،

---

(١) مدار الحق رد معيار الحق ص ٤٧٤ حتى ٤٨٠ طبع مطبع الحسنى بدهلى سنه ١٢٨٥

شعـــره

قال على شير قانع فى "تحفة الكرام"، -

"وكان يجيد الشعر، وتخلصه فى الفارسية "تسليم"
وفى الهندية "بيراكى""

وقال فى "مقالات الشعراء"، -

"وربمـا توجه إلى النظم وكان تخلصه فى الهنديـة فى
"دوهره" و "كبت" "بيراكى"" (١)

والشعر وإن كان أدون بالنسبـة إلى كمالاتـه، لكن استجماعه لفنون الكمـال وأيضاً اقتضاء المقام يقتضى أن يثبت هنا بعض ما جادت به قريحته الفائقـة، فهذا الغزل (٢) ممـا أنشده فى جواب غزل السيد محمـد المعروف بمير پهتو الرضوى (٣)

على ولى چو امام مبين مـا شده بود
برون ز تو سن أفلاك زين ما شده بود

(١) نوعان من الشعر الهندى

(٢) صنف مشهور من الشعر الفارسى،

(٣) هو من احفاد السيد محمد يوسف الرضوى، واليه انتهت مشيخة جده المذكور فى الطريقة والارشاد وكان رئيس السادات ذا بركة صاحب فقر وايقان تعتقده عامة اهل "تته" كذا فى "مقالات الشعراء" وذكر له هذين البيتين من غزله الذى انشد الشيخ محمد معين فى جوابه

زخود نمايشها طرفه دين ما شده بود منى ومانى نقش نگين ما شده بود
هزار شكركه مارا زما نشان دادند وگرنه پوچ گمانى يقين ما شده بود

که گمت بادف و نے درس اینها امروز
که شکل سجده بهر سو جبین ما شده بود
به بزم میکده راز ازل عیان دیدم
که چشم ساقی ما دوربین ما شده بود
جهان هوش بخود برده آن پری زادی
سحر که یک دمگی هم نشین ما شده بود
بزور بازوی مستی چو هستیم بشکست
کرشمه ات کمکی در کمین ما شده بود
بشهر عشق ز فتوای بربط و طنبور
سجود کری خرابات دین ما شده بود
برای اتمش فروش دین جعفری "تسلیم"
زجوهر یمن دل نگین ما شدة بود

وقال علی طراز القاضی عطاءالله البغدادی المتخلص بالتاجر (١)

---

(١) کان شاعرا مفلقاً صوفیاً، ذاحظ من البلاغه، ترجمه علی شیر قانع فی "مقالات الشعراء"، وذکر من شعره ـ

زاسباب جهان حاصل همین جنس غمی دارم
خدا افزون کند این جنس را تا من دمی دارم
برخسار زرینم اشک گلگونی همی ریزد
برنگ لاله اصفر چه احمر شبنمی دارم
مشو درهم اگر برهم زده بینی کلام من
که احوال پریشان همچو زلف درهمی دارم

چواهونا فـه ريزي ازدم مـردان دمي دارم
درين بيد أي وهشت تاكه قلاج رمي دارم
خزان كثرت موهوم نتواند خواش مـن
كـه رخسار گلهم كز بحر وحدت شبنمي دارم
ز پيچ و تاب كفر زلف ترسا بچهٔ شوخي
پريشان قبله‌گا هم كيش درهم برهمي دارم
ز فرياد نهان وفاش دست غمزة پردازي
رباب إضطرابم نغمهٔ زير و بمي دارم
بيادر يوزه كن "تسليم" زان تاجر كه مي گويد
زاسبات جهان حاصل همين جنس غمي دارم

والمصراع الاخير مـن التاجر المـذكور، وهذا التضمين طريف جداً اهـ

•ذكر له في روز روش ـ

مبـاد هيچ كسي خستـه دل زمـا "تسليم
كـه زيب خر قـهٔ ما شيوهٔ كمـا نداري ست

وذكر له أيضاً ـ

كيست روباه كه از شير ژيانذ صرفه برد
عقـل از جپقلس عشق زبـون مي گردد

وذكر عبيد الله السندي من شعره ـ

ز ناسورم چه منتهاست لاز بهر علاج من
نه اميد دوا از كس نه چشم مر همي دارم

سگت راخون دل دادم که بامن آشنا گردد
ندانستم زبخت بدکه او دیوانه خواهد شد

وذكر فى " مقالات الشعراء " فى ترجمة الشيخ الإمام محمد هاشم السندى، أن الشيخ محمد معين كتب فى تعزية الحسين رضى الله عنه

اى واعظ خوش كلام شيرين پيغام
منبربه سواد قبره گون بتمام
باروئ سيه خاك بسر فاش بگو
در تعزيت حسين صبراست حرام

وقال على كرم الله وجهه الصبر جميل إلا عليك يا رسول الله اه
فكتب فى جوابه الشيخ محمد هاشم -

أى عاشق صادق محب خوش نام
در تعزيت حسين كن حزن مدام
باسوز دلت اشك همى ريزد چشم
ليكن ندهى راز محبت به عوام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصبر نصف الايمان " رواه أبونعيم فى " الحلية " " والبيهقي " فى " شعب الايمان " وعن قيس بن عاصم أنه قال لاتنوحوا على فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه رواه النسائى فى سننه . اه .

ومما كتب الشيخ محمد معين فى تعزية الحسين رضى الله عنه إلى السيد عبد القدوس الشيرازى (١)

---

(١) هو السيد عبد القدوس بن السيد حامد بن السيد حسن بن السيد حامد

رقعه

" نعزيكم يا أهل بيت النبوة فى هــذه المصيبة الفادحة التى يتقصم دونها ظهور الرجال الابطال الفاتحين على اعتراف القصور فى حقوق العزاء ، وأنتم أيها الصفوة فى غناء عن تعزيتنا البتراء بتعزية الحق سبحانه إياكم وتسليته لكم فى أزل الآزال عند قضاء المقادير والآجال بقولــه (إنمــا يريد الله ليذهب عنــكم الرجس) الآية ثم عزاكم بذلك جدكم رسول الله صلى الله تعالى عليــه وســلم (١) حيث روى أنه بعد نزول هذه الآية لم يزل ستة أشهر كلما خرج إلى المسجد ويمر بباب فاطمة عليها السلام نظر إلى بيتها ويقول إنما (يريد الله) الآية (٢) والسلام

ابن السيد شرف الدين بن السيد حسين بن السيد منصور الشيرازى ترجمه على شير قانع فى " تحفة الكرام "، فقال كان عالماً كاملاً نحريرالعصر جليل الشان مبرزاً على الاقران توفى سنة ست واربعين ومائة والف ، زاد فى " المقالات "، وتولى الافتاء والحسبة ، ولما ورد ابن ملك " ايران " بتته فى ايام سيف الله خان لم يرتض لمصاحبته من سائر اهلها سواه ، وقد جرى كثيراً بينه وبين الشيخ محمد معين مراسلات علمية ، اه

(١) كان فى الاصل " صلعم "، بدل صلى الله عليه وسلم

(٢) قال ابو عيسى فى تفسير سورة " الاحزاب "، من " جامعه "، حدثنا عبد بن حميدنا عفان بن مسلم ناحماد بن سلمة نا على بن زيد عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى صلوة الفجر يقول الصلوة انا يت اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

رباعـــى (١)

در تعزيت حسين زد جامه به نيل
در ســدرهٔ منتهـــى بشيون جبريل
تاكرد رسول شيشــه پر خون بركف
خون است دل عيسى وموسى وخليل

رباعـــى

اى سبط نبى ترا بشر سنجيدند
رخسـارهٔ شريعتت ناديــدنــد
خاك قدمت فرشته درچشم كند
اى آه سرت بخاك وخون بريدند

رباعـــى

در پاىٔ حسين خاك راهش دو جهان
از عشق سپنــد مجمرش عــالم جــان
امروز بمــا نمش سيــه روز شدم
باد زن الى (٢) يا بخــات الاكوان اه (٣)

تطهيراً ، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه انما نعرفه من حديث حماد بن سلمة ، وفى انباب عن ابى الحمراء ومعقل بن يسار وام سلمة ، اه

(١) ويقال له فى العربية دوبيتى

(٢) كذا فيه .

(٣) وجواب هذه الرقعة من السيد عبد القدوس مذكور فى ترجمته من ,, مقالات الشعراء ،، فمن شاء الاطلاع عليه فليراجعه ،

كملت التقدمة والحمد لله رب العالمين. وقد ذكرنا من ذم المصنف والثناء عليه ما يقف به الناظر فيه على حاله ، وهذا كتاب " الدراسات". بين أيدى أهل العلم من يمعن النظر فيه يكون على بصيرة فى حقه إن شاء الله تعالى عصمنا الله تعالى وكفانا شر الحاسدين.

هذا وإنى أشكر فضيلة الأستاذ البحاثة الفقية العالم المفتى مولانا أبى محمود ولى حسن خان التونكى فإنه قد رافقنى فى تصحيح هـذا الكتاب ومعارضته على النسخة المطبوعة القديمة ، وتفضل بعمل الفهارس كلهـا ، فجزاه الله تعـالى أحسن الجزاء ، والله تعالى سبحانه يغفرلنا وللمصنف ويبلغنا مـا نؤمله ونرتجيه إنه على كل شئ قدير ، وبالإجابة جدير. وقد وقع الفراغ من جمع هذه التقدمـة قبيل العصر فى يوم الأحد الثلاثين من رجب الحرام سنة ست وسبعين وثلاث مائة بعد الألف.

كتبه الفقير إلى الله ، محمد عبد الرشيد النعمـانى

نزيل السند (كراتشـى)